

الْوَلْضَجُ

فِي شِرْحِ مُخْتَصَرِ الْخَرْقَيِّ

تَصْنِيفٌ

فُورُ الدِّينِ أَبِي طَالِبِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرَ بْنِ أَبِي القَاسِمِ بْنِ
عَلَيِّ بْنِ عَمَانَ الْبَصْرِيِّ الصَّرِيِّ

- ٦٨٤ -

المُجْزَءُ التَّانِيُّ

دِرَاسَةً وَتَحْقِيقًا
سَعَاءَ لِلْكُرْسَافِ الْكُرْسَافِ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ وَهِيشَ

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَعْفُوظَةٌ لِلْمُؤْتَمِنِ
أ.د. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَهْبَشِ

الطبعة الأولى

م ٢٠٠٠ - ١٤٢١ هـ

يطلب من مكتبة النهضة الحديثة
مكة المكرمة هاتف ٥٧٤٤٥٩٥

كتاب نافذ
للطباعة والنشر والتوزيع
ص. ب. : ١٢/٦٦٦
بيروت ، لبنان

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كتاب الزكاة

الزكاة من الزكاء والنماء والزيادة ، سميت بذلك ؛ لأنها تثمر المال وتنميه ،
يقال : زكي الزرع إذا كفر ريعه ، وزكت النفقة إذا بورك فيها ، وهي في الشرعية
حق يجب في المال ، فعنده إطلاق لفظها في موارد الشريعة ينصرف إلى ذلك .
والزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة ، وهي واجبة بكتاب الله وسنة
رسوله ، وإجماع أمته .

أما الكتاب ؟ فقول الله تعالى : ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [القرآن: ٤٣] .
وأما السنة ؟ فـ «إن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فقال : أعلمهم أن الله
افتض عليهم صلقة تؤخذ من أغنىائهم ، فترد على فقرائهم»^(١) رواه الجماعة ،
وفي آي وأعيبار سوى هذين كثير .

وأجمع المسلمون في جميع الأمصار على وجوبها ، واتفق الصحابة رضي الله
عنهم على قتال منعها .

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : (وليس فيما دون خمس من الإبل سائمة
صدقة ، فإذا ملك خمساً من الإبل فأسامها أكثر السنة فيتها شاة وفي العشر
شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاثة شيات ، وفي العشرين أربع شيات) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٩٠) : ٤٠٨٠ كتاب المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل
رضي الله عنهم إلى اليمن قبل حجة الوداع .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩) : ١٥٠ كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهدتين وشرائع الإسلام .
وأخرجه أبو داود في سننه (١٥٨٤) : ٢١٤ كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة .
وأخرجه الترمذى في جامعه (٦٢٥) : ٣٢١ كتاب الزكاة ، باب ما جاء في كراهةأخذ خيار المال في
الصلة .

وأخرجه النسائي في سننه (٢٤٣٥) : ٥٢ كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة .
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٧٨٣) : ١٥٦٨ كتاب الزكاة ، باب فرض الزكاة .
وأخرجه أحمد في مسننه (٢٠٧١) : ١٢٣٣ .

بدأ الخرقى بذكر صدقة^(١) الإبل؛ لأنها أهم، فإنها أعظم النعم قيمة وأجساماً، وأكثر أموال العرب، فالاهتمام بها أولى، ووجوب زكاتها مما أجمع عليه علماء الإسلام، وصحت فيه السنة عن النبي ﷺ.

ومن أحسن ما روى في ذلك ما رواه أحمد والبخاري وغيرهما من حديث أنس : «أن أبي بكر كتب لهم : إن هذه فرائض الصدقة والتي^(٢) فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، التي أمر الله بها رسوله ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطيها ، ومن سهل فوق ذلك فلا يعطه ، فيما دون خمس وعشرين من الإبل الغنم في كل خمس ذود شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإذا لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين ، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها حذنة إلى خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتاً لبون إلى تسعين ، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة»^(٣).

قال ابن المنذر : وهذا كله جمع عليه .

وقول الصديق : «التي فرض رسول الله ﷺ» يعني قدر ، والتقدير يسمى فرعاً ، ومنه فرض الحاكم للمرأة فرعاً .

وقوله : «ومن سهل فوقها فلا يُعطى» يعني لا يعطى فوق الفرض .

وأجمع المسلمون على أن ما دون خمس من الإبل لا زكاة فيه .

(١) زيادة من الملفني : ٢ : ٤٣٩ .

(٢) في الأصل : التي . وما أبته من صحيح البخاري .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٨٦) : ٢ : ٥٢٧ كتاب الزكوة ، باب زكاة الغنم .

وأخرجه أبو عبد الله (٧٣) طبعة إحياء التراث .

وقال النبي ﷺ في هذا الحديث : « ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس عليه فيها صلقة إلا أن يشاء ربه »^(١) ، وقال : « ليس فيما دون حمس ذؤب صلقة »^(٢) .

والسائمة الراعية ، وقد سامت تسوم سوماً إذا رعت ، وأسمتها إذا رعيتها ، وسومتها إذا جعلتها سائمة ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسَيِّمُونَ﴾ [النحل : ١٠] أي : ترعون ، وفي ذكر السائمة احتراز من المعلومة والعوامل ؛ فإنه لا زكاة فيه عند أكثر أهل العلم ، قال أحمد : ليس في العوامل زكاة ، وأهل المدينة يرون فيها الصدقة ، وليس عندهم في هذا أصل .

وقول النبي ﷺ : « في كل أربعين من الإبل السائمة بنت لبون »^(٣) يدل على أنه لا زكاة في غيرها .

ولأن وصف النماء متغير في الزكاة ، والمعلومة يستغرق علفها نماها .

وقول الخرقى : فإذا ملك حمساً من الإبل إلى آخر المسألة جمع عليه ، ثابت بسنة رسول الله ﷺ الذي رويناه وغيره ، إلا قوله : فأسامها أكثر السنة ؟ فإن منهب إمامنا وأبي حنيفة أنها إذا^(٤) كانت سائمة أكثر السنة ففيها الزكاة .

وقال الشافعى : إن لم تكن سائمة في جميع الحول فلا زكاة فيها ؛ لأن السوم شرط في وجوب الزكوة ، فاعتبر في جميع الحول كالمملوك وكمال النصاب .

ولأن العلف مسقط والسوم موجب ، فإذا اجتمعوا غلب الإسقاط كما لو ملك نصاباً بعضه سائمة وبعضه معلومة .

ولنا : عموم النصوص^(٥) الدالة على وجوب الزكوة في نصب الماشية ، واسم السوم لا يزول بالعلف اليسير ، فلا يمنع دخوها في الخبر .

(١) ر. التغريب للسائل.

(٢) آخرجه أبو طود في سنته (١٥٥٨) ٢: ٩٤ كتاب الزكوة، باب ما يجب فيه الزكوة . وأخرجه الترمذى في جامعه (٦٢٦) ٣: ٢٢ كتاب الزكوة، باب ما جاء في صلقة الورع والتمر والحبوب .

(٣) ر. تغريب حديث أنس السائب .

(٤) زيادة من المغني ٢: ٤٤٢ .

(٥) في الأصل: النص . وما أثبتاه من المغني ٢: ٤٤٢ .

ولأنه لا يمنع خفة المؤنة ، فأشبّهت السائمة في جميع الحال .

ولأن العلف اليسير لا يمكن التحرز منه ، فاعتباره في جميع الحال يسقط الزكاة بالكلية ، سيما عند من يسوغ له الفرار من الزكاة ، فإنّه متى أراد إسقاط الزكاة أعلفها يوماً فأسقطها .

ولأن هذا وصف معتبر في رفع^(١) الكلفة فاعتبر في الأكثر ، كالسقي بما لا كلفة فيه في الزروع والثمار .

وقوّظم : السوم شرط يحتمل أن يمنع ، ونقول : بل العلف إذا وجد في نصف الحال فما زاد مانع ، كما أن السقي بكلفة مانع من وجوب العشر ، ولا يكون مانعاً حتى يوجد في النصف فصاعداً ، كذا في مسألتنا . ثم وإن سلمنا كونه شرطاً ، فيجوز أن يكون الشرط وجوده في أكثر الحال ، كالسقي بما لا كلفة فيه شرط في وجوب العشر ، ويكتفى بوجوده في الأكثر ، ويفارق ما إذا كان بعض الصاب معلوماً ؛ لأن النصاب سبب للوجوب ، فلا بد من وجود الشرط في جميعه ، وأما الحال فإنه شرط الوجوب ، فجاز أن يعتبر الشرط في أكثره .

فصل في تفسير أسنان الإبل

بنت المخاض : هي التي لها ستة وقد دخلت في الثانية ، سميت بذلك ؛ لأن أمها قد حملت بغيرها . والمخاض^(٢) : الحامل ، وليس كون أمها حاملاً شرطاً فيها ، وإنما ذكر تعريفاً لها لغالب حالها ، كتعريفه الرئيسية بالحجر ، وكذلك بنت ليون وبنت المخاض أدنى سن يؤخذ في الزكاة ، ولا تجحب إلا في حسن وعشرين إلى حسن وثلاثين خاصة .

وبنت ليون : التي تمت لها ستان وقد دخلت في الثالثة ، سميت بذلك ؛ لأن أمها قد وضعت حملها وها لبн .

(١) في الأصل: وصف . وما أثبتاه من المغني ٢: ٤٤٣ .

(٢) في الأصل: والمخاض . وما أثبتاه من المغني ٢: ٤٤٦ .

والحقيقة : التي لها ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة ؛ لأنها قد استحقت أن يطريقها الفحل ، وهذا قال : « طرقة الفحل » واستحقت أن يحمل عليها وتركب .

والجذعه : التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة ، وقيل لها ذلك ؛ لأنها تجذع إذا سقطت سنها ، وهي أعلى سن تجب في الزكاة ، ولا تجب إلا في إحدى وستين إلى خمس وسبعين ، وإن رضي رب المال أن يخرج مكانها ثانية حاز ، وهي التي لها خمس سنين ودخلت في السادسة ، سميت ثانية ؛ لأنها قد ألفت ثنيتها . وهذا الذي ذكرنا في الأسنان ، ذكره أبو عبيد وحكاه عن الأصمسي وأبي زيد الأنباري وأبي زياد الكلابي وغيرهم .

وقول الخرقى : « فإن لم يكن ابنة مخاض » أراد إن لم يكن في إبله ابنة مخاض أجزاء ابن لبون ، ولا يجزئه مع وجود ابنة مخاض ؛ لقوله عليه السلام : « فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر »^(١) في الحديث الذي رويناه ، فشرط في إخراجها عدمها ، فإن اشتراها وأخرجها حاز ، وإن أراد إخراج ابن لبون بعد شرائها لم يجز ؛ لأنه صار في إبله بنت مخاض .

فإن لم يكن في إبله ابن لبون وأراد الشراء لزمه شراء بنت مخاض ، ولم يجزه شراء ابن لبون ؛ لأنهما استويان في العلم فلزم الشراء بنت مخاض ، كما لو^(٢) استويتا في الوجود ، والحديث محمول على وجوده ؛ لأن ذلك للرفق به إغناء له عن الشراء ، ومع عدمه لا يستغني عن الشراء ، فكان شراء الأصل أولى ؛ لأن في بعض الفاظ الحديث : « فمن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يُقبل منه وليس معه شيء »^(٣) فشرط في قبوله وجوده وعدمها ، وهذا في الحديث أبي بكر .

(١) ر. تحرير حديث أنس السابق ص: ٦.

(٢) زيادة من المغني ٤٤٧: ٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٨٠) ٢: ٥٢٥ كتاب الزكاة ، باب العرض في الزكاة .

وفي بعض الألفاظ : « ومن بلغت عنده صلقة بنت مخاض وليس عنده إلا ابن لبون »^(١) وهذا تقييد يتعين حمل المطلق عليه ، وإن لم يجد إلا ابنة مخاض معينة فله الانتقال إلى ابن لبون ؛ قوله في الخبر : « من لم تكن عنده ابنة مخاض على وجهها ». .

ولأن وجودها كعلمها ؛ لكونها لا يجوز إخراجها فأشبه الذي لا يجد إلا ماء لا يجوز الوضوء به في انتقاله إلى التيم .

وإن وجد ابنة مخاض أعلى من صفة الواجب لم يجزئه ابن لبون ؛ لوجوده بنت مخاض على وجهها ويخير بين إخراجها وبين شراء بنت مخاض على صفة الواجب ، ولا يجر نقص الذكرية بزيادة سن في غير هذا الموضع .

مسألة : (فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة) .

ظاهر هنا : أنها إذا زادت على العشرين والمائة واحدة ففيها ثلاثة بنات لبون ، وهو إحدى الرواين عن أحمد . والرواية الثانية : لا يتغير الفرض إلى ثلاثة ، فيكون فيها حقة وبنتا لبون ؛ لأن الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة ، بدليل سائر الفروض .

وال الأول أصح ؛ لقول النبي ﷺ : « فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون »^(٢) والواحدة زيادة ، وقد جاء مصراحاً به في حديث الصلقات الذي كتبه رسول الله ﷺ وكان عند آل عمر بن الخطاب ، رواه أبو داود والترمذني وحسنه^(٣) .

وقال ابن عبد البر : هو أحسن شيء روي في أحاديث الصلقات ، وفيه : « فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاثة بنات لبون » .

(١) ر. التعریج السابق.

(٢) سبق تخریبیه ص: ٦.

(٣) أخرجه أبو داود في مسنده (١٥٧٠) : ٢ : ٩٨ كتاب الزكاة ، باب في زكاة المسامة . وأخرجه الترمذني في جامعه (٦٢١) : ٣ : ١٧ كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الإبل والثمن .

وفي لفظ : «إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل ^(١) خمسين حقة» ^(٢) آخرجه الدارقطني .
ولأن سائر ما جعله النبي ﷺ غاية للفرض إذا زاد عليه واحدة تغير الفرض
كذا هذا .

وقولهم : "إن الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة" قلنا : وهذا ما تغير بالواحدة
وحدها ^(٣) ، وإنما تغير بها مع ما قبلها ، فأشبّهت الواحدة الزائدة عن التسعين
والستين وغيرهما .

مسألة : (ومن وجبت عليه ابنة لبون وعنه حقة ، أخذت منه وأعطي
الخير من شاتين أو عشرين درهماً ، وإن وجبت عليه حقة وعنه ابنة لبون ،
أخذت منه ومعها شatan أو عشرون درهماً) .

المذهب في هذا : أنه متى وجبت عليه سن وليست عنده ، فله أن يخرج سنة
أعلى منها ، ويأخذ رب المال من الساعي شاتين أو عشرين درهماً ، أو سنة أنزل
منها ويأخذ الساعي من رب المال شاتين أو عشرين درهماً ، إلا ابنة خاضض ليس له
أن يخرج أنزل منها ؛ لأنها أدنى سنة توحد في الزكاة ، أو جذعة فلا يخرج أعلى
منها إلا أن يرضى رب المال بإخراجها لا جبران معها فتقبل منه ، والاختيار في
الصعود والتزول والشيه والدرهم إلى رب المال .

والالأصل في هذا قوله عليه السلام في الحديث الذي روينا من طريق أحمد
والبخاري : «ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة ، وليست عنده جذعة
وعنه حقة ، فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتان إن استيسرنا له أو عشرين
درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنه الجذعة ، فإنها تقبل منه
الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة
وليست عنده إلا بنت لبون ، فإنها تقبل منه بنت لبون ، ويعطى شاتين أو عشرين
درهماً ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده حقة ، فإنها تقبل منه

(١) آخرجه الدارقطني في سنته (٢) ١١٣ : كتاب الزكاة ، باب زكاة الإبل والغنم .

(٢) زيادة من المغني (٢) ٤٥١ .

الحقيقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت صدقه بنت ليون
وليست عنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ، ويعطى معها عشرين
درهماً ، أو شاتين^(١) وهذا نص ثابت صحيح فلا ينفت إلى ما سواه .
إذا ثبت هذا : فإنه لا يجوز العدول إلى هذا الجiran مع وجود الأصل ؛ لأنه
مشروع في الخبر بعدم الأصل .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٨٥) ٢٧٥ كباب الركبة، باب من بلغت عنده صلة بنت مخاض
وليست عنده .
وأخرجه أحمد في مستنه (٧٣) طبعة إحياء التراث .

باب صدقة البقر

وهي واجبة بالسنة والإجماع.

ولأنها أحد أصناف بهيمة الأنعام فوجبت الزكاة في سائمتها كالإبل والغنم.

مسألة : قال : (وليس فيما دون ثلاثين من البقر سائمة صدقة).

أجمع الأئمة الأربع على أنه لا زكاة فيما دون ثلاثين من البقر ؛ لما روى
أحمد والنسائي والترمذى عن مسروق «أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن ، وأمره
أن يأخذ من كل حمل ديناراً ، ومن البقر من كل ثلاثين تبعاً أو تبيعة ، ومن كل
أربعين مسنة»^(١).

ولأن نصب الزكاة إنما ثبتت بالنص والتوقيف ، ولم يرد نص ولا توقيف
بوحوب الزكاة فيما دون الثلاثين ، فيبقى على نفي الأصل .

إذا ثبت هذا فإنه لا زكاة في غير السائمة من البقر ؛ لأن صفة النماء معترضة
في الزكاة ، ولا توجد^(٢) إلا في السائمة .

مسألة : (فإذا ملك ثلاثين من البقر فأسامها أكثر السنة ، ففيها تبيع أو
تبيع إلى تسع وثلاثين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى تسع وخمسين ، فإذا
بلغت ستين ففيها تبيعان إلى تسع وستين ، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة ،
فإذا زادت ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة).

التبيع : الذي له سنة ودخل في الثانية ، وقيل له ذلك ؛ لأنه تبيع أمره ،

والمسنة : التي لها ستان وهي الثانية ، ولا فرض في البقر غيرهما ، وما ذكر الخرقى

(١) أخرجه الترمذى في جملة (٦٢٣) : ٣ : ١٧ كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم.

وأخرجه النسائي في مسنده (٢٤٥٠) : ٥ : ٢٥ كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٥٠) طبعة إحياء التراث.

(٢) في الأصل : تونخنـ. وما أبنته من للفني ٢ : ٤٦٨.

ههنا قال أكثر أهل العلم؛ لما روى يحيى بن الحكم أن معاذًا قال: «بعضني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمين، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبعاً، ومن كلأربعين سنة، قال: فعرضوا عليّ أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين، وبينالستين والسبعين، وما بين الثمانين والتسعين، فأبى ذلك وقلت لهم: حتى أسأله رسول الله ﷺ عن ذلك، فقدمت فأخبرت النبي ﷺ، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبعاً ومن كل أربعين سنة، ومن السنتين تبعين، ومن السبعين سنة وتبعاً، ومن الثمانين مستين، ومن التسعين ثلاثة أتباع، ومن المائة سنة وتبعين، ومن العشر ومائة مستين وتبعاً، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنان أو أربعة أتباع، وأمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئاً إلا أن تبلغ سنة أو جنعاً يعني تبعاً، وزعم أن الأرواقاص لا فريضة فيها»^(١) رواه أحمد. مسألة: (والجواهيس كغيرها من البقر).

لا نعلم في هذا خلافاً، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على هذا.

ولأن الجواهيس من أنواع البقر، كما أن البخاري من أنواع الإبل، فإذا اتفق في المال جواهيس وصنف آخر من البقر، أو بخاتي وعراب، أو معز وضأن، كمل نصاب أحدهما بالآخر، وأنخذ الفرض من أحدهما على قدر المالين على ما سند كره إن شاء الله تعالى.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٨٣٦) : ٥ : ٢٤٠.

باب صلقة الغنم

وهي واجبة بالسنة والإجماع .

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : (وليس فيما دون أربعين من الغنم سائمة صدقة ، فإذا ملك أربعين من الغنم فأسامها أكثر السنة ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلات شياه إلى ثلاثة). .

هذا كله جمع عليه ، قاله ابن المنذر ، إلا المعلومة في أقل من نصف الحول على ما ذكرناه من الخلاف فيه .

ويدل على هذه الجملة : ما روى أنس في كتاب الصدقات ، قال : «في صلقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثة إلى ثلات شياه ، فإذا زادت على ثلاثة ففي كل مائة شاة ، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة ، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا ما شاء المصدق»^(١) .

مسألة : (إذا زادت ففي كل مائة شاة شاه) .

ظاهر هذا القول أن الفرض لا يتغير بعد المائتين وواحدة حتى يبلغ أربعين مائة ، فيجب في كل مائة شاة ، ويكون الواقص ما بين المائتين وواحدة إلى أربعين مائة ، وذلك مائة وتسع وتسعون ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد وقول أكثر الفقهاء . والرواية الأخرى : أنها إذا زادت على ثلاثة وواحدة ، ففيها أربع شياه ، ثم لا يتغير الفرض حتى تبلغ خمسين مائة ، فيكون في كل مائة شاة شاه ، ويكون الواقص

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢٤٥٥) : ٢٧ كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم.

الكثير بين ثلاثة وواحدة إلى خمسة، وهو أيضاً مائة وتسع وتسعون، وهذا اختيار أي بكر؛ لأن النبي ﷺ جعل الثلاثة حداً للوقدن وغاية له، فيجب أن يعقبه تغير النصاب كالماتين^(١).

ووجه الرواية الأولى قول النبي ﷺ: «فإذا زادت فقي كل مائة شاة»^(٢) وهذا يقتضي أن لا يجب في دون المائة شيء، وفي كتاب الصدقات الذي كان عند آل عمر بن الخطاب: «فإذا زادت على ثلاثة وواحدة»^(٣)، فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعين شاة ففيها أربع شياه^(٤)، وهذا نص لا يجوز خلافه إلا بمثله أو أقوى منه، وتحديد النصاب لاستقرار الفريضة لا للغاية.

مسألة: (ولا يؤخذ في الصدقة تيس، ولا هرمة، ولا ذات عوار).

ذات العوار: المعيبة، وهذه الثلاث لا تؤخذ لدناعتها، فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَيْمِمُوا الْعَبِيثَ مِنْهُ تَتَفَقَّونَ﴾ [البرة: ٢٦٧]. وقد قال النبي ﷺ: «ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق»^(٥). وقد قيل: لا يؤخذ تيس الغنم، وهو فحلها لفضيلته، وكان أبو عبيد يروي الحديث: «إلا ما شاء المصدق» بفتح الدال، يعني: صاحب المال، فعلى هذا يكون الاستثناء في الحديث راجعاً إلى التيس وحده.

وذكر الخطابي: أن جميع الرواية بمخالفته في هذا فهو المصدق^(٦) بكسر الدال أي: العامل. وقال: التيس لا يؤخذ لنقصه وفساد لحمه وكونه ذكراً، وعلى هذا لا يأخذ المصدق وهو الساعي أحد هذه الثلاثة، إلا أن يرى ذلك بأن يكون جميع النصاب من جنسه، فيكون له أن يأخذ من جنس المال فيأخذ هرمة، وهي الكبيرة من المهرمات، وذات عوار من أمثالها، وتيساً من التيس. ولا يختلف

(١) زيادة من المغني ٤٧٣: ٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٨٦) ٢: ٥٢٧ كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم.

(٣) في الأصل: واحدة. وما أتباه من المغني ٤٧٣: ٢.

(٤) سبق تخرجيه ص: ١٠.

(٥) سبق فريباً.

(٦) زيادة من المغني ٤٧٣: ٢.

المذهب أنه ليس لهأخذ الذكر في شيء من الزكوة إذا كان في النصاب إثبات في غير أبعة البقر وابن اللبؤن ، بدلاً عن بنت مخاض إذا عدمها .
مسألة : (ولا الرباء ولا الماخصض ولا الأكولة) .

الرباء : هي التي قد وضعت وهي ترببي ولدتها ، يعني قريبة العهد بالولادة
تقول العرب : في رباها ، كما تقول : في نفاسها .

قال أحمد : والماخصض التي قد حان ولادها ، فإن كان في بطنهما ولد ولم يقرب
ولادها فهي خلفة ، والأكولة هي السمية ، وهذه الثلاث لا تؤخذ لحق رب
المال ، قال عمر لساعيه : « لا تأخذ الرباء ولا الماخصض ولا الأكولة ولا فحل
الغم »^(١) وإن طوع رب المال بإخراجها جاز أخذها ، وله ثواب الفضل .

وإذا ثبت هذا وأنه منع منأخذ الرديء من أجل الفقراء ، ومنأخذ كرائم
المال من أجل أربابه ، ثبت أن الحق في الوسط من المال . قال الزهرى : إذا جاء
المصدق قسم الشياء أثلاً : ثلث نمير ، وثلث أوساط ، وثلث شرار ، وأخذ
المصدق من الوسط . وروي نحو هذا عن عمر ، وقاله إمامنا وذهب إليه ،
والآحاديث تدل على هذا .

مسألة : (وتعذر عليهم السخلة ولا تؤخذ منهم) .

السخلة : بفتح السين وكسرها : الصغيرة من أولاد المعز .

صورة المسألة : أن يكون عنده نصاب كامل فيتبعد منه سخال في أثناء
الحول ، فتحجب الزكوة في الجميع عند تمام حول الأمهات في قول أكثر أهل العلم ؛
لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لساعيه : « اعتذ عليهم بالسخلة يرُوحُ بها
الراغي على يديه ولا تأخذُها منهم »^(٢) ، وهو منهاب على رضي الله عنه ، ولا
نعرف لهما في عصرهما خالفاً فكان إجماعاً ، ولأنه نماء نصاب ، فيجب أن يضم
إليه في الحول كأموال التجارة .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤: ١٠٠ . كتاب الزكوة ، باب السن التي تؤخذ في الغنم .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢٦) ١: ٢٢٣ . كتاب الزكوة ، باب ما جاء فيما يعتد به من السخلة في الصدقة .

وأما إن لم يكتمل النصاب إلا بالسخال، احتسب الحول من حين كمال النصاب في الصحيح من المذهب. وعنه: أنه يعتبر حول الجميع من حين ملك الأمهات؛ لأن الاعتبار بحول الأمهات دون السخال فيما إذا كانت نصاباً فكذلك إذا لم تكن نصاباً.

وال الأول أصح؛ لأنه لم يحل الحول على نصاب فلم تجب الزكاة فيها، كما لو كملت بغير سخالها، أو كمال التجارة فإنه لا تختلف الرواية فيه.

إذا ثبت هذا فإن السخالة لا تؤخذ في الزكاة؛ لما قدمنا من قول عمر، ولا نعلم فيه خلافاً، إلا أن يكون النصاب كله صغاراً، فيجوزأخذ الصغيرة في الصحيح من المذهب، وإنما يتصور ذلك بأن يدل كباراً بصغار في أثناء الحول، أو يكون عنده نصاب من الكبار، فتوالى نصاباً من الصغار، ثم تموت الأمهات، ويتحول الحول على الصغار.

وقال أبو بكر: لا يؤخذ أيضاً إلا كبيرة تجزئ في الأضحية؛ لقول النبي ﷺ: «إنما حلقنا في الجنة أو الشنم»^(١).

ولأن زيادة السن في المال لا يزيد به الواجب، كذلك نقصانه لا ينقص به. ووجه الأول: قول الصديق رضي الله عنه: «والله لو مَنْعَونِي عَنَّاقاً كَانُوا يُؤْدِنُوهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَاتَلُهُمْ عَلَيْهَا»^(٢) فدل على أنهم كانوا يؤدون العناق.

ولأنه مال تجب فيه الزكاة من غير اعتبار قيمته، فيجب أن يؤخذ من عينه كسائر الأموال. والحديث محمول على ما^(٣) فيه كبار، وأما زيادة السن فليس يمتنع الرفق بالمالك في الموضعين، كما أن ما دون النصاب عفو وما فوقه عفو.

(١) أخرجه أبو داود في سنته (١٥٨١) ٢: ١٠٣ كتاب الزكاة، باب في زكاة السابعة. وأنترجه النسائي في سنته (٢٤٦٢) ٥: ٣٢ كتاب الزكاة، باب إعطاء السيد للمال بغير اعتبار للصدق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٥٥) ٦: ٢٦٥٧ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنن، باب الائتماء بسن رسول الله ﷺ.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٠) ١: ٥١ كتاب الإيمان، باب الأمر بقتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله.

(٣) في الأصل: مال. وما أبنته من المغني ٢: ٤٧٨.

وظاهر قول أصحابنا: أن الحكم في الفصلان والعجول كالحكم في السحال لما ذكرنا في الغنم؛ ويكون التعديل بالقيمة مكان زيادة السن كما قلنا في إخراج الذكر من الذكور.

مسألة: (وتؤخذ من المغز الثاني ومن الضأن الجذع).

الواجب في صلقة الغنم الجذع من الضأن، وهو ما له ستة أشهر، أو الشني من المغز وهو ما له سنة، فإن تطوع المالك بأفضل منها في السن حاز، فإن كان المفروض في النصاب أخذته، وإن كان كله فوق الفرض خير المالك بين دفع واحدة منه، وبين شراء الفرض فيخرجه؛ لما روى سعيد بن غفلة قال: «أتانا مصدق النبي ﷺ وقال: أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن والثانية من المغز»^(١) وهذا صريح فيما ذكرنا.

ولأن جذعة الضأن تجزئ في الأضحية بخلاف جذعة المغز، بدليل قول النبي ﷺ لأبي بردة بن نيار في جذعة المغز: «تجزئك ولا تجزئ عن أحد بعده»^(٢). قال إبراهيم الحربي: إنما أجزأ الجذع من الضأن؛ لأنه يلقط، والمغز لا يلقط إلا إذا كان ثيّاً.

مسألة: (فإن كانت عشرين ضأنًاً وعشرين معزاً، أخذ من أحدهما ما يكون قيمة نصف شاة ضأن ونصف شاة مغز).

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في ضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعض في إيجاب الزكاة وقال ابن المنذر: أجمع من تحفظ عنه من أهل العلم على ضم الضأن إلى المغز.

(١) آخرجه اليهيفي في السنن الكبيرى: ٤: ١٠٠ كتاب الزكاة، باب السن التي تؤخذ في الغنم.

(٢) آخرجه أبو داود في سنته (٢٨٠٠): ٩٦ كتاب الأضحى، باب ما يجوز من السن في الصحايا.

وآخرجه التستري في سنته (٤٣٩٥): ٧: ٢٢٣ كتاب الصحايا، باب ذبح الضحية قبل الإسلام.

وآخرجه ابن ماجة في سنته (٣١٥٤): ٢: ١٠٥٣ كتاب الأضحى، باب التهـي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة.

إذا ثبت هذا فإنه يخرج الزكاة من أي الأنواع أحب ، سواء دعت الحاجة إلى ذلك ، بأن يكون الواجب واحداً ، أو لا يكون أحد النوعين موجباً لواحد ، أو لم تدع ، بأن يكون كل واحد من النوعين تجب فيه فريضة كاملة .
ولأنهما نوعا جنس من الماشية ، فجاز الإخراج من أيهما شاء كما لو استوى العددان ، وكالسمان والماهازيل .

فإذا ثبت هذا فإنه يخرج من أحد النوعين ما قيمته كقيمة المخرج من النوعين ، فإذا كان النوعان سواء ، وقيمة المخرج من أحدهما اثنا عشر ، وقيمة المخرج من الآخر خمسة عشر ، أخرج من أحدهما ما قيمته ثلاثة عشر ونصف . وإن كان الثالث معزاً والثان ضأنًا ، أخرج ما قيمته أربعة عشر ، وإن كان الثالث ضأنًا والثان معزاً ، أخرج ما قيمته ثلاثة عشر ، وهكذا لو كان في إبله عشرة بخاتي ، وعشرة مهريا وعشرة عرابية ، وقيمة ابنة المخاض البختية : ثلاثون ، وقيمة المهرية : أربعة وعشرون ، وقيمة العرابية : اثنا عشر ، أخرج ابنة المخاض قيمتها ثلث قيمة ابنة المخاض بختية وهو عشرة ، وثلث قيمة مهرية ثمانية ، وثلث قيمة عرابية أربعة ، فصار الجميع اثنين وعشرين .

وهكذا الحكم في أنواع البقر ، وكذلك الحكم في السمان مع المهازيل ، والكرام مع اللثام . وأما الصحاح مع المراض ، والذكور مع الإناث ، والكبار مع الصغار ، فيتعين عليه صحيحة وكبيرة أثني على قدر قيمة المالين إلا أن يتطوع رب المال بالفضل .

مسألة : (وإن اختلط جماعة في خمس من الإبل ، أو ثلاثين من البقر ، أو أربعين من الغنم ، وكان مرعاهم ومسرحهم ومبيتهم ومحلبهم وفحليم واحداً ، أخذت منهم الصدقة) .

لا يختلف المذهب أن الخلطة في السائمة ، فجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في الزكاة ، سواء كانت خلطة أعيان ، وهي أن تكون الماشية مشتركة بينهما لكل واحد منها نصيب مشاع ، مثل أن يرثا نصابة أو يشتريها أو يوهب لها فيقياه بحاله . أو خلطة أوصاف ، وهي أن يكون مال كل واحد منها مميزاً

فحلطاه واشتراكاً في الأوصاف التي نذكرها ، وسواء تساوياً في الشركة أو اختلفاً ، مثل أن يكون لرجل شاة ، ولآخر تسعه وتلائون ، أو يكون لأربعين رجلاً أربعون شاة ، لكل واحد منهم شاة ، نصّ عليهما أحمد ؛ لما روى البخاري وأحمد في حديث أنس الذي ذكرنا أوله : « ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة »^(١) .

وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بيهما بالسوية ، ولا يجيء التراجع إلا على قولنا في خلطة الأوصاف ، قوله : لا يجمع بين متفرق ، إنما يكون هذا إذا كان جماعة ، فإن مال الواحد يضم بعضه إلى بعض وإن كان في أماكن ، وهكذا لا يفرق بين مجتمع ، ولأن للخلطة تأثيراً في تخفيف المؤنة فجاز أن تؤثر في الزكاة كالسوم والسكنى .

إذا ثبت هذا فإن خلطة الأوصاف يعتبر فيها اشتراكيهم في خمسة أوصاف : المسرح ، والمبيت ، والملبس ، والشرب ، والفحول .

قال أحمد : الخليطان أن يكون راعيهما واحداً ، ومراحتها واحداً ، وشربها واحداً ، وقد ذكر أحمد في كلامه شرطاً سادساً وهو الراعي ، قال الخرقى : وكان مرعاهم ومسرحيهم ومبتهيم واحداً ، فيحتمل أنه أراد بالمعنى الراعي ؛ ليكون موافقاً لقول أحمد ، ولكن المعنى هو المسرح . قال ابن حامد : المرعى والمسرح شرط واحد ، وإنما ذكر أحمد المسرح ليكون فيه راعٍ واحد .

والالأصل في هذا ما روى الدارقطني بإسناده عن سعد بن أبي وقاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصلقة »^(٢) .

والخليطان ما اجتمعوا في الحوض والفحول والراعي وروي الرعي ، فنص على هذه الشرائط تبيهاً على بقية الشرائط .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٨٢) : ٢ : ٥٢٦ كتاب الزكاة ، باب العرض في الزكاة . وأخرجه أحمد في مسنده (٧٣) طبعة إحياء التراث .

(٢) أخرجه الدارقطني في سنته (١) : ٢ : ١٠٤ كتاب الزكاة ، باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين .

ولأن لكل واحد من هذه الأوصاف تأثيراً، فاعتبر كالمرعى.

إذا ثبتت هذا فالبيت معروف، وهو المراح الذي تروح إليه الماشية، قال الله تعالى: ﴿وَجِينَ تَرِيْمُونَ وَجِينَ تَسْرَحُون﴾ [النحل: ٦] والمسرح والمرعى واحد، وهو الذي ترعى فيه الماشية؛ يقال: سرحت الغنم، إذا ذهبت إلى المرعى، وسرحتها أنا بالخفيف والتشقيل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجِينَ تَسْرَحُون﴾ [النحل: ٦] والمحلب: الموضع الذي تخلب فيه الماشية، يشترط أن يكون واحداً، ولا يفرد كل واحد منها محلب ماشيته موضعاً، وليس المراد منه خلط اللبن في إناء واحد؛ لأن هذا ليس بمرفق بل مشقة؛ لما فيه من الحاجة إلى قسم اللبن، ومعنى كون الفحل واحداً: أن لا تكون فحولة أحد المالين لا تطرق غيره، وكذلك الراعي: هو أن لا يكون لكل مال راعٍ مفرد لرعايته دون الآخر.

ويشترط أن يكون الخليطان من أهل الزكاة، فإن كان أحدهما ذميّاً أو مكتاباً لم يعتد بخالطته، ولا تشترط نية الخلطة، وحكي عن القاضي أنه اشتطرها. والصحيح أنه لا أثر للنية في الخلطة؛ لأنها لا تؤثر فيها فلا تؤثر في حكمها. ولأن المقصود من الخلطة الارتفاق وهو حاصل بدون النية، فلم يشترط كنية السوم في الإسامة، ونية السقي في الزروع والثمار. مسألة: (وتراجعوا فيما بينهم بالخصوص).

قد ذكرنا أن الخلطاء توحد الصدقة من أموالهم كما توحد من مال الواحد، وظاهر كلام أحمد: أن الساعي يأخذ الفرض من مال أي الخليطين شاء، سواء دعت الحاجة إلى ذلك، بأن تكون الفريضة عيناً^(١) واحدة ولا يمكن اختصارها من المالين جميعاً، أو لا يجد فرضهما جميعاً إلا في أحد المالين، مثل أن يكون مال أحدهما صحيحاً كباراً ومال الآخر صغاراً مراضاً، فإنه يجب صحة كبيرة، أو لم تدع الحاجة إلى ذلك، بأن يجد فرض كل واحد من المالين فيه، قال أحمد: إنما

(١) في الأصل: عنه . وما أثبتاه من المغني : ٢ : ٤٨٧.

يجيء المصدق فيجد الماشية فيصدقها، ليس يجيء فيقول: أي شيء لك؟ وأي شيء لك؟ وإنما يصدق ما يجده، والخلط قد ينفع وقد يضر.

والوجه في ذلك: قول النبي ﷺ: «ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالحصص»^(١)، قوله: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصلقة»^(٢)، وهو خشيتان: خشية رب المال من زيادة الصلقة، وخشية الساعي من نقصانها، فليس لأرباب الأموال أن يجمعوا أموالهم المتفرقة التي كان الواجب في كل واحد منها شاة ليقل الواجب فيها، ولا أن يفرقوا أموالهم المختمدة التي كان فيها باجتماعها فرض ليسقط منها بتفرقها، وليس للساعي أن يفرق بين الخلطاء لتكثر الزكاة، ولا أن يجمعها إذا كانت متفرقة لتجنب الزكاة فيها.

ولأن المالي قد صارا كمالاً واحداً في وجوب الزكوة، فكذلك في إخراجها، ومتى أخذ الساعي الفرض من أحدهما، رجع على خليطه بقدر قيمة حصته من الفرض، فإذا كان لأحدهما ثلث المال ولآخر ثلثاه، فأخذ الفرض من مال صاحب الثالث، رجع بثلثي قيمة المخرج على صاحبه، وإن أخذه من الآخر رجع على صاحب الثالث بثلث قيمته، والقول قول المرجوع عليه مع يمينه إذا اختلفوا وعدمت البينة لأنه غارم، فكان القول قوله كالغاصب إذا اختلفا في قيمة المضروب بعد تلفه.

مسألة: (وإن اختلفوا في غير هذا، أخذ من كل واحد منهم على انفراده إذا كان ما يخصه تجب فيه الزكاة).

معناه: أنهم إذا اختلفوا في غير الماشية، كالذهب والفضة وعروض التجارة والرروع والثمار، لم تؤثر خلطتهم شيئاً، وكان حكمهم حكم المنفردین، وهذا قول أكثر أهل العلم.

وعن أحمد: أن شركة الأعيان تؤثر في غير الماشية، فإذا كان بينهم نصاب يشتريون فيه فعليهم الزكاة.

(١) أخرجه الإبرمي في جامعه (٦٢١) ١٧: ٣ كتاب الزكوة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم.

(٢) سبق قريباً.

أما خلطة الأوصاف ، فلا مدخل لها في غير الماشية بحال ؛ لأن الاختلاط لا يحصل ، وخرج القاضي وجهاً آخر : أنها تؤثر ؛ لأن المؤنة تخف إذا كان الملقح واحداً والصعاد والناطور والجررين ، وكذلك أموال التجارة الدكان واحد والمخزن والميزان والبائع فأشبها الماشية .

والصحيح : أن الخلطة لا تؤثر في غير الماشية ؛ لقول النبي ﷺ : «والخليطان ما اشتراكا في الحوض والفحول والراغي»^(١) فدل على أن ما لم يوجد فيه ذلك لا يكون خلطة مؤثرة .

وقول النبي ﷺ : «لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة»^(٢) إنما يكون في الماشية ؛ لأن الزكاة تقل بجمعها تارة وتكثر أخرى ، وسائر الأموال تجب فيما زاد على النصاب بحسبه فلا أثر لجمعها .

ولأن الخلطة في الماشية تؤثر في النفع تارة وفي الضرر أخرى ، ولو اعتبرناها في غير الماشية أثرت ضرراً بحسب المال ، فلا يجوز اعتبارها .

إذا ثبت هذا ، فإذا كان جماعة وقف أو حائط مشترك بينهم فيه ثمرة أو زرع ، فلا زكاة عليهم إلا أن يحصل في يد بعضهم نصاب كامل فيجب عليه ، وقد ذكر الخرقى هذا في باب الوقف .

وعلى الرواية الأخرى : إذا كان الخارج نصاباً فيه الزكاة ، وإن كان الوقف نصاباً من السائمة فيحتمل أن عليهم الزكاة ؛ لاشتراكهم في ملك نصاب تؤثر الخلطة فيه ، وينبغي أن تخرج الزكاة من غيره ؛ لأن الوقف لا يجوز نقل الملك فيه ، ويحتمل أن لا تجب الزكاة فيه ؛ لنقص الملك فيه ، وكماله معتبر في إيجاب الزكاة بدليل مال المكاتب .

مسألة : (والصدقة لا تجب إلا على أحرار المسلمين) .

(١) أخرجه المدارقطني في سنته (١) : ١٠٤ كتاب الزكاة، باب تقسيم الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين .
(٢) سبق قريباً.

وفي بعض النسخ : إلا على الأحرار المسلمين ومعندهما واحد ، وهو أن الزكاة لا تجب إلا على حر مسلم تام الملك ، هذا قول أكثر أهل العلم وإليه ذهب الأئمة الأربع .

مسألة : (والصبي والجنون يخرج عنهما وليهما) .

معناه : أن الزكاة تجب في مال الصبي والجنون ؛ لوجود الشرائط الثلاث فيهما ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «من ولد يتيمًا له مال فليتجر له ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»^(١) أخرجه الدارقطني ، وفي رواته المشتبه بن الصباح وفيه مقال ، وقد روي موقوفاً على عمر « وإنما تأكله الصدقة بإخراجها»^(٢) وإنما يجوز إخراجها إذا كانت واجبة ؛ لأنها ليس لها أن يتبرع بمال اليتيم .

ولأن من وجب العشر في زرعه وجب ربع العشر في ورقه كالبالغ العاقل ، وبمخالف الصلاة والصوم فإنها مختصة بالبدن ، وبنية الصبي ضعيفة عنها ، والجنون لا يتحقق منه نيتها ، والزكاة حق يتعلق بالمال ، فأشبه نفقة الأقارب والزوجات وأروش الجنایات وقيم المخلفات .

وإذا ثبت هذا فإن الولي ينذر جها عنهم ما لهم ؛ لأنها زكاة واجبة فوجب إخراجها كزكاة البالغ العاقل ، والولي يقوم مقامه في أداء ما عليه .

ولأنها حق واجب على الصبي والجنون ، فكان على الولي أداؤه عنهم كنفقة أقاربه ، وتعتبر نية الولي في الإخراج كما تعتبر النية من رب المال .

مسألة : (والسيد يزكي عما في يد عبده ؛ لأنه مالكه) .

يعني : أن السيد مالك لما في يد عبده .

واختلفت الرواية عن أحمد في زكاة مال العبد الذي ملكه إياه سيده ، فعنده : زكاته على سيده ، وعنه : لا زكاة في ماله ، لا على العبد ولا على سيده . قال أبو بكر : المسألة مبنية على الروايتين في ملك العبد إذا ملكه سيده :

(١) أخرجه الدارقطني في ستة (١) ١٠٩ كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتم.

(٢) أخرجه الدارقطني في الموضع السابق.

إحداهما : لا يملك ، قال أبو بكر : وهو اختياري ، وهو ظاهر كلام الخرقى هنا ؛ لأنَّه جعل السيد مالكًا مال عبدِه ، ولو كان مملوكًا للعبد لم يكن مملوكًا لسيده ؛ لأنَّه لا يتصور اجتماع مالكين كاملين في مال واحد.

ووجهه : أنَّ العبد مال فلا يملك المال كالبهائم .

فعلى هذا تكون زكاته على سيد العبد ؛ لأنَّه ملك له في يد عبده . فكانت زكاته عليه كالمال الذي في يد المضارب والوكيل .

والثانية : يملك ؛ لأنَّه آدمي يملك النكاح ، فملك المال كالحر . وذلك أنه بالأديمة يتمهد للملك من قبل أنَّ الله تعالى خلق المال لبني آدم ليستعينوا به على القيام بوظائف العبادات وأعباء التكاليف ، قال الله : ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [البقرة: ٢٩] فبالآديمة يتمهد للملك ويصلح له ، كما يتمهد للتکلیف والعبادة .

فعلى هذا لا زكاة على السيد في مال العبد ؛ لأنَّه لا يملوکه ، ولا على العبد ؛ لأنَّ ملكه ناقص ، والزكاة إنما تجب على تام الملك .

مسألة : (ولا زكاة على مكاتب ، فإن عجز استقبل سيده بما في يده حولاً ، وإن أدى وبقي في يده منصب للزكاة استقبل به حوالاً) .

لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنَّ لا زكاة على المكاتب ولا على سيده في ماله ؛ لأنَّ الزكاة تجب على طريق المواساة ، فلم تجب في مال المكاتب كنفقة الأقارب .

إذا ثبت هذا فمتى عجز ورد في الرق صار ما في يده ملكاً لسيده ، فإنَّ^(١) كان نصاباً أو يبلغ بضميه إلى ما في يده نصاباً ، استأنف له حولاً من حين ملكه وزكاه كالمستفاد سواء ، ولا نعلم في هذا خلافاً . فإنَّ أدى المكاتب نجوم كتابته وبقي في يده نصاب ، فقد صار حراً تام الملك ، فيستأنف الحول من حين عتقه ويزكيه إذا تم الحول .

(١) في الأصل: إن . وما أبنته من المعني ٢: ٤٩٥ .

مسألة : (ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) .

روى أبو عبد الله بن ماجة في السنن بإسناده عن عمرة عن عائشة قالت :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(١) .

وهذا اللفظ غير مبقي على عمومه ، فإن الأموال الركوبية خمسة : السائمة من بهيمة الأنعام ، والأثمان وهي النهب والفضة ، وقيم عروض التجارة ، وهذه الثلاثة الحول شرط في وجوب زكاتها . لا نعلم فيه خلافاً ، سوى ما سندكره في المستفاد .

والرابع : ما يكال ويدخر من الزروع والثمار .

والخامس : المعدن ، وهذا لا يعتبر لهما حول .

والفرق بين ما يعتبر له الحول وبين ما لا يعتبر له : أن ما يعتبر له الحول مرصد للنماء ، فالماشية مرصدة للدر والنسل ، وعروض التجارة مرصدة للربح ، وكذا الأثمان فاعتبر له الحول ، فإنه مظنة النماء ، ليكون إخراج الزكاة من الربح فإنه أسهل وأيسر .

ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة ، ولم تعتبر حقيقة النماء لكثره اختلافه وعدم ضبطه .

ولأن ما تعتبر مظنته لم يلتفت إلى حقيقته ، كالحكم مع الأسباب .

ولأن الزكاة تكرر في هذه الأموال ، فلا بد لها من ضابط ، كي لا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات ، فينفذ مال المالك .

أما الزروع والثمار : فهي غمام في نفسها تتكامل عند إخراج الزكاة منها ، فتوخذ الزكاة منها حيثئذ ، ثم تعود في النقص لا في النماء ، فلا تجب فيها زكاة ثانية لعدم إرصادها للنماء .

(١) أخرجه ابن ماجة في ستة (١٧٩٢) : ٥٧١ كتاب الزكاة ، باب من استفاد مالاً.

والخارج من المعدن مستفاد خارج من الأرض بمنزلة الزرع والثمر ، إلا أنه إن كان من جنس الأثمان ففيه الزكاة عند كل حول ؛ لأنه مظنة للنماء من حيث أن الأثمان قيم الأموال ، ورأس مال التحارات ، وبها تحصل المضاربة والشركة ، وهي مخلوقة لذلك ، فكانت بأصولها وخلقتها كمال التجارة والمعد لها .

فصل

فإن استفاد مالاً مما يعتبر له الحول ، ولا مال له سواه وكان نصاباً ، أو كان له مال من جنسه لا يبلغ نصاباً بلغ بالمستفاد نصاباً ، انعقد عليه حول الزكاة من حيثتد ، فإذا تم وجبت الزكاة فيه ، وإن كان عنده نصاب لم يدخل المستفاد من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون المستفاد من نمائه ، كربع مال التجارة وتتجاوز السائمة ، فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله ، فيعتبر حوله بحوله لا نعلم فيه خلافاً ؛ لأنه تبع له من جنسه ، فأشباه النماء المتصل ، وهو زيادة قيمة عروض التجارة ، وشمل العبد والجاجيرية .

الثاني : أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده ، فهذا له حكم نفسه ، لا يضم إلى ما عنده في حول ولا نصاب ، بل إن كان عنده نصاب استقبل به حولاً وزكاه ، وإلا فلا شيء فيه ، وهذا قول جمهور العلماء .

وروي عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية : أن الزكاة تجب فيه^(١) حين استفاده ، قال أحمد بن عبد الله : يزكيه حين يستفيده .

وروي بإسناده عن ابن مسعود قال : « كان عبد الله يعطيها ونزكيه ». وعن الأوزاعي فيمن باع عبده أو داره : أنه يزكي الثمن حين يقع في يده ، إلا أن يكون له شهر يعلم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله .

(١) زيادة من المغني ٢: ٤٩٦.

وجمهور العلماء على خلاف هذا القول ، منهم : أبو بكر وعمر وعثمان وعلى عليهم السلام ، قال ابن عبدالبر : على هذا جمهور العلماء ، والخلاف في ذلك شنود لم يرجع عليه أحد من العلماء ، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى . وقد روي عن أحمد فيما يمن باع داره بعشرة آلاف درهم إلى سنة إذا قبض المال يزكيه ، وإنما نرى أحمد قال ذلك ؛ لأنه ملك الدرارم في أول الحول وصارت دينًا على المشترى ، فإذا قبضه زakah للحول الذي مر عليه في ملكه كسائر الديون . الثالث : أن يستفيد مالاً من جنس نصاب عنده قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل ، مثل أن يكون له أربعون من الغنم ، مضى عليها بعض حول ، فيشتري أو يتهب مائة ، فهذا لا تجب فيه الزكاة حتى يمضي عليه حول أيضًا ؛ الحديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(١) .

ولأنه ملوك أصلًا ، فيعتبر فيه الحول شرطًا كالمستفاد من غير الجنس ، ولا تشبه هذه الأموال الزروع والثمار ؛ لأنها يتكامل نماؤها دفعة واحدة . ولهذا لا تتكرر الزكاة فيها ، وهذه نماؤها بتقبلها فاحتاجت إلى الحول . وأما الأرباح والنتائج فإنها ضمت إلى أصلها ؛ لأنها تبع لها ومتولدة منها . إذا ثبت هذا فإنه يتغير وجود النصاب في جميع الحول . مسألة : (ويجوز تقدمة الزكاة) .

متى وجد سبب وجوب الزكاة ، وهو النصاب الكامل ، جاز تقديم الزكاة ؟ لما روى علي «أن العباس بن عبد المطلب سأله النبي ﷺ في تعميل صدقته قبل أن تحلّ ، فرخص له في ذلك»^(٢) رواه الحمسة إلا التسائي .

(١) سبق تخيجه ص: ٢٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته (١٦٢٤) ٢: ١١٥ كتاب الزكاة ، باب في تعميل الزكاة . وأخرجه الترمذى في حامعه (٣٦٧٨) ٣: ٦٣ كتاب الزكاة ، باب ما جاء في تعميل الزكاة . وأخرجه ابن ماجة في سنته (١٧٩٥) ١: ٥٧٢ كتاب الزكاة ، باب تعميل الزكاة قبل محلها . وأخرجه أحمد في مسنده (٨٢٤) طبعة إحياء التراث .

وفي لفظ لأبي داود : «في تعجيل الزكاة» ، قال يعقوب بن شيبة : هو أثبها إسناداً .

ولأنه تعجيل مال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه ، فجاز تعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله ، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحث ، وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهق .

ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب بغير خلاف علمناه ، وإن عجل الزكاة لأكثر من حول فيه روايتان :

إحداهما : لا يجوز ؛ لأن النص لم يرد بتعجيلها لأكثر من حول .

والثانية : يجوز ؛ لأنه تعجيل لها بعد وجود النصاب ، أشبه تقديمها على الحول الواحد ، وما لم يرد به النص يقاس على المخصوص عليه إذا كان في معناه ، ولا نعلم معنى سوى أنه تقديم للمال الذي وجد سبب وجوبه على شرط وجوبه ، وهذا متحقق في التقديم في الحولين كتحقيقه في الحول الواحد .

فعلى هذا إذا كان عنده أكثر من النصاب ، فعجل زكاته لحولين جاز ، وإن كان قدر النصاب مثل من عنده أربعون شاة ، فعجل شاتين لحولين ، فإن كان المعجل من غيره جاز ، وإن أخرج شاة منه وشاة من غيره جاز عن الحول الأول ، ولم يجز عن الثاني ؛ لأن النصاب نقص ، فإن تکمل بعد ذلك ، صار إخراج زكاته وتعجيله لها قبل كمال نصابها ، وإن أخرج الشاتين جميعاً من النصاب ، لم يجب الزكاة في الحول الأول ، إذا قلنا ليس له ارجاع ما عجله ؛ لأنه كالاتفاق فيكون النصاب ناقصاً ، فإن كمل بعد ذلك استئنف الحول من حين كمل النصاب ، وكان ما عجله سابقاً على كمال النصاب فلم يجزئ عنه .

وإن عجل زكاة ماله فحال الحول والنصاب ناقص مقدار ما عجله ، أجزاء عنده ويكون حكم حكم الباقى في ملكه يتم النصاب به ، فلو زاد ماله حتى بلغ النصاب أو زاد عليه ، وحال الحول أجزأ المعجل عن زكاته لما ذكرنا .

مسألة : (ومن قدم زكاة ماله فأعطتها لمستحقها ، فمات المعطي قبل الحول ، أو بلغ الحول وهو غني منها أو من غيرها أجزاء عنده) .

أما إذا دفع الزكاة المعجلة إلى مستحقيها، لم يخل من أربعة أقسام: أحدها: أن لا يتغير الحال، فإن المدفوع يقع موقعه، وجزئي عن المزكى ولا يلزم بدل، ولا له استرجاعه كما لو دفعها بعد وجوبيها.

الثاني: أن يتغير حال الآخذ لها، بأن يموت قبل الحول أو يستغنى أو يرتد قبل الحول، فهذا في حكم القسم الذي قبله؛ لأنَّه أدى الزكاة إلى مستحقيها، فلم يمنع الإجزاء تغير حاله كما لو استغنى بها.

وأنَّه حق أداء إلى مستحقه غير منه، كالدين يعجله قبل أجله.

الثالث: أن يتغير حال رب المال قبل الحول بموته أو رده، أو تلف النصاب أو نقصه أو بيعه، فقال أبو بكر: لا يرجع بها على الفقير، سواء أعلمه أنها زكاة معجلة أو لم يعلمه، قال القاضي: هو المنصب عندي لأنها وصلت إلى الفقير فلم يكن له ارتجاعها كما لو لم يعلمه.

وأنَّها زكاة دفعت إلى مستحقيها فلم يجز استرجاعها، كما لو تغير حال الفقير وحده. وقال ابن حامد: إن كان الدافع لها الساعي استرجعها بكل حال، وإن كان الدافع رب المال وأعلمه أنها زكاة معجلة رجع بها، وإن أطلق لم يرجع؛ لأنَّه مال دفعه بما يستحقه القابض في الثاني، فإذا طرأ ما يمنع الاستحقاق وجب رده، كالأجرة إذا انهارت الدار قبل السكنى.

أما إذا لم يعلمه فيحتمل أن يكون تطوعاً، ويحتمل أن يكون هبة فلم يقبل قوله في الرجوع، فعلى قول ابن حامد، إنَّ كانت العين باقية لم تتغير أخْنَها، وإن زادت زيادة متصلة أخْنَها بزيادتها؛ لأنَّها تتبع في الفسخ، وإن كانت منفصلة أخْنَها دون زيادة؛ لأنَّها حدثت في ملك الفقير، وإن كانت ناقصة رجع على الفقير بالنقص؛ لأنَّ الفقير قد ملكها بالقبض، فكان نقصها عليه، كالملبس إذا نقص في يد المشتري ثم علم عيه، وإن كانت تالفة أخذ قيمتها يوم القبض؛ لأنَّ ما زاد بعد ذلك أو نقص فإنما هو في ملك الفقير، فلم يضمنه كالصداق يتلف في يد المرأة.

الرابع: أن تغير حالمها جمِيعاً، فحكمه حكم القسم الذي قبله سواء.

مسألة: (وَلَا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية، إلا أن يأخذها الإمام منه قهراً).

منه布 عامة الفقهاء: أن النية شرط في أداء الزكاة، إلا ما حكى عن الأوزاعي أنه قال: لا تجحب لها النية؛ لأنها دين فلا تجحب لها النية كسائر الديون. ولهذا يخرجها ولـي اليتيم ويأخذنـها السلطان من الممتنع.

ولنا قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ»^(١) وأدأوها عمل.

ولأنها عبادة تتسع إلى فرض ونفل، فافتقرت إلى النية كالصلوة، ويفارق قضاء الدين؛ لأنه ليس بعبادة، ولهذا يسقط بإسقاط مسلحته، وولي الصبي والسلطان ينوبان عند الحاجة.

فإذا ثبت هذا، فإن النية أن يعتقد أنها زكاته، أو زكاة من يخرج عنه كالصبي والجنون، ومحلها القلب؛ لأن محل العبادات كلها القلب.

إذا ثبت هذا فإنه يجوز تقديم النية على الأداء بالزمن اليسير كسائر العبادات، وأن هذه تجوز له النيابة فيها، فاعتبار مقارنة النية للإخراج يؤدي إلى التغريب بحاله.

فصل

وقول الخروقي: "إلا أن يأخذنـها الإمام منه قهراً" يقتضى أن الإنسان متى دفع زكاته طوعاً، لم يجزئه إلا بنية، سواء دفعها إلى الإمام أو غيره، وإن أخذنـها الإمام منه قهراً أجزاء من غير نية؛ لأن تعذر النية في حقه أسقط وجوبها عنه كالصغير والجنون.

وقال القاضي: متى أخذنـها الإمام أجزاء من غير نية، سواء أخذنـها طوعاً أو كرهـا؛ لأن أخذ الإمام منزلة القسم بين الشركاء فلم يحتاج إلى نية.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١): ٣: باب كيف كان بدء الرؤيا إلى رسول الله ﷺ.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٠٧): ٣: ١٥١٥ كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ».

ولأن الإمام ولاية في أخنها، ولذلك يأخذها من الممتنع اتفاقاً، ولو لم تجزئه لما أخذناها، أو لأنها ثانية وثالثاً حتى ينفذ ماله؛ لأن أخنها إن كان لاجزائها فلا يحصل الإجزاء بدون النية، وإن كان لوجوبها فالوجوب باق بعد أخنها.

واختار أبو الخطاب وأبن عقيل: أنها لا تجزئ فيما بينه وبين الله تعالى إلا بنية رب المال؛ لأن الإمام إما وكيله أو وكيل الفقراء أو وكيلهما جميعاً، وأي ذلك كان فلا تجزئ نيته عن نية رب المال.

ولأن الزكاة عبادة تحب لها النية، فلا تجزئ عنمن وجبت عليه إلا بنية إذا كان من أهل النية كالصلاحة، وإنما أخذت منه مع عدم الإجزاء حراسة للعلم الظاهر، كالصلاحة يجير عليها ليأتي بصورتها، ولو صلى بغير نية لم تجزئه عند الله.

قال ابن عقيل: ومعنى قول الفقهاء "يجزئ عنه" أي: في الظاهر، يعني أنه لا يطلب بأدائها ثانية كما قلنا في الإسلام؛ فإن المرتد يطلب بالشهادة، فمتى أتي بها حكمنا بإسلامه ظاهراً، متى لم يكن معتقداً صحة ما يلفظ به لم يصح إسلامه باطناً.

قال: وقول أصحابنا "لا تقبل توبة الرذندق" معناه: لا يسقط عنه القتل الذي توجه عليه؛ لعدم علمنا بحقيقة توبته؛ لأن أكثر ما فيه أنه أظهر إيمانه، وقد كان طول دهره يظهر إيمانه ويسر كفره، فأما عند الله تعالى فإنها تصح إذا علم منه حقيقة الإنابة وصدق التوبة واعتقاد الحق.

ومن نصر قول الخرقى قال: إن الإمام ولاية على الممتنع، فقامات نيته مقام نية الممتنع كولي اليتيم والجنون، وفارق الصلاة فإن النية فيها لا تصح، فلا بد من نية فاعلها.

وقوله: "لا يخلو من كونه وكيل له أو وكيل للفقراء أو لهما" قلنا: بل هو وال على المالك، وأما الحال في الزكاة بالقسمة فغير صحيح؛ فإن القسمة ليست عبادة ولا يعترض لها نية بخلاف الزكاة.

مسألة : (ولا يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين ، وإن علوا ولا للولد وإن سفل) .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقه عليهم .
ولأن دفع الزكاة إليهم تغتهم عن نفقته وتسقطها عنه فيعود نفعها إليه ، فكانه دفعها إلى نفسه فلم يجزئ كما لو قضى بها دينه .

وقول الخرقى : "للوالدين" يعني الأب والأم ، قوله : "وإن علوا" يعني آباءهما وأمهاتهما وإن ارتفعت درجتهم من الدافع كأبوي الأب وأبوي الأم وأبوي كل واحد منهم وإن علت درجتهم من يرث ومن لا يرث .

وقوله : "ولا للولد وإن سفل" يعني وإن نزلت درجته من أولاد البنين والبنات الوارث منهم وغير الوراث ، نص عليه أحمد ، قال النبي ﷺ : «إن ابني هذا سيد»^(١) يعني الحسن فجعله ابنه .

ولأنه من عمودي نسبة فأشبه الوراث .

ولأن بينهما قرابة جزئية وبعضية بخلاف غيرهما .

مسألة : (ولا للزوج ولا للزوجة) .

أما الزوجة فلا يجوز دفع الزكاة إليها إجماعاً ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة ، وذلك لأن نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عنأخذ الزكاة ، فلم يجز دفعها إليها ، كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها .

وأما الزوج فيه روايتان :

إحداهما : لا يجوز دفعها إليه ، وهو اختيار أبي بكر ؛ لأنه أحد الزوجين فلم يجز للأخر دفع زكاته إليه كالآخر .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٥٧) : ٩٦٢ كتاب الصلح ، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما : «أين هنا سيد...». وأخرجه أحمد في مستنه (٢٠٤٦٦) : ٥ : ٤٤.

ولأنها تتبع بدفعها إليه؛ لأنه إن كان عاجزاً عن الإنفاق عليها، يمكن بأخذ الزكاة من الإنفاق فيلزم، وإن لم يكن عاجزاً لكنه أيسر بها فلزمته نفقة الموسرين فتتسع بها في الحالين فلم يجز لها ذلك، كما لو دفعتها في أجراة دار، أو نفقة ريقها أو بهائمها.

فإن قيل: فيلزم على هذا الغريم، فإنه يجوز له دفع زكاته إلى غريمه، ويلزم الأخذ بذلك وفاء دينه، فيتسع الدافع بدفعها إليه.

قلنا: الفرق بينهما من وجهين:

أحددهما: أن حق الزوجة في النفقة أكد من حق الغريم، بدليل أن نفقة الزوجة مقدمة في مال المفلس على أداء دينه وأنها تملك أخذها من ماله بغير علمه إذا امتنع من أدائها.

والثاني: أن المرأة تبسط في مال زوجها بحكم العادة، ويعد مال كل واحد منها مالاً للآخر، ولهذا قال ابن مسعود في عبد سرق مرأة سيده: «عبدكم سرق مالكم، ولم يقطعه»^(١). وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه، ولذلك لا تقبل شهادة كل واحد منها لصاحبه، بخلاف الغريم مع غريمه.

والرواية الثانية: يجوز لها دفع زكاتها إلى زوجها؛ لأن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: «يا نبى الله إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حُلُى لي فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من تصدق عليهم»^(٢)، فقال النبي ﷺ: صدق ابن مسعود، زوجُك وولُدُك أحق من تصدق به عليهم»^(٣) رواه البخاري.

ولأنه لا تجب نفقته، فلا يمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبي، ويفارق الزوجة فإن نفقتها واجبة عليه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٥٦٠) : ٥١٤ كتاب المخود، في العبد يسرق من مولاه ما عليه. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٨ : ٢٨١ كتاب السرقة، باب العبد يسرق من متاع سيده.

(٢) في الأصل: عليه. وما أثبتاه من الصحيح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٩٣) : ٢ : ٥٣١ كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الأقارب.

ولأن الأصل جواز الدفع للدخول الزوج في عموم الأصناف المسمى في الزكاة، وليس في المنع نص ولا إجماع، وقياسه على من ثبت المنع في حقه غير صحيح لوضوح الفرق بينهما، فيبقى جواز الدفع ثابتاً، والاستدلال بهذا أقوى من الاستدلال بالنص لضعف دلالته؛ فإن الحديث في صدقه التطوع لقوله: «أردت أن أتصدق بمحلي لي»^(١) ولا تجحب الصدقة بالحلي، وقول النبي ﷺ: «زوجك وولدك أحق من تصدق به عليهم»^(٢) والولد لا تنفع إليه الزكاة.

مسألة: (ولا لكافر ولا لمملوك).

لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر ولا لمملوك، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً.

ولأن النبي ﷺ قال لمعاذ: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»^(٣) فخصصهم بصرفها إلى فقرائهم، كما خصهم بوجوبها على أغنيائهم.

وأما المملوك فلا يملكونها بدفعها إليه، وما يعطيه فهو لسيده، فكأنه دفعها إلى سيده.

ولأن العبد يجب على سيده نفقته فهو غني بعنائه.

مسألة: (إلا أن يكونوا^(٤) من العاملين عليها فيعطون بحق ما عملوا).

معناه: أنه يجوز للعامل أن يأخذ عمالته من الزكاة، سواء كان حراً أو عبداً، وظاهر كلام الخرقى أنه يجوز أن يكون كافراً، وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن الله تعالى قال: **﴿هُوَ الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا﴾** [التوبه: ٦٠]. وهذا لفظ عام يدخل فيه كل عامل على أي صفة كان.

(١) سبق قريباً.

(٢) سبق قريباً.

(٣) سبق تخریجه ص: ٥.

(٤) في الأصل: يكونوا . وما أثبتاه من المغني ٢: ٥١٧.

ولأن ما يأخذه على العمالة أجراً لعمله ، فلم يمنع منأخذة كسائر الإجرات .

والرواية الأخرى : لا يجوز أن يكون العامل كافراً؛ لأن من شرط العامل أن يكون أميناً، والكافر ينافي الأمانة، ويجوز أن يكون غنياً وذا قربة لرب المال .
وقوله : "بحق ما عملوا" يعني يعطى لهم بقدر أجورهم ، والإمام مخير إذا بعث عاملأً ، إن شاء استأجره إجارة صحيحة ويدفع إليه ما سمي له ، وإن شاء بعثه بغير إجارة ويلدفع إليه أجراً مثله ، وهذا كان المعروف في عهد النبي ﷺ ، فإنه لم يلغنا أنه قاطع أحداً من العمال على أجراً .
مسألة : (ولا لبني هاشم) .

لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة ، وهم سلالته ﷺ ، وهم آل عباس وآل علي وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب وأبي هبفهم وأولادهم السادة الأشراف نسلهم وعقبهم إلى يوم القيمة ، وقد قال النبي ﷺ : «إن الصلة لا تبغي لآل محمد ، إنما هي أوسع الناس»^(١) أخرجه مسلم .
وعن أبي هريرة قال : «أخذ الحسن ثمرة من ثمرة الصدقة ، فقال النبي ﷺ : كخ كخ ليطرحها ، وقال : أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة»^(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم .

قوله : «كخ كخ» هو زجر للصبي ، ويقال عند التقدير أيضاً ، فكانه أمره يالقائها من فيه ، وتكسر الكاف وفتح وتسكن بتونين وغير تونين ، قيل : هي أعمجمية عربٍ ، هكذا ذكره ابن الأثير في النهاية .
مسألة : (ولا لمواليهم) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٧٢) ٧٥٣:٢ كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٢٠) ٥٤٢:٢ كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ .
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٦٩) ٧٥١:٢ كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم .

وأخرجه أحمد في مسنده (٩٠٥٣) طبعة إحياء التراث .

يعنى : أن موالي بني هاشم وهم من أعتقهم هاشمى ، لا يعطون من الزكاة ؛ لما روى أبو رافع «أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصلة ، فقال لأبي رافع : اصحابي كما تُصِيبَ منها ، فقال : لا ، حتى آتى رسول الله ﷺ فأسأله ، فانطلق إلى النبي ﷺ فسألة ، فقال : إننا لا نحمل لئا الصلة ، وإن موالي القوم من أنفسهم»^(١) رواه الحمسة إلا ابن ماجة وصححه الترمذى .
ولأنهم من يرثه بنو هاشم بالتعصيب ، فلم يجز دفع الصلة إليهم كبني هاشم .

وظاهر كلام الخرقى هنا : أن ذري القربى يمنعون الصلة وإن كانوا عاملين ، وذكر في باب قسمة الفيء والصلة ما يدل على إباحة الأخذ لهم عمالة ، وهو قول أكثر أصحابنا ؛ لأن ما يأخذونه أجر فحاز لهم أحده ، كالعمال وصاحب المخزن إذا أجرهم مخزنه .

ولنا : على المنع حديث أبي رافع وقد ذكرناه .

مسألة : (ولا لغنى ، وهو الذي يملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب) .

يعنى : لا يعطي من سهم الفقراء والمساكين غنى ، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم ، وذلك لأن الله جعلها للفقراء والمساكين ، والغنى غير داخل فيه .
وقد قال النبي ﷺ لمعاذ : «أعلمهم أن عليهم صدقة توخذ من أغنىائهم فترتدي فقرائهم»^(٢) .

ولأن أخذ الغنى منها يمنع وصوها إلى أهلها ، وينخل بمحكمة وجوبها ، وهو إغنان الفقراء بها .

(١) آخرجه أبو داود في سنة (١٦٥٠) : ٢١٣ كتاب الزكاة ، باب الصلة على بني هاشم .
وآخرجه الترمذى في حملة (٦٥٧) : ٣٤ كتاب الزكاة ، باب ما جاء في كراهة الصلة التي ﷺ .
وآخرجه النسائي في سنة (٢٦١٢) : ٥١٧ كتاب الزكاة ، باب مولى القوم منهم .
وآخرجه أحمد في مسنده (٢٣٣٦٠) طبعة إحياء التراث .
(٢) سبق تخریجہ ص: ٥ .

واختلفت الرواية عن أحمد في الغنى المانع من أخذ الزكاة ، فالمشهور عنه : أنه ملك حسين درهماً أو قيمتها من الذهب ، أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من كسب أو تجارة أو أجرا عقار ونحو ذلك . ولو ملك من العروض أو الحبوب أو السائمة أو العقار ما لا تحصل به الكفاية لم يكن غنياً وإن ملك نصباً ، هذا الظاهر من منهبه .

والأصل في هذا ما روى ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «من سأل وله ما يُغْنِيه ، جاء يوم القيمة ومسأله في وجهه خدوشاً أو خموشاً أو كدوحاً ، فقيل : يا رسول الله ، ما الغنى ؟ قال : حسون درهماً أو قيمتها من الذهب »^(١) رواه الخمسة ، وزاد أبو داود وابن ماجة والترمذى : «فقال رجل لسفيان : إن شعبة لا يحدث عن حكيم بن جبير ، فقال سفيان : حدثنا زيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد » ، وقال علي وعبد الله مثل ذلك .

والرواية الثانية : أن الغنى ما تحصل به الكفاية ، فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الصدقة ، وإن لم يملك شيئاً ، وإن كان محتاجاً حللت له الصدقة وإن ملك نصباً ، والأثمان وغيرها في هذا سواء ، وهذا اختيار أبي الخطاب وابن شهاب العكيري ، وهو الصحيح عندي ؛ لأن النبي ﷺ قال لقبيبة بن المخارق : «لا تحل الصدقة إلا لأحد ثلاثة : رجل أصابه فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحاجة من قومه : قد أصابت فلاناً فاقة ، فحللت له المسألة حتى يُصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش »^(٢) رواه أحمد ومسلم .

فمد إباحة المسألة إلى وجود إصابة القوام أو السداد .

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٦٢٦) : ٢ / ١١٦ كتاب الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى .

وأخرجه الترمذى في جامعه (٦٥٠) : ٣ / ٤٠ كتاب الزكاة ، باب ما جاء من تحيل له الزكاة .

وأخرجه النسائي في سننه (٢٥٩٢) : ٥ / ٩٧ كتاب الزكاة ، حد الغنى .

وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٨٤٠) : ١ / ٥٨٩ كتاب الزكاة ، باب من سأله عن ظهر غنى .

وأخرجه أحمد في مسنده (٣٦٧٥) : ١ / ٣٨٨ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٤) : ٢ / ٧٢٢ كتاب الزكاة ، باب من تحيل له المسألة .

وأخرجه أحمد في مسنده (١٥٤٨٦) طبعة إحياء التراث .

ولأن الحاجة هي الفقر والغنى ضلها ، فمن كان محتاجاً فهو فقير يدخل في عموم النص ، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة ، والحديث الأول فيه ضعف ، ويجوز أن تحرم المسألة ولا يحرمأخذ الصلة إذا جاءته من غير مسألة ، فإن المذكور فيه تحرير المسألة فيقتصر عليه .

مسألة : (ولا تعطى إلا في الشمانية الأصناف التي سمَّ الله) .

يعني قول الله تعالى : **«إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ»** [التوبة : ٦٠] . وقد ذكرهم المحرقي في موضع آخر ، فيؤخر شرحهم إليه .

وقد روي أن زياد بن الحارث الصدائي قال : «أتيت النبي ﷺ فبaitه ، قال : فأناه رجل فقال : أعطي من الصدقة ، فقال له رسول الله ﷺ : إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصلقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حلقك» ^(١) رواه أبو داود ، وأحكام الجميع باقية .

مسألة : (إلا أن يتولى الرجل إخراجها بنفسه ^(٢) ، فيسقط العامل) .

أما إذا تولى الرجل إخراج الزكاة بنفسه سقط حق العامل منها ؛ لأنه إنما يأخذ أجراً لعمله ، فإذا لم ي عمل فيها شيئاً فلا حق له فيسقط ، ويبقى سبعة أصناف ، إن وجد جميعهم أعطاهم ، وإن وجد بعضهم أكفي بعطيتهم ، وإن أعطى البعض مع إمكان عطية الجميع حاز أيضاً .

مسألة : (إن أعطاها كلها في صنف واحد أحزأه إذا لم يترجح إلى الغنى) .

المشهور عن أحمد جواز الاقتصار على صنف واحد من الأصناف الثمانية ،

ويمجوز أن يعطيها شخصاً واحداً ، وهو قول عمر وحنيفة وابن عباس .

وعن أحمد : يجب أن يقسم زكاة كل صنف من ماله على الموجودين من

الأصناف السبعة ^(٣) الذين سهمانهم ثابتة قسمة على السواء ، ثم حصة كل صنف

(١) آخره أبو داود في ستة (١٦٣٠) : ٢ : ١١٧ كتاب الزكاة ، باب من يعطى من الصلة وحد الغنى .

(٢) زيادة من للغنى : ٢ : ٥٢٨ .

(٣) في للغنى : ستة : ٢ : ٥٢٩ .

منهم لا تصرف إلى أقل من ثلاثة منهم إن وجد منهم ثلاثة أو أكثر، فإن لم يجد إلا واحداً صرف حصة ذلك الصنف إليه، وهو اختيار أبي بكر؛ لأن الله تعالى جعل الصدقة لجميعهم وشرك بينهم فيها، فلا يجوز الاقتصار على بعضهم كأهل الخمس.

ووجه الرواية الأولى وهي أصح، قول النبي ﷺ لعازد: «أعلمهم أن عليهم صدقة توخذ من أغنىائهم فترد في فقرائهم»^(١) فأخبر أنه مأمور برد جملتها في الفقراء، وهم صنف واحد ولم يذكر سواهم، ثم أتاه بعد ذلك مال فجعله في صنف ثان سوى الفقراء، وهم المؤلفة قلوبهم: الأقرع بن حابس، وعبيدة بن حصن، وعلقمة بن علاءة. وزيد الخيل قسم فيهم النسبة التي بعث بها إليه علي من اليمن، وإنما يؤخذ من أهل اليمن الصدقة، ثم أتاه مال آخر فجعله في صنف آخر؛ لقوله لقيصرة بن المخارق حين تحمل حمالة، فأتى النبي ﷺ يسأله فقال: «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»^(٢)، وفي حديث سلمة بن صخر البياضي: «أنه أمر له بصدقة قومه»^(٣)، ولو وجّب صرفها إلى جميع الأصناف لم يجز دفعها إلى واحد.

ولأنها لا يجب دفعها إذا أخذتها الساعي، فلم يجب دفعها إليهم إذا فرقها المالك، كما لو لم يجد إلا صنفاً واحداً.

ولأنه لا يجب عليه تعيم كل صنف منها بها، فجاز الاقتصار على واحد كما لو وصى جماعة لا يمكن حصرهم.

ويخرج على هذين المعنين الخمس، فإنه يجب على الإمام تقريره على جميع مستحقيه واستيعاب جميعهم به بخلاف الزكاة، والآية أريد بها بيان الأصناف الذين يجوز دفع الزكاة إليهم دون غيرهم.

(١) سبق تخرّيجه ص: ٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٤) : ٢ : ٧٢٢ كتاب الزكاة، باب من تحمل له المسألة.

(٣) أخرجه أبو طرود في سننه (٢٢١٣) : ٢ : ٢٦٥ كتاب الطلاق، باب في الظهور.
وآخرجه الترمذى في جامعه (٣٢٩٩) : ٥ : ٤٠٥ كتاب فضيل القرآن، باب ومن سورة المجادلة.
وآخرجه ابن ماجة في سننه (٢٠٦٢) : ١ : ٦٦٥ كتاب الطلاق، باب الظهور.

إذا ثبت هذا فإن المستحب دفعها إلى جميع الأصناف أو إلى من أمكن منهم؛ لأنه يخرج بذلك من الخلاف، ويحصل الإجزاء يقيناً فكان أولى.

فصل

وقول المحرقي : "إذا لم ينجزه إلى الغنى" يعني به الغنى المانع منأخذ الزكاة وقد ذكرناه ، وظاهر قوله أنه لا يدفع إليه ما يحصل به الغنى ، والمنهб : أنه يجوز أن يدفع إليه ما يغطيه من غير زيادة ، نص عليه أحمد في مواضع وذكره أصحابه ، فيتعين حمل كلام المحرقي على أنه لا يدفع إليه زيادة على ما يحصل به الغنى ؛ لأن الغنى لو كان سابقاً منع ، فيمنع إذا قارن كالجمع بين الأخرين في النكاح .

مسألة : (ولا تخرج الصدقة^(١) من بلدتها إلى بلد تقصير في مثله الصلاة) .

المنهب : على أنه لا يجوز نقل الصدقة من بلدتها إلى مسافة القصر ، واستحب أكثر أهل العلم أن لا تنقل من بلدتها ، وقال سعيد : حدثنا سفيان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال في كتاب معاذ بن جبل : «من أخرج من خلاف إلى مخالف فإن صدقته وعشره يرد إلى مخالفه»^(٢) .

والأصل في ذلك قول النبي ﷺ لمعاذ : «أحررهم أن عليهم صدقة توخذ من أغنيائهم فترد في فرائهم»^(٣) ، وهذا يختص بقراء بلدتهم ، ولما بعث معاذ الصدقة من اليمن إلى عمر أنكر ذلك عمر وقال : «لم أبعثك جاهي خراج ولا آخذ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد في فرائهم» ، فقال معاذ : ما بعثت إليك بشيء وأنا أجده أحداً يأخذني مني»^(٤) رواه أبو عبيد في الأموال .

ولأن المقصود إغفاء القراء بها ، فإذا أجبنا نقلها أفضى إلى بقاء القراء ذلك البلد محتاجين .

(١) في المغني: ولا يجوز نقل الصدقة ٢: ٥٣١.

(٢) آخرجه اليهقي في السنن الكبير ٧: ٩ كتاب الصدقات ، باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم وفي بلدهم من يستحقها .

(٣) سبق تخرجيجه ص: ٥ .

(٤) آخرجه أبو عبيد في الأموال (١٩١١) ٥٢٨ باب قسم الصدقة في بلدتها وحملها إلى بلد سواه ...

إذا ثبت هذا فإن خالف ونقلها أجزأته في قول أكثر أهل العلم ، قال القاضي : وظاهر كلام أحمد يقتضي ذلك ، ولم أجده عنه نصاً في هذه المسألة ، وحکى أبو الخطاب فيها روايتين :

إحداهما : بجزئه واعتارها ؛ لأنه دفع الحق إلى مستحقه فبرئ منه كالذين وكما لو فرقها في بلد़ها .

والآخرى : لا بجزئه اختارها ابن حامد ؛ لأنه دفع الزكاة إلى غير من أمر بلغعها إليه ، أشبه ما لو دفعها إلى غير الأصناف .

فإن استغنى عنها فقراء أهل بلدَها جاز نقلها ، نص عليه أحمد فقال : قد تحمل الصدقة إلى الإمام إذا لم يكن فقراء ، أو كان منها فضل عن حاجتهم ، وقال أيضاً : ولا تخرج صدقة قوم منهم من بلد إلى بلد إلا أن يكون فيها فضل عنهم ، لكن الذي كان يجيء إلى المدينة ، إلى النبي ﷺ وأبي بكر وعمر من الصدقة ، إنما كان عن فضل منهم يعطون ما يكفيهم ويخرج الفضل عنهم .

مسألة : (وإذا باع ماشية قبل الحول بمثلها زكاهما إذا تم الحول من وقت ملكه الأول) .

أما إذا باع نصاباً للزكاة مما يعتبر فيه الحول بجنسه ؛ كالإبل بالإبل ، والغنم بالغنم ، أو الذهب بالنذهب ، أو الفضة بالفضة ، لم يقطع الحول وينبغي حول الثاني على حول الأول ؛ لأن نصاب يضم إليه تمامه في الحول ، فبني حول بدلِه من جنسه على حوله كالعروض والأثمان .

مسألة : (وكذلك إن أبدل ^(١) عشرين مثقالاً بمائتي درهم أو مائتي درهم بعشرين مثقالاً لم تبطل الزكاة باتفاقها) .

أما إذا أبدل نصاباً بغير جنسه ، انقطع حول الزكاة واستأنف حولاً إلا الذهب بالفضة أو عروض التجارة ، لكون الذهب والفضة كالمال الواحد ؛ إذ هما أروش الجنایات وقيم المخلفات ، ويضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة .

(١) في الأصل: باع. وما أبشاه من المغني ٢: ٥٣٤.

و كذلك إذا أشتري عرضاً للتجارة بنصاب من الأثمان أو باع عرضاً بنصاب ، لم يقطع الحول ، لأن الزكاة تجب في قيمة العروض لا في نفسها ، والقيمة هي الأثمان فكان جنساً واحداً ، وإذا قلنا : إن الذهب والفضة لا يضم أحدهما إلى [صاحب] ، لم ين حول أحدهما على حول الآخر ؛ لأنهما مالان لا يضم أحدهما إلى [الآخر] ، فلم ين حوله على حوله كاجتناب من الماشية ، وأما عروض التجارة فإن حوالها يبني على حول الأثمان بكل حال .

مسألة : (ومن كانت عنده ماشية فباعها قبل الحول بدرهم فراراً من الزكاة لم تسقط الزكاة عنه) .

قد ذكرنا أن إيدال النصاب بغير جنسه يقطع الحول ويستأنف حولاً آخر ، فإن فعل هذا فراراً من الزكاة لم تسقط عنه ، سواء كان المبدل ماشية أو غيرها من النصب ، وكذا لو أتلف جزءاً من النصاب قصداً للتنتيص لتسقط عنه الزكاة لم تسقط ، وتؤخذ الزكاة منه في آخر الحول إذا كان إيداله إتلافه عند قرب الوجوب ، ولو فعل ذلك في أول الحول لم تجب الزكاة ؛ لأن ذلك ليس بمعنة للقرار ، وقد دل على ما ذكرناه قوله تعالى : ﴿إِنَّا بِأَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لِيَصْرِمُنَا مُصْبِحِينَ﴾ وَلَا يَسْتَثِنُونَ ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّنْ رَّبِّكَ وَهُمْ تَأْمُونُ﴾ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرَبِيم﴾ [القلم: ١٧-٢٠] . فعاقبهم الله بذلك لفارارهم من الزكاة .

ولأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه فلم يسقط ، كما لو طلق امرأته في مرض موته .

ولأنه لما قصد قصداً فاسداً ، اقتضت الحكمة معاقبته بنقيض قصده ، كمن قتل موروثه لاستعجال ميراثه عاقبه الشرع بالحرمان ، وإذا أتلفه لحاجته لم يقصد قصداً فاسداً .

(١) زيادة من المغني : ٥٣٤ .

وإذا حال الحول أخرج الزكاة من جنس المال المبيع دون الموجود؛ لأنه الذي وجبت الزكاة بسيبه . ولو لا تجب في هذا زكاة .

فإن لم يقصد بالبيع ولا بالتنقيص الفرار ، انقطع الحول واستأنف بما استبدل^(١) به حولاً إن كان محلاً للزكاة ، فإن وجد بالثاني عيناً فرده أو باعه بشرط الخيار ثم استرده ، استأنف أيضاً حولاً لزوال ملكه بالبيع ، قل الزمان أو كثر .

مسألة : (والزكاة تجب في الديمة محلول الحول وإن تلف المال ، فرط أو لم يفترط) .

هذه المسألة تشتمل على ثلاثة أحكام :

أحدها : أن الزكاة تجب في الديمة ، وهو إحدى الروايات عن أَمْرِيْه ؛ لأن إخراجها من غير النصاب جائز ، فلم تكن واجبة فيه ، كزكاة الفطر .
ولأنها لو وجبت فيها لامتنع تصرف المالك فيه ، ولتمكن المستحقون من إلزامه أداء الزكاة من عينه ، أو ظهر شيء من أحكام ثبوته فيه وأسقطت الزكاة بتلف النصاب من غير تقريره ، كسقوط أرش الجناية بتلف الجاني .

والرواية الثانية : أنها تجب في العين ، وهي أصح عندي ؛ لقول النبي ﷺ : «في أربعين شاة شاة»^(٢) وقوله : «فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بدالبة أو نضح نصف العشر»^(٣) وغير ذلك من الألفاظ الواردة بحرف "في" وهي للظرفية ، وإنما جاز الإخراج من غير النصاب رخصة .

(١) في الأصل: استبدل وما أبتهام من المغنى ٥٣٥:٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته (١٥٧٢) ٩٩:٢ كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة .

وأخرجه الترمذى في جامعه (٦٢١) ١٧:٣ كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم .

وأخرجه ابن ماجة في سنته (١٨٠٧) ٥٧٨:١ كتاب الزكاة ، باب صلة المضم .

(٣) أخرجه البخارى في صحيحه (١٤١٢) ٥٤٠:٢ كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسكنى من ماء السماء وبالملاء الجارى .

وأخرجه الترمذى في جامعه (٦٤٠) ٣٢ كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الصلة فيما يسكنى بالأنهار وغيرها .

فصل

وفائدة الخلاف على ما ذكره القاضي وصاحب المغني وغيرهما من أصحابنا ، أنها إذا تعلقت بالنمة فحال على ماله حولان لم يؤود زكاتهما وجب عليه زكاة الحولين ، ولا تنقض عنه الزكاة في الحول الثاني ، وكذلك إذا كان أكثر من نصاب لم تنقض الزكاة ، وإن مضى عليه أحوال ، فلو كان عنده أربعون شاة مضى عليها ثلاثة أحوال لم يؤود زكاتها وجب عليه ثلث شياه ، وإن كانت مائة دينار ، فعليه سبعة دنانير ونصف ؛ لأن الزكاة وجبت في ذاته فلم يؤثر في تنقيص النصاب ، لكن إن لم يكن له مال آخر يؤدي الزكاة منه ، احتمل أن تسقط الزكاة في قدرها ؛ لأن الدين يمنع وجوب الزكاة .

وقال ابن عقيل : لا تسقط الزكاة بهذا بحال ؛ لأن الشيء لا يسقط نفسه وقد يسقط غيره ، بدليل أن تغير الماء بالجفافة في محلها لا يمنع صحة طهارتها وإزالتها به ، وينع إزالة بخاستة غيرها ، والأول أولى ؛ لأن الزكاة الثانية غير الأولى . وإن قلنا : الزكاة تتعلق بالعين ، وكان النصاب مما تجحب الزكاة في عينه ، فحال عليه أحوال لم تؤود زكاتها ، تعلقت الزكاة في الحول الأول من النصاب بقدرها ، فإن كان نصاباً لا زيادة عليه فلا زكاة فيه فيما بعد الحول الأول ؛ لأن النصاب نقص فيه ، وإن كان أكثر من نصاب عزل قدر فرض الحول الأول ، وعليه زكاة ما بقي ، وهذا هو المتصوص عن أحمد في رواية جماعة عنه .

وقال الخرقى : فائدة وجوبها في النمة ، أنها لا تسقط بتلف المال بعد تمام الحول ، فرط المال أو لم يفرط . وقال القاضي : ليس هذا من فوائدها ؛ لأن قولنا لا تسقط بتلف المال فرط أو لم يفرط ، لا فرق فيه بين قولنا أنها تتعلق بالعين أو بالنمة وما ذكره القاضي أيضاً لا يستقيم على مذهبنا ؛ لأنه قد فسر معنى تعلقها بالعين في مواضع عدة من المفرد وقال : هو كتعلق حق الجني عليه برقبة العبد الجانى ، لا يمعنى أن الفقراء قد ملكوا جزءاً من النصاب ، ويدل على صحة تفسيره أيضاً أشياء :

منها : أنه يجوز للمالك إخراج الزكاة من غير النصاب بغير رضا نائب المستحقين المعينين وهو الساعي ، وإذا نما النصاب بعد وجوب الزكوة فيه يكون جميع النساء للمالك دون مستحقي الزكوة ، وإذا أتلف المالك جميع النصاب بعد وجوب الزكوة فيه لم يلزمه إلا ما وجب فيه من الحيوان لا قيمته وأنه يصح تصرف المالك في جميع ما تعلقت الزكوة به منه قبل إخراجها بسائر التصرفات كالبيع والرهن والهبة والأكل وغير ذلك وتكون الزكوة عليه .
ولو تصدق على الفقراء بجميع المال بعد وجوب الزكوة فيه ولم ينبو الزكوة لم يجزئه عن الزكوة .

كل هذه الأحكام لا فرق فيها بين قولنا إنها تتعلق بالعين أو بالذمة ، ولو كان تعلقها بالعين يعني أن الفقراء قد ملكوا جزءاً من النصاب ، لم يجز إخراج الزكوة من غيره إلا برضى نائب المستحقين المعينين وهو الساعي ، ولكن يستحق مستحقو الزكوة نماء ما ملكوه من النصاب ، ولكن يلزم المالك قيمة ما أتلفه من حيوان الزكوة لا مثله ؛ لأن الحيوان يضمن بالقيمة لا بالمثل ولم يصح تصرف رب المال في جميع المال بعد وجوب الزكوة فيه إلا برضى المستحقين للزكوة أو نائبهم ؛ لأنه تصرف فيما ملكوه ولسقطت عنه الزكوة بدفع جميع النصاب إلى الفقراء بغير نية الزكوة فاتضح بهذه الأحكام أنه لا يملك مستحقو الزكوة جزءاً من النصاب ، وأن جميعه ملك لربه ، وإذا كان جميعه ملكاً له فكيف يتصور نقصان النصاب بتعلقها بالعين وإذا لم ينقص وجبت زكوة العام الثاني ؟ وقد نص أ Ahmad رضي الله عنه فيمن ملك خمساً من الإبل فحال عليها حولان ، أن عليه شاتين ، ولا فرق بين المتأتتين وقد تكلف القاضي الفرق في الجرد فقال : إن زكوة الإبل لم تتعلق بجزء من الإبل ، وإنما وجبت الشاة إلا أن عين الإبل مرتنة بها وتعلق حق المرتهن لا يمنع وجوب الزكوة في المال فلهذا وجبت زكوة العام الثاني ويفارق الغنم ؛ لأن زكاتها تتعلق بجزء منها فينقص النصاب .

فيا الله العجب إن كان يعني بتعلقها بجزء من الغنم ، أن الفقراء قد ملكوا جزءاً من الغنم وزال ملك المالك فهو قد صرخ بيطلان ذلك وقال : ليس معناه

هذا وإنما هو كتعلق حق المجنى عليه برقبة الجاني ، فإذا كان هذا معناه فهو الذي ذكره في زكاة الإبل وأن العين مرتهنة بقدر الزكوة ، فإذاً لا فرق بين المسألتين في أن التعلق فيما يعنى واحد وهو كتعلق حق المجنى عليه برقبة الجاني لا غير وذلك لا ينقص به النصاب وإذا لم تتحقق وجبت زكاة العام الثاني وإنما لم يوجد حب أ Ahmad زكاة العام الثاني في الغنم في المسألة التي احتاج بها القاضي بناء على قوله في إحدى الروايتين : إن الدين يمنع وجوب الزكوة ؛ لأن زكاة العام الأول صارت ديناً على رب المال فمنعت وجوب زكاة العام الثاني وأوجب زكاة العام الثاني من الإبل بناء على قوله في الرواية الأخرى : إن الدين لا يمنع وجوب الزكوة فيها فإن حب زكاة العام الثاني في المسألتين يبني على الروايتين في منع الدين وجوب الزكوة فمعنى قلنا يمنع لم تجب زكاة العام الثاني سواء قلنا : إن الزكوة تتعلق بالعين أو بالنسمة . وممّى قلنا : لا يمنع وجبت زكاة كل عام تتكرر على النصاب سواء قلنا إن الزكوة تتعلق بالعين أو بالنسمة فهذا تخرير الروايات على الوجه الصحيح .

وأما فائدة تعلقها بالعين وبالنسمة فأنا أذكرها إن شاء الله تعالى وهو من

وجوه :

أحدها : إذا رهن ماشية وقلنا تجب فيها الزكوة فإن قلنا : إنها تتعلق بالعين كان لرب المال إخراجها من العين من غير رضى المرتهن سواء كان للراهن مال غير المرهون أو لم يكن كما قلنا في العبد المرهون إذا جنى يقسم حق المجنى عليه على حق المرتهن لتعلق حق المجنى عليه بعين العبد ولا يلزم الراهن إخراج الزكوة من غير المرهون كما لا يلزمه أن يفدي العبد المرهون إذا جنى .

وإن قلنا الزكوة تتعلق بالنسمة وكان للملك مال غير المرهون لزمه إخراج زكاة المرهون منه ولم يكن له إخراجها من المرهون إلا برضى المرتهن لتعلق حق المرتهن بالرهن وتعلق الزكوة بالنسمة .

وإن لم يكن للراهن مال غير المرهون وجب إخراج زكاته منه أيضاً . ذكره الخرقى مع اختياره أن الزكوة تجب في النسمة ، وفقه ذلك : أن الزكوة أقوى من الدين بدليل أنه يمنع وجوبها فوجب تقديمها عليه حال الاضطرار كنفقة العيال

والأقارب ، يتحقق ذلك : أن الزكاة شرعت لحاجة الفقراء وهذا شرعت مكررة بتكرر الأحوال لأجل تكرار الحاجات ، وما شرع للحاجة يقدم على الدين ولا يجوز تأخيره ؛ لأن في تأخيره ضرراً على المحتاجين وفوائضاً للمصلحة التي شرع الحكم لأجلها وصار كففة العيال والأقارب لما شرعت للحاجة لم يجز تأخيرها ووجب تقديمها على الدين كذلك هنالك .

الفائدة الثانية : إذا مات رب المال وعليه دين وزكاة وتركه لا تفي بالجميع ، فقد نص أحمد على أنه يتحاصن الفقراء وأصحاب الديون ولا يكون ذلك إلا إذا قلنا أنها تتعلق بالذمة فإنهم يتحاصرون بقدر حقوقهم ؛ لأن محل الحقين واحد وهو الذمة .

وكذا قال القاضي في المفرد لما ذكر هذه الرواية قال : هي محولة على أن الزكاة تتعلق بالذمة ، وإن قلنا إن الزكاة تتعلق بالعين قدمناها على الدين ولم يخاص الفقراء أصحاب الديون كما لو كان عليه دين جماعة وما له مرهون بدين أحدهم فإنه يقدم دين المرتهن لتعلق حقه بعين المال وكذلك إذا جنى ولا مال له غيره وعليه دين فإنه يقلد حق الجنى عليه لتعلق حقه بعين العبد فكذلك هنالك .

الحكم الثاني : أن الزكاة تجب بمحول الحول سواء تمكّن من الأداء أو لم يتمكّن ؛ لقول النبي ﷺ : « لا زكاة في مال حتى يتحول عليه الحول »⁽¹⁾ فمفهومها ووجوبها عليه إذا حال عليه الحول .

ولأنه لو لم يتمكن من الأداء حتى حال عليه الحولان ، وجبت عليه زكاة الحولين ، ولا يجوز وجوب فرضين في نصاب واحد في حال واحدة .

الحكم الثالث : أن الزكاة لا تسقط بتلف المال فرط أو لم يفرط هذا المشهور عن أحمد ، وحكي عنه الميموني أنه إن تلف النصاب قبل التمكّن من الأداء سقطت الزكاة عنه ، وإن تلف بعده لم تسقط ؛ لأنه تلف قبل محل الاستحقاق

(1) سبق تخرجه ص: ٢٧.

فيما إذا كان قبل التمكّن فسقط كأرش الجنائية بخلاف ما إذا تلف بعد التمكّن فإنه يكون مفترطاً.

والصحيح أن الزكاة تسقط بتلف المال إذا لم يفرط في الأداء؛ لأنها تجب على سبيل المواساة، فلا تجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال وفقر من تجب عليه.

ومعنى التفريط: أن يتمكّن من إخراجها، فلا يترجّها، وإن لم يتمكّن من إخراجها فليس بفtrerط، سواء كان ذلك لعدم المستحق أو بعد المال عنه، أو لكون الفرض لا يوجد في المال، ويحتاج إلى شرائه فلم يجد ما يشتريه أو كان في طلب الشراء أو نحو ذلك. وإن قلنا بوجوبها بعد تلف المال فأمكّن المالك أداؤها، أدّها وإلا أنظر بها إلى ميسّرته وتمكّنه من أدائها من غير مضرة عليه؛ لأنّه إذا لزم إنتظاره بدين الآدمي المتعين، فالزكاة التي هي حق الله أولى، وهذه الفائدة الثالثة.

مسألة: (ومن رهن ماشية فحال عليها الحول، أدى منها إذا لم يكن له مال يؤدي عنها، والباقي رهن).

أما إذا رهن ماشية فحال الحول وهي في يد المرتهن وجبت زكاتها على الراهن؛ لأن ملكه فيها تام فإذا أمكنه أداؤها من غيرها وجبت؛ لأن الزكاة من مونة الرهن، ومؤنة الرهن تلزم الراهن كنفقة النصاب ولا يترجّها من النصاب؛ لأن حق المرتهن متعلق به تعلقاً يمنع تصرف الراهن فيه، والزكاة لا يتعين إخراجها منه فلم يملك إخراجها منه كزكاة مال سواه، وإن لم يكن له ما يؤدي منه سوى هذا الرهن، فلا يخلو من أن يكون له مال يمكن قضاء الدين منه، ويقى بعد قضايه نصاب كامل، مثل أن تكون الماشية زائدة على النصاب قدرًا يمكن قضاء الدين منه ويقى النصاب، فإنه يترجّح الزكاة من الماشية، ويقدم حق الزكاة على حق المرتهن؛ لأن المرتهن يرجع إلى بدل وهو استيفاء الدين، وحقوق الفقراء في الزكاة لا بدل لها، وإن لم يكن له مال يقضى به الدين، ويقى بعد قضايه نصاب فيه روایتان:

إحداهما : تجنب الزكاة أيضاً ، ولا يمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة ، وهي المواشي والحبوب . قال أحمـد : لأن المصدق لو جاء فوجـد إبـلاً وغـنـماً لم يـسـأـلـ صـاحـبـهاـ أيـ شـيـءـ عـلـيـكـ منـ الـدـيـنـ ولـكـهـ يـزـكـيـهـاـ وـالـمـالـ لـيـسـ كـذـلـكـ ، وـهـذـاـ ظـاهـرـ كـلـامـ الخـرـقـيـ هـنـاـ ؛ لأنـ كـلـامـهـ عـامـ فيـ كـلـ مـاشـيـةـ ، وـذـلـكـ لأنـ وجـوبـ الزـكـاةـ فيـ الـأـمـوـالـ الـظـاهـرـةـ أـكـدـ لـظـهـورـهـاـ ، وـتـعـلـقـ قـلـوبـ الـفـقـراءـ بـهـاـ لـرـؤـيـهـمـ إـيـاـهـاـ .

ولأن الحاجة إلى حفظها أشد .

ولأن الساعي يتولىأخذ الزكوة منها ولا يسأل عن دين صاحبها .
والرواية الثانية : لا تجنب الزكوة فيها وينبئ الدين وجوب الزكوة في الأموال كلها من الظاهرة والباطنة . وقال ابن أبي موسى : الصحيح من منهبه أن الدين يمنع وجوب الزكوة على كل حال ؛ لأنه أحد نوعي الزكوة ، فيمنع وجوبها كالنوع الآخر .

ولأن الدين يحتاج ، والصلة إنما تجنب على الأغنياء بقوله عليه السلام : «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم فأرددها في فرائهم»^(١) وقوله : «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»^(٢) .

وروى أبو عبيدة في كتاب الأموال عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : «هذا شهر زكاتكم . فمن كان عليه دين فليوده حتى تخربوا زكوة أموالكم ، ومن لم تكن عنده لم تطلب منه حتى يأتي بها طوعاً . قال إبراهيم التخعي : أراه يعني شهر رمضان»^(٣) .

(١) سبق تخرجيـهـ صـ:ـ ٥ـ .

(٢) ذكره البخاري في صحيحه معلقاً : ١٠١٠ كتاب الوصايا ، باب تأويل قول الله تعالى : «من بعد وصية يوصي بها أو دين» .

وآخر نحوه البخاري في صحيحه (١٣٦١) ٢:٥١٨ كتاب الزكوة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى .

وآخر جه مسلم في صحيحه (١٠٤٢) ٢:٧٢١ كتاب الزكوة ، باب كراهة المسألة للناس .

(٣) آخر جه مالك في الملوطة (١٧) ١:٢١٦ كتاب الزكوة ، باب الزكوة في الدين .

وآخر جه أبو عبيدة في الأموال (١٢٤٧) ٣٩٥ باب الصدقة في التجارات والمليون ...

باب زكاة الزروع والثمار

والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع .

اما الكتاب ؟ فقوله تعالى : **هُنَّا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا أَنْفُقُوا مِنْ طَيَّبَاتٍ مَا كَسَبُوكُمْ وَمِمَّا أَنْجَرْجَنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ** [البقرة: ٢٦٧] . والزكاة تسمى نفقة بدليل قوله : **وَالَّذِينَ يَكْثِرُونَ النَّحْبَ وَالْفُضْلَةَ وَلَا يُفْعَلُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ** [التوبه: ٣٤] . وقال : **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ** [الأعراف: ١٤١] . قال ابن عباس : حقه ، الزكاة المفروضة ، وقال مرة : العشر ونصف العشر .

واما السنة فما روی جابر عن النبي ﷺ قال : «فيما سقت السماء والغيم العشر ، وفيما سقي بالسانية نصف العشر» ^(١) رواه أحمد ومسلم .
وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر ، وفيما سقي بالتصبع نصف العشر» ^(٢) رواه الجماعة إلا مسلماً ، لكن في لفظ النسائي وأبي داود وابن ماجة : «علاً» بدل «عثرياً» .
وأجمع أهل العلم على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزيتون ، قاله ابن المنذر وابن عبد البر .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٨١) : ٢ : ٦٧٥ كتاب الزكاة ، باب ما فيه العشر أو نصف العشر . وأخرجه أحمد في مسنده (١٤٢٥٧) طبعة إحياء التراث .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤١٢) : ٢ : ٥٤٠ كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبماء الجاري .

وأخرجه أبو دود في سنته (١٥٩٦) : ٢ : ١٠٨ كتاب الزكاة ، باب صلة الزرع .
وأخرجه الزمرني في جامعه (٦٤٠) : ٣ : ٣٢ كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الصلة فيما يسقى بالأنهار وغيرها .

وأخرجه النسائي في سنته (٢٤٨٨) : ٥ : ٤١ كتاب الزكاة ، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر .
وأخرجه ابن ماجة في سنته (١٨١٧) : ١ : ٥٨١ كتاب الزكاة ، باب صلة الزروع والثمار .
وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٧٨٩) : ٥ : ٢٣٤ .

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : (وكل ما أخرج الله عز وجل من الأرض مما يبصري مما يأكل ويدخل ويبلغ حسنة أو سقى ، فيه العشر إذا كان سقيه من السماء أو السيوف ، وإن كان مما يسقى بالدلوالي والتواضح وما فيه الكلف فنصف العشر) .

هذه المسألة تشتمل على أحکام :

منها : أن الزكاة تجب فيما جمع هذه الأوصاف : الكيل والبقاء واليس من الحبوب والثمار ، مما ينتبه الآدميون إذا نبت في أرضه ، سواء كان قوتاً ؛ كالحنطة والشعير والسلت والأرز والذرة والدخن ، أو من القطبيات ؛ كالباقلاء والعلس والماش والحمص ، أو من الأباذير ؛ كالكسفه والكمون والكروديا ، أو البزور^(١) ؛كبر الركتان والقناة ، أو حب البقول ؛ كالرشاد وحب الفجل والقرطم والتزمس والسمسم وسائر الحبوب .

وتجب أيضاً فيما جمع هذه الأوصاف من التamar ؛ كالتمر والزيتون والمشمش واللوز والفسق والبندق . ولا زكاة في سائر الفواكه ؛ كالخوخ والأجاص والكمثرى والتفاح والمشمش والتين والجوز ، ولا في الخضر ؛ كالقثاء والخيار والبازنجان واللفت^(٢) والجزر .

وقال ابن حامد : لا شيء في الأباذير ولا البزور ولا حب البقول ، ولعله لا يوجب الزكاة إلا فيما كان قوتاً أو أدماً ؛ لأن ما عداه لا نص فيه ولا هو في معنى المخصوص عليه ، فيبقى على النفي الأصلي .

وعن أحمد : لا زكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزيتون .

والسلت : نوع من الشعير ؛ لأن ما عدا هذا لا نص فيه ولا إجماع ، ولا هو في معنى المخصوص عليه ولا المجمع عليه ، فيبقى على الأصل .

(١) في الأصل: والbizor . وما أبته من المعني ٥٤٩:٢ .

(٢) في الأصل: والطاجم . وما أبته من المعني ٥٤٩:٢ .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أنه قال : «إِنَّا سَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ^(١) فِي الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالتمْرِ وَالزَّرِيبِ»^(٢) رواه الدارقطني . ولأن غير هذه الأربعة لا نص فيها ولا إجماع ، ولا هو في معناها في غلبة الاقتباس بها ، وكثرة نفعها وجودها فلم يصح قياسه عليها ولا إلحاقه بها ، فيبقى على الأصل^(٣) .

ووجه قول المحرقي عموم قوله عليه السلام : «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءِ الْعَشَرَ»^(٤) ، قوله معاذ : «خَذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ»^(٥) يقتضي وجوب الزكاة في جميع ما تناوله ، خرج منه ما لا يكال وما ليس بمحب . بمفهوم قوله عليه السلام : «لِيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدْقَةٌ ، حَتَّى يَلْغَى خَمْسَةُ أُوسُقٍ»^(٦) فدل هذا الحديث على انتفاء الزكاة مما لا توسيق فيه وهو مكيال ، ففيما هو مكيل يبقى على العموم ، والدليل على انتفاء الزكاة مما سوى ذلك ما ذكرنا من اعتبار التوسيق .

وروى عن علي أن النبي ﷺ قال : «لِيْسَ فِي الْخَضْرَوَاتِ صَدْقَةٌ»^(٧) رواه الدارقطني .

وروى الترمذى بإسناده عن معاذ «أَنَّهُ كَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْخَضْرَوَاتِ وَهِيَ الْبُقُولُ فَقَالَ: لِيْسَ فِيهَا شَيْءٌ»^(٨) ، وقال : يرويه الحسن بن عمارة وهو ضعيف ، وال الصحيح أنه عن موسى بن طلحة عن النبي عليه السلام مرسل . رواه الأثرم في سننه وهو من أقوى المراسيل لاحتجاج من أرسله به .

(١) في الأصل: الصدقة . وما أبنته من السنن .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١) : ٩٤ : ٢ كتاب الزكاة ، باب ليس في الكسر شيء .

(٣) في الأصل: على النفي الأصلي . وما أبنته من المغنى : ٢ : ٥٥٠ .

(٤) سبق تخریجه ص: ٤٥ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (١٥٩٩) : ٢ : ١٠٩ كتاب الزكاة ، باب صدقة الورع .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٧٩) : ٢ : ٦٧٤ كتاب الزكاة .

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه (١) : ٩٤ : ٢ كتاب الزكاة ، باب ليس في الخضراء صدقة .

(٨) أخرجه الترمذى في جامعه (٦٣٨) : ٣ : ٣٠ كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الخضراء .

وقال موسى بن طلحة : جاء الأثر عن رسول الله ﷺ في خمسة أشياء : الشعير والخنطة والسلت والزبيب والتمر ، وما سوى ذلك مما أخرجت الأرض فلا عشر فيه . وقال : إن معاذاً لم يأخذ من الخضر صدقة .

الحكم الثاني : أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق . هنا قول أكثر أهل العلم ؛ لقول النبي ﷺ : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(١) .

ولأنه مال تجب فيه الصدقة ، فلم تجب في يسيره كسائر الأموال الزكاتية وإنما لم يعتبر الحول ؛ لأنك يمكن غاؤه باستحصاده لا بيقائه . واعتبر الحول في غيره ؛ لأنك مظنة لكمال النماء في سائر الأموال والنصاب اعتبار ليبلغ حدًا يتحمل المواساة منه . فلهذا اعتبر فيه ، يتحققه : أن الصدقة إنما تجب على الأغنياء بما قد ذكرناه فيما تقدم ، ولا يحصل الغنى بدون النصاب كسائر الأموال الزكوية .

وتعتبر الخمسة أوسق بعد التصفية في الحبوب ، والجفاف في الثمار ، فلو كان له^(٢) عشرة أوسق عنبًا ، لا يجيء منها خمسة أوسق زبيباً لم يجب عليه شيء ؛ لأنه حال وجوب الإخراج منه ، فاعتبر النصاب بحاله .

وروى الأثر عنده : أنه يعتبر نصاب التخل والكرم عنبًا ورطباً ، ويؤخذ منه مثل عشر الرطب تمرًا ، اختاره أبو بكر ، وهذا محمل على أنه أراد : يؤخذ عشر ما يجيء منه من التمر إذا بلغ رطبه خمسة أوسق ؛ لأن إيجاب قدر عشر الرطب من التمر إيجاب لأكثر من العشر ، وذلك يخالف النص والإجماع فلا يجوز أن يجعل عليه كلام أحمد ولا قول إمام .

الحكم الثالث : أن العذر يجب فيما سقي بغير مؤنة ؛ كالذي يشرب من السماء والأنهار ، وما يشرب بعروقه ، وهو الذي يغرس في أرض ما ذرها قريب من وجهها ، فتصل إلى عروق الشجر فيستغني عن سقي ، وكذلك ما كانت عروقه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٩٠): ٢: ٥٢٩ كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذر صدقة . وأخرج مسلم في صحيحه (٩٧٩): ٢: ٦٧٣ كتاب الزكاة .

(٢) زيادة من للغنى ٢: ٥٥٤ .

تصل إلى نهر أو ساقية ، ونصف العشر فيما سقي باللون كالدولي والتواضح لا نعلم في هذا خلافاً .

والأصل فيه قول النبي ﷺ : «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر ، وما سقي بالتصح نصف العشر»^(١) رواه الجماعة إلا مسلماً .

قال أبو عبيد : العثري : ما تسقيه السماء وتسميه العامة العدي . وقال القاضي : هو الماء المستنقع في بركة أو نخوها يصب إليه ماء المطر في سوادي تشدق له فإذا اجتمع سقي منه واشتققه من العاثور وهو الساقية التي يجري فيها الماء ؛ لأنها يعثر من يمر بها .

وفي رواية أحمد ومسلم : «وفيما سقي بالسانية نصف العشر»^(٢) ، والسواني : التواضح ، وهي الإبل يستقى بها لشرب الأرض .

وفي الجملة : كل ما سقي بكلفة مؤنة ، من دالية أو سانية أو دولاب أو ناعورة أو غير ذلك ، فقيه نصف العشر ، وما سقي بغير مؤنة ففيه العشر ؛ لما روينا من الخبر .

ولأن للتكلفة تأثيراً في إسقاط الزكاة جملة بدليل العلوفة فإن توثر في تخفيفها أولى .

ولأن الزكاة إنما تجب في المال النامي ، ولتكلفة تأثير في تقليل النماء . فأثرت في تقليل الواجب فيها ، ولا يؤثر حفر الأنهار والسوافي في نقصان الزكاة ؛ لأن المؤنة تقل ؛ لأنها تكون من جملة إحياء الأرض ولا تكرر كل عام ، وكذلك لا يؤثر احتياجها إلى ساق يسقيها ، ويحول الماء في نواحيها ؛ لأن ذلك لا بد منه في كل سقي بكلفة^(٣) فهو زيادة على المؤنة في التتفصيص فجرى حرث الأرض .
مسألة : (والوسق ستون صاعاً والصاع خمسة أرطال وثلث بالعرقي) .

(١) سبق تخربيه ص: ٥٢.

(٢) سبق تخربيه ص: ٥٢.

(٣) في الأصل: مكلفة. وما أثبتاه من الشرح الكبير ٢: ٥٦٣ ووردت في المعني: يكلفه وهو تصحيف ٢: ٥٥٩.

أما كون الوسق ستون صاعاً فلا خلاف فيه . قال ابن المنذر : هو قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم . وقد روى الأثر عن سلمة بن صخر عن النبي ﷺ قال : «الوسق ستون صاعاً»^(١) .

وأما كون الصاع خمسة أو طال وثناً ففيه اختلاف ، فيكون مبلغ الخمسة أو سق ثلاثة صاع ، وهو ألف وستمائة رطل بالعربي ، والرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أس拜ع درهم ، وزنه بالماطيل تسعون مثقالاً ، ثمزيد في الرطل مثقال آخر ، وهو درهم وثلاثة أس拜ع ، فصار إحدى وتسعين مثقالاً ، وكملت زنته بالدراريم مائة وثلاثين درهماً ، والاعتبار بالأول قبل الزيادة . والنصاب معتر بالكيل ، فإن الأوساق مكيلة ، وإنما نقلت إلى الوزن لتضبط وتقبل ، ولذلك تعلق وجوب الزكوة بالمكيالات دون الموزونات ، والمكيالات تختلف في الوزن ، فمنها الثقيل ؛ كالخطة والعلس ، ومنها الخفيف ؛ كالشعير والذرة ، ومنها المتوسط .

مسألة : (والأرض أرضان صلح وعنوة) .

الأرض قسمان : صلح وعنوة .

فاما الصلح فهو كل أرض صالح أهلها عليها تكون لهم ويودون عنها خراجاً معلوماً فهنه الأرض ملك لأربابها ، وهذا الخراج في حكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم ولم يبعها وهبها ورهنها ؛ لأنها ملك لهم ، وكذلك إن صالحوا على أداء شيء غير موظف على الأرض ، وكذلك كل أرض أسلم عليها أهلها ؛ كأهل المدينة وشبهها ، فهنه ملك لأربابها لا خراج عليها ، ولم التصرف فيها كيف شاؤوا .

والثاني : ما فتح عنوة وهي ما أحلي عنها أهلها بالسيف ولم تقسم بين الغاثيين ، فهنه تصير وقعاً للمسلمين ، يضرب عليها خراج معلوم يوحد منها في

(١) أخرجه أحد في مسنده (١١٨٠٢) : ٣: ٨٣ . عن أبي سعيد ، كلفظ المؤلف . وأخرجه أبو داود في بحثه (١٥٥٩) : ٢: ٩٤ . كتاب الزكاة ، باب ما يجب فيه الزكوة ، عن أبي سعيد ، بلطف «الوسق ستون صاعاً» . ولم أره عن سلمة بن صخر .

كل عام يكون أجرة لها وتقر في أيدي أربابها ما داموا يؤدون خراجها ، سواء كانوا مسلمين أو من أهل الذمة . ولا يسقط خراجها بإسلام أربابها ولا باتصالها إلى مسلم ؛ لأنه بمنزلة أجرتها ولم نعلم أن شيئاً مما فتح عنوة قسم بين الغانين إلا خير فإن رسول الله ﷺ قسم نصفها فصار ذلك لأهله لا خراج عليه ، وسائر ما فتح عنوة مما فتحه عمر ومن بعده ؛ كأرض الشام ومصر والعراق وغيرها لم يقسم منه شيء ، فروى أبو عبيد في الأموال : «أن عمر رضي الله عنه قدم الجاية فأراد قسمة الأرض بين المسلمين ، فقال له معاذ : والله إذن ليكونن ما تكره ، إنك إن قسمتها اليوم صار الريع العظيم في أيدي القوم ، ثم يبليون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة ، ثم يأتي من بعدهم قوم يسلون من الإسلام مسداً وهم لا يجلون شيئاً ، فانتظر أمراً يسع أولهم وآخرهم ، فصار عمر إلى قول معاذ»^(١) .

قال القاضي : ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة أنه قسم أرضاً عنوة إلا خير .

قال أحمد : ومن يقوم على أرض الصلح وأرض العنوة ، ومن أين هي وإلى^(٢) أين هي ؟ وقال : أرض الشام عنوة إلا حمص وموضعاً آخر ، وقال : ما دون النهر صلح ، وما وراءه عنوة وقال : فتح المسلمين السواد عنوة ، إلا ما كان منه صلحاً وهي أرض الحيرة وأرض مانقيا وأرض بني صلوبا والليبيس . وهذا الذي ذكرناه في الأرض المفلة ، أما المساكن فلا بأس بحيازتها وبيعها وشرائها وسكنها . قال أبو عبيد : ما علمنا أحداً كره ذلك ، وقد اقسمت الكوفة خططاً في زمن عمر بن الخطاب بإذنه والبصرة ، وسكنهما أصحاب رسول الله ﷺ ، وكذلك الشام ومصر وغيرهما من البلدان ، فما عاب ذلك أحد ولا أنكره .

مسألة : (فما كان من الصلح فيه الصدقة) .

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٥٢) ٦١ كتاب فتوح الأرضين صلحاً وستها وأحكامها ، باب فتح الأرض تجذب عنوة ...

(٢) في الأصل : إلى . وما أثبتاه من المغني ٢ : ٥٨١ .

يعني : ما صولحوا على أن ملكه لأهله ولنا عليهم خراج معلوم ، فهذا الخراج في حكم الجزية . متى أسلموا سقط عنهم ، وإن انتقلت إلى مسلم لم يكن عليها خراج ، وكذلك كل أرض أسلم أهلها عليها كأرض المدينة ، فهي ملك لهم لا خراج عليها ولا شيء .

أما الزكاة فهي واجبة على كل مسلم ، ولا خلاف في وجوب العشر في الخارج من هذه الأرض . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن كل أرض أسلم أهلها عليها قبل قهرهم عليها أنها لهم ، وأن أحکامهم أحکام المسلمين ، وأن عليهم فيما زرعوا فيها الزكاة .

مسألة : (وما كان عنوة أدى عنها الخراج ، وزكي ما بقي إذا كان خمسة أوسق ، وكان مسلم) .

يعني : ما فتح عنوة ووقف على المسلمين وضرب عليهم خراج معلوم . فإنه يؤدي الخراج من غلته ، وينظر في باقيها . فإن كان نصاباً ففيه الزكاة إذا كان مسلم ، وإن لم يبلغ نصاباً أو بلغ نصاباً ولم يكن مسلم فلا زكاة فيه ، فإن الزكاة لا تجب على غير المسلمين . وكذلك الحكم في كل أرض خراجية ؛ لعموم قوله تعالى : **﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ﴾** [البقرة: ٢٦٧] ، وقول النبي ﷺ : «فِيمَا سقط السماء العشر»^(١) وغيرهما من عمومات الأخبار .

ولأن الخراج والعشر حقان يجبان لمستحقين يجوز وجوب كل واحد منهم على المسلم . فجاز اجتماعهما ؛ كالكافارة والقيمة في الصيد الحرمي المملوك . وقول الخرقى : وكان مسلم يعني : أن الزكاة لا تجب على صاحب الأرض إذا لم يكن مسلاماً ، وليس عليه في أرضه سوى الخراج . قال أحمد : ليس في أرض أهل الذمة صدقة ، إنما قال الله : **﴿صَدَقَةٌ تُظَهَّرُ هُنَّ وَنَرَكِيهِمْ بِهَا﴾** [التوبه: ١٠٣] فما هي طهارة للمشركين ؟ .

(١) سبق تخریجه ص: ٤٥ .

مسألة : (وتضم الخنطة إلى الشعير فتركتى إذا كانت خمسة أو سق ، وكذلك القطنيات ، وكذلك الذهب والفضة . وعن أبي عبد الله رواية أخرى : أنه لا تضم ويخرج من كل صنف إن كان منصباً للزكاة) .

القطنيات بكسر القاف جمع قطنية ، ويجمع أيضاً على قطاني . قال أبو عبيد : هي صنوف الحبوب من العدس والحمص والأرز والجلبان والجلحان يعني السمسم ، وزاد غيره : الدخن واللوبيا والفول والماش . وسميت قطنية " فعلية " من قَطَنَ يَقْطُنُ في البيت أي : يمكن فيه .

ولا خلاف بين أهل العلم في غير الحبوب والأثمان أنه لا يضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب . فالماشية ثلاثة أحناس : الإبل والبقر والغنم ، لا يضم جنس منها إلى الآخر ، والثمار لا يضم جنس إلى غيره ، فلا يضم التمر إلى الزيسب ، ولا إلى اللوز والفسق والبندق ، ولا يضم شيء من هذه إلى غيره ، ولا تضم الأثمان إلى شيء من السائمة ، ولا من الحبوب والثمار .

ولا خلاف بينهم في أن أنواع الأحناس يضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب ، ولا نعلم بينهم أيضاً خلافاً في أن العروض تضم إلى الأثمان وتضم الأثمان إليها .

واختلفوا في ضم الحبوب^(١) بعضها إلى بعض ، وفي ضم أحد النقادين إلى الآخر فروي عن أحمد في الحبوب ثلاث روايات :

إحداهن : لا يضم جنس منها إلى غيره ، ويعتبر النصاب في كل جنس منها منفرداً ، لأنها أحناس فاعتبر النصاب في كل جنس منها منفرداً كالثمار والمواشي . والرواية الثانية : أن الحبوب كلها يضم بعضها إلى بعض في كمال النصاب ، اختارها أبو بكر ؛ لأن النبي ﷺ قال : « لا زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أو سق »^(٢) مفهومه : وجوب الزكاة فيه إذا بلغ خمسة أو سق .

(١) زيادة من المغني : ٥٩٤ .

(٢) سبق تخربيه ص : ٥٤ .

ولأنها تتفق في النصاب وقدر المخرج والمثبت ، فوجب ضم بعضها إلى بعض لأنواع الجنس ، وهذا الدليل منقض بالثمار .

والرواية الثالثة : أن المخطة تضم إلى الشعير ، وتضم القطنيات بعضها إلى بعض ، وهذا الذي نقله الخرقى قال القاضى : وهذا هو الصحيح ؛ لأن هذا كله مقتات ، فيضم بعضه^(١) إلى بعض لأنواع المخطة .

والرواية الأولى أولى ؛ لأنها أحجاس يجوز التفاضل فيها فلم يضم بعضها إلى بعض ؛ كالثمار . ولا يصح القياس على أنواع الجنس ؛ لأن أنواع الجنس كلها جنس واحد يحرم التفاضل فيها ، وبثبت حكم الجنس في جميعها ، بخلاف الأحاجس ، وإذا انقطع القياس لم يجز إيجاب الزكاة بالتحكم ، ولا بوصف غير معتبر . ثم هو باطل بالشعر ؛ فإنها تتفق فيما ذكر ولا يضم بعضها إلى بعض . ولأن الأصل عدم الوجوب . فما لم يرد بالإيجاب نص أو إجماع أو معناهما لا يثبت بالإيجاب .

ولا خلاف فيما نعلمه في ضم المخطة إلى العلس ؛ لأنه نوع منها ، وعلى قياسه السلت يضم إلى الشعير ؛ لأنه منه .

وقد ذكر الخرقى في ضم الذهب إلى الفضة روایتين . واختار أبو بكر أنه لا يضم أحدهما إلى الآخر مع اختياره الضم في الحبوب ؛ لاختلاف نصابهما واتفاق نصاب الحبوب .

ومتي قلنا بالضم فإن الزكاة تؤخذ من كل جنس على قدر ما ينصحه ، ولا يؤخذ من جنس عن غيره ، فإذا قلنا في أنواع الجنس : يؤخذ من كل نوع ما ينصحه فأولى أن يغير ذلك في الأحاجس المختلفة مع تفاوت مقاصدتها ، إلا الذهب والفضة ، فإن في إخراج أحدهما عن الآخر روایتين .

(١) في الأصل: بعضها. وما أبنته من اللغنى: ٢٥٩٤.

باب زكاة الذهب والفضة

وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب؛ فقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ النَّحْبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفَقِّنُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [التوبه: ٣٤] ، الآية الأخرى ، ولا يتوعد بهذه العقوبة إلا على ترك الواجب .

وأما السنة؛ فما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا إذا كان يوم القيمة صفت له صفات من نار فأحمي عليها في نار جهنم ، فتکروي بها جنبه وجبهته وظهره ، كلما برأت أعيدت له ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العبد»^(١) أخرجه مسلم .

وروى أحمد والبخاري من حديث أنس «وفي الرقة ربع العشر ، فإن لم يكن إلا تسعين ومائةً فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها»^(٢) والرقة هي الدرهم المضروبة .

وقال النبي ﷺ : «ليس فيما دون خمس أو أقى صدقة»^(٣) متفق عليه . وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم ، وعلى أن النهب إذا كان عشرين مثقالاً وقيمه مائتا درهم ، أن الزكاة تجب فيه إلا ما اختلف فيه عن المحسن .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٨٧) : ٦٨٢ : ٢ كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٨٦) : ٥٢٢ : ٢ كتاب الزكاة، باب زكاة الفتن . وأخرجه أحمد في مسنده (٧٧) طبعة إحياء الموروث .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٤٠) : ٥٠٩ : ٢ كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاهه فليس يكتر . وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٧٩) : ٦٧٣ كتاب الزكاة .

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : (ولا زكاة فيما دون المائة درهم ، إلا أن يكون في ملوكه ذهب أو عروض للتجارة فتتم به) .

أجمع العلماء على أن نصاب الفضة مائتا درهم ، وقد بيته السنة التي روينها ، والدرهم التي يعتبر بها النصاب هي الدرهم التي وزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل مثقال الذهب ، وكل درهم نصف مثقال وخمسة ، وهي الدرهم الإسلامية التي تقدر بها نصب الزكوة ومقدار الجزية والديات ، ونصاب القطع في السرقة وغير ذلك ، وكانت الدرهم في صدر الإسلام صنفين سوداً وطيرية ، وكانت السود : ثمانية دوانيق والطيرية : أربعة دوانيق ، فجمعوا في الإسلام ، وجعلوا درهماً متساوين ، في كل درهم ستة دوانيق ، فعل ذلك بنو أمية ، فاجتمعت فيها ثلاثة أوجه :

أحدتها : أن كل عشرة وزن سبعة .

والثاني : أنه عدل بين الكبير والصغير .

والثالث : أنه موافق لسنة رسول الله ﷺ ودرهمه الذي قدر به المقادير الشرعية ، ولا فرق في ذلك بين التبر والمضروب .

ومتي نقص النصاب عن ذلك فلا زكاة فيه ، سواء كان النقص كثيراً أو يسيراً . هذا ظاهر كلام الخرقى ؛ لظاهر قوله عليه السلام : «ليس فيما دون خمس أواقى صدقة»^(١) ، والأوقية أربعون درهماً بغير خلاف ، فيكون ذلك مائة درهم ، وقال غير الخرقى من أصحابنا : إن كان النقص يسيراً ؛ كالحبة والحبتين وجبت الزكوة ؛ لأنها لا يضبط غالباً . فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين .

وأما قوله : إلا أن يكون في ملوكه ذهب أو عروض للتجارة فتتم به فإن عروض التجارة تضم إلى كل واحد من الذهب والفضة ويكملاها نصابه لا نعلم فيه اختلافاً . وذلك لأن الزكوة إنما تجب في قيمتها ، وتقوم بكل واحد منها ، ولو كان له ذهب وفضة وعروض وجوب ضم الجميع بعضه إلى بعض في تكميل

(١) سبق تخرجه ص: ٦٢.

النصاب؛ لأن العرض مضموم إلى كل واحد منها. فيجب ضمها إليه وجمع الثلاثة.

فاما إن كان له من كل واحد من النهب والفضة ما لا يبلغ نصاباً بغيره، أو كان له نصاب من أحدهما وأقل من نصاب من الآخر. فقد توقف أحد عن ضم أحدهما إلى الآخر في رواية الأثر وجاء، وقطع في رواية حنبل: أنه لا زكاة فيه حتى يبلغ كل واحد منها نصاباً، وحکى الخرقى فيه روايتين في الباب قبله: إحداهما: لا يضم. واحتارها أبو يكر؛ لقوله عليه السلام: «ليس فيما دون حمس أواقٍ صلقة»^(١).

ولأنهما مسالان مختلفان نصابهما فلم يضم أحدهما إلى الآخر؛ كأجناس الماشية.

والثانية: يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب؛ لأن أحدهما يضم إلى ما يضم إليه الآخر. فيضم إلى الآخر كأنواع الجنس.

ولأن نفعهما واحد، والمقصود منها متعدد. فإنهما قيم المخلفات وأروش الجنایات، وأثمان المبيعات وحلي من يردهما لذلك فأشبه النوعين. والحديث مخصوص بعرض التجارة فنقيس عليه. فإذا قلنا بالضم فإن أحدهما يضم إلى الآخر بالأجزاء. مثل أن يكون عنده نصف نصاب من أحدهما، ونصف من الآخر وجبت الزكاة فيها، وإن نقصت أحرازها عن نصاب فلا زكاة فيها.

وظاهر كلام أحمد: أنها تضم بالأحوط من الأجزاء والقيمة، ومعناه: أنه يقوم الغالي منها بقيمة الرخيص، فإذا بلغت قيمتها بالرخيص منها نصاباً وجبت الزكاة فيها. فلو ملك مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم، أو عشرة دنانير وتسعين درهماً قيمتها عشرة دنانير وجبت الزكاة فيها؛ لأن كل نصاب وجب فيه ضم النهب إلى الفضة ضم بالقيمة كنصاب القطع في السرقة.

ولأن أصل الضم لتحصيل حظ الفقراء، فكتلك صفة الضم.

(١) سبق تخریجه ص: ٦٢.

والأول أصح؛ لأن الأئمَّان تجحب الزكاة في أعيانها، فلا تعتبر قيمتها كما لو انفردت.

مسألة : (وكذلك دون العشرين مثقالاً).

يعني : أن ما دون العشرين لا زكاة فيه إلا أن يتم بورق أو عرض تجارة . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم : أن الزكاة تجحب فيها ، إلا ما حكى عن المحسن أنه قال : لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين .

وأجمعوا على أنه إذا كان أقل من عشرين مثقالاً ولا تبلغ مائتي درهم فلا زكاة فيه .

وقال عامة الفقهاء : نصاب الذهب عشرون مثقالاً من غير اعتبار قيمتها ؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة»^(١) رواه أبو عبيد . ولأنه مال تجحب الزكاة في عينه ، فلم يتعتر بغيره ؛ كسائر الأموال الزكوية .

مسألة : (فإذا تمت ففيها ربع العشر).

يعني : إذا تمت الفضة مائتين والدنانير عشرين فالواجب منها ربع العشر ، ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن زكاة الذهب والفضة ربع عشرة ، وقد ثبت ذلك بقوله عليه السلام : «في الرقة ربع العشر»^(٢) .

وقال عليه السلام : «هاتوا ربع عشرة أموالكم من كل أربعين درهماً درهماً ، وليس في تسعين ومائة شيء»^(٣) ، قال الترمذى : قال البخارى في هذا الحديث : هو صحيح عندي .

مسألة : (وفي زياقتها وإن قلت).

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١١١٣) ٣٧٠ باب فروض زكاة الذهب والورق ...

(٢) سبق تخرجه ص: ٦٢ .

(٣) أخرجه الترمذى في جامعه (٦٢٠) ٣: ١٦ كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق.

روي هذا عن علي وابن عمر رضي الله عنهمما ؛ لما روى علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهماً ، وليس عليكم شيء حتى يتم مائتين . فإذا كانت مائة درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد في حساب ذلك»^(١) رواه الأئم والدارقطني .

ولأنه مال يتجرأ ، فلم يكن له عفو بعد النصاب كالمحبوب .

مسألة : (ليس في حلي المرأة زكاة إذا كان مما تلبسُه أو تُعيرُه) .

هذا ظاهر المنصب . وروي ذلك عن ابن عمر وجابر وأنس وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر . وعن أحمد : أن فيه الزكاة ، وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص ؛ لعموم قوله عليه السلام : «في الرقة ربع العشر»^(٢) .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : «أنت امرأة من أهل اليمن التي ﷺ ، ومعها ابنة لها في يديها مسكنات من ذهب ، فقال : هل تعطين زكاة هذا؟ فقالت : لا ، فقال : أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار؟»^(٣) رواه أبو داود .

ولأنه من جنس الأثمان أشبه التبر . قال أحمد : خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : ليس في الحلي زكاة ، ويقولون : زكاته عاريته .
ووجه الأول ما روى عافية بن أيوب عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال : «ليس في الحلي زكاة»^(٤) .

(١) أخرجه الدارقطني في سنته (٣) : ٩٢ كتاب الزكاة ، باب وجوب زكاة النصب والورق والماشية والشمار والمبوب .

(٢) سبق تخربيه ص: ٦٢ .

(٣) أخرجه أبو داود في سنته (١٥٦٣) : ٩٥ كتاب الزكاة ، باب الكثر ما هو وزكاة الحلي .

وأخرجه الترمذى في جامعه (٦٣٧) : ٢٩ كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الحلي .

وأخرجه النسائي في سنته (٢٤٧٩) : ٥٣ كتاب الزكاة ، باب زكاة الحلي .

(٤) أخرجه البهقى في السنن والآثار : ٢٩٨ كتاب الزكاة ، باب زكاة الحلي . وقال : لا أصل له .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠١٧٧) : ٢٣٨ كتاب الزكاة ، من قال : ليس في الحلي زكاة .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٠٤٦) : ٤٨٢ كتاب الزكاة ، باب التبر والحلبي .

وأخرجه الدارقطني في سنته (٤) : ٢١٠٧ كتاب الزكاة ، باب زكاة الحلي ، كلهم موقوف على جابر .

ولأنه مرصد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة كالعامل وثواب القنية .
وقول الخرقى : "إذا كان مما تلبسه أو تغيره" ، يعني : أنه إنما تسقط الزكاة عنه إذا كان كذلك أو معداً له ، وأما المعد للكراء أو النفقة إذا احتاج إليه ، ففيه الزكاة ؛ لأنها إنما سقطت فيما أعد للاستعمال لصرفه عن جهة النماء . ففيما عداه يقع على الأصل . وكذلك ما اتخذ حلياً فراراً من الزكاة لا تسقط عنه ، ولا فرق بين كون الحلبي المباح ملوكاً لأمرأة تلبسه أو تغيره ، أو لرجل يحلب به أهله أو يغيره أو يعده لذلك ؛ لأنه مصروف عن جهة النماء إلى استعمال مباح . أشبه حلبي المرأة .

وقليل الحلبي وكثيرة سواء في الإباحة والزكاة ، هذا ظاهر كلام الخرقى .
وقال ابن حامد : يباح من ذلك ما لم يبلغ ألف مثقال ، فإن بلغها حرم وفيها الزكاة ؛ لما روى أبو عبيد والأثرم عن عمرو بن دينار قال : «سئل جابر عن الحلبي هل فيه زكاة؟ قال : لا . فقيل له : ألف دينار؟ فقال : إن ذلك لكثير»^(١) .
ولأنه مال يخرج إلى السرف والخيانة ولا يحتاج إليه في الاستعمال .
والأول أصح ؛ لأن الشرع أباح التحلبي مطلقاً من غير تقيد ، فلا يجوز تقسيمه بالرأي والتحكيم ، وحديث جابر ليس بصريح في نفي الوجوب ، وإنما يدل على التوقف .

مسألة : (وليس في حلية سيف الرجل ومنطقته وخارجها زكاة) .
كل ما كان مباحاً من الحلبي فلا زكاة فيه إذا كان معداً للاستعمال ، سواء كان لرجل أو امرأة ؛ لأنه مصروف عن جهة النماء إلى استعمال مباح . أشبه ثياب البنلة وعوامل الماشية ، ويباح للرجال من الفضة الخاتم ؛ «لأن النبي ﷺ اخذ خاتماً من ورق»^(٢) متفق عليه .

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٢٧٥) ص: ٣٩٩ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٣٥) : ٥ : ٤٢٠ كتاب اللبس ، باب تمش المخاتم .
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٩١) : ٣ : ١٦٥٦ كتاب اللبس والزيمة ، باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق ...

وحلية السيف بأن يجعل قبعته فضة أو تخليتها بفضة ، فإن أنساً قال : « كانت قبعة سيف النبي ﷺ فضة »^(١) .

وقال هشام بن عمرو : « كان سيف الزبير ملبي بفضة »^(٢) ، رواهما الأثرم بإسناده .

والمنطقة يباح تخليتها بالفضة ؛ لأنها حلية معتادة للرجل فهي كالخاتم ، وقد نقل كراهة ذلك ؛ لما فيه من الفخر والخيلاء فهو كالطريق .

وال الأول أولى ؛ لأن الطوق ليس معتاد في حق الرجل بخلاف المنطقة ، وعلى قياس المنطقة الجوشن والخوذة والخف والران والحمائل ، وتباح الضبة في الإناء وما أشبهها للحاجة ، وتعني بالحاجة : أنه يتتفع بها في ذلك ، وإن قام غيرها مقامها ، وفي صحيح البخاري عن أنس « أن قدح النبي ﷺ انكسر فاختذ مكان الشغب سلسلةً من فضة »^(٣) .

مسألة : (والمتخذ آنية الذهب والفضة عاصٍ وفيها الزكاة) .

أما المتخذ آنية النهب والفضة فحرام على الرجال والنساء ، هذا هو المشهور عن أحمد بحديث يأثم به ولا يُضمن كسرها .

وعن أحمد بإياحته ولا يأثم به ويُضمن إذا كسرت ؛ لأن النصوص إنما وردت بالنهي عن الاستعمال ، فيبقى الاتخاذ على أصل الإباحة ولذلك أقر حذيفة دهقانه على استيفاتها ولم يأمره بكسرها .

ووجه الرواية الأولى ما روى البراء بن عازب قال : « نهانا النبي ﷺ عن آنية الفضة »^(٤) رواه الجماعة .

(١) آخرجه أبو دود في سنته (٢٥٨٣) : ٣٠ كتاب الجهاد ، باب في السيف ملبي .

وآخرجه الترمذى في حامعه (١٦٩١) : ٤٠ كتاب الجهاد ، باب ما جاء في السيف وحليتها .

(٢) ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً : ١٤٦١ كتاب الركاب ، باب مثل أبي جهل .

وآخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٤٤١ كتاب الركاب ، باب ما ورد فيما يجوز للرجل أن يتحلى به ...

(٣) آخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٤٢) : ٣١٢١ أبواب الخمس ، باب ما ذكر من درع النسي وعصمه ...

(٤) آخرجه البخاري في صحيحه (١١٨٢) : ١٧٤ كتاب الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز .

وآخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٦٦) : ١٦٢٥ كتاب للبس والزينة ، باب تحريم استعمال إماء النهب والفضة على الرجال والنساء ...

وهذا مطلق يشمل الاتخاذ والاستعمال ، ولا يقال يقيد هذا المطلق بالألفاظ التي فيها التقييد ؛ لأننا نقول تلك الألفاظ إنما قيدت بالأكل والشرب ، وقد أجمعنا على أن التحرير لا يقيد بهما .

وأما قوله في حديث حذيفة : «فإنها حرام في الدنيا»^(١) يقتضي قطع التشبه بهم فيها ، وهذا يشترك فيه الاتخاذ والاستعمال جميعاً .

ولأنه يتخذ على هيئة يحرم استعماله فأشبهه الطنبور .

ولأن اتخاذها يدعو إلى استعمالها ويفضي إليه غالباً ، فحرام كالخلوة بالأجنبية .

ولأنه لو جاز الاتخاذ لسقطت الزكاة فيها كالمتخذ حلياً ، وهي واجبة فيها إجماعاً ، وإنما حرم على الرجال والنساء ؛ لأن المعنى المقتصي للتحريم يعمهما وهو إفراطه إلى السرف والمخيلاء ، وكسر قلوب الفقراء . فيستويان في التحرير ، وإنما أحل للنساء التحلي حاجتهن إليه للتزيين للأزواج ، وليس هذا موجود في الآنية فيقي على التحرير .

إذا ثبت هذا فإن فيها الزكاة بغير خلاف بين أهل العلم ، ولا زكاة فيها حتى تبلغ نصاباً بالوزن ، أو يكون عنده ما يبلغ نصاباً بضمها إليه .

وإن زادت قيمتها لصناعتها فلا عيرة بها ؛ لأنها عهرة فلا قيمة لها في الشرع ، وله أن يخرج عنها قدر ربع عشرها بقيمتها غير مصوغ ، وإن أحضر كسرها وأخرج ربع عشرها مكسوراً ، وإن أخرج ربع عشرها مصوغاً حاز ؛ لأن

⇒ وأخرجه أبو داود في سنته (٣٧٢٢) : ٣ : ٣٣٧ كتاب الأشربة ، باب في الشرب في آنية النهب والقضية . عن حذيفة .

وأخرجه الترمذى في جامعه (٢٨٠٩) : ٥ : ١١٧ كتاب الأدب ، باب ما جاء في كراهية ليس للعصر للرجل والنسى .

وأخرجه النسائي في سنته (١٩٣٩) : ٤ : ٥٤ كتاب الجنائز ، الأمر باتباع الجنائز .
وأخرجه ابن ماجة في سنته (٣٤١٤) : ٢ : ١١٣٠ كتاب الأشربة ، باب الشرب في آنية القضية .
وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٠٣٤) طبعة إحياء الراث .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١١٠) : ٥ : ٢٠٦٩ كتاب الأطعمة ، باب الأكل في إماء مفاضن .
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٦٧) : ٣ : ١٦٣٧ كتاب اللباس والزينة ، باب تحرير استعمال إماء النهب
والقضية على الرجال والنساء ...

الصناعة لا تنقصها عن قيمة المكسور ، وذكر أبو الخطاب وجهاً في اعتبار قيمتها .
والأول أصح .

مسألة : (وما كان من الركاز ، وهو دفن الجاهلية قل أو كثُر ، فيه
الخمس لأهل الصدقات وباقيه له) .

الدُّفْن - بكسر الدال - الملفون ، والركاز : هو الملفون في الأرض من كنوز
أهل الجاهلية عند أهل العجائز ، وهي عند أهل العراق المعادن والقولان تحتملها
اللغة ؛ لأنَّ كلاً منها مرکوز في الأرض أي : ثابت ، يقال : رکزه يركزه رکزاً
إذا دفنه ، وأركز الرجل إذا وجد الركاز ، والحديث على ما^(١) في التفسير الأول
وهو الكنز الجاهلي ، ومنه الرُّكْزَر وهو الصوت الخفي . قال الله تعالى : (فَأَوْ تَسْمَعُ
لَهُمْ رِكْزَارَه) [مریم: ٩٨] .

والأصل في صلقة الركاز ما روی الجماعة عن أبي هريرة ، أنَّ النبي ﷺ
قال : «العَجَمَاءُ حَرَحُهَا جَبَارٌ ، وَالبَّئْرُ جَبَارٌ ، وَالْمَدْنُ جَبَارٌ ، وَفِي الرُّكَازِ
الْخَمْسُ»^(٢) ، وهو أيضاً جمع عليه .

قال ابن المنذر : لا نعلم أحداً خالفاً لهذا الحديث إلا المحسن ، فإنه فرق بين
ما يوجد في أرض الحرب وأرض العرب فقال : فيما يوجد في أرض الحرب
الخمس ، وفيما يوجد في أرض العرب الركازة .
وقد دلت هذه المسألة على أحكام :

منها : أن الركاز الذي يتعلق به وجوب الخمس ما كان من دفن الجاهلية ،
ويعتبر ذلك بأن ترى عليه علاماتهم ؛ كأسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم وصور

(١) غير واضحة في الأصل ولعلها كما أبتلها .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥١٤) : ٦ ٢٥٣٣ كتاب الديات ، باب للمعدن جبار والبئر جبار .
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٠) : ١٣٣٤:٢ كتاب المخلود ، باب حرج العجماء والمعدن والبئر جبار .
وأخرجه أبو داود في سنته (٤٥٩٣) : ١٩٦ كتاب الديات ، باب العجماء والمعدن والبئر جبار .
وأخرجه الترمذى في حمامه (١٣٧٧) : ٣ ٦٦١ كتاب الأحكام ، باب ما جاء في العجماء حرجها جبار .
وأخرجه النسائي في سنته (٢٤٩٥) : ٤٤:٥ كتاب الركازة ، باب للمعدن .
وأخرجه ابن ماجة في سنته (٢٦٧٣) : ٢ ٨٩١ كتاب الديات ، باب الجبار .
وأخرجه الحمد في مستنه (٧٢١٣) طبعة إحياءتراث .

أصنامهم ونحو ذلك ، فإن كان عليه علامة الإسلام أو اسم النبي ﷺ ، أو أحد من خلفائه ، أو والٍ لهم ، أو آية من القرآن أو نحو ذلك فهو لقطة ؛ لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه .

وإن كان على بعضه علامة الإسلام ، وعلى بعضه علامة الكفر فكذلك ، نص عليه أَمْد ؛ لأن الظاهر أنه صار إلى مسلم ، ولم يعلم زواله عن ملك المسلمين ، فأشباه ما على جميعه علامة المسلمين .

الحكم الثاني : في موضعه ، وهو أن يجده في موات أو ما لا يعلم له مالك ، مثل^(١) الأرض التي يوجد فيها آثار الملك ؛ كالأبنية القديمة والتلول وجدران الجاهلية وقبورهم ، فهذا فيه الخمس بغير خلاف .

الحكم الثالث : في صفة الركاز الذي فيه الخمس ، وهو كل ما كان مالاً على اختلاف أنواعه ، من النهب والفضة والخديد والرصاص والصفر والنحاس والآنية وغير ذلك ؛ لعموم قوله عليه السلام : «وفي الركاز الخمس»^(٢) . ولأنه مال مظہور عليه من مال الكفار ، فوجب فيه الخمس مع اختلاف أنواعه كالغنية .

إذا ثبت هذا فإن الخمس يجب في قليله وكثيره ؛ لعموم الحديث .

ولأنه مال مخصوص ، فلا يعتبر له نصاب ؛ كالغنية .

ولأنه مال كافر مظہور عليه في الإسلام ، فأشباه الغنية .

الحكم الرابع : في قدر الواجب في الركاز ومصرفه ، أما قدره : فهو الخمس ؛ لما قلمناه من الحديث والإجماع .

وأما مصرفه : فاختلت الرواية عن أَمْد فيه ، مع ما فيه من اختلاف أهل العلم فقال الحرقبي : هو لأهل الصدقات . ونص عليه أَمْد في رواية حنبيل ؛ لـ «أن علي بن أبي طالب أمر صاحب الكثر أن يتصدق به على المساكين» . حكاه الإمام أَمْد .

(١) في الأصل: من . وما أثبتناه من لغفي ٢: ٦١٣.

(٢) سبق تخریجه ص: ٧٠.

ولأنه مستفاد من الأرض . أشبه المعدن والزرع .

والرواية الأخرى : مصرفه مصرف الفيء ، وهذه الرواية أصح وأقىس على منهبه ؛ لما روى أبو عبيد عن هشيم عن مجالد عن الشعبي «أن رجلاً وجد ألف دينار ملفوقة خارجاً من المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منهاخمسة مائة دينار ، ودفع إلى الرجل بقيتها وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين ، إلى أن فضل منها فضلة فقال عمر : أين صاحب الدنانير ؟ فقام إليه ، فقال : عند هذه الدنانير فهي لك»^(١) ولو كانت زكاة لخصل بها أهلها ولم يرده على واجده .

ولأنه يجب على النسي ، والزكاة لا تجب عليه .

ولأنه مال مخصوص زالت عنه يد الكفار . أشبه خمس الغنيمة .

الحكم الخامس : فيمن يجب عليه الخمس وهو : كل من وجده من مسلم وذمي وحر أو عبد أو مكاتب وكبير أو صغير وعاقل أو بخنو ، إلا أن الواحد له إذا كان عبداً فهو لسيده ؛ لأنه كسب^(٢) مال ، فأشبه الاحتشاش والاختطاب والاصطياد ، وإن كان مكتاباً ملكه وعليه خمسه ؛ لأنه بمنزلة كسبه ، وإن كان صبياً أو بخوناً فهو لهم ويخرج عنهم وليهما . وهذا قول أكثر أهل العلم .
مسألة : (إذا أخرج من المعادن [من الذهب]^(٣) هشرين مثقالاً ، أو من الورق مائة درهم ، أو قيمة ذلك من الزريق والرصاص والصفر ، أو غير ذلك مما يستخرج من الأرض ، فعليه الزكاة من وقته) .

الستفانق المعدن من عدن بالمكان يغدو ، إذا أقام به . ومنه سميت الجنة جنة عدن ؛ لأنها دار إقامة وحطود . قال أحمد : المعادن هي التي تستنبط ، وليس هو شيء دفن . والكلام في هذه المسألة في أمور :

(١) أخرجه أبو عبيد في الأصول (٨٧٥) ٣١٣ كتاب الخنس ، باب الخنس في اللآل للملعون .

(٢) في الأصل : سبب . وما يقتله من لفظي ٦٦٦:٢ .

(٣) زيادة من لفظي ٦٦٧:٢ .

أحداها : في صفة للمعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة ، وهو : كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما لها قيمة ؛ كالذى ذكره الخرقى ونحوه من الحديد ، والياقوت ، والزبرجد ، والبلور ، والعقيق ، والسبع ، والكحل ، والزاج ، والزرنيخ ، والمغرة . و كذلك المعادن الجاربة ؛ كالقار والنفط ، والكريت ، ونحو ذلك ؛ لعموم قوله تعالى : **﴿هُوَ مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾** [البقرة: ٢٦٧] .
ولأنه معدن ، فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان .
ولأنه مال لو غنته لوجب حمسه ، فإذا أخرجه من معادنه وجبت زكاته كالذهب .

الأمر الثاني : في قدر الواجب وصفته ، قدر الواجب فيه : ربع العشر ، وصفته : أنه زكاة ؛ لما روى أبو عبيد بإسناده وأبو داود ومالك في الموطأ عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم «أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية في ناحية الفرع قال : ف تلك المعادن لا يوحد منها إلا الزكاة [إلى اليوم] ^(١) ^(٢) » .

قال أبو عبيد : القبلية : بلاد معروفة بالحجاز .

ولأنه حق يحرم على أغنياء ذوي القرى . فكان زكاة كالواجب في الأثمان التي كانت مملوكة له .

الأمر الثالث : في نصاب المعدن وهو : ما يبلغ من الذهب عشرين مثقالاً ، ومن الفضة مائتي درهم أو قيمة ذلك من غيرهما ؛ لعموم قوله عليه السلام : «ليس فيما دون حمس أو أقلي صدقة» ^(٣) وقوله : «ليس عليكم في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً» ^(٤) .

(١) زيادة من المسنن .

(٢) أخرجه أبو داود في سنته (٣٠٦١) : ١٧٣ كتاب المزاج والإمارة والقيء ، باب في إقطاع الأرضين . وأخرجه مالك في الموطأ (٨) : ٢١٣ كتاب الزكاة ، باب الزكاة في المعادن .

أخرجه أبو عبيد في الأموال (٨٦٤) : ٣٠٩ كتاب الخمس ، باب المحس في المعادن والركاز .

(٣) سبق تخربيه ص: ٦٢ .

(٤) أخرجه الدارقطنى في سنته (٧) : ٩٣ كتاب الزكاة ، باب وجوب زكاة الذهب والورق وللماشية والتمار ز الجلوب .

إذا ثبت هذا فإنه يعتبر إخراج النصاب دفعة واحدة أو دفعات لا يترك العمل
يثنين ترك إهمال .

الأمر الرابع : في وقت الوجوب ، وتحب الركأة فيه حين يتناوله ويكمّل
نصابه ، ولا يعتبر له حول ؛ لأنّه مال مستفاد من الأرض فلا يعتبر في وجوب حقه
حول كالزروع والشمار والرّكاز .

ولأنّ الحول إنما يعتبر في غير هذا ليكمل النماء ، وهذا يتكامل نمائه دفعة
واحدة ، فلا يعتبر له حول كالزروع .

إذا ثبت هذا فلا يجوز إخراج زكاته إلا بعد سبكه وتصفيته كعشر الحب .

باب زكاة التجارة

تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة في قول أكثر أهل العلم؛ لما روى أبو داود بإسناده عن سمرة قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع»^(١).

وروى الدارقطني عن أبي ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإبل صدقها، وفي الغنم صدقها، وفي البَزْ صدقته»^(٢) قاله بالرأي المعجمة.

ولا خلاف في أنها لا تجب في عينه ثبت أنها تجب في قيمتها.
مسألة: (والعروض إذا كانت للتجارة قومها إذا حال عليها الحول وزكاه).

العروض: جمع عرض. وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه، من الثياب والحيوان والعقارات وسائر المال، فمن ملك عرضاً للتجارة فحال عليه الحول وهو نصاب قوله في آخر الحول، فما بلغ أخرج زكاته، وهو ربع عشر قيمته. ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في اعتبار الحول. وقد دل عليه عموم قوله عليه السلام: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(٣).

إذا ثبت هذا فإن الزكاة تجب فيه في كل حول؛ لأن مال تجب الزكاة فيه في الحول الأول لم ينقص عن النصاب ولم تتبدل صفتة فوجبت زكاته في الحول الثاني، كما لو نضَّ في أوله.

(١) أخرجه أبو داود في سنته (١٥٦٢) ٩٥: كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة.

(٢) أخرجه الدارقطني في سنته (٢٨) ١٠٢: كتاب الزكاة، باب ليس في الخضراء صلة.

(٣) سبق تصرificeه ص: ٢٧.

ويخرج الزكاة من قيمة العروض دون عينها؛ لأن النصاب معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة فيها كالعين في سائر الأموال.

فصل

ولا تصرير العروض للتجارة إلا بشرطين:

أحدهما: أن يملكه بفعله؛ كالبيع والنكاح والخلع وقبول الهبة والوصية والغنية وأكتساب المباحثات؛ لأن ما لا يثبت له حكم الزكاة بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية؛ كالرسوم. ولا فرق بين أن يملكه بعرض أو بغير عرض، ذكر ذلك أبو الخطاب وابن عقيل؛ لأنه ملوكه بفعله. أشبه ما لو ملوكه بعرض. وذكر القاضي أنه لا يصرير للتجارة إلا أن يملكه بعرض فإن ملوكه بغير عرض كالمهبة والاحتشاش والغنية لم يصر للتجارة؛ لأنه لم يملكه بعرض فقات شرطه أشبه الموروث.

والثاني: أن ينوي عند تملكه أنه للتجارة، فإن لم ينوي عند تملكه أنه للتجارة لم يصر للتجارة، وإن نواه بعد ذلك.

وإن ملوكه بإرث وقدر أنه للتجارة لم يصر للتجارة؛ لأن الأصل القنية والتجارة عارض، فلم ينصرف إليها بمجرد النية، كما لو نرى الحاضر السفر لم يثبت له حكمه بدون الفعل. وعن أحمد رواية أخرى: أن العرض يصرir للتجارة بمجرد النية؛ لقول سمرة: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع»^(١)، وبالنية يصير معداً للبيع.

فعلى هذا لا يعتبر أن يملكه بفعله، ولا أن يكون في مقابلته عرض. بل متى نوى به التجارة صار للتجارة.

مسألة: (ومن كانت له سلعة للتجارة ولا يملك غيرها، وقيمتها دون المائة درهم، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه المحول من يوم ساوت مائة درهم).

(١) سبق تخربيه ص: ٧٥.

يعتبر الحول في وجوب الزكاة في مال التجارة ، ولا ينعقد الحول حتى يبلغ نصابه ، فلو ملك سلعة قيمتها دون النصاب فممضى نصف حول وهي كذلك ، ثم زادت قيمتها لنمائتها أو تغير الأسعار فبلغت نصاباً أو باعها بنصاب ، أو ملك في أثناء الحول عرضاً آخر أو أثناها ثم بها النصاب ابتدأ الحول من حيثئذ ، ولا يختص بما مضى ؛ لأنَّه مال يعتبر له الحول والنصاب . فيجب اعتبار كمال النصاب في جميع الحول كسائر الأموال التي يعتبر لها ذلك .

مسألة : (وتقوم السلع إذا حال الحول بما هو أحظ للمساكين من عين أو ورق ولا يعتبر ما اشتريت به) .

يعني : إذا حال الحول على العروض وقيمتها بالفضة نصاب ولا تبلغ نصاباً بالنسب قومها بالفضة ليحصل للفقراء منها حظ ولو كانت قيمتها بالفضة دون النصاب وبالنسب نصاباً قومها بالنسب لتجب الزكاة فيها ، ولا فرق بين أن يكون اشتراها بذهب أو فضة أو عروض ؛ لأنَّ قيمة بلغت نصاباً فتجب الزكاة فيه كما لو اشتراها بعرض وفي البلد نقدان مستعملان تبلغ قيمة العروض بأحدهما نصاباً .

ولأنَّ تقويه لحظ المساكين ، فيعتبر ما لهم فيه الحظ كالأصل . وأما إذا بلغت قيمة العرض نصاباً بكل واحد من الثمينين قوله بما شاء منها وأخرج ربع عشر قيمة من أي الثمين شاء ، لكن الأولى أن يخرج من النقد المستعمل في البلد ؛ لأنَّه أحظ للمساكين ، فإنَّ كانوا مستعملين آخر من الغالب في الاستعمال لذلك ، فإنَّ تساويوا آخر من أيهما شاء ، وإذا باع العرض بقدر وحال الحول عليه قوم النقد دون العرض ؛ لأنَّه إنما يقوم ما حال عليه الحول دون غيره .

مسألة : (وإذا اشتراها للتجارة ثم نوها للاقتناء ، ثم نوها للتجارة فلا زكاة فيها حتى يبيعها ويستقبل بشمنها حولاً) .

لا يختلف المنصب في أنه إذا نوى بعرض التجارة القنية أنه يصير للقنية وتسقط الزكاة منه ؛ لأنَّ القنية هي الأصل ، وبيكفي في الرد إلى الأصل بمجرد النية ؛ كما لو نوى باللحلي التجارة أو نوى المسافر الإقامة .

ولأن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض فإذا نوى القنية زالت نية التجارة ففات شرط الوجوب .

وفارق السائمة إذا نوى علفها ؛ لأن الشرط فيها الإساممة دون نيتها فلا يتفى الوجوب إلا بانتفاء السوم ، وإذا صار العرض للقنية بنيتها فنوى به التجارة لم يصر للتجارة بمجرد النية على ما أسلفناه .

وذهب أبو بكر وابن عقيل إلى أنه يصير للتجارة بمجرد النية على ما أسلفناه ، وحكياه رواية عن أحمد ؛ لأن نية القنية بمجردها كافية فكذلك نية التجارة بل أولى ؛ لأن الإيجاب يغلب على الإسقاط احتياطاً .
ولأنه أحظ للمساكين فاعتبر كالتقويم .

ووجه قول الخرقى : أن كل ما لا يثبت له الحكم يدخله في ملكه لا يثبت بمجرد النية ، كما لو نوى بالمعلوفة السوم ^(١) .

ولأن القنية الأصل والتجارة فرع عليها ، فلا ينصرف إلى الفرع بمجرد النية ، كالمقيم ينوي السفر وبالعكس من ذلك ، كما لو نوى القنية فإنه يردها إلى الأصل ، فانصرف إليه بمجرد النية ، كما لو نوى المسافر الإقامة ، فكذلك إذا نوى بمال التجارة القنية انقطع حوله ، ثم إذا نوى التجارة فلا شيء فيه حتى يبيعه ويستقبل بشمنه حولاً .

مسألة : (إذا كان في يده منصب للزكاة فلتاجر فيه ^(٢) أدى زكاة الأصل مع النساء إذا حال الحول) .

معناه : أن حول النساء مبني على حول الأصل ؛ لأنه تابع له في الملك ، فتبعه في الحول كالسخال والتاج .

ولأنه نماء حار في الحول تابع لأصله في الملك فكان مضموماً إليه في الحول كالتاج ، وكما لو لم ^(٣) ينض .

(١) في الأصل : للسوم . وما أثبتاه من للغنى ٢: ٦٣١ .

(٢) في الأصل : فيها . وما أثبتاه من للغنى ٢: ٦٣٢ .

(٣) زيادة من للغنى ٢: ٦٣٢ .

باب زكاة الدين و الصدقة

الصلة : هي الصداق وجمعها صلقات . قال الله تعالى : ﴿فَوَأْتُوا النِّسَاءَ صَلَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء : ٤] . وهي من جملة الديون وحكمها حكمه ، وإنما أفردها بالذكر ؛ لاشتهرها باسم خاص .

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : (إِذَا كَانَ مَعَهُ مَا تَنْتَدِبُ مِنْ دِرْهَمٍ وَعَلَيْهِ دِينٌ فَلَا زَكَاةً عَلَيْهِ) .

معنى ذلك : أن الدين يمنع وجوب الزكوة في الأموال الباطنة روایة واحدة وهي الأثمان ، وعروض التجارة ؟ لما روى أبو عبيد في الأموال : حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : «هذا شهر زكاتكم . فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخروا زكوة أموالكم»^(١) ، وفي لفظ : «فمن كان عليه دين فليقض دينه وليرك بقية ماله»^(٢) قال ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروه^(٣) . دل على اتفاقهم عليه .

ولأن النبي ﷺ قال : «أمرت أن آخذ الصلة من أغنيائكم فأردها في فقرائهم»^(٤) فدل على أنها إنما تجب على الأغنياء ولا تلغى إلا إلى الفقراء ، وهذا من يحمل لهأخذ الزكوة . فيكون فقيراً فلا تجب عليه الزكوة ؛ لأنها لا تجب إلا على الأغنياء للغير .

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٧: ٢١٦) كتاب الزكوة ، باب الزكوة في الدين . وأخرجه أبو عبيد في الأموال (١٢٤٧: ٣٩٥) باب الصلة في التجارات والمليون ...

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤: ١٤٨) كتاب الزكوة ، باب الدين مع الصلة .

(٣) في الأصل: يذكره وما أبته من لغفي (٢: ٦٣٥) .

(٤) سبق تخربيه ص: ٥ .

ولقوله عليه السلام : « لا صدقة إلا عن ظهر غنى »^(١) وينافق من لا دين عليه ؛ لأنَّه غني بملك النصاب . يتحقق هذا : أن الزكاة إنما وجبت مواساة للفقراء وشكراً لنعمة الغنى ، والمدين يحتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد ، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره ولا حصل له من الغنى ما يقتضي الشكر بالإخراج ، وقد قال النبي ﷺ : « ابدأ بنفسك ثم من تعلو »^(٢) .

فصل

وإنما يمنع الدين الزكاة إذا كان يستغرق النصاب أو ينقصه ، ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب ، أو ما لا يستغني عنه مثل أن يكون له عشرون مثقالاً ، وعليه منقال أو أكثر أو أقل مما ينقص به النصاب إذا قضاه به ولا يجد له قضاء من غير النصاب ، فإن كان له ثلاثة عشرة فعليه زكاة العشرين ، وإن كان عليه أكثر من عشرة فلا زكاة عليه ، وإن كان عليه خمسة فعليه زكاة خمسة وعشرين .

مسألة : (إذا كان له دين على مليء فليس عليه زكاة حتى يقبضه فيؤدي لما مضى) .

الدين لا يخلو من حالين :

أحدهما : أن يكون على معترف باذل له فيجب زكاته على من له الدين ولا يطالب بإنخراج زكاته إلا بعد قبضه فيؤدي لما مضى روي ذلك عن علي رضي الله عنه ؛ لأنَّه دين ثابت في النمة فلم يلزم الإخراج قبل قبضه ، كما لو كان على معاشر .

ولأن الزكاة يجب على طريق المواساة ، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به .

(١) سبق تخربيه ص: ٥١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١: ٥٠٤٨) كتاب النفقات ، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال . ولنظرة عن أبي هريرة : أنَّ رسول الله ﷺ قال : « غير الصدقة ما كان على ظهر غنى ، وابنها من تعلو ».

الحال الثاني : أن يكون على معسر أو جاحد أو ماطل له . فهذا هل تجب فيه الزكاة ؟ على روایتين :

إحداهما : لا تجب ؛ لأنه غير مقدور على الانتفاع به أشبه مال المكاتب .

والرواية الثانية : يزكيه إذا قبضه لما مضى ؛ لما روي عن علي عليه السلام في الدين المظنون قال^(١) : «إن كان صادقاً فليزكيه إذا قبضه لما مضى»^(٢) وروي نحوه عن ابن عباس^(٣) . رواهما أبو عبيد .

ولأنه ملوك يجوز التصرف فيه فوجبت زكاته ، لما مضى كالدين على المليء .

مسألة : (إذا غصب مالاً زakah إذا قبضه لما مضى في إحدى الروایتين عن أبي عبد الله رضي الله عنه ، والرواية الأخرى قال : ليس هو كالدين الذي متى قبضه زakah ، وأحب إلى أن يزكيه) .

قوله : إذا غصب مالاً أي : إذا غصب الرجل مالاً فالمفعول الأول المرفوع مستتر في الفعل والماءل هو المفعول الثاني فلنذكر نصيه ، وفي بعض النسخ : وإذا غصب ماله وكلاهما صحيح والحكم في المغصوب والمسروق والمحمود والضال واحد ، وفي جميعه روایتان :

إحداهما : لا زكاة فيه . ومتى عاد صار كالمستفاد يستقبل به حولاً ؛ لأنه مال خرج عن يده وتصرفة وصار منوعاً منه . فلم تلزمه زكاته ؛ كمال المكاتب .
والثانية : عليه زكاته ؛ لأن ملكه عليه تام فلزمته زكاته ؛ كما لو نسي عند من أودعه ، أو كمالو أسر ، أو حبس ، وحيل بينه وبين ماله ، وعلى كلتا الروایتين لا يلزم إخراج زكاته قبل قبضه .

مسألة : (واللقطة إذا صارت بعد الحول كسائر مال المنشط استقبل بها حولاً ثم زكاحتها فإن جاء ربها زكاحتها للحول الذي كان المنشط منوعاً منها) .

(١) زيادة من المغني : ٢٦٣٩ .

(٢) آخرجه أبو عبيد في الأموال (١٢٢٠) ص ٣٩٠ باب الصلة في التجارات ...

(٣) آخرجه أبو عبيد في الأموال (١٢٣٧) ص ٣٩٣ باب الصلة في التجارات ...

ظاهر المذهب : أن اللقطة تملك بمضي حول التعريف ، واختيار أبو الخطاب : أنه لا يملكونها حتى يختار ، ومتي ملوكها استأنف حولاً ، فإذا مضى وجبت عليه زكاتها .

وحكى القاضي في موضع : أنه إذا ملوكها وجوب عليه مثلها إن كانت مثلية ، أو قيمتها إن لم تكن مثلية . ومقتضى هذا : أن لا تجب عليه زكاتها ؛ لأنه دين منع الزكاة كسائر الديون .

وقال ابن عقيل : يتحمل أن لا تجب الزكاة فيها لمعنى آخر وهو : أن ملكه غير مستقر عليها ، ولصحابها أخذها منه^(١) متي وجلها .

والمنصب ما ذكره الخرقى ، وما ذكره القاضي يفضي إلى ثبوت معاوضة في حق من لا ولایة عليه بغير فعله ، ولا اختياره ويقتضي ذلك أن يمنع الدين الذي عليه الوصية والميراث ، كسائر الديون والأمر بخلافه ، وما ذكره ابن عقيل يبطل بما وبه الأب لولده وبنصف الصداق فإن لها استرجاعه ، ولا يمنع وجوب الزكاة . وأما ريها إذا جاء فأخذها فذكر الخرقى : أنه يركبها للحول الذي كان الملتفت من نوعاً منها وهو حول التعريف ، وعلى مقتضى قول الخرقى ، أن الملتفت لو لم يملكونها مثل من لم يعرفها فإنه لا زكاة على ملتفتها ، وإن جاء ريها زكاهما لزمان كله ، وإنما تجب عليه زكاتها إن كانت ماشية بشرط أن تكون سائمة عند الملتفت ، فإن علفها فلا زكاة عليه على ما ذكرنا في المقصوب .

مسألة : (والمرأة إذا قبضت صداقها زكته لما مضى) .

معناه : أن الصداق في النمة دين للمرأة حكمه حكم الديون على ما مضى إن كان على مليء به فالزكاة واجبة فيه إذا قبضته زكت لما مضى ، وإن كان على معسر أو جاحد فعلى الروايتين ، واختيار الخرقى وجوب الزكاة فيه ، ولا فرق بين ما قبل الدخول أو بعده ؛ لأنه دين في النمة فهو كثمن مبيعها فإن سقط نصفه بطلاً بها قبل الدخول ، وأخذت النصف فعليها زكاة ما قبضته دون ما لم تقضه ؛

(١) زيادة من لغفي : ٢٦٤٢.

لأنه دين لم تتعوض عنه ، ولم تقبضه ، فأشبه ما تعذر قبضه لفلس أو جحد وكذلك لو سقط الصداق كله قبل قبضه لانفساخ النكاح بأمر من جهةها فليس عليها زكاة لما ذكرنا ، وكذلك القول في كل دين سقط قبل قبضه من غير إسقاط صاحبه ، أو ينس صاحبه من استيفائه .

والمال الضال إذا ينس منه فلا زكاة فيه على صاحبه ؛ فإن الزكاة مواساة ولا تلزم المواساة إلا مما حصل له ، وإن كان الصداق نصاباً فحال عليه الحول ثم سقط نصفه وقبضت النصف فعليها زكاة النصف المقوض ؛ لأن الزكاة وجبت فيه ثم سقطت من نصفه لمعنى اختص به فاختص السقوط به . وإن مضى عليه حول قبل قبضه ثم قبضته كله زكه لذلك الحول ، وإن مضت عليه أحوال قبل قبضه ثم قبضته زكه لما مضى كله ما لم ينفص من النصاب ؛ لأنه دين يستحق قبضه ويجر المدين على أدائه فوجبت فيه الزكاة كثمن المبيع ويفارق دين الكتابة فإنه لا يستحق قبضه ، وللمكاتب الامتناع من أدائه .

مسألة : (والماشية إذا بيعت بالخيار فلم ينقض الخيار حتى ردت استقبل البائع بها حولاً ، سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري ؛ لأنه تجديد ملك) .

ظاهر المذهب : أن البيع بشرط الخيار ينقل الملك إلى المشتري عقيمه ، ولا يقف على انقضاء الخيار ، سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما . وعن أحمد : أنه لا ينتقل حتى ينقضي الخيار .

والأول أصح ؛ لأنه يع صحيف فنقل الملك عقيمه كما لو لم يشترط الخيار فإن كان المال زكرياً انقطع الحول ببيعه لزوال ملكه عنه ، فإن استرده أو رد عليه استأنف حولاً ؛ لأنه ملك متجدد حدث بعد زواله فوجب أن يستأنف له حولاً كما لو كان البيع مطلقاً من غير خيار ، وهكذا الحكم لو فسخا البيع في مدة المجلس بخياره ؛ لأنه لا يمنع نقل الملك أيضاً . فهو كخيار الشرط ، ولو مضى الحول في مدة الخيار ثم فسخا البيع كانت زكاته على المشتري ؛ لأنه ملكه .

وإن قلنا بالرواية الأخرى لم ينقطع الحول ببيعه ؛ لأن ملك البائع لم ينزل عنه ، ولو حال الحول عليه في مدة الخيار كانت زكاته على البائع ، فإن أخرجها من

غيره فالبيع بحاله . وإن أخرجها منه بطل البيع في المخرج ، وهل يبطل في الباقي ، على وجهين بناء على تفريق الصفقة ، وإن لم يخرجها حتى سلمه إلى المشتري وانقضت مدة الخيار لزم البيع فيه . وكان عليه الإخراج من غيره كما لو باع ما وجبت الزكاة فيه ، ولو اشتري عبداً فهل هلال شوال ففطرته على المشتري وإن كان في مدة الخيار ؟ لأنه ملكه ، وعلى الرواية الأخرى : هي على البائع إن كان في مدة الخيار .

باب زكاة الفطر

أجمع أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض، وقال إسحاق: هو كالإجماع من أهل العلم، وزعم ابن عبدالبر أن بعض المتأخرین من أصحاب مالک وداود يقولون: هي سنة مؤكدة، وسائر العلماء على أنها واجبة.

وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزیز في قوله تعالى: **﴿فَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَه﴾** [الأعلى: ١٤] هو زكاة الفطر، وأضيغت هذه الزكاة إلى الفطر؛ لأنها تجب بالفطر من رمضان، قال ابن قتيبة: وقيل لها: فطرة؛ لأن الفطرة الخلقة. قال الله: **﴿فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾** [الروم: ٣٠] أي: جبلته التي جبل الناس عليها، وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس. كما كانت الأولى صدقة عن المال.

وقال بعض أصحابنا: وهل تسمى فرضاً مع القول بوجوبها على روایتين؟
والصحيح: أنها فرض؛ لقول ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر»^(١)، والإجماع العلماء على أنها فرض.
ولأن الفرض إن كان الواجب فهي واجبة، وإن كان الواجب المتأكد فهي متأكدة بجمع عليها.

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وزكاة الفطر واجبة على كل حر وعبد، ذكر وأنثى من المسلمين).

(١) آخرجه البخاري في صحيحه (١٤٣٣): ٢: ٥٤٧ أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين.
وآخرجه مسلم في صحيحه (٩٨٤): ٢: ٦٧٨ كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على للسلمين من الثمر والشعيـر.

أما زكاة الفطر فواجبة على كل مسلم مع الصغر والكبير، والذكورية والأئمية، في قول أهل العلم عامة، وتجنب على اليتيم، ويخرج عنه وليه من ماله لا نعلم أحداً خالفاً في هذا إلا محمد بن الحسن قال: ليس في مال الصغير صدقة. ولنا: ما روى ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأئمة والصغر والكبير من المسلمين»^(١) رواه الجماعة.

ولفظه بالصغر والكبير يتناول اليتيم ويقتضي وجوبها عليه.

ولأنه مسلم فوجبت فطرته كما لو كان له أب.

مسألة: (صاعاً بصاع النبي ﷺ، وهو خمسة أرطال وثلث).

الواجب في صلة الفطر صاع عن كل إنسان لا يجزئ أقل من ذلك من جميع أحناس المخرج؛ لما ذكرنا من حديث ابن عمر.

وعن أبي سعيد قال: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فيما رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط، فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة فقال: إني لأرى مدين من سمراء الشام تعذر صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه»^(٢) رواه الجماعة، لكن البخاري لم يذكر فيه: - قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه.-

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٣٢): ٢: ٥٤٧ أبواب صلة الفطر، باب فرض صلة الفطر. وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٨٤): ٢: ٦٦٧ كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

وأخرجه أبو دلود في سنته (١٦١٣): ٢: ١١٢ كتاب الزكاة، باب كم يودي في صلة الفطر.

وأخرجه الزمزمي في جامعه (٦٧٦): ٣: ٦١ كتاب الزكاة، باب ما جاء في صلة الفطر.

وأخرجه النسائي في سنته (٤): ٥: ٤٨ كتاب الزكاة. فرض زكاة رمضان على المسلمين دون للعاهدين.

وأخرجه ابن ماجة في سنته (١٨٢٦): ١: ٥٨٤ كتاب الزكاة، باب صلة الفطر.

وأخرجه أحمد في مسننه (٦٢١٤): ٢: ١٣٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٣٧): ٢: ٥٤٨ أبواب صلة الفطر، باب صاع من زبيب.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٨٥): ٢: ٦٧٨ كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

ولأن البر جنس يخرج في صلقة الفطر فكان قدره صاعاً كسائر الأجناس .
مسألة : (من كل حب وثمر يقتات) .

يعني : عند عدم الأجناس المنصوص عليها يجزئه كل مقتات من الحبوب والشمار . وظاهر كلام المخرقي : أنه لا يجزئه مقتات من غير الحب والثمر ؛ كاللحم والبن . وقال أبو بكر : يعطي ما قام مقام الأجناس المنصوص عليها عند عدمها . وقال ابن حامد : يجزئه عند عدمها الإخراج مما يقتاته ؛ كالذرة والدخن ، ولحوم الحيتان والأنعام ، ولا يردون إلى أقرب قوت الأنصار .

مسألة ^(١) : (وإن أعطى أهل الbadية الأقط صاعاً أجزأاً إذا كان قوتهم) .
أكثر أهل العلم يوجبون صلقة الفطر على أهل الbadية ، ولا نعلم في ذلك أحداً خالفاً إلا ما روي عن عطاء والزهري وربيعة أنهم قالوا : لا صدقة عليهم .
والصحيح : إيجابها عليهم ؛ لعموم الحديث .

ولأنها زكاة فوجبت عليهم كزكاة المال .
ولأنهم مسلمون فوجبت عليهم صلقة الفطر كغيرهم .
إذا ثبتت هذا فإنه يجزئ أهل الbadية إخراج الأقط إذا كان قوتهم ، وكذلك من لم يجد من الأجناس المنصوص عليها سواه ، وأما من وجد سواه فهل يجزئه ؟ على روایتين :

إحداهما : يجزئه أيضاً ؛ لحديث أبي سعيد الذي ذكرناه .

والثانية : لا يجزئه ؛ لأنه جنس لا تجب الزكاة فيه فلا يجزئ إخراجهه ملء يقدر على غيره من الأجناس المنصوص عليها ؛ كاللحم ، ويحمل الحديث على من هو قوت له ، أو لم يقدر على غيره . فإن قدر على غيره مع كونه قوتاً له فظاهر كلام

وأخرجه أبو داود في ستة (١٦١٦) : ٢: ١١٣ كتاب الزكاة ، باب كم يودي في صلقة الفطر .

وأخرجه الترمذى في جملة (١٧٧٢) : ٣: ٥٩ كتاب الزكاة ، باب ما جاء في صلقة الفطر .

وأخرجه النسائي في ستة (٢٥١٣) : ٥: ٥١ كتاب الزكاة . الريب .

وأخرجه ابن ماجة في ستة (١٨٢٩) : ١: ٥٨٥ كتاب الزكاة ، باب صلقة الفطر .

وأخرجه أحمد في مسنده (١١٥٢٢) طبعة إحياء التراث .

(١) زيادة يتضمنها السياق .

الخرقى : جواز إخراجه ، وإن قدر على غيره ، سواء كان من أهل الbadia أو لم يكن ؛ لأن الحديث لم يفرق . وقول أبي سعيد : « كنا نخرج صاعاً من نقطه »^(١) وهم من أهل الأمصار .

ولما خص الخرقى أهل الbadia بالذكر ؛ لأن الغالب أنه لا يقتاته غيرهم .

مسألة : (واختيار أبي عبد الله رضي الله عنه إخراج التمر) .

إنما اختار أحمد إخراج التمر ؛ اقتداء بأصحاب رسول الله ﷺ واتباعاً لهم .

وروى بإسناده عن أبي مجلز قال : قلت لابن عمر : « إن الله قد أوسع والبر أفضل من التمر . قال : إن أصحابي سلكوا طريقاً وأنا أحب أن أسلكه »^(٢) .

فظاهر هذا : أن جماعة الصحابة كانوا يخرجون التمر فأحب ابن عمر موافقتهم وسلوك طريقهم ، وأحب أحمد أيضاً اقتداء بهم واتباعهم .

ولأن التمر فيه قوت وحلوة ، وهو أقرب تناولاً ، وأقل كلفة فكان أولى .

مسألة : (ومن قدر على التمر ، أو البر ، أو الشعير ، أو الزبيب ، أو الإقطاف ، فآخر غيره لم يجزئه) .

المشهور من المذهب : أنه لا يجوز العدول عن هذه الأجناس مع القدرة عليها ، سواء كان المعدول إليه قوت بلده أو لم يكن ، وقال أبو بكر : يتوجه قوله آخر أنه يعطي ما قام مقام الخامسة على ظاهر الحديث : « صاعاً من طعام »^(٣) ، والطعام قد يكون برأ وشعيراً وما دخل في الكيل ، قال : وكلما القولين محتمل ، وأقيسهما أنه لا يجوز غير الخامسة ، إلا أن يدعهما فيعطي ما قام مقامها ؛ لأن النبي ﷺ فرض صلقة الفطر أجNASAً معدودة فلم يجز العدول عنها ؛ كما لو أخرج القيمة ، وذلك لأن ذكر الأجناس بعد ذكر الفرض تقسير للمفروض مما أضيف إلى المفسر يتعلق بالتفسير ف تكون هذه الأجناس مفروضة فيتعيين الإخراج منها . ولأنه إذا أخرج غيرها عدل عن المخصوص عليه فلم يجزئه كإخراج القيمة .

(١) سبق تخرجه ص: ٨٦.

(٢) لم أقف عليه هكذا . وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي مجلز عن ابن عمر : « أنه كان يستحب التمر في زكاة الفطر » (١٠٣٦٦) ٢: ٣٩٨ كتاب الزكاة ، من قال : صلقة الفطر صاع من شعير أو بغر أو قمح .

(٣) سبق تخرجه ص: ٨٦.

مسألة : (ومن أعطي القيمة لم تجزه) .

ظاهر المذهب : أنه لا يجوز إخراج القيمة في شيء من الزكوات ، وعن أحمد : جواز إخراج القيمة فيما عدا البفطرة ؛ لقول معاذ بن جبل لأهل اليمن : « اتنا بخميس أو ليس أحده منكم فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة » ^(١) .

ولأن المقصود دفع الحاجة ولا يختلف ذلك بعد اتحاد ^(٢) قدر المالية باختلاف صور الأموال .

والأول أصح ؛ لقول ابن عمر : « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تم ، أو صاعاً من شعير » ^(٣) فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض .

وقال عليه السلام : « في أربعين شاة شاة » ^(٤) ، و « في مائتي درهم خمسة دراهم » ^(٥) وهو وارد بياناً بحمل قوله تعالى : « هؤلأوة الزكاة » [البقرة : ٤٣] فتكون الشاة المذكورة هي الزكاة المأمور بها ، والأمر يقتضي الوجوب .

ولأن النبي ﷺ فرض الصدقة على هذا الوجه وأمر بها أن تؤدى ، فلا يعدل عنها .

مسألة : (ويخرجها إذا خرج إلى المصلى) .

المستحب : إخراج صدقة الفطر يوم الفطر قبل الصلاة ؛ لأن النبي ﷺ أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة في حديث ابن عمر ^(٦) ، وفي حديث ابن عباس : « من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي

(١) آخر جمه اليهفي في السنن الكبرى ١١٣:٤ كتاب الزكاة ، باب من أجاز أحد القيم في الزكوات .

(٢) في الأصل : إيجاد ، وما أثبتناه من المغني ٢:٩٦٤ .

(٣) سبق تخربيه ص: ٨٦ .

(٤) سبق تخربيه ص: ٤٥ .

(٥) سبق تخربيه ص: ٦٦ .

(٦) آخر جمه البخاري في صحيحه (١٤٣٩) ٢:٤٧ أبواب صلة الفطر ، باب فرض صدقة الفطر .
وآخر جمه مسلم في صحيحه (٩٨٦) ٢:٦٧٩ كتاب الزكاة ، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة .

صلة من الصدقات»^(١) فإن أخرها عن الصلاة ترك الأفضل؛ لما ذكرنا من السنة.

ولأن المقصود منها الإغفاء عن الطواف والطلب في هذا اليوم فمتى أخرها لم يحصل إغفارهم في جميعه لا سيما في وقت الصلاة. فإن أخرها عن يوم العيد أثم ولزمه القضاء، وتحب بغرروب الشمس من آخر يوم من رمضان.

مسألة: (وإن قدمها قبل ذلك يوم أو يومين أحراها).

يجوز تقديم الفطرة قبل العيد باليوم واليومين ولا يجوز أكثر من ذلك، هذا ظاهر كلام الخرقى؛ لأن ابن عمر قال: « كانوا يعطونها قبل يوم العيد بيوم أو يومين »^(٢).

وقال بعض أصحابنا: يجزئ تعجيلها من بعد نصف الشهر، كما يجوز تعجيل أذان الفجر والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل.

ووجه قول الخرقى: ما روى الجوزجاني بإسناده عن ابن عمر قال: « كان رسول الله ﷺ يأمر به فيقسم: قال يزيد بن هارون - أحد رواة الحديث - : أظن قال: يوم الفطر، ويقول: أغفروهم عن الطواف في هذا اليوم »^(٣) والأمر للوجوب.

ومتى قدمها بالزمان الكبير لم يحصل إغفارهم بها يوم العيد، وسبب وجوبها الفطر.

وأما تقديمها بيوم أو يومين فجاز؛ لما روى البخاري بإسناده عن ابن عمر قال: « فرض رسول الله ﷺ صلة الفطر من رمضان - وقال في آخره - : كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين »^(٤) وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعاً.

(١) أخرجه أبو دلود في سنته (١٦٠٩): ٢: ١١١ كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٤٠): ٢: ٥٤٩ أبواب صلة الفطر، باب صلة الفطر على الحر والمملوك.

(٣) أخرجه الملقن في سنته (١٧): ٢: ١٥٢ كتاب زكاة الفطر.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٤: ١٧٥ كتاب الزكاة، باب وقت إخراج زكاة الفطر.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٤٠): ٢: ٥٤٩ أبواب صلة الفطر، باب صلة الفطر على الحر والمملوك.

ولأن تعجيلها بهذا القدر لا يخل بالمقصود منها ، فإن الظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد فيستغنى بها عن الطراف والطلب فيه .
ولأنها زكاة فجاز تعجيلها قبل وجوبيها كزكاة المال .
مسألة : (ويلزم أن يخرج عن نفسه وعن عياله) .

عيال الإنسان : من يعوله : أي يمونه فلتزمه فطرتهم كما تلزمه مونتهم إذا وجد ما يؤدي عنهم ؛ لحديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ، حر وعبد من تموتون»^(١) والذين يلزم الإنسان نفقتهم وفطرتهم ثلاثة أصناف : الزوجات ، والعبيد ، والأقارب ، فاما الزوجات : فعليه فطرتهم ؛ للخير .

ولأن النكاح سبب يجب به النفقة فوجبت به الفطرة ؛ كالمملوك والقرابة .
وأما العبيد : فإن كانوا لغير التجارة فعلى سيدهم فطرتهم . لا نعلم فيه خلافاً ، وإن كانوا للتجارة فعليه أيضاً فطرتهم ؛ لعموم الأحاديث ، وقول ابن عمر : «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الحر والعبد»^(٢) .
ولأن نفقتهم واجبة فوجبت فطرتهم كعبيد القنية .

وأما الأقارب فكل من لزمته نفقة لرمته فطرته ؛ لقوله عليه السلام : «أدوا زكاة الفطر عن تموتون»^(٣) رواه الدارقطني .
وإنما يلزم أن يؤدي عن تلزمه نفقة إذا وجد ما يؤدي عنه .
مسألة : (إذا كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته) .

معناه : أن زكاة الفطر واجبة على من قدر عليها ، ولا يعتبر في وجوبيها نصاب ؛ لما روى ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : «أدوا صدقة الفطر صاعاً من قمح - أو قال بر - عن كل إنسان صغير أو كبير ، حر أو

(١) أخرجه المدارقطني في سنته (١٢) : ٤١ كتاب زكاة الفطر .

(٢) سبق تخربيه ص: ٨٦ .

(٣) لم أقف عليه هكذا ، وقد أخرج المدارقطني في سنته عن ابن عمر قال : «أمر رسول الله ﷺ بصلة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ، من تموتون» (١٢) : ٤١ كتاب زكاة الفطر . قال المدارقطني : رفعه القاسم وليس بقوى ، والصواب موقف .

ملوك ، غنى أو فقير ، ذكر أو أنثى . أما غنيكم : فيزكيه الله ، وأما فقيركم : فيرد الله عليه أكثر مما أعطى»^(١) رواه أبو داود .

ولأنه حق مالي لا يزيد بزيادة المال فلا يعتبر وجود النصاب فيه كالكافارة ولا يمتنع أن يؤخذ منه ويعطى كمن وجب عليه العشر .

مسألة : (وليس عليه في مكتابه زكاة . وعلى المكاتب أن يخرج عن نفسه زكاة الفطر) .

لقوله عليه السلام : «أدوا زكاة الفطر عن تموتون»^(٢) وهذا لا يمونه .

ولأنه لا تلزم مowntه . فلم تلزم فطرته كالأجني ، وبهذا فارق سائر عباده .

إذا ثبت هذا فإن على المكاتب فطرة نفسه ، وفطرة من تلزم نفقته ؛ كزوجته ، ورقيقه .

و «لأن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر على الحر والعبد والذكر والأثني»^(٣) وهذا عبد ولا يخلو من ذكره أو أنثى تلزم نفقة نفسه فلزمته فطرته كالحر الموسر ، ويفارق زكاة المال ؛ لأنه يعتبر لها الغنى والنصاب والحوال ، ولا يتحملها أحد عن غيره بخلاف الفطرة .

مسألة : (إذا ملك جماعة عبداً أخرج كل واحد منهم صاعاً ، وعن أبي عبد الله رضي الله عنه قول آخر : صاع عن الجميع) .

أما فطرة العبد المشتركة فواجبة على مواليه ؛ لعموم الأحاديث .

ولأنه عبد مسلم مملوك لمن يقدر على الفطرة ، وهو من أهلها فلزمته كملك الواحد . وفارق المكاتب فإنه لا تلزم سيده مowntه .

ولأن المكاتب يخرج عن نفسه زكاة الفطر بخلاف القن ، والولاية غير معنيرة في وجوب الفطر بدليل عبد الصبي ، ثم إن ولائيه للجميع فتكون فطرته عليهم .

(١) أخرجه أبو داود في سنة (١٦١٩) ١٤٢ كتاب الزكاة، باب من روی نصف صاع من قمح.

(٢) سبق تقريره.

(٣) سبق تقريره ص: ٨٦.

وأختلفت الرواية في قدر الواجب على كل واحد منهم . فروي عنه : على كل واحد صاع ؛ لأنها طهرة . فوجب تلبيتها على كل واحد من الشركاء ككفارة القتل .

وعنه : على الجميع صاع واحد على كل واحد منهم بقدر ملوكه فيه . هذا الظاهر عن أحمد . وهو قول سائر من أوجب فطرته على سادته ؛ لأن النبي ﷺ أوجب صاعاً عن كل واحد . وهذا عام في المشترك وغيره .

ولأن نفقةه تقسم عليهم فكذلك فطرته التابعة لها .

ولأنه شخص واحد فلم يجب عنه صياغة كسائر الناس .

ولأنها طهرة فوجبت على سادته بالشخص كماء الغسل من الجناة إذا احتاج إليه . وبهذا ينتقض ما ذكرناه للرواية الأولى .

مسألة : (ويعطي صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطي صدقة الأموال) .

إنما كان كذلك ؛ لأن صدقة الفطر زكاة فكان مصرفها مصرف سائر الزكوات .

ولأنها صدقة فتدخل في عموم قوله تعالى : **﴿إِنَّمَا الصُّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾** [البقرة: ٦٠] . ولا يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع زكاة المال إليه . ولا يجوز دفعها إلى ذمي ؛ لما ذكرنا .

مسألة : (ويجوز أن يعطي الواحد ما يلزم الجماعة ، والجماعة ما يلزم الواحد) .

أما إعطاء الجماعة ما يلزم الواحد فلا نعلم فيه خلافاً ؛ لأنه صرف الصدقة إلى مستحقها فبرئ منها كما لو دفعها إلى واحد ، وأما إعطاء الواحد صدقة الجماعة ، فيجوز أيضاً ؛ لأنها صدقة لغير معين ، فجاز صرفها إلى واحد كالتقطيع .

مسألة : (ومن أخرج عن الجنين فحسن . وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه يخرج عن الجنين) .

المنب : أن الفطرة لا تجُب على الجنين ، وهو قول أكثر أهل العلم ، قال ابن المتنر : كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار لا يوجب على الرجل زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه . وعن أحمد : تجُب عليه ؛ لأنَّه آدمي تصح الوصية له وبه ويرث فيدخل في عموم الأخبار وقياساً على المولود .

والصحيح الأول ؛ لأنَّه جنين فلم تتعلق الزكاة به كأجنة البهائم .

ولأنَّه لم يثبت له أحکام الدنيا إلا في الإرث والوصية بشرط أن يخرج حياً .
إذا ثبت هذا فإنه يستحب إخراجها عنه ؛ لأنَّ عثمان رضي الله عنه كان يخرجها عنه .

ولأنَّها صلقة عن لا تجُب عليه ، فكانت مستحبة كسائر صدقات التطوع .

مسألة : (ومن كان في يده ما يخرج صدقة الفطر ، وعليه دين مثله لزمه أن يخرج إلا أن يكون مطالباً به فعليه قضاء الدين ولا قضاء عليه) .

إنما لم يمنع الدين الفطرة ؛ لأنَّها أكد وجوباً بدليل وجوبها على الفقير وشمولها لكل مسلم قدر على إخراجها ووجوب تحملها عنِّه وجبت نفقته على غيره ولا تتعلق بقدر من المال ، فحررت بجري النفقـة .

ولأنَّ زكاة المال تجُب بالملك ، والدين يؤثر في الملك فأثر فيها . وهذه تجُب على البدن والدين لا يؤثر فيه فتسقط الفطرة عند المطالبة بالدين لوجوب أدائه عند المطالبة ، وتأكده بكونه حق آدمي معين لا تسقط بالإعسار ، وكونه أسبق سبيلاً وأقدم وجوباً يأثم بتأخيره فإنه يسقط غير الفطرة وإن لم يطالب ؛ لأنَّ تأثير المطالبة إنما هو في إلزام الأداء وتحريم التأخير .

كتاب الصيام

الصيام في اللغة : الإمساك ، يقال : صام النهار إذا وقف سير الشمس . قال الله إخباراً عن مريم : ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِرَبِّنِي صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] أي : صمتاً ، لأنه إمساك عن الكلام . وقال الشاعر :

خييل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجمة
يعني بالصائمة المسكدة عن الصهيل .

والصوم في الشرع : عبارة عن الإمساك عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص يأتي بيانه إن شاء الله .

وصوم رمضان أحد أركان الإسلام الخمسة ، وهو واحب بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب ؛ فقوله تعالى : ﴿كُبَّ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ - إلى قوله - : فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُّهُ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٥] .

وأما السنة ؛ فقول النبي ﷺ : «بني الإسلام على خمس - ذكر منها - صوم رمضان»^(١) .

وعن طلحة بن عبيد الله «أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ ثائر الرأس فقال : يا رسول الله أخبرني ما فرض الله عليَّ من الصيام ؟ فقال : شهر رمضان . فقال هل عليَّ غيره ؟ قال : لا إلا أن تطوع شيئاً ، قال : فأخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الزكاة ؟ فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام فقال : والذي أكرمك لا أطروع شيئاً ولا أقص ما فرض الله عليَّ شيئاً . فقال رسول الله ﷺ : أفلح إن صدق ، أو دخل الجنة إن صدق»^(٢) متفق عليهما .

(١) آخر جه البخاري في صحيحه (٨) ١: ١٢ كتاب الإيمان، باب الإيمان وتقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس».

وآخر جه مسلم في صحيحه (٦) ١: ٤٥ كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإيمان.

(٢) آخر جه البخاري في صحيحه (٤٦) ١: ٢٥ كتاب الإيمان، باب الزكوة من الإسلام.

وأجمع المسلمون على وجوب صوم رمضان.

والصوم المشروع: هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

مسألة: قال أبو القاسم رضي الله عنه : (إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً طلبوا الهملا ل فإن كانت السماء مصححة لم يصوموا ذلك اليوم).

يستحب للناس ترائي الهملا ليلة الثلاثاء من شعبان وتطلبوا ليحتاطوا بذلك لصومهم ويسلمو من الاختلاف ، وقد روى الترمذى من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «أَخْصُوا هَلَالَ شَعْبَانَ رَمَضَانَ»^(١) فإذا رأوه وجب عليهم الصيام إجماعاً وإن لم يروه وكانت السماء مصححة لم يصوموا ذلك اليوم إلا أن يوافق صوماً كانوا يصومونه مثل من عادته صوم يوم وإفطار يوم أو صوم يوم الخميس أو صوم آخر يوم من الشهر إذا وافق صومه أو من صام قبل ذلك بأيام فلا بأس بصومه ؛ لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : «لَا يَتَقدِّمُ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَيَامٍ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنَ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَيَاماً فَلِيَصُمِّمْهُ»^(٢) رواه الجماعة .

وفي كلام الخرقى اختصار تقديره : طلبوا الهملا ل فإن رأوه صاموا وإن لم يروه وكانت السماء مصححة لم يصوموا فحذف بعض الكلام للعلم به اختصاراً .

مسألة: (وإن حال دون منظره غيم أو قترة وجب صيامه وقد أجزأ إن كان من شهر رمضان) .



وآخرجه سلم في صحيحه (١١) ١: ٤٠ كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

(١) آخرجه الترمذى في جامعه (٦٨٧) ٣: ٧٦ كتاب الصوم ، باب ما جاء في إحسانه هلال شعبان لرمضان.

(٢) آخرجه البخارى في صحيحه (١٨١٥) ٢: ٦٧٦ كتاب الصوم، باب لا يكتفى رمضان بصوم يوم ولا يومين.

وآخرجه سلم في صحيحه (١٠٨٤) ٢: ٧٦٢ كتاب الصيام، باب لا تقدروا رمضان بصوم يوم ولا يومين.

وآخرجه أبو داود في سنته (٢٢٣٥) ٢: ٣٠٠ كتاب الصوم ، باب فيمن يصل شعبان برمضان.

وآخرجه الترمذى في جامعه (١٨٥) ٣: ٤٩ كتاب الصوم ، باب ما جاء لا تقدروا الشهور بصوم.

وآخرجه النسائي في سنته (٢١٧٣) ٤: ١٤٩ كتاب الصيام ، ذكر الاختلاف على بعض بن أبي كثير ...

وآخرجه ابن ماجة في سنته (١٦٥٠) ١: ٥٤٨ كتاب الصيام ، باب ما جاء في النهي أن يكتفى رمضان بصوم ...

وآخرجه أحمد في سنته (٤٧٢١١) طبعة إحياء العزات.

اختللت الرواية عن أحمد في هذه المسألة فالمشهور عنه مثل ما نقل الخرقى اختارها أكثر شيوخ أصحابنا وهو منهب عمر وابنه عمرو بن العاص وأبى هريرة وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر . وعن أحمد : الناس تبع للإمام فإن صاموا وإن أفطروا؛ لقول النبي ﷺ : «الصوم يوم تصومون والغطر يوم تقطرون والأضحى يوم تضحون»^(١) قيل معناه : أن الصوم والغطر مع الجماعة وعيظم الناس . قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

ومن أحاديث رواية ثالثة : لا يجب صومه ولا يجزئه عن رمضان إن صامه وهو قول أكثر أهل العلم ؛ لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبى عليكم فأكملوا عددة شعبان ثلاثين»^(٢) رواه البخارى .

ولمسلم : «فإن غمي عليكم فعلوا ثلاثين»^(٣) .

وقد صح «أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم الشك»^(٤) متفق عليه . وهذا يوم شك .

ولأن الأصل بقاء شعبان فلا يتقل عنده بالشك .

ووجه ما نقله الخرقى : ما روى نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم علىكم فاقدرُوا له»^(٥) رواه مسلم وأحمد وزاد : قال نافع : «وكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوماً بعث من ينظر [له الهلال]»^(٦) فإن

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٢٢٣٤) : ٢٩٧ كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم للهلال .

وأخرجه الترمذى في جامعه (٦٩٧) : ٣٠ كتاب الصوم، باب ما جاء الصوم يوم تصومون ...

وأخرجه ابن ماجة في سنته (١٦٦٠) : ١٥٣١ كتاب الصيام، باب ما جاء في شهرى العيد .

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه (١٨١٠) : ٢٦٧٤ كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ : إذا رأيتم للهلال فصوموا... .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٨١) : ٢٧٦٢ كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ...

(٤) ذكره البخارى في صحيحه معلقاً : ٦٧٤ كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ : إذا رأيتم للهلال فصوموا... ولم أره في مسلم .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٨٠) : ٢٧٥٩ كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ...

(٦) زيادة من السنن .

رؤى فذاك وإن لم ير ولم يجعل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً^(١).

ومعنى : أقدروا الله أى : ضيقوا له العدد من قوله تعالى : **﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ﴾** [الطلاق: ٢٧] أى ضيق عليه ، وقوله : **﴿يُسْطُرُ الرِّزْقُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾** [الإسراء: ٣٠] . والتضييق له : أن يجعل شعبان تسعه وعشرين يوماً وقد فسره ابن عمر بفعله وهو راويه وأعلم بمعناه فيجب الرجوع إلى تفسيره كما رجع إليه في تفسير التفرق في خيار المتباعين .

ولأنه شك في أحد طرفي الشهر لم يظهر فيه أنه من غير رمضان فوجب الصوم كالطرف الآخر . قال علي وأبو هريرة وعائشة : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليَّ من أن أفتر يوماً من رمضان .
ولأن الصوم يحتاط له ولذلك وجوب الصوم بمثir واحد ولم يفطر إلا بشهادة اثنين .

وأما خبر أبي هريرة فيرويه محمد بن زياد وقد خالفه سعيد بن المسيب فرواه عن أبي هريرة : «**فِيَانِ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ**»^(٢) وروايته أولى بالتقديم ؛ لإمامته واشتهر عدالله وثقته وموافقته لرأي أبي هريرة ومنهبه وخبير ابن عمر الذي رويناه .

ورواية ابن عمر : «**فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ**»^(٣) مخالفة للرواية الصحيحة المتفق عليها ولمنهبه ابن عمر ورأيه ، والنهي عن صوم الشك محمول على حال الصحو بدليل ما ذكرنا ، وفي الجملة : لا يجب الصوم إلا برؤية الهلال ، أو كمال شعبان ثلاثين يوماً ، أو يحول دون منظر الهلال غيم أو قتر على ما ذكرنا من الخلاف فيه .

(١) أخرجه أبو دود في سنته (٢٤٢٠) : ٢٩٧ كتاب الصوم ، باب الشهر يكون تسعًا وعشرين .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٨١) : ٧٦٢ كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ...

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٨٠) : ٧٥٩ للوضع السابق .

ويجب صومه مع الغيم بنيه رمضان حكماً لا يقيناً ويجزئه إن كان من شهر رمضان ، وحکى ابن أبي موسى عن بعض أصحابنا أنه قال : يصومه بنيه أنه من شهر رمضان قطعاً . والأول أصح .

مسألة : (ولا يجزئ صيام فرض حتى ينويه أي وقت كان من الليل) .
لا يصح الصوم إلا بنيه إجماعاً فرضاً كان أو نفلاً ، أداء كان أو قضاء إلا ما حكى عن زفر أنه يصح صوم رمضان بغير نية ولا يعرج عليه ؛ لأنّه عبادة محضة .
فافتقر إلى النية ؛ كالصلاحة . ثم إن كان فرضاً كصوم رمضان في أدائه أو قضائه والنذر والكفارة اشترط أن ينويه من الليل ؛ لما روى ابن عمر عن حفصة عن النبي ﷺ أنه قال : «من لم يُجْمِعْ الصيام قبل الفجر فلا صيام له» ^(١) رواه الخمسة .
ولأنه صوم فرض . فافتقر إلى النية من الليل ؛ كالقضاء .

مسألة : (ومن نوى من الليل فأغمي عليه قبل طلوع الفجر فلم يفق حتى غربت الشمس لم يجزه صيام ذلك اليوم) .

متى أغمي عليه جميع النهار فلم يفق في شيء منه لم يصح صومه ؛ لأن الصوم هو الإمساك مع النية . قال النبي ﷺ : «يقول الله تعالى : كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدُعُ طعامه وشرابه من أجلي» ^(٢) متفق عليه .
فأضاف ترك الطعام والشراب إليه ، فإذا كان مغمى عليه فلا يضاف الإمساك إليه فلم يجزئه .

(١) آخرجه أبو دلود في سنة (٢٤٥٤) : ٢ : ٣٢٩ كتاب الصوم، باب النية في الصيام.

وآخرجه الترمذى في جامعه (٧٣٠) : ٣ : ١٠٨ كتاب الصوم، باب ما جاء لاصيام لم يزعم من الليل.

وآخرجه النسائي في سنة (٢٣٣٣) : ٤ : ١٩٦ كتاب الصيام ، ذكر اختلاف النقلين لغير حفصة في ذلك.

وآخرجه ابن ماجة في سنة (١٧٠٠) : ١ : ٥٤٢ كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والمغار في الصوم.

وآخرجه أحمد في مسنده (٢٥٩١٨) طبعة إحياء التراث.

(٢) آخرجه البخاري في صحيحه (١٨٠٥) : ٢ : ٦٧٣ كتاب الصوم، باب هل يقول: إني صائم إذا شتم.

وآخرجه مسلم في صحيحه (١١٥١) : ٢ : ٨٠٦ كتاب الصيام، باب فضل الصيام.

ولأن النية أحد ركني الصوم فلا تجزئ وحدها كالمiska وحده، أما النوم فإنه عادة ولا يزيل الإحساس بالكلية ومتى نبه إليه، والإغماء عارض يزيل العقل فأشبه الجنون.

إذا ثبت هذا فزوال العقل يحصل بثلاثة أشياء:

أحداها: الإغماء، وقد ذكرناه ومتى فسد الصوم به فعل المغمى عليه القضاء غير خلاف علمناه؛ لأن مدته لا تتطاول غالباً ولا تثبت الولاية على صاحبه فلم يزل به التكليف وقضاء العبادات كالنوم، ومتى أفاق المغمى عليه في جزء من النهار صبح صومه سواء كان في أوله أو في آخره؛ لأن الإفادة حصلت في جزء من النهار فأجزاءً كما لو وجدت في أوله.

الثاني: النوم فلا يؤثر في الصوم سواء وجد في جميع النهار أو بعده.

الثالث: الجنون فحكمه حكم الإغماء إلا أنه إذا وجد في جميع النهار لم يجب قضاوه.

مسألة: (ومن نوى صيام التطوع من النهار ولم يكن طعم أجزاءه).

لا يختلف المذهب: أن صوم التطوع يصح بنية من النهار، روی ذلك عن أبي الدرداء وأبي طلحة وابن مسعود وحذيفة؛ لما روت عائشة قالت: «دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم من شيء؟ فقلنا: لا فقال: إني إذا صائم، ثم أطانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال: أرنيه فلقد أصبحت صائماً فأكل»^(١) رواه الجماعة إلا البخاري، وزاد النسائي ثم قال: «إنما مثل صوم التطوع كمثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضها وإن شاء حبسها»^(٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٥٤): ٢: ٨٠٩ كتاب الصيام، باب حوار صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال...

وأخرجه أبو داود في سنته (٢٤٥٥): ٢: ٣٢٩ كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك.

وأخرجه الزرمذني في جامعه (٧٣٤): ٣: ١١١ كتاب الصوم، باب صيام التطوع بغير تبييت.

وأخرجه النسائي في سنته (٢٣٣٠): ٤: ١٩٥ كتاب الصيام، النية في الصيام...

وأخرجه أبى همزة في مسنده (٢٥٧٧٢): ٦: ٢٠٧.

(٢) أخرجه النسائي في سنته (٢٣٢٢): ٤: ١٩٣ كتاب الصيام، النية في الصيام...

وفي لفظ له أيضاً قال : «يا عائشة إنما منزلة من صام في غير رمضان أو في التطوع، منزلة رجل أخرج صدقة ماله فجاد منها بما شاء فأمضاه وبخل منها بما شاء فامسكه»^(١).

ويدل عليه حديث عاشوراء .

ولأن الصلاة يخفف نقلها عن فرضها بدليل أنه لا يشترط القيام لنفلتها ويجوز في السفر على الراحلة إلى غير القبلة فكذا الصيام .

إذا ثبت هذا ففي أي جزء من النهار نوى أحراه سواء في ذلك ما قبل الزوال وبعدئه . هذا ظاهر كلام أحمد والخرقي وهو معنى قول ابن مسعود فإنه قال : «أحدكم بخير النظرين ما لم يأكل أو يشرب ».

وعن أحمد : أنه لا يجزئ بنية بعد الزوال اختارها القاضي في المجرد ؛ لأن معظم النهار مضى بغیر نية بخلاف الناوي قبل الزوال فإنه قد أدرك معظم العبادة وهذا تأثير في الأصول بدليل أن من أدرك الإمام قبل الرفع من الركوع أدرك الركعة ؛ لإدراكه معظم الركعة ولو أدركه بعد الرفع لم يكن مدركاً لها ولو أدرك مع الإمام من الجمعة ركعة كان مدركاً لها ؛ لأنها تزيد بالتشهد ولو أدرك أقل من ركعة لم يكن مدركاً لها .

ووجه الأول أنه نوى في جزء من النهار فأشباه ما لو نوى في أوله .

ولأن جميع الليل وقت لدية الفرض فكذا جميع النهار وقت لدية النفل .

فصل

ويحکم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية في المنصرص عن أحمد فإنه قال : من نوى في التطوع من النهار كتب له بقية يومه وإذا أجمع من الليل كان له يومه وهو الصحيح عندي . وقال أبو الخطاب : يحکم له بذلك من أول النهار ؛ لأن الصوم لا يتبعض في اليوم بدليل ما لو أكل في بعضه لم يجز له صيام

(١) أخرجه النسائي في سنته (٢٣٢٣) : ٤١٩٤ الموضع السابق.

باقيه وإذا وجد في بعض اليوم دل على أنه صائم من أوله ولا يمتنع الحكم بالصوم من غير نية حقيقة كما لو نسي الصوم بعد نيته أو غفل عنه.

ولأنه لو أدرك بعض الركعة أو بعض الجماعة كان مدركاً لجميعها.

ووجه الأول: أن ما قبل النية لم ينبو صيامه ولا يكون صائماً فيه؛ لقوله عليه السلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ إِنَّمَا لِأَمْرِئِ مَا نُوى»^(١).

ولأن الصوم عبادة محضة فلا توجد بغير نية؛ كسائر العبادات المحضة.

ودعوى أن الصوم لا يتبعض دعوى محل النزاع وإنما يشترط لصوم البعض أن

لا توجد المفطرات في شيء من اليوم وهذا قال النبي ﷺ في حديث عاشراء: «وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَيَصُمْ بَقِيَةَ يَوْمِهِ»^(٢).

وأما إذا نسي النية بعد وجودها فإنه يكون مستصحباً لحكمها بخلاف ما قبلها فإنها لم توجد حكماً ولا حقيقة وهذا لو نوى الفرض من الليل ونسقه في النهار صحيحة صومه، ولو^(٣) لم ينبو من الليل لم يصح صومه، وأما إدراك الركعة والجماعة فإنما معناه أنه لا يحتاج إلى قضاء ركعة وينوي أنه مأمور وليس هذا مستحيلاً، أما أن يكون ما صلى الإمام قبله من الركعات محسوباً له بحسب بيته عن فعله فكلا.

ولأن مدرك الركوع مدرك جميع أركان الركعة؛ لأن القيام وجد حين كبر وفعل سائر الأركان مع الإمام، وأما الصوم فإن النية شرط له أو ركن فيه فلا يتصور وجوده بدون شرطه وركته.

إذا ثبت هنا فإن من شرطه: أن لا يكون طعم قبل النية ولا فعل ما يفطره فإن فعل شيئاً من ذلك لم يجزئه الصيام بغير خلاف ن علمه بين الأئمة الأربع.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٥٣) : ٦٠٥١ كتاب الحليل، باب في ترك الحليل...

وأنترجه مسلم في صحيحه (١٩٠٧) : ٣١٥ كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٥٩) : ٢٦٩٢ كتاب الصوم ، باب صوم الصيام.

وأنترجه مسلم في صحيحه (١١٣٦) : ٢٧٩٨ كتاب الصيام، باب من أكل في عاشراء فليكتف بقية يومه.

(٣) "لو" ساقطة من الأصل لكن السياق يتضمنها.

مسألة : (إذا سافر ما تقصير فيه الصلاة فلا يفطر حتى يترك البيوت وراء ظهره) .

للمسافر الفطر في رمضان وغيره بدلالة الكتاب والسنّة والإجماع .
أما الكتاب ؛ فقوله تعالى : **(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذِّلَ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى)** [البقرة: ١٨٤] .

وأما السنّة ؛ فقول النبي ﷺ : «إن الله وضع عن المسافر الصوم» ^(١) رواه النسائي والترمذى وحسنه . وفيه أخبار كثيرة سواه .
وأجمع المسلمون على إباحة الفطر للمسافر في الجملة .

وإنما يباح الفطر في السفر الطويل الذي يبيح القصر وقد ذكرنا قدره في الصلاة ، ثم لا يخلو المسافر من ثلاثة أحوال :
أحدها : أن يدخل عليه شهر رمضان في السفر فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة الفطر له .

الثاني : أن يسافر في أثناء الشهر ليلاً فله الفطر في صيحة الليلة التي يخرج فيها وما بعدها في قول عامة أهل العلم ؛ لعموم قوله تعالى : **(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذِّلَ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى)** [البقرة: ١٨٤] .

وروى البخاري من حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ غزا غزوة الفتح في رمضان وصام حتى بلغ الكديد - الماء الذي بين قديد وعسفان - ففطر فلم يزل مفطراً حتى انساخ الشهور» ^(٢) .

ووجه الحجة منه : أن الفتح لعشر بقين من رمضان هكذا جاء في حديث لأحمد والبخاري ومسلم .

ولأنه مسافر فأبيح له الفطر كما لو سافر قبل الشهر .

(١) أخرجه الترمذى في جملة (٧١٥) : ٣٩٤ كتاب الصوم ، باب ما جاء في الرخصة في الأفطر للجلى وللرضع .

وأخرجه النسائي في سنّة (٢٢٧٦) : ٤١٨٠ كتاب الصيام ، ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٢٦) : ٤١٥٥ كتاب المغازي ، باب غزوة الفتح في رمضان .

الثالث : أن يسافر في أثناء يوم من رمضان فحكمه في اليوم الثاني كمن سافر ليلاً ، وفي إباحة فطر اليوم الذي سافر فيه عن أحمد روایتان :

إحداهما : له الفطر ؛ لما روى عبيد بن حمير^(١) قال : «كنت مع أبي بصرة الغفارى في سفينة من القسطنطاط فى رمضان فدفع ثم قربَ غداً وله فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ثم قال : أقربَ قلت : ألسْت ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة : أترغب عن سنة رسول الله ﷺ فأكل»^(٢) رواه أحمد وأبو داود .

ولأن السفر لو وجد ليلاً واستمر في النهار لأباح الفطر فإذا وجد في أثناءه أباحه كالمرض .

ولأنه أحد السببين المتصووص عليهما في إباحة الفطر بهما فأباحه في أثناء النهار كالآخر .

والرواية الثانية : لا يباح له فطر ذلك اليوم ؛ لأن الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر فإذا اجتمع فيها غالب حكم الحضر كالصلاحة .

وال الأول أصح ؛ للخبر .

ولأن الصوم يفارق الصلاة فإن الصلاة يلزمها إتمامها بخلاف الصوم .

إذا ثبتت هذا فإنه لا يباح له الفطر حتى يختلف البيوت وراء ظهره يعني أنه يجاوزها ويخرج من بين بنيانها ؛ لقوله تعالى : **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ﴾** [البقرة: ١٨٥] وهذا شاهد ولا يوصف بكونه مسافراً حتى يخرج من البلد ، ومهما كان في البلد فله أحکام الحاضرين ولذلك لا يقصر الصلاة .

مسألة : (ومن أكل أو شرب أو احتجم أو استعط أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان ، أو قبل فامني أو ملدي ، أو كسر النظر فأنزل ، أي ذلك فعل عاماً) وهو ذاكر لصومه فعليه القضاء بلا كفارة إذا كان صوماً واجباً .

هذه المسألة تشتمل على أحکام :

(١) في الأصل : عبيد الله بن حمير . وما أثبتنا من السنن .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٤١٢: ٣١٨) كتاب الصوم ، باب متى يفطر للمسافر إذا خرج .

أحدلها : أنه يفطر بالأكل والشرب متعيناً ذاكراً للصوم عالماً بالتحرير ،
بالإجماع وبدلة الكتاب والسنة .

أما الكتاب ؛ فقوله تعالى : **(وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَبْيَسَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَيْضُ
مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ اتَّمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)** [البقرة: 187] مذ الأكل
والشرب إلى تبيين الفجر ثم أمر بالصيام عنهما .

وأما السنة ؛ فقوله عليه السلام : «والذى نفسي بيده خلوف فم الصائم
أطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»^(١) .
وأجمع العلماء على الفطر بالأكل والشرب لما يتغدى به . وأما ما لا يتغدى به
فعمادة أهل العلم على أن الفطر يحصل به .

الحكم الثاني : أن الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم . وكان جماعة من
الصحابة يتحجمون ليلاً في الصوم ، منهم ابن عمر و ابن عباس وأبو موسى وأنس
بن مالك .

وروى رافع بن خديج وشداد بن أوس أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول :
«أنظر الحاجم والمحجوم»^(٢) .

قال أحمد : حديث شداد بن أوس من أصح حديث يروى في هذا الباب
وإسناد حديث رافع بن خديج إسناد جيد . وقال : حديث ثوبان وشداد
صحيحان .

الحكم الثالث : أنه يفطر بكل ما دخله إلى جوفه أو بحوف في جسده ؛
كدماغه وحلقه ونحو ذلك مما ينفذ إلى معدته إذا وصل باختياره وكان مما يمكن
التحرز منه سواء وصل من القم على العادة أو غير العادة ؛ كاللوجور واللبرود وهي
ما يصب من الأدوية في أحد شقي الفم ، أو من الأنف ؛ كالسعوط ، أو ما يدخل

(١) آخرجه البخاري في صحيحه (١٧٩٥) : ٢ : ٦٢٠ كتاب الصوم ، باب فضل الصوم .

وآخرجه مسلم في صحيحه (١١٥١) : ٢ : ٨٠٧ كتاب الصيام ، باب فضل الصيام .

(٢) آخرجه أبو داود في سننه (٢٣٦٩) : ٢ : ٣٠٨ كتاب الصوم ، باب في الصائم يختتم .

وآخرجه الترمذى في جامعه (٧٧٤) : ٣ : ١٤٤ كتاب الصوم ، باب كرهية الحجامة للصائم .

وآخرجه أبى حمذة في مسنده (١٧١٦٥) : ٤ : ١٢٤ .

من الأذن إلى المخ، أو ما يدخل من العين إلى المخ؛ كالكحول، أو ما يدخل إلى الجوف من الدبر بالحقنة، أو ما يصل من مداواة الجائفة إلى جوفه أو من دواء المأومة إلى دماغه فهذا كله يفطره؛ لأنه واصل إلى جوفه باختياره فأشيه الأكل.

الحكم الرابع : إذا قبّل فأمنى أو مذى ، ولا يخلو الم قبل من ثلاثة أحوال :
أحدها : أن لا ينزل فلا يفسد صومه بذلك . لا نعلم فيه خلافاً ؛ لما روت
عائشة : «أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ، وكان يباشر وهو صائم ولكنكَ كان
أملكُكُم لاربِّه»^(١) رواه الجماعة إلا التسائي . ويرى بتحريك الراء وسكونها .
قال الخطابي : معناهما واحد وهو حاجة النفس ووطرها ، وقيل بالتسكين :
العضو ، وبالفتح : الحاجة .

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال : «هَشَّسْتُ فَقَبَلْتُ وَأَنَا صائمٌ فقلتُ : يا رسول الله صنعتُ اليومَ أَمْرًا عظيماً قَبَلْتُ وَأَنَا صائمٌ ، فقال : أَرَأَيْتَ لَوْ تَضَمِنْتَ مِنْ إِناءٍ وَأَنْتَ صائمٌ قلتُ : لَا بِأَنِّي بِهِ ، قال : فَمَمَّا»^(٢) رواه أبو داود .
وَشَبَّهَ الْقَبْلَةَ بِالْمَضْمُنَةِ مِنْ حِيثِ إِنَّهَا مِنْ مَقْدِيمَاتِ الشَّهْوَةِ ؛ لَأَنَّ الْمَضْمُنَةَ إِذَا
لَمْ يَكُنْ مَعَهَا نَزْوَلُ الْمَاءِ لَمْ يَفْطُرْ وَإِنْ كَانَ مَعَهَا نَزْوَلُ أَنْفَطَرَ .

الحال الثاني : أن يمسي فيفطر بغير خلاف نعمه؛ لما ذكرناه من إيماء الخبرين .
ولأنه إنزال عما شرطه . فأشبه الإنزال بالجماع دون الفرج .

الحال الثالث : أن يمسي فيفطر؛ لأن خارج تخلله الشهوة خرج بال المباشرة
فأفسد الصوم كالمني .

(١) آخر جمه البخاري في صحيحه (١٨٢٦): ٢٦٨٠: كتاب الصوم، باب للبادرة للصائم.
وآخر جمه مسلم في صحيحه (١١٠٦): ٧٧٧: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست عمرة
على من لم تحرك شهوته.

آخر جه أبو طرود في ستة (٢٣٨٢) : ٣١١ كتاب الصوم، باب القبلة للصائم.
آخر جه الزمني في جملة (٧٢٩) : ٣٠٧ كتاب الصوم، باب ما جاء في مباشرة الصائم.
آخر جه ابن ماجة في ستة (١٦٨٤) : ٥٣٨ كتاب الصيام، باب ما جاء في القبلة للصائم.
آخر جه أحمد في مسنده (٢٣٦٤) طبعة إحياء العلوم.

(٢) آخر حجّه أبى بلود فى ستة (٢٣٨٥) ٣١١: ٢ كاب الصوم، باب القبلة للصائم.

إذا ثبت هذا فإن الم قبل إن كان ذا شهوة مفرطة بحيث يغلب على ظنه أنه إذا قبل أنزل لم تحل له القبلة؛ لأنها مفسدة لصومه فحرمت كالأكل، وإن كان ذا شهوة لكنه لا يغلب على ظنه ذلك كره له التقبيل؛ لأنه يعرض صومه للفتر ولا يأمن عليه الفساد.

ولأن العبادة إذا منعت الوطء منعت القبلة كالإحرام، ولا تحرم القبلة في هذه الحال؛ لما روي عن عمر بن أبي سلمة «أنه سأله رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال له: سلْ هذه لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له: أما والله إني لأتقاكم الله وأخشاكم له»^(١) رواه مسلم.
وفيه من الفقه: أن أفعاله حجة.

ولأن إفشاءه إلى إفساد الصوم مشكوك فيه ولا يثبت التحرير بالشك وأما إن كان من لا تحرر القبلة شهوته كالشيخ الهم ففيه روایتان:
إحداهما: لا يكره له ذلك؛ لأن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم لما كان مالكاً لإربه، وغير ذي الشهوة في معناه.

ولأنها مباشرة لغير شهوة فأشبّهت لمس اليد لحاجة.
والثانية: يكره؛ لأنه لا يؤمن حدوث الشهوة.

ولأن الصوم عبادة تمنع الوطء، فاستوى في القبلة فيها من تحرر شهوته وغيره؛ كالإحرام.

الحكم الخامس: إذا كرر النظر فأنزل، ولتكرار النظر أيضاً ثلاثة أحوال:
أحدها: أن لا يقتن به إنزال فلا يفسد الصوم بغير خلاف.
الثاني: أن يقتن به إنزال المني فيفسد الصوم؛ لأنه إنزال بفعل يتلذذ به ويمكن التحرز منه فأفسد الصوم كالإنزال باللمس.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٠٨) : ٧٧٩ كتاب الصيام ، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محمرة على من لم تحرر شهوته.

الثالث : مذى بتكرار النظر . فظاهر كلام أحمد : أنه لا يفطر به ؛ لأنه لا نص في الفطر به فلا يمكن قياسه على إزالة المني لمحالقته إيهام في الأحكام فيقي على الأصل وأما إن نظر فصرف بصره لم يفسد صومه سواء أنزل أو لم ينزل ؛ لأن النظرة الأولى لا يمكن التحرز منها فلا يفسد الصوم ما أفضت إليه كالفكرة وعليه يخرج التكرار .

إذا ثبت هذا فإن تكرار النظر مكروه لمن يحرك شهوته غير مكروه لمن لا يحرك شهوته كالقبلة ، ويحتمل أن لا يكره بحال ؛ لأن إفضاءه إلى الإنزال المفتر بعد جداً بخلاف القبلة فإن حصول المذى بها ليس بيعيد .

الحكم السادس : أن المفسد للصوم من هذا كله ما كان عن عمد وقصد وأما ما حصل منه عن غير قصد كالغبار الذي يدخل حلقه من الطريق ونخل الدقيق ، والذبابة التي تدخل حلقه أو يرش عليه الماء فيدخل مسامعه أو أنفه أو حلقه أو يلقى في ماء فيصل إلى جوفه أو يسبق إلى حلقه من ماء المضمضة أو يصب في حلقه أو أنفه شيء كرهاً أو تداوى مأمونه أو جائفته بغير اختياره أو يمحجم كرهاً أو تقبله امرأة بغير اختياره فينزل أو ما أشبه هذا فلا يفسد صومه لا نعلم فيه خلافاً ؛ لأنه لا فعل له فلا يفطر كالاحتلام .

الحكم السابع : أنه متى أفطر بشيء من ذلك فعليه القضاء لا نعلم في ذلك خلافاً ؛ لأن الصوم كان ثابتاً في النمة فلا ييرأ منه إلا بأدائه ولم يوده فبقى على ما كان عليه ولا كفاراة عليه في شيء مما ذكرناه في ظاهر المنصب ؛ لأنه إفطار بغير جماع فلم يوجب الكفاراة كبلوغ النوة والتراكم .

ولأنه لا نص في إيجاب الكفاراة بهذا ولا إجماع ، ولا يصح قياسه على الجماع ؛ لأن الحاجة إلى الرجوع عنه أمس والحكم في التعدي به أكد ، وهذا يجب به الحد إذا كان محرياً ويختص بإفساد الحج دون سائر محظوراته ووجوب البدنة .
ولأنه في الغالب يفسد صوم اثنين بخلاف غيره .

مسألة : (وإن فعل كل ذلك ناسياً فهو على صومه ولا قضاء عليه) .
معناه : أن جميع ما ذكره الخرقى في هذه المسألة لا يفطر الصائم بفعله ناسياً .

وعن علي عليه السلام «لا شيء على من أكل ناسياً»، وهو قول أبي هريرة وابن عمر؛ لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما الله أطعمه وسقاها»^(١) رواه الجماعة إلا النسائي. وفي لفظ: «إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولاقضاء عليه»^(٢) رواه الدارقطني وقال: إسناد صحيح.

ولأنها عبادة ذات تحليل وتحريم فكان في مخالفيها ما يختلف عمده وسهوه؛ كالصلة والمحاجة. وأما النية فليس تركها فعلاً.

ولأنها شرط والشروط لا تسقط بالسهو بخلاف المبطلات، والجماع حكمه أغلوظ ويمكن التحرز عنه.

مسألة: (ومن استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه). معنى استقاء: تقىاً مستدعاً للقيء وذرعه خرج من غير اختيار منه فمن استقاء فعليه القضاء؛ لأن صومه يفسد به، ومن ذرعه فلا شيء عليه وهذا قول عامة أهل العلم.

قال الخطابي: لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إبطال صوم من استقاء عماداً.

والأصل في هذا ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء عماداً فليقض»^(٣) رواه الخمسة إلا النسائي.

(١) آخرجه البخاري في صحيحه (١٨٣١): ٢ : ٦٨٢ كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً. وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٥٥): ٢ : ٨٠٩ كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه ومحاجته لا يفطر. وأخرج أبو داود في سنته (٢٣٩٨): ٢ : ٣١٥ كتاب الصوم، باب من أكل ناسياً. وأخرجه الترمذى في جامعه (٧٢١): ٣ : ١٠٠ كتاب الصوم، باب ما جاء في الصائم يأكله لو يشرب ناسياً. وأخرجه ابن ماجة في سنته (١٦٧٣): ١ : ٥٣٥ كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يأكله لو يشرب ناسياً. وأخرجه أحمد في مسنده (٩٢٠٥) طبعة إحياء التراث.

(٢) آخرجه الدارقطني في سنته (٢٧): ٢ : ١٧٨ كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الملال.

(٣) آخرجه أبو داود في سنته (٢٢٨٠): ٢ : ٣١٠ كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عمداً. وأخرجه الترمذى في جامعه (٧٢٠): ٣ : ٩٨ كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمداً. وأخرجه ابن ماجة في سنته (١٦٧٦): ١ : ٥٣٦ كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء.

إذا ثبت هذا فإن قليل القيء وكثيرة سواء في ظاهر قول المحرقي وهو إحدى الروايات عن أحمد.

والرواية الثانية: لا يفطر إلا بملء الفم؛ لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ولكن دَسْعَةً تَمَلأُ الفم»^(١).

وأن اليسير لا ينقض الوضوء فلا يفطر كالبلغم.

والثالثة: نصف الفم؛ لأنه ينقض الوضوء فأفطر به كالكثير.

وال الأولى أولى؛ لظاهر الحديث الذي رويناه.

وأن سائر المفطرات لا فرق بين قليلها وكثيرها. وحديث الرواية الثانية لا يعرف له أصلًا، ولا فرق بين كون القيء طعامًا أو شرابًا أو بلغمًا أو دمًا أو غيره؛ لأن الجميع داخل تحت عموم الحديث والمعنى.

مسألة: (ومن ارتد عن الإسلام فقد أفطر).

لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم أنه يفسد صومه، وعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام. سواء أسلم في أثناء اليوم أو بعد انتصائه وسواء كانت رده باعتقاده ما يكفر به أو بشكه فيما يكفر بالشك فيه أو بالنطق بكلمة الكفر مستهزئاً أو غير مستهزئ. قال الله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كَنَّا نَحُوسْ وَلَئِنْ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهِنُونَ ﴾ لَا تَغْنِرُوا أَقْذَدَ كَفَرَتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبه: ٦٥-٦٦] وذلك لأن الصوم عبادة من شرطها النية فأبطلتها الردة؛ كالصلة والمحج.

وأنه عبادة محضة فنافاها الكفر كالصلة.

مسألة: (ومن نوى الإفطار فقد أفطر).

هذا الظاهر من المنصب، وحكي عن ابن حامد: أن الصوم لا يفسد بذلك؛ لأنها عبادة يلزم للمضي في فاسلها فلم تفسد بنية الخروج منها كالمحج.



وأنخرجه أحمد في مستنه (٨٥٠٠١) طبعة إحياء الزات.

(١) الفاتح في غريب الحديث ١: ٤٢٣ ، الهاشمية في غريب الحديث ٢: ١١٧ ، نصب الراية ١: ٤٤ ، وعزاه لزيلعي للبيهقي في الخلاقيات عن أبي هريرة.

ووجه الأولى أن الصوم عبادة من شرطها النية ففسدت بنية الخروج منها كالصلة .

ولأن الأصل اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة ولكن لما شق اعتبار حقيقتها اعتبر بقاء حكمها وهو أن لا ينوي قطعها فإذا نواه زالت حقيقة وحكمًا فسد الصوم لزوال شرطه ، وما ذكره ابن حامد لا يطرد في غير رمضان ، ولا يصح القياس على الحج فما يصح بالنسبة المطلقة والمهمة وبالنية عن غيره إذا كان قد حج عن نفسه فافترا .

فرع

فأما صوم النافلة فإن نوى الفطر ثم لم ينبو الصوم بعد ذلك لم يصح صومه ؛ لأن النية انقطعت ، ولم توجد نية غيرها ، فأشبهه من لم ينبو أصلًا وإن عاد فنبو الصوم صح صومه كما لو أصبح غير ناً للصوم ؛ لأن نية الفطر إنما أبطلت الفرض ؛ لما فيه من قطع النية المنشطة في جميع النهار حكمًا وخلو بعض أجزاء النهار عنها ، والنفل مخالف للفرض في ذلك فلم تمنع صحته نية الفطر في زمن لا يشترط وجود نية الصوم فيه .

ولأن نية الفطر لا تزيد على عدم النية في ذلك الوقت وعدمها لا يمنع صحة الصوم إذا نوى بعد ذلك ، فكذلك إذا نوى الفطر ثم نوى الصوم بعده بخلاف الواجب ، فإنه لا يصح بالنسبة من النهار .

مسألة : (ومن جامع في الفرج فأنزل [أو لم ينزل أو دون الفرج فأنزل]^(١) عمادًا أو ساهيًّا فعليه القضاء والكفارة إذا كان في شهر رمضان) .

لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن من جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل أو دون الفرج فأنزل أنه يفسد صومه [إذا كان عماداً]^(٢) وقد دلت الأخبار الصحيحة على ذلك . وفي هذه المسألة أربعة أحكام :

(١) زيادة من لغتي : ٣ : ٥٤ .

(٢) مثل السابق .

أحداها: أن من أفسد صوماً واجباً يجماع عليه القضاء سواء كان في رمضان أو غيره وهذا قول أكثر الفقهاء؛ لأن النبي ﷺ قال للمجامع: «وصم يوماً مكانه»^(١) في رواية أبي داود وأبي ماجة والأثرم . ولأنه أفسد يوماً من رمضان فلزمه قضاوه؛ كما لو أفسده بالأكل أو أفسد صومه الواجب بالجماع فلزمه قضاوه كغير رمضان .

الحكم الثاني : أن الكفاراة تلزم من جامع في الفرج في رمضان عامداً أتزل أو لم ينزل في قول عامة أهل العلم منهم الأئمة الأربع ؛ لما روى أبو هريرة «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله قال : وما هلكت؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان . قال : هل تجد ما تعمق رقبة؟ قال : لا . قال : هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال : لا . قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال : لا . قال : ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تم ف قال : تصدق بهذا قال : على أقر منا فما بين لابتها أهل بيته أحوج إليه منا . فضحك النبي ﷺ حتى بدأ نواجذه وقال : اذهب فأطعمه أهلك»^(٢) رواه الجماعة .

الحكم الثالث : أن الجماع دون الفرج إذا افترى به الإنزال فيه عن أحمد

روايتان :

(١) آخرجه أبو داود في سنته (٢٣٩٣) : ٢ كتاب الصوم ، باب كفاراة من أئمته في رمضان . ولقطعه: «وصم يوماً» .

وآخرجه ابن ماجة في سنته (١٦٧١) : ١٥٤ كتاب الصيام ، باب ما جاء في كفاراة من انظر يوماً من رمضان . قال في الرواية: هذه الزيادة «وصم يوماً مكنته» قد انفرد بها ابن ماجة . وفي إسنادها عبد الله بن عمر ، وهو ضعيف ، ضعفه ابن معين وأبو داود والزمي . وقال البخاري: عنده مناكير . وقال النسائي: ليس بشدة . وقال الدارقطني: متزوك . وقال ابن يونس: منكر الحديث . وقال ابن سعد: وكان ثقة .

(٢) آخرجه البخاري في صحيحه (١٨٣٤) : ٢ ٦٨٤ كتاب الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء تصدق عليه فليكفر .

وآخرجه مسلم في صحيحه (١١١١) : ٢ ٧٨١ كتاب الصيام ، باب تقليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ...

وآخرجه أبو داود في سنته (٢٣٩٠) : ٢ ٣١٣ كتاب الصوم ، باب كفاراة من أئمته في رمضان .

وآخرجه الزمني في جامعه (٧٢٤) : ٣ ١٠٢ كتاب الصوم ، باب ما جاء في كفاراة الفطر في رمضان .

وآخرجه النسائي في الكبرى (٣١٦) : ٢ ٢١٢ كتاب الصيام .

وآخرجه ابن ماجة في سنته (١٦٧١) : ١ ٥٤ كتاب الصيام ، باب ما جاء في كفاراة من انظر يوماً من رمضان .

وآخرجه أحمد في مسنده (٧٢٤٨) طبعة إحياء التراث .

إحداهما : عليه الكفاره ؛ لأنه أفتر بجماع فأرجب الكفاره ؛ كالجماع في الفرج .

والثانية : لا كفاره فيه ؛ لأنه أفتر بغير جماع تام فأشبه القبلة .
ولأن الأصل عدم وجوب الكفاره ولا نص في وجوبها ولا إجماع ولا قياس
ولا يصح القياس على الجماع في الفرج ؛ لأنه أبلغ بدليل أنه يوجبها من غير إنزال
ويجب به الحد إذا كان محراً ويعتلق به اثنا عشر حكماً .
ولأن العلة في الأصل الجماع بدون الإنزال والجماع ه هنا غير موجب فلم
يصح اعتباره به .

الحكم الرابع : إذا جامع ناسيأً ، ظاهر المنصب أنه كالعامد نص عليه أحمد ،
وروى أبو داود عن أحمد : أنه توقف عن الجواب وقال : أجبن أن أقول فيه شيئاً ،
وأن أقول ليس عليه شيء^(١) ، قال : سمعته غير مرة لا ينفذ له فيه قول ، ونقل أحمد
بن القاسم عنه : كل أمر غلب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا غيره . وقال أبو
الخطاب : وهذا يدل على إسقاط القضاء والكفارة مع الإكراه والنسيان ؛ لأنه
معنى حرمة الصوم فإذا وجد منه مكرهاً أو ناسيأً لم يفسده كالأكل .

ووجه قول الخرقى : أن النبي ﷺ أمر الذي قال : «وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي»^(٢)
بالكفارة ولم يسأله عن العمد ولو افتق الحال لسؤال واستفصل .

ولأنه يجب التعليل بما تناوله لفظ السائل ، وهو الواقع على المرأة في الصوم .
ولأن السؤال كالمفاد في الجواب فكان النبي ﷺ قال : من وقع على أهله في
رمضان فليعتص رقبة . فإن قيل : ففي الحديث ما يدل على العمد وهو قوله :
«هلكت»^(٣) ، وروي : «احتقت»^(٤) ؟

(١) زيادة من المغني : ٥٦ : ٣ .

(٢) سبق تخربيه ص : ١١٢ .

(٣) سبق تخربيه ص : ١١٢ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٣٦) : ٦ : ٢٥٠١ كتاب المخارقين ، باب من أصاب ذنب دون الحد ...
وأخرجه مسلم في صحيحه (١١١٢) : ٢ : ٧٨٣ ... كتاب الصيام ، باب تطليط تحرير الجماع في نهار رمضان ...

قلنا : يجوز أن يخبر عن هلاكه لما يعتقده في الجماع مع^(١) النساء من إفساد الصوم وخوفه من غير ذلك .

ولأن الصوم عبادة تحرّم الوطء ، فاستوى فيها عمدہ وسهوه كالحجّ .

ولأن إفساد الصوم ووجوب الكفارة حكمان يتعلقان بالجماع لا تسقطهما الشبهة . فاستوى فيما العمد والسوه ، كسائر أحكامه .

ولا فرق بين كون الفرج قبلًا أو دبراً ، من ذكر أو أثني ؛ لأنه أفسد صوم رمضان بجماع في الفرج فأوجب الكفارة كالوطء في القبل .

فصل

ولا تجب الكفارة بالفطر في غير رمضان في قول أهل العلم وجمهور الفقهاء منهم الأئمة الأربع ؛ لأن جامع في غير رمضان فلم تلزمـه كفارة ؛ كما لو جامـع في صيام الكفارة .

مسألة : (والكفارة عتق رقبة . فإن لم يمكنه فصيام شهرين متتابعين . فإن لم يستطع إطعام ستين مسكيناً) .

المشهور من مذهب أحمد : أن كفارة الوطء في رمضان ككفارة الظهار في الترتيب ، يلزمـه العتق إن أمكنه . فإن عجز عنه انتقل إلى الصيام . فإن عجز عنه انتقل إلى إطعام ستين مسكيناً ، وهذا قول جمهور العلماء .

وعن أحمد : أنها على التخيير بين العتق والصيام والإطعام ، فإذاـها كفر أجزأه ؛ لما روى مالك وابن جريج عن الزهرـي عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة : «أن رجلاً أفترى في رمضان ، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً»^(٢) ، و "أو" حرف تخيير .

ولأنها تجب بالمخالفة . فكانت على التخيير ككفارة اليمين .

(١) في الأصل : من . وما أنتهـه من المغني ٣ : ٥٧ .

(٢) أخرجه مالك في الموطـا (٢٨) : ٢٤٦ كتاب الصيام ، باب كفارـة من أفترى في رمضان .

وأما الدليل على وجوب الترتيب فالحديث الصحيح رواه عمر ويونس والأوزاعي والبيهقي وموسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر، وعران بن مالك وإسماعيل بن أمية ومحمد بن عتيق وغيرهم عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال للواقع على أهله: «هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا... وذكر سائر الحديث»^(١). وهذا لفظ الترتيب، والأخذ بهذا أولى من روایة مالک؛ لأن أصحاب الزهرى اتفقوا على روایته هكذا سوى مالک وابن جريج فيما علمناه واحتمال الغلط فيهما أكثر من احتماله في سائر أصحابه.

ولأن الترتيب زيادة، والأخذ بالزيادة متعين.

ولأن حديثنا لفظ النبي ﷺ، وحديثهم لفظ الراوي، ويحتمل أنه رواه بـ "أو"؛ لاعتقاده أن معنى اللغتين سواء.

ولأنها كفارة فيها صوم شهرين متتابعين فكانت على الترتيب ككفارة الظهور والقتل:

مسألة: (لكل مسكين مد بر، أو نصف صاع تمزق أو شعير).

لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في دخول الإطعام في كفارة الوطء في رمضان في الجملة. وهو مذكور في الخبر. والواجب فيه: إطعام ستين مسكيناً في قول عامتهم، وهو في الخبر أيضاً.

ولأنه إطعام في كفارة فيها صوم شهرين متتابعين فكان إطعام ستين مسكيناً ككفارة الظهور.

فاما قدر الإطعام فلكل مسكين مد بر وذلك خمسة عشر صاعاً أو نصف صاع من تمزق، أو شعير، وذلك ثلاثون صاعاً؛ لما روى أحمد ياسناده عن أبي زيد

(١) سبق تخرجيه ص: ١١٢.

المدنى قال : « جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وستق شعير ، فقال رسول الله ﷺ للمظاهر : أطعم هذا فإن مدئ شعير مكان مد بر ». ولأن فدية الأذى نصف صاع من التمر والشعير بلا خلاف . فكذا هذا . والمد من البر يقوم مقام نصف صاع من غيره بدلليل حديثنا . ولأن الإجزاء بعد منه قول ابن عمر وابن عباس وأبى هريرة وزيد . ولا خالف لهم في الصحابة .

مسألة : (ومن جامع فلم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة) .
أما إذا جامع ثانية قبل التكبير عن الأول لم يخل من أن يكون في يوم واحد أو في يومين . فإن كان في يوم واحد فكفارة واحدة تجزئه ، بغير خلاف بين أهل العلم ، وإن كان في يومين من رمضان ففيه وجهان : أحدهما : تجزئه كفارة واحدة . وهو ظاهر إطلاق الخرقى واعتبار أبي بكر ؛ لأنها جزاء عن جنائية تكرر سببها قبل استيفائها فيجب أن تتدخل كالحدود . والثاني : لا تجزئ كفارة واحدة ويلزمها كفارتان . اعتباره القاضي أبو يعلى ؛ لأن كل يوم عبادة منفردة فإذا وجبت الكفارة يافساده لم تتدخل ؛ كرمضانين وكالحجتين .

مسألة : (وإن كفر ثم جامع ثانية ^(١) فكفارة ثانية) .
أما إذا كفر ثم جامع ثانية لم يخل من أن يكون في يوم واحد أو في يومين . فإن كان في يومين فعلية كفارة ثانية بغير خلاف نعلم . وإن كان في يوم واحد فعلية كفارة ثانية نص عليه أحمد ، وكذلك يخرج في كل من لزمه الإمساك وحرم عليه الجماع في نهار رمضان . وإن لم يكن صائماً مثل من لم ^(٢) يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر ، أو نسي النية أو أكل عامداً ثم جامع فإنه يلزمها كفارة ؛ لأن الصوم في رمضان عبادة تحب الكفارة بالجماع فيها ، فتكررت بتكرر الوطء إذا كان بعد التكبير كالحج .

(١) زيادة من المعني ٣ : ٧٠ .

(٢) مثل السابق .

ولأنه وطء حرم لحرمة رمضان ، فأوجب الكفارة كالأول .
وفارق الوطء في الليل فإنه غير حرم .
فإن قيل : الوطء الأول تضمن هتك الصوم وهو مؤثر في الإيجاب فلا يصح
إلحاد غيره به .
قلنا : هو ملغي عن طلع عليه الفجر وهو مجتمع فاستدام فإنه تلزمـه الكفارة ،
مع أنه لم يهتك الصوم .
مسألة : (وإن أكل وظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلعاً أو أفتر يظن أن
الشمس قد غابت ولم تغب فعليه القضاء) .
هذا قول أكثر أهل العلم منهم الأئمة الأربعـة ، لأنـه أكل مختاراً ذاكراً للصوم
فأفتر كما لو أكل يوم الشك .
ولأنـه جاهل بوقت الصيام فلم يعذرـه ، كالجهل بأول رمضان .
ولأنـه يمكن التحرز منه فأشبـه أكل العاـمد . وفارق الناسي فإنه لا يمكن
التحرز منه .

فصل

إذا أكل معتقداً أنـ الشـمس لم تـغـبـ فـبـانـ أنهاـ كـانـتـ قدـ غـابـتـ فـصـوـمـهـ
صـحـيـحـ وـلاـ قـضـاءـ عـلـيـهـ وـإـنـ أـكـلـ مـعـتـقـدـاًـ أـنـ الفـجـرـ قدـ طـلـعـ فـبـانـ أـنـ أـكـلـهـ كـانـ قـبـلـ
طلـوعـ الفـجـرـ لمـ يـصـحـ صـوـمـهـ وـعـلـيـهـ القـضـاءـ .
والفرق بينـهماـ : أنهـ إـذـاـ أـكـلـ بـعـدـ غـرـوبـ الشـمـسـ مـعـتـقـدـاًـ أـنـهاـ لمـ تـغـبـ فـقـدـ
قـصـدـ إـبـطـالـ الصـوـمـ بـعـدـ تـامـهـ وـكـمـالـهـ ؛ لأنـ بـغـرـوبـ الشـمـسـ قدـ اـنـتـهـىـ صـوـمـهـ وـنـمـ
بـدلـيلـ قولـ النبي ﷺ : «إـذـاـ غـرـبـتـ الشـمـسـ أـفـتـرـ الصـائـمـ أـكـلـ أوـ لـمـ يـأـكـلـ» . وـإـذـاـ
انتـهـىـ صـوـمـهـ وـكـمـلـ لمـ يـلـحـقـهـ الـفـسـادـ بـأـكـلـهـ وـلـاـ باـعـتـقـادـهـ أـنـ لـمـ يـأـكـلـ فـيـهـ فـلـمـ يـطـلـ
كـماـ لـوـ نـوـىـ إـبـطـالـ الصـوـمـ وـالـصـلـاـةـ بـعـدـ الـفـرـاغـ مـنـهـماـ .
وـأـمـاـ إـذـاـ أـكـلـ مـعـتـقـدـاًـ أـنـ الفـجـرـ قدـ طـلـعـ فـقـدـ قـصـدـ إـفـتـرـ فيـ النـهـارـ فـرـالتـ نـيةـ
الـصـوـمـ باـعـتـقـادـهـ إـبـطـالـهـ فـلـاـ يـصـحـ صـوـمـهـ بـعـدـ ذـلـكـ لـعـدـ النـيةـ مـنـ اللـيلـ ؛ لأنـهـ لـمـ يـجـدـ

النية قبل طلوع الفجر وهذا في الصيام الواجب ، وأما النفل فإنه يصح مع نية من النهار ونية الفطر فإن نوى الصيام في النهار صح صومه .

مسألة : (ومباح لمن جامع بالليل أن لا يغتسل حتى يطلع الفجر وهو على صومه) .

يباح للجنب أن يوخر الغسل حتى يصبح ثم يغتسل ويتم صومه في قول عامة أهل العلم ، منهم علي وابن مسعود وزيد وأبو الدرداء وأبو ذر وابن عمر وابن عباس وعائشة وأم سلمة والأئمة الأربعـة ؛ لما روت عائشة «أن رجلاً قال : يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال رسول الله ﷺ : وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال : لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال : والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم الله وأعلمكم بما أنتي»^(١) رواه أحمد ومسلم .

وعن عائشة وأم سلمة «أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان»^(٢) متفق عليه .

وفي الصحيحين : «أن أبي هريرة أخبر بذلك ، فقال : مما أعلم بذلك»^(٣) .
مسألة : (وكذلك المرأة إذا انقطع حيضها من الليل ، فهي صائمة إذا نوت الصوم قبل طلوع الفجر ، وتغتسل إذا أصبحت) .

الحكم في المرأة إذا انقطع حيضها من الليل كالحكم في الجنب سواء .
 ويشترط أن ينقطع حيضها قبل طلوع الفجر ؛ لأنه إن وجد جزء منه في النهار أفسد الصوم ويشترط أن تنوى الصوم أيضاً من الليل بعد انقطاعه في الصوم

(١) آخرجه مسلم في صحيحه (١١١٠) ٢: ٧٨١ كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب .

وآخرجه أحمد في مسنده (٢٢٨٦٤) طبعة إحياء التراث .

(٢) آخرجه البخاري في صحيحه (١٨٣٠) ٢: ٦٨١ كتاب الصوم ، باب اغتسال الصائم .
 وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٠٩) ٢: ٧٨٠ كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب .

(٣) آخرجه البخاري في صحيحه (١٨٢٥) ٢: ٦٧٩ كتاب الصوم ، باب الصائم يصبح جنباً .
 وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٠٩) كتاب الصيام ، باب : من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه .

الواجب؛ لأنَّه لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل؛ لأنَّ انقطاع الحيض حدث بوجب الغسل. فتأخير الغسل منه إلى أنْ يصبح لا يمنع صحة الصوم كالمغافرة، ومن طهرت من الحيض ليست حائضاً، وإنما عليها حدث موجب للغسل فهي كالجنب. فإنَّ الجماع الموجب للغسل لو وجد في الصوم أفسده كالحيض، وبقاء وجوب الغسل منه كبقاء وجوب الغسل من الحيض.

مسألة : (والحامل إذا خافت على جنينها والمرضع على ولدتها أفترتا وقضتا، وأطعمنا عن كل يوم مسكيناً).

أما إذا خافت الحامل والمرضع على أنفسهما فلهما الفطر وعليهما القضاء فحسب بغير خلاف علمناه بين أهل العلم؛ لأنَّهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه، وإن خافتان على ولديهما أفترتا وعليهما القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم، وهذا يروى عن ابن عمر؛ لقول الله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] وما داحتان في عموم الآية.

قال ابن عباس : « كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطican الصيام أن يفطرا ويطعموا مكان كل يوم مسكيناً، والحمل والمرضع إذا خافتَا على ولديهما أفترتا وأطعمنا »^(١) رواه أبو داود.

وروي ذلك عن ابن عمر^(٢) ، ولا مخالف لها في الصحابة.

ولأنَّه فطر لسبب^(٣) نفس عاجزة من طريق الخلقة . فوجبت به الكفارة؛ كالشيخ ألم .

إذا ثبت هذا فإنَّ الواجب في إطعام المسكين مدرداً ، أو نصف صاع تمر ، أو شعير ، ويلزمهما القضاء؛ لأنَّهما يطicanه فلزمهما؛ كالحائض والنفساء .
مسألة : (وإذا عجز عن الصوم لغير أفتر واطعم عن كل يوم مسكيناً).

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٢٣١٨) : ٢٩٦ كتاب الصوم، باب من قال: هي مثنة للشيخ والحمل.

(٢) أخرجه البهقي في السنن الكبرى ٤: ٢٣٠ كتاب الصيام، باب الحمل والمرضع.

(٣) في المغني: بسبب ٣: ٧٨.

معناه : أن الشيخ الكبير والعجوز إذا كان مجدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة ، فلهمما أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكتاً . وهذا قول علي وابن عباس وأبي هريرة وأنس بن مالك ؛ للاية ، وقول ابن عباس في تفسيرها : « نزلت رخصة للشيخ الكبير »^(١) .

ولأن الأداء صوم واجب . فجاز أن يسقط إلى الكفارة كالقضاء .

مسألة : (إذا حاضت المرأة أو نفست أفترت وقضت فإن صامت لم يجزئها) .

أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحل لها الصوم ، وأنهما يفطران رمضان ويقضيان ، وأنهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم ، وقد قالت عائشة : « كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة »^(٢) متفق عليه .

والحائض والنفساء سواء ؛ لأن دم النفاس هو دم الحيض وحكمه حكمه ، ومتى وجد الحيض في جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم سواء وجد الحيض في أوله أو في آخره ، ومتى نوت الحائض الصوم وأمسكت مع علمها بتحريم ذلك أثنت ولم يجزئها .

مسألة : (فإن أمكنها القضاء فلم تقض حتى مات أطعم عنها عن كل يوم مسكين) .

أما من مات وعليه صيام من رمضان لم يخل من حالين :

إحداهما : أن يموت قبل إمكان الصيام ، لضيق الوقت أو لعذر من مرض أو سفر أو عجز عن الصوم . فهذا لا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم ؛ لأنه حق الله وجب بالشرع ، مات من يجب عليه قبل إمكان فعله . فسقط إلى غير بدل ، كالحج .

(١) سبق قريباً.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٥) : ١٤٢ كتاب الحيض ، باب لا تقضى الحائض الصلاة . وأسنده مسلم في صحيحه (٣٣٥) : ١٢٥ كتاب الحيض ، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة .

الحالة الثانية : أن يموت بعد إمكان القضاء ، فالواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، روي ذلك عن عائشة وابن عباس ؛ لما روى ابن ماجة عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين»^(١) قال الترمذى : الصحيح أنه موقف على ابن عمر . وعن ابن عباس : «أنه سُئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر وعليه صوم رمضان . قال : أما رمضان فليطعم عنه ، وأما النذر فيصام عنه» . رواه الأثر . مسألة : (ولو لم تمت المفرطة حتى أظلها شهر رمضان آخر^(٢) صامتة ، ثم قضت ما كان عليها ، وأطعنت عن كل يوم مسكيناً ، وكذلك حكم المريض والممسافر في الموت والحياة إذا فرطا في القضاء) .

أما من عليه صوم من^(٣) رمضان فله تأخيره ما لم يدخل رمضان آخر ؛ لما روت عائشة قالت : «كان يكون على الصيام من شهر رمضان مما أقضيه حتى يجيء شعبان»^(٤) متفق عليه .

ولا يجوز له تأخير القضاء إلى رمضان آخر من غير عنزr ؛ لأن عائشة لم تؤخره إلى ذلك ، ولو جاز لها لأخرته .

ولأن الصوم عبادة متكررة . فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية كالصلوات المفروضة فإن أخره عن رمضان آخر نظرنا : فإن كان لعنزr فليس عليه إلا القضاء ، وإن كان لغير عنزr فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم ، وإلى هنا ذهب ابن عباس وابن عمر وأبو هريرة ولم يُرو عن غيرهم من الصحابة خلافهم . فإن أخره لغير عنزr حتى أمره رمضان أو أكثر لم يكن عليه أكثر من فدية مع القضاء ؛ لأن كثرة التأخير لا يزيد بها الواجب كما لو أخر الحج الواجب سنين لم يكن عليه أكثر من فعله .

(١) أخرجه الترمذى في جامعه (٧١٨) : ٣ : ٩٦ كتاب الصوم ، باب ما جاء من الكفارة.

(٢) زيادة من المغنى ٢ : ٨٣ .

(٣) مثل السابق .

(٤) أخرجه البخارى في صحيحه (١٨٤٩) : ٢ : ٦٨٩ كتاب الصوم ، باب متى يقضى قضاء رمضان . وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٤٦) : ٢ : ٨٠٢ كتاب الصيام ، باب قضاء رمضان في شعبان .

وإن مات المفطر بعد أن أدر كه رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم مسكين واحد . نص عليه أَمْحَد ؛ لأنَّه يأْخُرُ كفارة واحدة أَزَالَ تفريطه بالتأخير ، فصار كما لو مات من غير تفريط .

وقال أبو الخطاب : يطعم عنه لكل يوم فقيران ؛ لأنَّ الموت بعد التفريط بدون التأخير عن رمضان آخر يوجب كفارة ، فإذا اجتمعوا وجبت كفارتان كما لو فرط في يومين .

مسألة : (وللمريض أن يفطر إذا كان الصوم يزيد في مرضه . فإن تحمل وصام كره له ذلك وأجزأه) .

أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة . والأصل فيه قول الله تعالى : **﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدْنَاهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر﴾** [البقرة: 184] والمرض المبيح لل梵طر هو الشديد الذي يزيد بالصوم أو يتأخر برأه بسبب الصوم . قيل لأَمْحَد : متى يفطر المريض ؟ قال : إذا لم يستطع . قبل مثل الحمى ؟ قال : وأي مرض أشد من الحمى .

إذا ثبت هذا فإن تحمل المريض وصام مع هذا فقد فعل مكروراً لما يتضمنه من الإضرار بنفسه ، وتركه تخفيف الله وقبول رخصه . ويصح صومه ويجزئه ؛ لأنَّه عزيزة أبيح تركها رخصة . فإذا تحمله أجزاء ؛ كالمريض الذي ياح له ترك الجمعة إذا حضرها ، والذي ياح له ترك القيام في الصلاة إذا قام فيها .

والصحيح الذي يخشى المرض بالصيام كالمريض الذي يخاف زيادته في إباحة الفطر ؛ لأنَّ المريض إنما أبيح^(١) له الفطر خوفاً مما يتجلد بصيامه من زيادة المرض وتطاوله ، فالخوف من تجدد المرض في معناه . قال أَمْحَد : فيمن به شهوة غالبة للجماع يخاف أن تنشق أثيابه فله الفطر ، وقال في الجارية : تصوم إذا حاضت فإن جهدها الصوم فلت梵طر ولتفتض يعني : إذا حاضت وهي صغيرة لم تبلغ حمس عشرة سنة . قال القاضي : هذا إذا كانت تخاف المرض بالصيام أبيح لها الفطر وإلا فلا .

(١) في الأصل: بيع . وما أبشاه من المغنى ٣: ٨٦.

مسألة : (وكذلك المسافر) .

يعني : أن المسافر يباح له الفطر . فإن صام كره له ذلك وأجزاؤه ، وجواز الفطر للمسافر ثابت بالنص والإجماع ، وأكثر أهل العلم على أنه إن صام أجزاء . والأفضل عند إمامنا الفطر في السفر ؟ لما فيه من الأخذ برض خص الله والخروج عن الخلاف فإن أبو هريرة قال : لا يصح صوم المسافر ، وقال أحمد : كان عمر وأبو هريرة يأمران المسافر إذا صام في السفر أن يقضى في الحضر .

وروى الزهري عن أبي سلمة عن أبيه عبد الرحمن بن عوف أنه قال : « الصائم في السفر كالملفطر في الحضر »^(١) وقال بهذا قول من أهل الظاهر ؛ لقول النبي ﷺ : « ليس من البر الصوم في السفر »^(٢) متفق عليه . و « لأنك عليه السلام أفتر في السفر ، فلما بلغه أن قوماً صاموا قال : أولئك العصاة »^(٣) رواه مسلم والنسائي والتزمي وصححه .

وروى ابن ماجة بإسناده عن النبي ﷺ قال : « الصائم في رمضان في السفر كالمفطر في الحضر »^(٤) .

وهذا كله يدل بل صريح في فضيلة الفطر وكراهة الصوم في السفر .

مسألة : (وقضاء شهر رمضان متفرقًا بجزئه والمتتابع أحسن) .

هذا قول ابن عباس وأنس بن مالك وأبي هريرة وأهل المدينة . وإليه ذهب الأئمة الأربع ؛ لإطلاق قول الله تعالى : « **فَهُوَ عَلَيْهِ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى** » [البقرة: ١٨٥] غير مقيد بالتتابع .

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢٢٨٥) : ٤ : ١٨٣ كتاب الصيام ، ذكر قوله : الصائم في السفر كالمفطر في الحضر .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٤٤) : ٢ : ٦٨٧ كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتدى المرض ...

وأخرجه مسلم في صحيحه (١١١٥) : ٢ : ٧٨٦ كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفتر في شهر رمضان للمسافر ...

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١١١٤) : ٢ : ٧٨٥ كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفتر في شهر رمضان وأخرجه الترمذى في جامعه (٧١٠) : ٣ : ٨٩ كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهة الصوم في السفر .

وأخرجه النسائي في سننه (٢٢٦٣) : ٤ : ١٧٧ كتاب الصيام ، ذكر اسم الرجل .

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٦٦١) : ١ : ٥٣٢ كتاب الصيام ، باب ما جاء في الإنطثار في السفر .

فإن قيل : فقد روي عن عائشة أنها قالت : «نزلت : "فعدة من أيام آخر متتابعات" فسقطت متتابعات»^(١).

قلنا : هذا لم يثبت عندنا صحته ، ولو صح فقد سقطت اللفظة المحتاج بها ، ولقول الصحابة .

قال ابن عمر : «إن سافر فإن شاء فرق وإن شاء تابع» ، وروي مرفوعاً إلى النبي ﷺ^(٢) .

وقال أبو عبيدة بن الجراح في قضاء رمضان : «إن الله لم يرّخص لكم في نظره . وهو يريد أن يُثْقِلَ عليكم في قضائه» .

وروى الأثرم بإسناده عن محمد بن المنكير أنه قال : «بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء رمضان؟ فقال رسول الله ﷺ : لو كان على أحدكم دين قضاه من الدرهم والدرهمين حتى قضي ما عليه من الدين هل كان ذلك قاضياً دينه؟ قالوا : نعم يا رسول الله قال : فالله أحق بالغفو والتتجاوز منكم»^(٣) .
ولأنه صوم لا يتعلق بزمان بعينه . فلم يجب فيه التتابع كالنذر المطلق ، والمتتابع أحسن ؛ لما فيه من الخروج من الخلاف وتشبيهه بالأداء .
مسألة : (ومن دخل في صيام طروع فخرج منه فلا قضاء عليه . وإن قضاه فحسن) .

أما من دخل في صوم طروع فالمستحب له إتمامه ولم يجب . فإن خرج منه فلا قضاء عليه . روي عن ابن عمر وابن عباس «أنهما أصبحا صائمين ثم أُنطرا» .

وقال ابن عمر : «لا بأس به ما لم يكن نذراً أو قضاء رمضان» .

وقال ابن مسعود : «متى أصبحت تُريد الصوم فأنت على آخر النظريين ، إن شئت صُمت ، وإن شئت أفترطت»^(٤) هذا منهب أحمد .

(١) أخرجه المغارقين في سننه (٦٠) : ١٩٢ كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم .

(٢) أخرجه المغارقين في سننه (٧٤) : ٢١٩٣ للمريض السابق .

(٣) أخرجه المغارقين في سننه (٧٧) : ٢١٩٤ كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٤ : ٢٥٩ كتاب الصيام ، باب قضاء شهر رمضان ...

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٤ : ٢٧٧ كتاب الصيام ، باب صيام الطروع والخروج منه قبل تمامه .

وقد روی حنبل عن أَحْمَدَ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى الصِّيَامِ فَأَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ فَأَفْطَرَ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ أَعْادَ يَوْمًا مَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ . وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ اسْتَحْبَ ذَلِكَ أَوْ نَذْرَهُ لِيَكُونَ مَوْافِقًا لِسَائِرِ الرَّوَايَاتِ عَنْهُ ؛ لَمَّا رَوَى مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : هَلْ عَنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ قَلَتْ : لَا . قَالَ : فَإِنِّي صَائِمٌ ، ثُمَّ مَرَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَقَدْ أَهْدَى لِي حَيْسًا ، فَخَبَّأْتُ لَهُ مِنْهُ ، وَكَانَ يُحِبُّ الْحَيْسَ ، قَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَهْدَى لَنَا حَيْسًا فَخَبَّأْتُ لَكَ مِنْهُ قَالَ : أَدْبِيْهِ . أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَأَكْلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا مُثْلِ صُومَ التَّطْوِعِ مُثْلُ الرَّجُلِ يُخْرُجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدْقَةِ . فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبْسَهَا »^(١) هَذَا لَفْظُ رَوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَهُوَ أَتْمَ مِنْ غَيْرِهِ .

وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَهُ بِشَرَابٍ فَشَرَبَ ثُمَّ نَاوَهَا فَشَرِبَتْ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا إِنِّي كَنْتُ صَائِمَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ »^(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرمِذِيُّ .

وَفِي رَوَايَةِ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرَبَ شَرَابًا ثُمَّ نَاوَهَا لِتَشَرِبَ فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ أَرْدَدَ سُورَكَ فَقَالَ : إِنْ كَانَ قَضَاءَ مِنْ رَمَضَانَ فَاقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ وَإِنْ كَانَ تَطْوِعًا فَبَإِنْ شَتَّتَ فَاقْضِي وَإِنْ شَتَّتَ فَلَا تَقْضِي »^(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِعَنْهَا .

وَلَأَنَّ كُلَّ صُومٍ لَوْ أَتَمَهُ كَانَ تَطْوِعًا إِذَا خَرَجَ مِنْهُ لَمْ يُجِبْ قَضاؤُهُ كَمَا لَوْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ فَبَانَ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ شَوَّالَ .
إِذَا ثَبَّتْ هَذَا فَإِنَّهُ يَسْتَحْبِبُ لَهُ إِتَّمَامُهُ ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ اسْتَحْبَ قَضاؤُهُ لِلْخَرْوَجِ مِنَ الْخَلَافَ .

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (٢٢٢٢) : ٤ : ١٩٣ كَتَابُ الصِّيَامِ، الْتِيَّةُ فِي الصِّيَامِ ...

(٢) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ (٧٣٢) : ٣ : ١٠٩ كَتَابُ الصُّومِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِنْطَارِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي مَسْنَدِهِ (٢٤٥٦) : ٢ : ٣٢٩ كَتَابُ الصُّومِ ، بَابُ فِي الرَّحْصَةِ فِي ذَلِكَ .
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٢٦٣٧١) طَبْعَةُ إِسْحَاءِ الْغَرَاثِ .

وسائل الأعمال من التوافل حكمها حكم الصيام في أنها لا تلزم بالشروع،
ولا يجب قضاها إذا خرج منها إلا الحج والعمرة فإنهما يخالفان سائر العبادات في
هذا، لتأكد إحرامهما، ولا يخرج منها بإفسادهما، ولو اعتقد أنها واجبان ولم
يكونا واجبين لم يكن له الخروج منها، وقد روي عن أحمد في الصلاة ما يدل
على أنها تلزم بالشروع؛ لأن الصلاة ذات إحرام وإحلال. فلزمت بالشروع فيها
كالحج. وأكثر أصحابنا على أنها لا تلزم بالشروع أيضاً، وهو قول ابن عباس؛
لأن ما حاز ترك جميعه حاز ترك بعضه كالصلوة والمحج والعمرة يخالفان غيرهما.
مسألة: (إذا كان للغلام عشر سنين وأطاق الصيام أخذ به).

معنى أخذ به: ألزم بالصيام فيؤمر به ويضرب على تركه ليتمرن عليه ويعتاده
كما يلزم بالصلوة ويؤمر بها.

وعن أحمد: إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعاً لا يضعف فيهن حمل صوم شهر رمضان ، واعتباره بالعشر أولى ؛ لأن النبي ﷺ أمر بالضرب على الصلاة عندها^(١)، واعتبار الصوم بالصلاحة أحسن ؛ لقرب إدحافها من الأخرى واجتماعهما في أنهما عبادتان بدنيتان من أركان الإسلام ، إلا أن الصوم أشق فاعتبرت له الطاقة ؛ لأنه قد يطيق الصلاة من لا يطيقه .

ولا يجب عليه الصوم حتى يبلغ في قول أكثر أهل العلم .
وذهب بعض أصحابنا إلى إيجابه على الغلام المطيق له إذا بلغ عشرًا ؛ لما روى
ابن حريج عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيسة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أطاك الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام شهر رمضان» ^(٣) .
ولأنه عبادة بدنية أشبه الصلاة ، وقد أمر النبي ﷺ بأن يُضرب على الصلاة
من بلغ عشرًا . والمنهـ الأول .

(١) أخرجه أبو داود في سنّة (٤٩٤): ١٣٣ كتاب الصلاة، باب متى يُؤمر الفلاح بالصلاحة.
وآخرجه الترمذاني في جامعه (٤٠٧): ٢٥٩ أبواب الصلاة ، باب: ما جاء متى يُؤمر الصبي بالصلاحة .
(٢) أخرجه عبد الله بن عائذ (٧٣٠): ١٥٤ كتاب الصالح، باب متى يُؤمر الصبي بالصيام.

(٢) آخر جه عبد الرزاق في مصنفه (٧٣٠٠) : ٤٥٤ كتاب الصيام، باب متى يُؤمر الصيام بالصيام.

قال القاضي : المذهب عندى رواية واحدة : أن الصلاة والصيام لا تجب حتى يبلغ ، وما قاله أحمد فيمن ترك الصلاة يقضيها نحمله على الاستحباب ، وذلك لقول النبي ﷺ : «رُفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، والجنون حتى يُفقي ، والنائم حتى يستيقظ»^(١) .

ولأنه عبادة بدنية فلم تجب على الصبي كالحج ، وحديث ابن حريج مرسل ثم نحمله على الاستحباب ، وسماه واجباً ؛ تأكيداً لاستحبابه ، كقوله عليه السلام : «غسل الجمعة واجب على كل مختلم»^(٢) .

مسألة : (إذا أسلم الكافر في شهر رمضان صام ما يستقبل من بقية شهره) .

أما صوم ما يستقبله من بقية شهره فلا خلاف فيه ، وأما قضاء ما مضى من الشهر قبل إسلامه فلا يجب بغير خلاف بين الأئمة الأربع ؛ لأن ما مضى عبادة خرجت في حال كفره فلم يلزمها قضاوته كالرمضان الماضي .

مسألة : (ومن رأى هلال شهر رمضان وحده صام) .

المشهور من المذهب : أنه متى رأى الهلال وحدة لزمه الصوم عدلاً كان أو غير عدل ، شهد عند الحاكم أو لم يشهد ، قبلت شهادته أو ردت ، وهو قول باقي الأئمة الأربع .

وقد روى حنبل عن أحمد : لا يصوم إلا في جماعة الناس ؛ لأنه يوم محکوم به من شعبان فأشبه التاسع والعشرين .

والصحيح الأول ؛ لأنه يخبر أنه من رمضان فيلزم صومه كما لو حكم به الحاكم ، وكونه محکوماً به من شعبان ظاهر في حق غيره . وأما في الباطن فهو يعلم أنه من رمضان فلزم صيامه كما لو قبلت شهادته .

(١) أخرجه أبو دلود في سنته (٤٤٠:٤) ١٤٠:٤ كتاب الجنود ، باب في الجنون يسرق أو يصب حلاً . وأخرجه النسائي في سنته (٣٤٣٢) ١٥٦:٦ كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج .

وأخرجه ابن ماجة في سنته (٢٠٤١) ٦٥٨:١ كتاب الطلاق ، باب طلاق المتره والصغير والنائم .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٢٠) ٢٩٣:١ كتاب صفة الصلاة ، باب وضوء الصبيان

وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٤٦) ٢:٥٨١ كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة .

مسألة : (وإن كان عدلاً صُوم الناس بقوله) .

المشهور عن أَمْحَد : أَنَّه يَقْبِلُ فِي هَلَالِ رَمَضَانَ قَوْلَ وَاحِدِ عَدْلٍ وَيَلْزَمُ النَّاسَ الصِّيَامَ بِقَوْلِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرٍ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرٍ .

وَعَنْ أَمْحَدِ أَنَّهُ قَالَ : الْأَثْنَانِ أَعْجَبُ إِلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٌ : إِنْ رَأَهُ وَحْدَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَصْرُ صَامَ النَّاسُ بِقَوْلِهِ ، عَلَى مَا رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ ، وَإِنْ كَانَ الْوَاحِدُ فِي جَمَاعَةِ النَّاسِ فَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَهُ دُونَهُمْ لَمْ يَقْبِلْ إِلَّا قَوْلَ اثْنَيْنِ ؛ لَأَنَّهُمْ يَعْاينُونَ مَا عَائِنَ .
وَالْأُولُ أَصَحُّ ؛ لَمَّا رَوَى عَكْرَمَةُ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : « جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ يَعْنِي : رَمَضَانَ . فَقَالَ : أَتَشْهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَتَشْهِدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : يَا بَلَالَ أَذْنَ فِي النَّاسِ فَلِيَصُومُوا غَدَّاً » ^(١) رواه الحمسة إلا أَمْحَد .

وَعَنْ أَبْنَ عَمْرٍ قَالَ : « تَرَاءَى النَّاسُ الْهَلَالَ ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمْرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ » ^(٢) رواه أبو داود والدارقطني وقال : تفرد به مروان بن محمد عن وهب وهو ثقة .

وَلَأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ وَقْتِ الْفَرِيْضَةِ فِيمَا طَرِيقَهُ الْمَشَاهِدَةُ فَقَبْلَ مِنْ وَاحِدٍ ؛ كَالْخَيْرِ بِدُخُولِ وَقْتِ الْصَّلَاةِ .

وَلَأَنَّهُ خَرَجَ دِينِيًّا يَشْتَرِكُ فِيهِ الْمُغَيْرُ وَالْمُغَيْرُ ، فَقَبْلَ مِنْ وَاحِدِ عَدْلٍ كَالرَّوَايَةِ .

مسألة : (ولا يفطر إلا بشهادة عدلين) .

لَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَقْبِلُ فِي شَهَادَةِ شَوَّالٍ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ ، إِلَّا أَبَا ثُورٍ فَإِنَّهُ قَالَ : يَقْبِلُ قَوْلَ وَاحِدٍ ؛ لَأَنَّهُ أَحَدُ طَرَفَيِّ شَهْرِ رَمَضَانَ . أَشْبَهُهُ الْأُولَى .

(١) أَنْتَرَجَهُ أَبُو دَلْدَرٍ فِي سَنَتِهِ (٢٣٤٠) : ٢ : ٣٠٢ كَابِ الصِّيَامِ ، بَابُ فِي شَهَادَةِ الْوَاحِدِ عَلَى رُؤْيَا هَلَالِ رَمَضَانَ .
وَأَنْتَرَجَهُ التَّرمِذِيُّ فِي جَامِعَهُ (٦٩١) : ٣ : ٧٤ كَابِ الصِّيَامِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصِّيَامِ بِالشَّهَادَةِ .
وَأَنْتَرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سَنَتِهِ (٢١١٢) : ٤ : ١٣٢ كَابِ الصِّيَامِ ، بَابُ قَبْلِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ عَلَى هَلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَذَكَرَ الاختِلافَ فِيهِ .

(٢) أَنْتَرَجَهُ أَبُو دَلْدَرٍ فِي سَنَتِهِ (١٦٥٢) : ١ : ٥٢٩ كَابِ الصِّيَامِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَا الْمَلَلِ .
أَنْتَرَجَهُ أَبُو دَلْدَرٍ فِي سَنَتِهِ (٢٣٤٢) : ٢ : ٣٠٢ كَابِ الصِّيَامِ ، بَابُ فِي شَهَادَةِ الْوَاحِدِ عَلَى رُؤْيَا هَلَالِ رَمَضَانَ .
وَأَنْتَرَجَهُ الدَّارِقطَنِيُّ فِي سَنَتِهِ (١) : ٢ : ١٥٦ كَابِ الصِّيَامِ .

ولأنه خير يستوي فيه المخبر والم الخبر أشبه الرواية وأخبار الدينيات .

ولنا^(١) ما روى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب «أنه خطب الناس في اليوم الذي يُشكّ فيه فقال : إني حاليتُ أصحابَ رسول الله ﷺ وسائلهم وإنهم حدّثوني أن رسول الله ﷺ قال : صوموا لرؤيه وأفطروا لرؤيته وانسُكوا لها فإن غمّ عليكم فأنتموا ثلاثة فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا»^(٢) رواه أحمد والنمسائي ولم يقل فيه : «مسلمان» .

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ «أنه أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال ، وكان لا يحيى على شهادة الإقطاع إلا شهادة رجلين»^(٣) .

ولأنها شهادة على هلال لا يدخل بها في العبادة ، فلم تقبل فيه إلا شهادة اثنين كسائر الشهور ، وهذا يفارق الخبر ؛ لأن الخبر يقبل فيه قول المخبر مع وجود المخبر عنه وفلان عن فلان ، وهذا لا يقبل فيه ذلك فافترا .

مسألة : (ولا يفطر إذا رأه وحده) .

ومن أصحابنا من جوز له الفطر سراً ؛ لأنه يتلقنه من شوال . فجاز له الأكل كما لو قامت به بينة .

وال الأول أصح ؛ لما روى أبو رجاء عن أبي قلابة «أن رجلين قدما المدينة ، وقد رأيا الهلال ، وقد أصبح الناس صياماً . فأتيا عمر . فذكرا ذلك له . فقال لأحدهما : أصائم أنت ؟ قال : بل مفطر . قال : ما حملك على هذا ؟ قال : لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال ، وقال للآخر ، قال : أنا صائم ، قال : ما حملك على هذا ؟ قال : لم أكن لأفطر والناس صيام ، فقال للذي أفتر : لو لا مكان هنا لأوحنت رأسك . ثم نودي في الناس : أن اخرجوا»^(٤) رواه سعيد في ستة .

(١) في الأصل : ثلا . وما أبته من المعني : ٩٤ .

(٢) أخرجه النمسائي في ستة (٢١٤٦) ٤:١٣٢ . كتاب الصيام ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان .

وأخرجه أبى داود في ستة (١٨٤١٦) طبعة إحياء التراث .

(٣) أخرجه النسائي في ستة (٢) ٢:٤٥٦ . كتاب الصيام .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٣٣٨) ٤:١٦٥ . كتاب الصيام ، باب أصبح الناس صياماً وقد رأى الهلال .

وإذا أراد ضربه لإفطاره برأيته ، ودفع عنه الضرب لكمال الشهادة به وبصاحبها ، ولو حاز له الفطر لما أنكر عليه ولا تواعده .

وقالت عائشة : «إما يفطر يوم الفطر الإمام وجماعة من المسلمين» . ولم يعرف لها مخالف في عصرهما فكان إجماعاً .

ولأنه يوم محکوم به من رمضان ، فلم يجز الفطر فيه كاليوم الذي قبله ، وفارق ما إذا قامت البينة فإنه محکوم به من شوال بخلاف مسألتنا .

وقوفهم : أنه يتيقن أنه من شوال . فلنا : لا يثبت اليقين فإنه يتحمل أن يكون الرأي خيل إليه . كما روي أن رجلاً في زمن عمر قال : لقد رأيت الملال ، فقال له : امسح حاجبك فمسحه ، ثم قال له : تراه؟ قال : لا قال : لعل شعرة من حاجبك تقوست على عينك فظنتها هلالاً ، أو ما هذا معناه .

مسألة : (إذا اشتبه الأشهر على الأسير ، فصام شهراً يريده به شهر رمضان فوافقه أو ما بعده أجزاءه ، وإن وافق ما قبله لم يجزه) .

أما من كان محبوساً أو مطموراً ، أو في بعض النواحي الثانية عن الأمصار لا يمكنه تعرف الأشهر بالخبر فاشتبهت عليه الأشهر فإنه يتحرى ويجهد ، فإذا غلب على ظنه عن أمارة تقوم في نفسه دخول شهر رمضان صامه ، ولا يخلو من أربعة أحوال :

أحدها : أن لا يكتشف له الحال . فإن صومه صحيح ويجزئه ؛ لأنه أدى فرضه باجتهاده . فأجزاءه كما لو صلى في يوم الغيم بالاجتهد .

الثاني : أن ينكشف له أنه وافق الشهر أو ما بعده ، فإنه يجزئه في قول عامة الفقهاء ؛ لأنه أدى فرضه بالاجتهد في محله ، فإذا أصاب أو لم يعلم الحال أجزاءه كالقبلة إذا اشتبهت ، أو الصلاة في يوم الغيم إذا اشتبه وقتها .

الثالث : أن يوافق قبل الشهر فلا يجزئه كالصلاة في يوم الغيم . بالعبادة قبل وقتها فلم يجزئه كالصلاحة في يوم الغيم .

الرابع : أن يوافق بعضه رمضان دون بعض ، مما وافق رمضان أو بعده أجزاءه وما وافق قبله لم يجزئه .

فصل

إذا وافق صومه بعد الشهر اعتير أن يكون ما صامه بعده أيام شهره الذي فاته سواء وافق ما بين هلالين أو لم يوافق ، وسواء كان الشهرين تامين أو ناقصين ، ولا يجزئه أقل من ذلك .

وقال القاضي : ظاهر كلام الخرقى : أنه إذا وافق شهراً بين هلالين أحراه سواء كان الشهرين تامين أو ناقصين ، أو أحدهما تاماً والآخر ناقصاً ، وليس بصحيح ، فإن الله تعالى قال : **﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾** [البقرة: ١٨٥] .
ولأنه فاته شهر رمضان فوجب أن يكون صيامه بعده ما فاته ، كالمريض والمسافر ، وليس في كلام الخرقى تعرض لهذا التفصيل . فلا يجوز حمل كلامه على ما يخالف الكتاب والصواب .

فإن قيل : أليس إذا نذر صوم شهر يجزئه ما بين هلالين ؟
قلنا : الإطلاق يحمل على ما تناوله الاسم ، والاسم يتناول ما بين الهلالين ، وه هنا يجب قضاء ما ترك . فيجب أن تراعى فيه عدة المتروك ، كما أن من نذر صلاة أحراه ركعتان ، ولو ترك صلاة وجب قضاها بعده ركعتها ، كذلك هنا الواجب بعده ما فاته من الأيام ، سواء كان ما صامه بين هلالين أو من شهرين ، فإن دخل في صيامه يوم عيد لم يعتد به ، وإن وافق أيام التشريق فهل يعتد بها ؟ على روایتين بناء على صحة صومها .

وإن لم يغلب على ظن الأسير دخول رمضان فصام لم يجزئه ، وإن وافق الشهر ؛ لأنه صامه على الشك فلم يجزئه ، كما لو نوى ليلة الشك : إن كان غداً من رمضان فهو فرضي ، وإن غلب على ظنه من غير أمارة فقال القاضي : عليه الصيام ، ويقضي إذا عرف الشهر ، كذلك خفية عليه دلائل القبلة ويصلبي على حسب حاله ويعيد .

وذكر أبو بكر فيمن خفيت عليه دلائل القبلة هل يعيد ؟ على وجهين . كذلك يخرج على قوله هنا ، وظاهر كلام الخرقى : أنه يتحرى ، فمتي غلب على

ظنه دخول الشهر صح صومه ، وإن لم يبن على دليل ؛ لأنه ليس في وسعة معرفة الدليل ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

مسألة : (ولا يصوم يوم العيدان ولا أيام التشريق لا عن فرض ولا عن تطوع ، فإن قصد لصيامها كان عاصياً ولم يجزئه عن الفرض) .

أجمع أهل العلم على أن صوم يومي العيدان منهي عنه حرم في التطوع والنذر المطلق والقضاء والكفار ، وذلك لما روى أبو عبيد مولى ابن أزهر قال : «شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ، فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس ، فقال : إن رسول الله ﷺ نهاكم عن صيام هذين العيدان ، - وقال بعضهم : اليومين - الفطر والأضحى . أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم ، والآخر يوم تأكلون فيه من نُسُككم »^(١) متفق عليه .

والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وتحريمه .

مسألة : (وفي أيام التشريق عن أبي عبد الله رضي الله عنه رواية أخرى أنه يصومها للفرض) .

وأيام التشريق منهي عن صيامها أيضاً ؛ لما روى أحمد ومسلم عن كعب بن مالك «أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحذان أيام التشريق فناديا : أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وأيام مني أيام أكل وشرب»^(٢) .

وعن أنس «أن النبي ﷺ نهى عن صوم خمسة أيام في السنة : يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق»^(٣) رواه الدارقطني .

ولا يحل صيامها تطوعاً في قول أكثر أهل العلم .

وأما صومها للفرض ففيه رواياتان :

(١) آخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٥١) : ٥ : ٢١١٦ كتاب الأضحى ، باب ما يوكل من لحوم الأضحى وما يتزور منها .

وآخرجه مسلم في صحيحه (١١٣٧) : ٢ : ٧٩٩ كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى .

(٢) آخرجه مسلم في صحيحه (١١٤٢) : ٢ : ٨٠٠ كتاب الصيام ، باب تحريم صوم أيام التشريق .

وآخرجه أباه في مستنه (١٥٣٦٦) طبعة إحياء التراث .

(٣) آخرجه الدارقطني في سنته (٣٤) : ٢ : ٢١٢ كتاب الصيام ، باب طلوع الشمس بعد الإفطار .

أصحهما: لا يجوز؛ لأنه منهي عن صومها . فأثبتت يوم العيدين .
والثانية: يصح صومها للفرض؛ لما روي عن عائشة وابن عمر قالا: «لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصوم إلا مَن لم يجد الماء»^(١) رواه البخاري ويقاس عليه كل مفروض .

مسألة: (إذا رأى الم HALل نهاراً قبل الزوال أو بعده فهو للليلة المقبلة). المشهور عن أَحْمَد: أن الم HALل إذا رأَي نهاراً قبل الزوال أو بعده، وكان ذلك في آخر رمضان لم يفطروا برأيته ، وهذا قول عمر وابن مسعود وابن عمر وأنس .

وعن أَحْمَد: إن رأَي قبل الزوال فهو للليلة الماضية وإن كان بعده فهو للليلة المقبلة؛ لأن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»^(٢) وقد رأوه ، فيجب الصوم والفطر .

ولأن ما قبل الزوال أقرب إلى الماضي .

والأول أصح؛ لما روى أَبُو وَالِيل قال: «جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين: إن الأهلة بعضها أكبر من بعض . فإذا رأيتم الم HALل نهاراً فلا تقطروا حتى تمسوا ، إلا أن يشهد رجالان أنهم رأيوا بأمس عشية»^(٣) .

ولأنه قول ابن مسعود وابن عباس ومن سمعنا من الصحابة ، وغير الرواية الأخرى محمول على ما إذا رأى عشية . بدليل ما لو رأى بعد الزوال .

ثم إن الخير إنما يقتضي الصوم والفطر من الغد . بدليل ما لو رأى عشية . فاما إن كانت الرؤية في أول رمضان ، فالصحيح أيضاً: أنه للليلة المقبلة . وعن أَحْمَد: أنه للليلة الماضية فيلزم قضاء ذلك اليوم وإمساك بقيته احتياطاً للعبادة .

والأول أصح؛ لأن ما كان للليلة المقبلة في آخره فهو لها في أوله كما لو رأى بعد العصر .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٩٤) ٢: ٧٠٣ كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق.

(٢) سبق تخرجيته ص: ٩٧.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١٠-٩) ٢: ١٦٩ كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الم HALل.

مسألة : (والاختيار تأخير السحور وتعجيل الإفطار).

هذه المسألة تشتمل على حكمين :

أحدهما : في السحور . والكلام فيه في ثلاثة أشياء :

أحدماها : في استحبابه . ولا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً . وقد روي عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «تسحرُوا، فإن في السَّحُورِ بُرْكَةً»^(١) رواه الجماعة إلا أبا داود .

وعن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : «إن فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلةُ السَّحَرِ»^(٢) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة . وروى الإمام أحمد بإسناده عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : «السحور بركة ، فلا تدعوه ، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء . فإن الله ولما حكته يُصلون على المتسحرين»^(٣) .

الثاني : في وقته ، قال أحمد : يعجبني تأخير السحور ؛ لما روى زيد بن ثابت قال : «تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة . قلت : كم كان قدر ذلك ؟ قال : حسين آية»^(٤) متفق عليه .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٢٣) : ٢ ٦٧٨ كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٩٥) : ٢ ٧٧٠ كتاب الصيام، باب فضل السحور ... وأخرجه الترمذى في جامعه (٧٠٨) : ٣ ٨٨ كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل السحور . وأخرجه النسائي في سننه (٢١٤٦) : ٤ ١٤١ كتاب الصيام، الحديث على السحور . وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٦٩٢) : ١ ٥٤٠ كتاب الصيام، باب ما جاء في السحور . وأخرجه أحمد في سننه (١١٥٣٩) طبعة إحياء الزارات .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٩٦) : ٢ ٧٧٠ كتاب الصيام، باب فضل السحور ... وأخرجه أبو داود في سننه (٢٢٤٣) : ٢ ٣٠٢ كتاب الصوم، باب في توكييد السحور . وأخرجه الترمذى في جامعه (٧٠٩) : ٣ ٨٩ كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل السحور . وأخرجه النسائي في سننه (٢١٦٦) : ٤ ١٤٦ كتاب الصيام، فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب . وأخرجه أحمد في سننه (١٧٣٠٨) طبعة إحياء الزارات .

(٣) أخرجه أحمد في سننه (٢٠٧٠٢) طبعة إحياء الزارات .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٢١) : ٢ ٦٧٨ كتاب الصوم، باب ثغر كم بين السحور وصلاة الفجر . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٩٧) : ٢ ٧٧١ كتاب الصيام، باب فضل السحور ...

وعن العرياض بن سارية قال : «دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور ، فقال : هلم إلى الغداء المبارك»^(١) رواه أبو داود والنسائي .
سماه غداء ؛ لقرب وقته منه .

ولأن المقصود من السحور التقوّي على الصوم ، وما كان أقرب إلى الفجر كان أعنون على الصوم . قال أبو داود : قال أبو عبد الله : إذا شك في الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه . يقول الله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَبْيَسَ لَكُمُ الْعَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْعَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البرة: ١٨٧] وقال النبي ﷺ : «لا يمنعكم من السحور أذان بلال ، ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطيل في الأفق»^(٢) رواه أحمد والترمذني ومسلم . معناه .

وروى أبو قلابة قال : قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهو يتسرّع : «يا غلام أخفِّي الباب لا يفتحنا الصبح»^(٣) .

وقال رجل لابن عباس : «إني أتسحر فإذا شككت أمسكت . فقال ابن عباس : كل ما شككت ، حتى لا تشک» .
فاما الجماع فلا يستحب تأخيره ؛ لأنه ليس مما يتقوى به وفيه خطر وجوب الكفاره وحصول الفطر به .

الثالث : فيما يتسرّع به . وكل ما حصل من أكل أو شرب حصل به فضل السحور ؛ لقوله عليه السلام : «ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء»^(٤) .
وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «نعم سحور المؤمن التمر»^(٥) رواه أبو داود .

(١) آخرجه أبو داود في سنته (٢٢٤٤) : ٢٠٣ : ٢ كتاب الصوم ، باب من سمي السحور الغداء .

وآخرجه النسائي في سنته (٢١٦٤) : ٤ : ١٤٥ كتاب الصيام ، دعوة السحور .

(٢) آخرجه مسلم في صحيحه (١٠٩٤) : ٢٧٠ كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بظهور الفجر ...

وآخرجه الرزمي في جملته (٧٠٦) : ٣ : ٨٦ كتاب الصوم ، باب ما جاء في بيان الفجر .
وآخرجه أحمد في مسننه (١٩٦٤) : ٥ طبعة إحياء التراث .

(٣) آخرجه الطبراني في الكبير : ٧ : ٤٤٧ .

(٤) سبق تخرّجه ص : ١٣٤ .

(٥) آخرجه أبو داود في سنته (٢٢٤٥) : ٢٠٣ : ٢ كتاب الصوم ، باب من سمي السحور الغداء .

الحكم الثاني : في تعجيل الفطر . وفيه أمران :
أحدهما : في استحبابه . وهو قول أكثر أهل العلم ؛ لما روى سهل بن سعد
السعادي أن النبي ﷺ قال : « لا تزال أمتي يخرب ما عجلوا الفطر »^(١) متفق عليه .
وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « يقول الله عز وجل : إن أحب عبدي
إليه أعجّلهم فطراً »^(٢) رواه أحمد والترمذى .

الثاني : فيما يفطر عليه . يستحب أن يفطر على رطبات . فإن لم يكن فعلى
تمرات . فإن لم يكن فعلى الماء ؛ لما روى أنس قال : « كان النبي ﷺ يفطر على
رطبات قبل أن يصلى . فإن لم يكن رطبات فتمرات . فإن لم يكن تمرات حسا
حسواتٍ من ماء »^(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذى .
وعن سلمان بن عامر الصبّي قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أفتر أحدكم
فليفطر على تم . فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور »^(٤) رواه الحمسة إلا
النسائي .

مسألة : (ومن صام شهر رمضان وأتبّعه بست من شوال ، وإن فرقها
فكأنها صائم الدهن) .

صوم ستة أيام من شوال مستحب عند أكثر أهل العلم ؛ لما روى أبو أيوب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٥٦) : ٢ : ٦٩٢ كتاب الصوم، باب تعجيل الإنطمار .
وآخرجه مسلم في صحيحه (١٠٩٨) : ٣ : ٧٧١ كتاب الصيام، باب فضل التسحير وتأكيد استحبابه .

(٢) أخرجه الترمذى في جامعه (٧٠٠) : ٣ : ٨٣ كتاب الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإنطمار .
وآخرجه أبى حمّد في مستنه (٧٢٤٠) : ٢ : ٢٣٨ وأخرجه أبى داود في مستنه (٢٤٥٦) : ٢ : ٣٠٦ .

(٣) أخرجه أبى داود في مستنه (٢٤٥٦) : ٣ : ٧٩ كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه .
وآخرجه الترمذى في جامعه (٦٩٦) : ٣ : ٢٩ كتاب الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإنطمار .
وآخرجه أبى حمّد في مستنه (١٢٢٦٥) طبقة إحياء الزارات .

(٤) أخرجه أبى داود في مستنه (٢٣٥٥) : ٢ : ٣٠٥ كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه .
وآخرجه الترمذى في جامعه (٦٥٨) : ٣ : ٤٦ كتاب الركاب، باب ما جاء في الصنعة على ذمي القرابة .
وآخرجه ابن حاجة في مستنه (١٦٩٩) : ١ : ٤٢٥ كتاب الصيام، باب ما جاء على ما يستحب الفطر .
وآخرجه أبى حمّد في مستنه (١٦٢٧٣) : ٤ : ١٨ .

أن رسول الله ﷺ قال : «من صام رمضان ثم أتبه ستةً من شوال فذلك صيام الدهر»^(١) رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي ، ورواه أحمد من حديث جابر^(٢) .
وعن ثوبان عن رسول الله ﷺ أنه قال : «من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر ، كان تمام السنة . من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»^(٣) رواه ابن ماجة .
فإن قيل : فلا دليل في الحديث الأول على فضيلتها ؛ لأن النبي ﷺ شبه صيامها بصيام الدهر ، وهو مكرورة .

قلنا : إنما كره صوم الدهر ؛ لما فيه من الضعف والتشبه بالتبول ، ولولا ذلك لكان فضلاً عظيماً لاستغراقه الزمان بالعبادة والطاعة والمراد بالخير التشبه به في حصول العبادة على وجه عري عن المشقة كما قال عليه السلام : «من صام ثلاثة أيام من كل شهر كان كمن صام الدهر»^(٤) ذكر ذلك هنا على صيامها وبيان فضلها ، ولا خلاف في استحبابها .

و «نهى عبد الله بن عمرو عن قراءة القرآن في أقل من ثلاثة»^(٥) ، وقال : «من قرأ **هُكْلُهُ** هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص : ١] فكأنما قرأ ثلث القرآن»^(٦) أراد التشبيه بثلث القرآن في الفضل لا في كراهة الزيادة عليه .
إذا ثبت هذا فلا فرق بين كونها متتابعة أو متفرقة في أول الشهر أو في آخره ؛ لأن الحديث ورد بها مطلقاً من غير تقييد .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٦٤) ٨٢٢:٢ كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان.

وأخرجه أبو داود في سنته (٢٤٣٣) ٣٢٤:٢ كتاب الصوم، باب في صوم ستة أيام من شوال.

وأخرجه الترمذى في جامعه (٧٥٩) ١٣٢:٣ كتاب الصوم، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال.

وأخرجه ابن ماجة في سنته (١٧١٦) ٥٤٧:١ كتاب الصيام، باب صيام ستة أيام من شوال.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٠٢٢) طبعة إحياء التراث.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٣٨٩٠) طبعة إحياء التراث.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سنته (١٧١٥) ٥٤٧:١ كتاب الصيام، باب صيام ستة أيام من شوال.

(٤) أخرجه أبو داود في سنته (٢٤٤٧) ٣٢٢:٢ كتاب الصوم، باب في صوم الدهر تطوعاً.

(٥) أخرجه أبو داود في سنته (١٣٩٠) ٥٤:٢ كتاب شهر رمضان، باب في كم يقرأ القرآن.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٨١١) ٥٥٦:١ كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة **هُكْلُهُ** هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

ولأن فضيلتها لكونها تصير مع الشهر ستة وثلاثين يوماً والحسنة بعشر أمثالها . فيكون ذلك كثلاً ثمانة وستين يوماً وهي السنة كلها . فإذا وجد ذلك في كل سنة صار كصيام النهر كلها . وهذا المعنى يحصل مع التفريق .

مسألة : (وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين) .

أما صيام هذين اليومين فمستحب ؛ لما روى أبو قتادة أن النبي ﷺ قال : «صوم يوم عرفة كفارة سنتين ماضيةً ومستقبلةً وصوم عاشوراء يكفرُ سنة ماضية»^(١) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذى .

إذا ثبت هذا فإن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم . وهذا قول أكثر أهل العلم ؛ لما روى ابن عباس قال : «أمر رسول الله ﷺ بصوم يوم عاشوراء العاشر من المحرم»^(٢) رواه الترمذى وحسن وصححه .

وأما يوم عرفة فهو التاسع والعasier من ذي الحجة سمي بذلك ؛ لأن الوقوف بعرفة فيه . وقيل : سمي يوم عرفة ؛ لأن إبراهيم عليه السلام أري في النام ليلة التزوية أنه يؤمر بذبح ابنه فأصبح يومه يتزوى ، هل هذا من الله أو حلم؟ فسمى يوم التزوية . فلما كانت الليلة الثانية رأه أيضاً فأصبح يوم عرفة ، فعرف أنه من الله ، فسمي يوم عرفة . وهو يوم شريف عظيم وعيد كريم ، وفضله كثير . وقد صح عن النبي ﷺ أن صيامه يكفر سنتين .

مسألة : (ولا يستحب لمَنْ كان بعرفة أن يصوم ليتقوى على الدعاء) .
أكثر أهل العلم يستحبون القطر يوم عرفة بعرفة ؛ لما روت أم الفضل بنت الحارث «أن ناساً تماروا بين يديها يوم عرفة في رسول الله ﷺ فقال بعضهم :

(١) آخرجه مسلم في صحيحه (١١٦٢) : ٢ ٨١٨ كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر...
وآخرجه أبو داود في سنّة (٢٤٢٥) : ٣٢١:٢ كتاب الصوم، باب في صوم النهر تطوعاً.

وآخرجه ابن ماجة في سنّة (١٧٣٠) : ٥١:١ ٥٥ كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة.

وآخرجه أبُد في مسنّته (٢٢٠٢٩) طبعة إحياء التراث . واللفظ له .

(٢) آخرجه الترمذى في جامعه (٧٥٥) : ٣ ١٢٨ كتاب الصوم، باب ما جاء عاشوراء أي يوم هو .

صائم . وقال بعضهم : ليس بصائم . فأرسلت إليه بقدح من لبن وهو واقفٌ على
بعيره بعرفات ، فشربَ النبي ﷺ ^(١) متفق عليه .

وقال ابن عمر : « حججت مع النبي ﷺ فلم يصم - يعني يوم عرفة - ومع
أبي بكر فلم يصم . ومع عمر فلم يصم ومع عثمان فلم يصم ، وأنا لا أصومه
ولا أمر به ولا أنهى عنه » ^(٢) أخرجه الترمذى وحسنه .

وروى أبو داود بإسناده عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ نهى عن صيام يوم
عرفة بعرفة » ^(٣) .

ولأن الصوم يضعفه وينفعه الدعاء في هذا اليوم المفضل الذي يستحب فيه
الدعاء في ذلك الموقف الشريف الذي يقصد من كل فجر عميق رجاء فضل الله فيه
إيجابة دعائه به . فكان تركه أفضل .

مسألة : (أوأيام البيض التي حضر رسول الله ﷺ على صيامها هي الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر) .

يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر . لا نعلم فيه خلافاً .

وعن أبي هريرة قال : « أو صانى خليلي بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر
وركعتي الصبح ، وأن أوتر قبل أن أنام » ^(٤) .

وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال له : « صم من الشهر ثلاثة أيام .
فإن الحسنة بعشر أمثالها . وذلك مثل صيام النهر » ^(٥) متفق عليهما .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٨٧) : ٢ : ٧٠١ كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٢٣) : ٢ : ٧٩١ كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحجاج يوم عرفة.

(٢) أخرجه الترمذى في جامعه (٧٥١) : ٣ : ١٢٥ كتاب الصوم، باب كراهة صوم يوم عرفة بعرفة.

(٣) أخرجه أبو داود في سنته (٢٤٤٠) : ٢ : ٣٢٦ كتاب الصوم، باب في صوم عرفة بعرفة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٨٠) : ٢ : ٦٩٩ كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض ...

وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٢١) : ١ : ٤٩٩ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة
الضحى ...

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٣٦) : ٣ : ١٢٥٦ كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: **« هؤلئك نلود زبورهم »**.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٥٩) : ٢ : ٨١٤ كتاب الصيام، باب النبي عن صوم النهر لمن تضرر به ...

ويستحب أن يجعل هذه الثلاثة أيام البيض لما روى أبو ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أبا ذر ! إذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة »^(١) رواه الترمذى وحسنه .

وسميت أيام البيض ؛ لا يضاض ليلها كله بالقمر . والتقدير : أيام الليالي البيض ، وقيل : إن الله تعالى تاب على آدم فيها وبيضاً صحيفته . ذكره أبو الحسن التميمي .

(١) أخرجه الترمذى في جامعه (٧٦١) : ٣ : ١٣٤ كتاب الصوم ، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر . وأخرجه النسائي في سنته (٢٤٢٢) : ٤ : ٢٢٢ كتاب الصيام ، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في المخرب في صيام ثلاثة أيام من الشهر . وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٣٨٨) : ٥ : ١٥٢ .

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف في اللغة : لزوم الشيء وحبس النفس عليه برأً كأن أو غيره ومنه قوله تعالى : **﴿فَمَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾** [الأنساء: ٥٢] ، وقال : **﴿فَلَا يَعْكِفُونَ عَلَى أَصْنَامِهِمْ﴾** [الأعراف: ١٣٨] .

وهو في الشرع : لزوم المسجد لطاعة الله تعالى وهو قربة وطاعة ، وقال الله : **﴿إِنَّ طَهْرًا يَبْيَتِ لِلطَّاهِرِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾** [البقرة: ١٢٥] وقال : **﴿فَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ﴾** [البقرة: ١٨٧] .

وقالت عائشة : « كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر »^(١) متفق عليه .

ولا نعلم بين العلماء خلافاً في أنه مسنون .

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : (والاعتكاف سنة ، إلا أن يكون نذراً فيلزم الوفاء به) .

لا خلاف في هذه الجملة . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنة^(٢) لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً فيجب عليه ، وما يدل على أنه سنة فعل النبي ﷺ ومداومته عليه تقريباً إلى الله تعالى ، وطلبًا لثوابه ، واعتكاف أزواجه معه وبعده .

ويدل على أنه غير واجب أن أصحابه لم يعتكفو ولا أمرهم النبي ﷺ به إلا من أراده ، وقال عليه السلام : « من أراد أن يعتكف فليعتكف العشر الأواخر »^(٣) ولو كان واجباً لما علقه بالإرادة .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٢٢) : ٢ : ٧١٣ كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأواخر... وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٧٢) : ٢ : ٨٣٠ كتاب الاعتكاف ، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان.

(٢) زيادة من المتن : ٣ : ١١٨ .

(٣) لم أقف عليه بهذا النقطة . وقد أخرج البخاري في صحيحه (١٩٢٣) : ٢ : ٧١٣ كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأواخر... عن أبي سعيد : « من كان اعتكف معني ظلعتكفي العشر الأواخر ». ﴿

وأما إذا^(١) نذره فيلزمه؛ لقول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(٢).
وعن عمر أنه قال للنبي ﷺ: «كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال: فأوف بذرك»^(٣) متفق عليه، وزاد البخاري: «فاعتطف ليلة».

مسألة: (ويجوز بلا صوم إلا أن يقول في نذره بصوم).
المشهور في المنصب: أن الاعتكاف يصح بغير صوم روى عن علي وابن مسعود.

وعن أحمد رواية أخرى: أن الصوم شرط في الاعتكاف، قال: إذا اعتكف يجب عليه الصوم. روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة؛ لما روى عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا اعتكاف إلا بصوم»^(٤) رواه الدارقطني.
ولأنه لبث في مكان مخصوص. فلم يكن بمجرد قربة كالوقوف.

وجه الرواية الأولى وهي أصح؛ ما روى ابن عمر عن عمر أنه قال للنبي ﷺ: «كنت نذرت في الجاهلية أن اعتطف ليلة في المسجد الحرام. قال فأوف بذرك»^(٥).

ولو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكاف الليل؛ لأنه لا صيام فيه.
ولأنه عبادة تصح في الليل. فلم يشترط له الصيام كالصلوة.

ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع، ولم يصح فيه نص ولا إجماع. وحديث عائشة موقفها عليها، ومن رفعه فقد وهم، ثم لو صح فالمراد به الاستحباب فإن الصوم فيه أفضل، وقياسهم ينقلب عليهم. فإنه لبث في مكان

وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٣١٨) ٦: ٢٤٦٣ كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر... ولفظه: «إنها في العشر الأواخر. فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف». (١) زيادة من المغني ١١٨: ٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣١٨) ٦: ٢٤٦٣ كتاب الأيمان والثور، باب النثر في الطاعة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٣٧) ٢: ٧١٨ كتاب الاعتكاف، باب من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٥٦) ٣: ١٢٧٧ كتاب الأيمان، باب نثر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم.

(٤) أخرجه الدارقطني في سنته (٤) ٢: ١٩٩ كتاب الصيام، باب الاعتكاف.

(٥) سبق تزويجه ص: ١٤٢.

به الاستحباب فإن الصوم فيه أفضل ، وقياسهم ينقلب عليهم . فإنه لبث في مكان مخصوص . فلم يشترط له الصوم كالوقوف ، ثم نقول بموجبه فإنه لا يكون قربة بمجرده بل بالنية .

إذا ثبت هذا فإنه يستحب أن يصوم ؛ لأن النبي ﷺ كان يعتكف وهو صائم .

ولأن المعتكف يستحب له التشاغل بالعبادات والقرب ، والصوم من أفضليها ، ويتفرغ به مما يشغله وينخرج به من الخلاف .
مسألة : (ولا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه) .

يعني تقام الجماعة فيه . وإنما اشترط ذلك ؛ لأن الجماعة واجبة فاعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرين ، إما ترك الجماعة الواجبة وإما خروجه إليها ، فيتكرر ذلك منه كثيراً مع إمكان التحرز منه . وذلك مناف للاعتكاف إذ هو لزوم المعتكف والإقامة على طاعة الله فيه ، ولا يصح الاعتكاف في غير مسجد إذا كان المعتكف رجلاً من غير خلاف علمناه .

والأصل في ذلك قول الله تعالى : **﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾**
[البقرة: ١٨٧] فخصها بذلك ، ولو صح الاعتكاف في غيرها لم يختص بتحريم المباشرة فيها . فإن المباشرة محمرة في الاعتكاف مطلقاً ، وفي حديث عائشة « أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها ينواها رأسه . وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً »^(١) متفق عليه .

وروى الدارقطني بإسناده عن الزهرى عن عروة وسعيد بن المسيب عن عائشة في حديث « وأن السنة على المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة »^(٢) فذهب أبو عبد الله إلى أن كل مسجد تقام فيه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٢٥) : ٢ : ٧١٤ كتاب الاعتكاف ، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة . وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٧) : ١ : ٢٤٤ كتاب الحيض ، باب حوار غسل الماحتض رأس زوجها ...

(٢) أخرجه المباركفي في سننه (١١) : ٢ : ٢٠١ كتاب الصيام ، باب الاعتكاف .

الجماعة يجوز الاعتكاف فيه . ولا يجوز في غيره . وروي عن حذيفة وعائشة والمرادي ما يدل على هذا .

وعن عائشة : أنه لا يصح إلا في مساجد الجماعات إذا كان اعتكافه تخلله جمعة ؛ لولا يلتزم الخروج من معتكفه ؛ لما يمكنه التحرز من الخروج إليه .
وروى سعيد بستانده عن حذيفة : أن رسول الله ﷺ قال : « كل مسجد له إمامٌ ومؤذن ، فالاعتكافُ فيه يَصْحُّ »^(١) .

ولأن قوله تعالى : « تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَتْقُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ » [البقرة: ١٨٧] يقتضي إباحة الاعتكاف في كل مسجد ، إلا أنه يقيد بما تقام فيه الجماعة بالإخبار ، والمعنى الذي ذكرناه فيما عداه يقى على العموم .

وإن كان اعتكافه مدة غير وقت الصلاة كبعض ليلة أو بعض يوم جاز في كل مسجد ؛ لعدم المانع . وإن كان المعتكف من لا تلزمها الجماعة كالمريض والمعلم ومن هو في قرية لا يصلى فيها سواه سواه اعتكافه في كل مسجد ؛ لأنه لا تلزمها الجماعة فأشباه المرأة .

وللمرأة أن تعتكف في كل مسجد . ولا يشترط إقامة الجمعة فيه ؛ لأنها غير واجبة عليها .

مسألة : (ولا يخرج منه إلا حاجة الإنسان أو إلى صلاة الجمعة) .

أما المعتكف فليس له الخروج من معتكفيه إلا لما لا بد له منه . قالت عائشة : « السنة للمنتظر أن لا يخرج إلا لما لا بد له منه »^(٢) رواه أبو داود .
ولا خلاف في أن له الخروج إلى ما لا بد له منه ؛ كالغائط والبول ؛ لأن هذا مما لا بد له منه ، ولا يمكن فعله في المسجد ، فلو بطل الاعتكاف بخروجه إليه لم يصح لأحد اعتكاف .

ولأن النبي ﷺ كان يعتكف ، وقد علمنا أنه كان يخرج حاجته ، والمراد بحاجة الإنسان : البول والغائط كثي بذلك عنهم ؛ لأن كل إنسان يحتاج إلى

(١) أخرجه المطرطفي في سننه (٥) : ٢٠٠ كتاب الصيام ، باب الاعتكاف .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٤٧٣) : ٢٣٣ كتاب الصوم ، باب المعتكف يعود للمريض .

فعلهما ، وفي معناه الحاجة إلى المأكول والمشروب إذا لم يكن له من يأتيه به . فله الخروج إليه إذا احتاج إليه ، وإن ذر عه القيء فله أن يخرج ليتلقى خارج المسجد . وكل ما لا بد له منه ، ولا يمكن فعله في المسجد فله الخروج إليه ، ولا يفسد اعتكافه وهو عليه ما لم يطل ، وكذلك الخروج إلى ما أوجبه الله عليه كصلة الجمعة ونحوها .

وإذا خرج لواجب فهو على اعتكافه ما لم يطل ؛ لأنَّه خروج لا بد له منه أشبه الخروج حاجة الإنسان .

مسألة : (ولا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، إلا أن يشرط ذلك) .

هذه المسألة تشتمل على حكمين :

أحدهما : في الخروج لعيادة المريض وشهود الجنازة مع عدم الاشتراط . وفيه

روايتان :

إحداهما : ليس له فعله وإليه ذهب الأئمة الثلاثة .

والأخرى : له فعله . نص عليه في رواية الأثرم ؛ لما روى عاصم بن ضمرة عن علي قال : «إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليرعى المريض ، وليرحضر الجنازة وليلأت أهله ، وليرأهم بالحاجة وهو قائم» . رواه أحمد والأثرم .

وقال أحمد : عاصم بن ضمرة عندي حجة .

والأول أصح ؛ لما روى عن عائشة «أنَّ رسول الله ﷺ كان لا يدخل البيت إلا حاجة الإنسان إذا كان معتكفاً» ^(١) .

وعنها أيضاً قالت : «إنْ كنْتُ لادخُلُّ البيتَ للحاجةِ والمريضُ فيه فما أَسْأَلُ عَنْهِ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةً» ^(٢) متفق عليهما .

(١) سبق تخریجه ص: ١٤٣ .

(٢) وأخرجه مسلم في صحيحه ٢٩٧؛ ١: ٢٤٤ كتاب المحيض، باب حوار غسل الماء من رأس زوجها... ولم أره عند البخاري.

وعنها أيضاً أنها قالت : «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد حنazaة ، ولا يمس امرأة ولا يعاشرها ، ولا يخرج حاجة إلا لما لا بد منه»^(١) رواه أبو داود .

ولأن هذا ليس بواجب فلا يجوز ترك الاعتكاف الواجب من أجله كالمشي مع أخيه في حاجة ليقضيها له ، وإن تعينت عليه صلاة الجنائز وأمكنه فعلها في المسجد لم يجز له الخروج إليها . فإن لم يمكنه ذلك فله الخروج إليها ، وإن تعين عليه دفن الميت أو تفسيله جاز أن يخرج له ؛ لأن هذا واجب متعين فيقدم على الاعتكاف كصلاة الجمعة .

وأما إن كان الاعتكاف تطوعاً وأحب الخروج منه لعيادة مريض أو شهود حنazaة جاز ؛ لأن كل واحد منها تطوع فلا يتحتم واحد منها لكن الأفضل المقام على اعتكافه ؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يعرج على المريض ولم يكن واجباً عليه . فاما إن خرج لما لا بد منه فسأل عن المريض في طريقه ولم يعرج جاز ؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك .

الحكم الثاني : إذا اشترط فعل ذلك في اعتكافه فله فعله ، واجباً كان الاعتكاف أو غير واجب ، وكذلك ما كان قربة كريارة أهله أو رجل صالح أو عالم أو شهود حنazaة ، وكذلك ما كان مباحاً مما يحتاج إليه كالعشاء في منزله والمبيت فيه فله فعله : قال الأئم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن المعتكف يشترط أن يأكل في أهله؟ قال : إذا اشترط فنعم . قيل له : وتخير الشرط في الاعتكاف؟ قال : نعم . قلت له : فيبيت في أهله؟ قال : إذا كان تطوعاً جاز .

ولما جاز الاشتراط في الاعتكاف ؛ لأنه يجب بعده . فكان الشرط إليه فيه كالوقف .

ولأن الاعتكاف لا يختص بقدر . فإذا شرط الخروج فكأنه نذر القدر الذي أقامه .

(١) سبق تخرجه ص: ١٤٤ .

مسألة : (ومن وطئ فقد فسد اعتكافه ولا قضاء عليه ، إلا أن يكون
واجباً) .

أما الوطء في الاعتكاف فمحرم بالإجماع .

والأصل فيه قول الله تعالى : ﴿فَوَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ إِذْلِكُ حُنُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴾ [البقرة : ١٨٧] فإن وطئ في الفرج متعمداً أفسد اعتكافه بإجماع أهل العلم . حكاه ابن المنذر عنهم .

ولأن الوطء إذا حرم في العبادة أفسد لها كالحج والصوم ، وإن كان ناسياً فكذلك ؛ لأن ما حرم في الاعتكاف استوى عمدته وسهوه في إفساده كالخروج من المسجد .

فصل

ولا كفارة عليه بالوطء في ظاهر المذهب ، وهو ظاهر كلام الخرقى وهو قول مالك وأهل^(١) المدينة وقول أهل العراق والشام وهو الصحيح عندى .

ونقل خليل عن أحمد : أن عليه الكفاره ، وهو اختيار القاضي ؛ لأنه عبادة يفسد لها الوطء بعينه^(٢) ، فوجبت الكفاره بالوطء فيها كالحج وصوم رمضان .

ووجه الأول أنها عبادة لا تنجيب بأصل الشرع فلم تنجيب بإفسادها كفاره كالنواقل .

ولأن الاعتكاف عبادة لا يدخل المال في جرائها . فلم تنجيب الكفاره بإفسادها كالصلة .

ولأن وجوب الكفاره إنما ثبت بالشرع ، ولم يرد الشرع بإيجابها . فيبقى على الأصل ، وما ذكره يتضمن بالصلة وصوم غير رمضان ، والقياس على الحج لا يصح ؛ لأنه مبادر لسائر العبادات ، وهذا يمضي في فاسده ، ويلزم بالشروط في نفله ، وينجح فيه بالوطء بدنية بخلاف غيره .

(١) في الأصل : في أهل . وما أثبتاه من الشرح الكبير : ٣ : ١٤٣ .

(٢) زيادة من الشرح الكبير : ٣ : ١٤٣ .

ولأنه لو وجبت الكفاره ههنا بالقياس عليه للزم أن تكون بذلة؛ لأن الحكم في الفرع يثبت على صفة الحكم في الأصل إذا كان القياس إنما هو توسيعة مجرى الحكم . فيصير النص الوارد في الأصل وارداً في الفرع . فثبت فيه الحكم الثابت في الأصل بعينه ، وأما القياس على الصوم فهو دال على نفي الكفاره؛ لأن الصوم كله لا يجب بالوطء فيه كفاره سوى رمضان والاعتكاف أشبه بغير رمضان؛ لأنه نافلة لا يجب إلا بالنذر ثم لا يصح قياسه على رمضان أيضاً؛ لأن الوطء فيه إنما أوجب الكفاره لحرمة الرمان ، ولذلك تجب على كل من لزمه الإمساك ، وإن لم يفسد به صوماً .

فصل

وأختلف موجبو الكفاره فيها : فقال القاضي : يجب فيها كفاره الظهار ، وهو ظاهر كلام أَمْهَد في رواية حبْل . فإنه روى عن الزهرى أنه قال : من أصاب في اعتكافه فهو كهيئة المظاهر . ثم قال أبو عبد الله : إذا كان نهاراً وجبت عليه الكفاره ، ويحتمل أن أبا عبد الله إنما أوجب عليه الكفاره إذا فعل ذلك في رمضان؛ لأنه اعتبر ذلك في النهار لأجل الصوم ، ولو كان بمجرد الاعتكاف لما اخْتَص الوجوب بالنهار ، كما لم يختص الفساد به .

وحكى عن أبي بكر أن عليه كفاره يمين . قال صاحب المغني : ولم أر هذا عن أبي بكر في كتاب الشافى . ولعل أبي بكر إنما أوجب عليه كفاره في موضع تضمن الإفساد الإخلال بالنذر ، فوجبت لمخالفته نذره ، وهي كفاره يمين . وأما في غير ذلك فلا؛ لأن الكفاره إنما تجب بنص أو إجماع أو قياس ، وليس ههنا نص ولا إجماع ولا قياس . فإن نظير الاعتكاف الصوم ، ولا تجب بآفاسده كفاره إذا كان تطوعاً أو منوراً ما لم يتضمن الإخلال بنذره فتحب به كفاره يمين كذلك هذا .

مسألة : (إذا وقعت فتنة خاف منها ترك الاعتكاف . فإذا أمن بني على ما مضى إذا كان نذر أياماً معلومة وقضى ما ترك وكفر كفارة يمين وكذلك في التفير إذا احتج إلينه) .

أما إذا وقعت فتنة خاف منها على نفسه إن قعد في المسجد أو على ماله نهائاً أو حريقاً فله ترك الاعتكاف والخروج ، لأن هذا مما أباح الله لأجله ترك الواجب بأصل الشرع ، وهو الجمعة والجماعة ، فأولى أن يباح لأجله ترك ما أوجبه النادر على نفسه .

و كذلك إن تعذر عليه المقام في المسجد لمرض [لا يمكنه]^(١) المقام معه فيه ، كالقيام المتدارك أو سلس البول أو الإغماء ، أو لا يمكنه المقام إلا بمشقة شديدة مثل أن يحتاج إلى خدمة وفراش فله الخروج .

وله الخروج إلى ما يتquin عليه من الواجب مثل الخروج في التفير إذا عم ، أو حضر عدو يخافون كلبها ، واحتياج إلى خروج المعتكف لزمه الخروج ؛ لأنه واجب متين ، فله الخروج إليه كاجمعة .

وإذا خرج ثم زال عنده نظرنا ، فإن كان تطوعاً فهو خير إن شاء رجع إلى معتكفه وإن شاء لم يرجع ، وإن كان واجباً رجع إلى معتكفه فبني على ما مضى من اعتكافه .

ثم لا يخلو النذر من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يكون نذر اعتكافاً في أيام غير متابعة ولا معينة فهذا لا يلزمه قضاء ، بل يتم ما بقي عليه لكنه يتبع اليوم الذي خرج فيه من أوله ليكون متابعاً ، ولا كفارة عليه ؛ لأنه أتى بما نذر على وجهه فلا يلزم كفارة كما لو لم يخرج .

الثاني : نذر أيام معينة كشهر رمضان . فعليه قضاء ما ترك وكفارة يمين منزلة تركه المنور في وقته .

(١) زيادة من المغني : ٣ : ١٤٦ .

الثالث : نذر أياماً متتابعة ، فهو خير بين البناء والقضاء والتکفير وبين الابداء ولا کفارة عليه ؛ لأنه يأتي بالمنور على وجهه ، فلم تلزمہ کفارة كما لو أتى به من غير أن يسبقه الاعتكاف الذي قطعه .

وذكر الخرقى مثل هذا في الصيام فقال : ومن نذر أن يصوم شهراً متتابعاً ولم يسمه فمرض في بعضه فإذا عوفي بنى على ما مضى من صيامه ، وقضى ما ترك وكفر کفارة يمين وإن أحب أتى بشهر متتابع ولا کفارة عليه .

وقال القاضي : إن خرج لواجب کجهاـد تعـين ، أو أداء شهادـة واجـبة فلا کفارـة عـلـيه ؛ لأنـه خـرـوج واجـب لـحق اللـه تـعـالـى . فـلـم يـجـب بـه شـيء ؛ كـالمـرأـة تـخـرـج لـحـيـضـهـا أوـنـفـاسـهـا ، وـحـمـلـكـلامـالـخرـقـيـ عـلـىـأـنـهـيـبـيـ عـلـىـمـضـىـ دونـإـجـابـةـ الـکـفـارـةـ .

وظاهر کلام الخرقى : أن عليه کفارـة ؛ لأنـالـنـذـرـ کـالـيمـينـ ، وـمـنـ حـلـفـ عـلـىـ فعلـشـيءـ فـحـنـثـ لـزـمـتـهـ الـکـفـارـةـ سـوـاءـ کـانـ لـعـذـرـ أوـلـغـيـرـ عـذـرـ ، وـسـوـاءـ کـانـتـ المـخـالـفـةـ وـاجـبـةـ أوـلـمـ تـكـنـ وـيـفـارـقـ صـومـ رـمـضـانـ فـإـنـ الإـخـلـالـ بـهـ وـالـفـطـرـ فـيـهـ لـغـيـرـ عـذـرـ لـاـ يـجـبـ الـکـفـارـةـ وـيـفـارـقـ الـحـيـضـ فـإـنـهـ يـتـكـرـرـ وـيـظـنـ وـجـودـهـ فـيـ زـمـنـ النـذـرـ ، فـيـصـيرـ کـالـخـرـوجـ لـحـاجـةـ الـإـنـسـانـ وـکـالـمـسـتـشـىـ بـلـفـظـهـ .

مسـأـلـةـ : (ـوـالـمـعـتـكـفـ لـاـ يـتـجـرـ وـلـاـ يـتـكـبـ بـالـصـنـعـةـ) .

لا يختلف المذهب : أن المعتكف لا يجوز له أن يبيع ولا يشتري إلا ما لا بد له منه من طعام أو نحوه . وأما التجارة والأخذ والعطاء فلا يجوز شيء من ذلك ؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ نهى عن البيع والشراء في المسجد»^(١) رواه الترمذى وحسنه .

ورأى عمران القصير رجلاً يبيع في المسجد فقال : يا هذا ، إن هذا سوق الآخرة ، فإن أردتَ البيع فاخُرُجْ إلى سُوق الدنيا . وإذا مُنْعِ من البيع والشراء في غير حال الاعتكاف في المسجد ففيه أولى .

(١) أخرجه الترمذى في جامعه (٣٢٢) : ٢ ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهة البيع والشراء ...

وأما الصنعة فظاهر كلام الخرقى : أنه لا يجوز منها ما يتكسب به ؛ لأنه بمنزلة التجارة بالبيع والشراء ، ويجوز ما يعمله لنفسه ؛ كخياطة قميصه ونحوه ، قال المروذى : سألت أبا عبد الله عن المعنكف ترى له أن يحيط ؟ قال : لا ينبغي له أن يعتكف إذا كان يريد أن يفعل .

وقال القاضى : لا تجوز الخياطة في المسجد ، سواء كان محتاجاً إليها أو لم يكن ، قل أو كثراً ؛ لأن ذلك معيشة وتشغل عن الاعتكاف . فأشبى البيع والشراء فيه ، والأولى أن يباح له ما يحتاج إليه من ذلك إذا كان يسيراً مثل أن ينشق قميصه فيحيطه ، أو ينحل شيء يحتاج إلى ربطه فيربطه ؛ لأن هذا يسير تدعو الحاجة إليه . فجري مجرى لبس قميصه وعمامته وخلعهما .

فصل

يستحب للمنتكف التشاغل بالصلوة وتلاوة القرآن وذكر الله عز وجل ونحو ذلك من الطاعات الحضة ، ويتجنب ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال ولا يكرر الكلام ؛ لأن من كثر كلامه كثر سقطه ، وفي الحديث : «من حُسْنِ إسلام المرأة ترَكَّهُ ما لا يَعْنِيهِ»^(١) ويجبت الجدال والمراء والسباب والفحش فإن ذلك مكروه في غير الاعتكاف ففيه أولى .

ولا يطل الاعتكاف بشيء من ذلك ؛ لأنه لما لم يطل عباد الكلام لم يطل بمحظوره ، ولا بأس بالكلام لحاجته ومحادثة غيره .

وليس من شريعة الإسلام الصمت عن الكلام ، وظاهر الأخبار تحرىه ، قال قيس بن مسلم : «دخل أبو بكر الصديق على امرأة من^(٢) أخمس ، يقال لها زينب فرأها لا تتكلم . فقال : ما لها لا تتكلم ؟ قالوا : حجَّت مُضْنِيَة ، فقال لها : تكُلُّمِي ، فإن هذا لا يجل ، هذا من أعمال الجاهلية فتكلمت»^(٣) رواه البخاري .

(١) أخرجه الترمذى في جامعه (٢٣١٧) : ٤٥٨ كتاب الرهد .

وأخرجه ابن ماجة في سنة (٣٩٧٦) : ١٣١٥ كتاب الفتن ، باب كف اللسان في الفتنة .

(٢) زيادة من الصحيح .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦٢٢) : ١٣٩٣ كتاب فضائل الصحابة ، باب أيام الجاهلية .

وروى أبو داود بإسناده عن علي قال: «حفظتُ عن رسول الله ﷺ أنه
قال: لا صُمَّاتٍ يومٌ إِلَى اللَّيلِ»^(١).

مسألة: (ولا يأس أن يتزوج في المسجد ويشهد النكاح).
إنما كان كذلك؛ لأن الاعتكاف عبادة لا يحرم الطيب، فلم يحرم النكاح
كالصوم.

ولأن النكاح طاعة وحضوره قربة، ومدته لا تتطاول فيتهاشغل به عن
الاعتكاف. فلم يكره فيه؛ كتشميم العاطس ورد السلام.

مسألة: (والموافق عنها زوجها وهي معتكفة تخرج لقضاء العدة وتفعل
كما فعل الذي خرج لفتنته).

أما المعتكفة إذا توفى عنها زوجها لزمهها الخروج لقضاء العدة؛ لأن الاعتكاف
في بيت زوجها واجب. فلزمها الخروج إليه كالجمعة في حق الرجل. وظاهر
كلام الخرقي: أنها الذي خرج لفتنته، وأنها تبني وتقضى وتکفر.

وقال القاضي: لا كفارة عليها؛ لأن خروجها واجب، وقد مضى القول
فيه.

مسألة: (والمعتكفة إذا حاضرت خرجت من المسجد وتضرب خباء في
الرحبة).

أما خروجها من المسجد فلا خلاف فيه؛ لأن الحيض حدث يمنع اللبس في
المسجد فهو كالجنابة وأكده منه؛ وقد قال النبي ﷺ: «لا أَحِلُّ المسجدَ لِحائضٍ
وَلَا جُنْبٍ»^(٢) رواه أبو داود.

إذا ثبتت لهذا فإن المسجد إن لم تكن له رحبة رجعت إلى بيتها. فإذا ظهرت
رجعت فأتمت اعتكافها وقضت ما فاتها. ولا كفارة عليها. نص عليه أحمد؛ لأنه
خروج معناد واجب، أشبه الخروج لل الجمعة أو لما لا بد منه.

(١) آخرجه أبو داود في سنته (٢٨٧٣) : ١٥٣ كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليه.

(٢) آخرجه أبو داود في سنته (٢٢٣) : ٦٠ كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل للمسجد.

وإن كانت له رحبة خارجة من المسجد يمكن أن تضرب فيها خباعها فقال الحرقى : تضرب خباعها فيه مدة حبضها ؛ لما روى المقدام بن شريح عن عائشة قالت : « كُنْ الْمَعْتَكِفَاتُ إِذَا حَضَنَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِخْرَاجِهِنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَأَنْ يَضْرِبُنَّ الْأَخْبِيَّةَ فِي رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَطْهُرُنَّ ». رواه أبو حفص بإسناده .
والظاهر : أن إقامتها في الرحبة مستحب وليس بواجب ، وإن لم تقم في الرحبة ورجعت إلى منزلها وغيره فلا شيء عليها ؛ لأنها خرجت بإذن الشرع ، ومتنى ظهرت رجعت إلى المسجد فقضت وبرت ولا كفارة عليها . لا نعلم فيه خلافاً ؛ لأنه خروج لغير معتمد ، أشبه الخروج لقضاء الحاجة .
مسألة : (ومن نلر أن يعتكف شهراً يعنيه دخل المسجد قبل غروب الشمس) .

وحكى ابن أبي موسى عن أحمد : أنه يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر من أوله ؛ « لأن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه »^(١) متفق عليه .

ولأن الله تعالى قال : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ » [البقرة: ١٨٥] ولا يلزم الصوم إلا من قبل طلوع الفجر .

ولأن الصوم شرط في الاعتكاف . فلم يجز ابتداؤه قبل شرطه .
والأول أصح ؛ لأنه تذر الشهر وأوله غروب الشمس ، ولهذا تحمل الديون المعلقة به ويقع الطلاق والعناق العلقان به ، ووجب أن يدخل فيه الغروب ليستوفي جميع الشهر . فإنه لا يمكن إلا بذلك ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، كإمساك جزء من الليل مع النهار في الصوم .

وأما الصوم فإن محله النهار فلا يدخل فيه شيء من الليل في أثنائه ولا ابتدائه إلا ما حصل ضرورة ، بخلاف الاعتكاف . وأما الحديث فقال ابن عبد البر : لا

(١) آخرجه البخاري في صحيحه (١٩٤٠) : ٢ ٧١٩ . كتاب الاعتكاف ، باب من أراد أن يعكف ثم بدلاته أن يخرج نحو حديث نسلم .
وآخرجه يحمله في صحيحه (٤١٧٣) : ٢ ٨٣١ . كتاب الاعتكاف ، باب معنى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه . واللفظ له .

أعلم أحداً من الفقهاء قال به ، على أن الخبر إنما هو في التطوع فمتي شاء دخل ، وفي مسألتنا نذر شهراً فلزمـه اعتكاف شهر كامل ، ولا يحصل إلا أن يدخل فيه قبل غروب الشمس من أوله ، وينتـر بعد غروبها من آخره . فأشبه ما لو نذر اعتكاف يوم . فإنه يلزمـه الدخول فيه قبل طلوع فجره ، وينتـر منه بعد غروب شمسه .

كتاب الحج

الحج في اللغة : القصد . وعن الخليل : الحج كثرة القصد إلى من يعظمه . وفي الحج لغتان : الحج والحججة بفتح الحاء وكسرها .
والحج في الشرع : اسم لأفعال مخصوصة يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى ، وهو أحد الأركان الخمسة التي بيَّن عليها الإسلام .
والأصل في وجوبه : الكتاب والسنَّة والإجماع .

أما الكتاب ؛ فقول الله تعالى : **هُوَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْعَالَمِينَ** [آل عمران: ٩٧] روي عن ابن عباس : ومن كفر باعتقاده أنه غير واجب .

وأما السنَّة ؛ فما روَى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرِضْنَا عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحَجُّوْا ، فَقَالَ رَجُلٌ أَكْلَلَ عَامَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوْ جَبَتْ ، وَلَا إِسْتَطَعْتُمْ ثُمَّ قَالَ : ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُوَالِهِمْ وَاحْتِلَافِهِمْ عَلَى أَبْيَائِهِمْ . فَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا إِسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَلَا دُعُوهُ »^(١) .

وأجمعَتِ الأُمَّةُ عَلَى وجوبِ الحجَّ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ فِي الْعُمَرِ مَرَّةً وَاحِدَةً .
مَسَّأَةً : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَحْمَةُ اللَّهِ : (وَمَنْ مَلِكَ زَادَا وَرَاحَلَةً ، وَهُوَ بِالغَ عَاقِلٌ : لَزَمَهُ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ) .

يشترط لوجوب الحج خمس شرائط : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والاستطاعة . لا نعلم في هذا خلافاً .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٣٧) : ٢: ٩٧٥ كتاب الحج ، باب فرض الحج مرَّة في العُمر .
وآخرجه أَبْدَارِيَّةً في مسنده (١٠٢٩) طبعة إحياء التراث .

فأما الصبي والجنون فليس بمحكفين . وقد روي عن علي عن النبي ﷺ أنه قال : «رُفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يَثْبَتَ ، وعن المعتوه حتى يعقل»^(١) رواه أبو داود وابن ماجة والترمذى وحسنه . وأما العبد فلا يجب عليه ؛ لأنَّه عبادة تطول مدتها وتتعلق بقطع مسافة ، ويشرط لها الاستطاعة بالزاد والراحلة ، وتضييع حقوق سيده المتعلقة به . فلم تجب كالجهاد .

وأما الكافر فغير مخاطب بفروع الدين خطاباً يلزمـه أداء ولا يوجـب قضاء . وغير المستطـيع لا يجب عليه ؛ لأنَّ الله خص المستطـيع بالإيجـاب عليه فيختص بالوجـوب . وقال الله : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البرة: ٢٨٦] . وهذه الشروط تنقسم ثلاثة أقسام :

منها : ما هو شرط للوجـوب والصحـحة . وهو : الإسلام والعـقل . فلا يجب على كافـر ولا جـنـون ، ولا يـصـحـ منـهـما ؛ لأنـهـما لـيـسـاـ منـ أـهـلـ العـبـادـاتـ . ومنها : ما هو شـرـطـ للـلـوـجـوـبـ وـالـإـجـزـاءـ . وـهـوـ الـبـلـوـغـ وـالـخـرـيـةـ ، وـلـيـسـ بـشـرـطـ للـصـحـحةـ . فـلـوـ حـجـ الصـبـيـ وـالـعـبـدـ صـحـ حـجـهـمـاـ وـلـمـ يـجـزـهـمـاـ عـنـ ﴿حـجـةـ الـإـسـلـامـ﴾ . ومنها : ما هو شـرـطـ للـلـوـجـوـبـ فـقـطـ وـهـوـ الـاسـتـطـاعـةـ . فـلـوـ تـجـشـمـ غـيرـ المـسـطـطـعـ المشـقةـ وـسـارـ بـغـيرـ زـادـ وـرـاحـلـةـ فـحـجـ كـانـ حـجـهـ صـحـيـاـ جـزـئـاـ . كـمـاـ لـوـ تـكـلـفـ الـقـيـامـ فـيـ الصـلـاـةـ وـالـصـيـامـ مـنـ يـسـقـطـ عـنـهـ أـجـزـأـهـ . والـاسـتـطـاعـةـ الـمـشـرـطـةـ : مـلـكـ الزـادـ وـالـرـاحـلـةـ .

مسـأـلةـ : (فـإـنـ كـانـ مـرـيـضاـ لـاـ يـرـجـىـ ثـرـؤـهـ ، أوـ شـيـخـاـ لـاـ يـسـتـمـسـكـ عـلـىـ الرـاحـلـةـ) ؛ أـقـامـ مـنـ يـحـجـ عـنـهـ وـيـعـتـمـرـ ، وـقـدـ أـجـزـأـ عـنـهـ وـإـنـ عـوـفيـ) .

أـمـاـ مـنـ وـجـدـتـ فـيـهـ شـرـائـطـ وـجـوـبـ الـحـجـ وـكـانـ عـاجـزاـ عـنـهـ لـمـ اـسـانـعـ مـأـيـوسـ مـنـ زـوـالـهـ كـرـمـانـةـ أـوـ مـرـضـ لـاـ يـرـجـىـ زـوـالـهـ أـوـ كـانـ نـفـسـوـ الـخـلـقـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ الـثـبـوتـ .

(١) آخرـهـ أـبـوـ دـاـودـ فـيـ سـنـتـهـ (٤٤٠٢) : ٤٠ كـاـبـ الـحـلـوـدـ ، بـاـبـ فـيـ الـجـنـونـ يـسـرـقـ أـوـ يـصـبـ حـلـاـ . وـأـخـرـجـهـ التـرـمـذـىـ فـيـ جـامـعـهـ (١٤٢٣) : ٤٣ كـاـبـ الـحـلـوـدـ ، بـاـبـ مـاـ جـاءـ فـيـنـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـحـدـ . وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـةـ فـيـ سـنـتـهـ (٢٠٤١) : ١٦٥٨ كـاـبـ الـطـلاقـ ، بـاـبـ طـلـاقـ الـمـعـتوـهـ وـالـصـغـيرـ وـالـنـاـئـمـ .

(٢) فـيـ الأـصـلـ مـنـ . وـمـاـ أـبـيـتـهـ مـنـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ : ٣: ١٦٢ .

على الراحلة إلا بمشقة غير متحتملة . والشيخ الفاني . ومن كان مثله متى وجد من ينوب عنه في الحج ومالاً يستنيب به لزمه ذلك ؛ لما روى أبو رزين قال : «أتيت النبي ﷺ فقلت : إن أبي شيئاً كثيراً لا يستطيع الحج والعمرة ولا الطعن فقال : حج عن أبيك واعتمر»^(١) رواه الخمسة وصححه الترمذى .

وروى ابن عباس «أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيئاً كثيراً لا يستطيع أن يستوي على ظهره ، قال : فحجي عنه»^(٢) رواه الجماعة .

ولأن هذه عبادة تجب بآفاسدها الكفارة . فجاز أن يقوم غير فعله فيها مقام فعله كالصوم إذا عجز عنه اقتدى بخلاف الصلاة .

إذا ثبت هذا فإنه متى أحج هذا عن نفسه ثم عوفي لم يجب عليه حج آخر ؛ لأنه أتى بما أمر به فخرج عن العهدة ؛ كما لو لم يiera أو نقول أدى حجة الإسلام بأمر الشارع فلم يلزم حج ثان ؛ كما لو حج بنفسه .

ولأن هذا يفضي إلى إيجاب حجتين عليه ، ولم يوجب الله عليه إلا حجة واحدة .

(١) آخرجه أبو داود في سنته (١٨١٠) : ٢ : ٦٢ كتاب المناسب ، باب الرجل يحج عن غيره . وأخرجه الترمذى في حملته (٩٣٠) : ٣ : ٢٦٩ كتاب الحج ، باب منه .

وآخرجه النسائي في سنته (٢٦٣٧) : ٥ : ١١٧ كتاب مناسب الحج ، العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع . وأخرجه ابن ماجة في سنته (٢٩٠٦) : ٢ : ٩٧٠ كتاب المناسب ، باب الحج عن المي إذا لم يستطع . وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٢٢٦) : ٤ : ١٠ .

(٢) آخرجه البخاري في صحيحه (٤١٣٨) : ٤ : ١٥٩٨ كتاب المغاربي ، باب حجة الوداع . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٢٣٥) : ٢ : ٩٧٤ كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم وغورهما أو الموت .

وآخرجه أبو داود في سنته (١٨٠٩) : ٢ : ١٦١ كتاب المناسب ، باب الرجل يحج عن غيره . وأخرجه الترمذى في حملته (٩٢٨) : ٣ : ٢٦٧ كتاب الحج ، باب ما جاء في الحج عن الشيع الكبير والميت . وأخرجه النسائي في سنته (٢٦٣٥) : ٥ : ١١٧ كتاب مناسب الحج ، الحج عن المي الذي لا يستمسك على الرجل .

وآخرجه ابن ماجة في سنته (٢٩٠٩) : ٢ : ٩٧١ كتاب المناسب ، باب الحج عن المي إذا لم يستطع . وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٢٥) طبعة إحياء التراث .

وأما إن عوف قبل فراغ النائب من الحج فينبغي أن لا يجزئه الحج؛ لأنه قدر على الأصل قبل تمام البديل فلزمها كالصغيرة ومن ارتفع حি�ضنها إذا حاضت قبل إتمام عدتها بالشهور، وكمال التيمم إذا رأى الماء في صلاته.

فصل

ويجب العمرة على من يجب عليه الحج في إحدى الروايتين، روى ذلك عمر، وأبن عباس، وزيد بن ثابت، وأبن عمر.

والرواية الأخرى: تسن ولا يجب روي ذلك عن ابن مسعود؛ لما روى جابر «أن النبي ﷺ سُئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا وإن تعمّر فهو أفضل»^(١) آخرجه الترمذى وحسنه وصححه.

ولأنه نسخ غير موقت فلم يكن واجباً كالطواف المجرد.
وال الأول أصح؛ لقول الله تعالى: **﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾** [البقرة: ١٩٦] ومقتضى الأمر الوجوب ثم عطفها على الحج. والأصل: التساوي بين المعطوف، والمعطوف عليه، قال ابن عباس: إنها لقرينة الحج في كتاب الله، ول الحديث أبي رزين الذي ذكرناه.

وعن عائشة قالت: «قلت: يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: نعم عليهم جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة»^(٢) رواه أحمد وأبن ماجة وإسناده صحيح.

ولأنه قول من سمعنا من الصحابة، ولا خالف لهم إلا ابن مسعود على اختلاف عنه.

وأما حديث جابر فقال الترمذى: قال الشافعى: هو ضعيف لا تقوم بعثله الحجوة، وليس في العمرة شيء ثابت بأنها تطوع، وقال ابن عبد البر: روي ذلك بأسانيد لا تصح، ولا تقوم بعثلها الحجوة ثم نحمله على المعمود، وهو العمرة التي

(١) آخرجه الترمذى في جملته (٩٣١): ٢٧٠ كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هيأم لا.

(٢) آخرجه ابن ماجة في سنته (٢٩٠١): ٢ كتاب للناسك، باب الحج جهاد النساء.

وآخرجه أحمد في سنته (٢٥٣٦١): ٦١٦٥.

قضوها حين أحصروا بالحدىبية ، أو على العمرة التي اعتنوا بها مع حجتهم مع النبي ﷺ ، فإنها لم تكن واجبة على من اعتنوا بها أو نحمله على ما زاد على العمرة الواحدة . وتفارق العمرة الطواف ؛ لأن من شرطها الإحرام والطواف بخلافه .

مسألة : (حكم المرأة إذا كان لها محروم كحكم الرجل) .

ظاهر هذا : أن الحج لا يجب على المرأة التي لا محروم لها ؛ لأنه جعلها بالمحرم كالرجل في وجوب الحج ، فمن لا محروم لها لا تكون كالرجل فلا يجب عليها الحج . وقد نص عليه أ Ahmad .

وعنه : أن المحروم من شرائط الأداء دون الوجوب ، فمتي فاتتها الحج بعد كمال الشرائط الخمس . موت أو مرض لا يرجى برؤه أخرج عنها حجة ؛ لأن شروط الحج المختصة به قد كملت . وإنما المحروم يحفظها . فهو كتحلية الطريق وإمكان المسير .

وعنه رواية ثالثة : أن المحروم ليس بشرط في الحج الواجب ، قال الأئم : سمعت أ Ahmad يسأل : هل يكون الرجل محروماً لأمرأته يخرجها في الحج ؟ فقال : أما في حجة الفريضة فأرجو ؛ لأنها تخرج إليها مع النساء ومع كل من أمرته وأما في غيرها فلا .

والمنهي الأول وعليه العمل ؛ لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : «لا يحل لامرأة [تؤمن بالله واليوم الآخر] ^(١) تسافر يوماً وليلة إلا مع ذي محروم» ^(٢) .

وعن ابن عباس أنه سمع النبي ﷺ يخطب يقول : «لا يخلونَ رجلاً بأمرأة إلا ومعها ذو محروم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محروم . فقام رجل فقال : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإنى كُتبَت في غزوة كندا وكذا قال : فانطلق فحج مع امرأتك» ^(٣) .

(١) زيادة من الصحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٢٨) ٣٦٩:١ أبواب تنصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٣٩) ٩٧٧:٢ كتاب الحج ، باب سفر للمرأة مع محروم إلى حج وغرة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٢٨) ٤٨:٣ كتاب الجهاد والمسير ، باب من أكتب في جيش ...

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٤١) ٩٧٨:٢ كتاب الحج ، باب سفر للمرأة مع محروم إلى حج وغرة.

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله : « لا تസافر المرأة ثالثاً إلا ومعها ذو حرم »^(١) متفق عليهما .

وروى الدارقطني بإسناده عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « لا تتحجج امرأة إلا ومعها ذو حرم »^(٢) وهذا صريح في الحكم .

ولأنها أنشأت سفراً في دار الإسلام . فلم يجز بغير حرم كحجج التطوع .
إذا ثبتت هذا فالحرم زوجها ومن تحرم عليه على التأييد بحسب أو سبب
مباح ؛ كأبيها وابنها وأخويها من نسب أو رضاع ؛ لما روى أبو سعيد أن رسول
الله ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تنسافر سفراً يكون ثلاثة
أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو حرم منها »^(٣)
رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي .

مسألة : (فمن فرط حتى توفى أخرجه عنه من جميع ماله حجة وعمره) .
أما من وجب عليه الحجج وأمكنته فعله ووجب عليه على الفور ولم يجز له
تأخيره ؛ لقول الله تعالى : ﴿وَلَلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْيَتَمَّ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾
آل عمران: ٩٧ ، وقوله : ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، والأمر على
الفور .

ولأنه أحد أركان الإسلام . فكان واجباً على الفور ؛ كالصيام .
إذا ثبتت هذا : عدنا إلى شرح مسألة الكتاب ، فنقول : متى توفي من وجب
عليه الحجج ولم يحجج وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر ،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٣٧) : ١: ٣٦٩ أبواب تقصير الصلاة ، باب في كم يقصر الصلاة .
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٣٨) : ٢: ٩٧٥ كتاب الحجج ، باب سفر المرأة مع حرم إلى حجج وغيره .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٠) : ٢: ٢٢٢ كتاب الحجج .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٤٠) : ٢: ٩٧٧ كتاب الحجج ، باب سفر المرأة مع حرم إلى حجج وغيره .
وأخرجه أبو داود في سننه (١٧٢٦) : ٢: ١٤٠ كتاب النساء ، باب في للمرأة تحج بغير حرم .

وأخرجه الزمردي في جامعة (١١٦٩) : ٣: ٤٧٢ كتاب الحجائر ، باب ما جاء في كرهية أن تسلك المرأة وساحتها .
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٤٩٨) : ٢: ٩٦٨ كتاب النساء ، باب المرأة تحج بغير حرم .

وأخرجه أحمد في مستذه (١١٥٣٣) : ٣: ٥٤ .

سواء فاته بتغريمه أو بغير تغريمه ؛ لما روى ابن عباس «أن امرأة سألت النبي ﷺ : مات أبي ولم يحج ؟ قال : حجي عن أبيك»^(١) رواه النسائي .

ولأنه حق استقر عليه تدخله النيابة ، والعمرة كالحج في القضاء فإنها واجبة و «قد أمر الصلاة ، فإنها لا تدخلها النيابة ، والعمرة كالحج في القضاء فإنها واجبة و «قد أمر النبي ﷺ [أبا رزين]^(٢) أن يحج عن أبيه ويعتمر»^(٣) . ويكون ما يحج به ويعتمر من جميع ماله ؛ لأنه دين مستقر ، فكان من جميع المال ؛ كدين الأدemi .

ويستتاب من يحج عنه ويعتمر من حيث وجب عليه إما من بلدته أو من الموضع الذي أيسر فيه ؛ لأن الحج واجب على الميت من بلدته ، فوجب أن ينوب عنه منه ؛ لأن القضاء يكون على وفق الأداء كقضاء الصلاة والصيام ، وكذلك الحكم في حج النذر والقضاء .

فإن كان له وطنان استتب من أقربهما . فإن وجب عليه الحج بخراسان ومات ببغداد أو وجب^(٤) عليه ببغداد فمات بخراسان ، فقال أحمد : يحج عنه من حيث وجب عليه ، لا من حيث موته ، ويحتمل أن يحج عنه من أقرب المكانين ؛ لأنه لو كان حياً في أقرب المكانين لم يجب عليه الحج من أبعد منه فكذلك نائبه .
فإن أحج عنه من دون ذلك فقال القاضي : إن كان دون مسافة القصر أجزاء ؛ لأنه في حكم القريب ، وإن كان أبعد لم يجزئه ؛ لأنه لم يرود الواجب بكماله . ويحتمل أن يجزئه ويكون مسيئاً ؛ كمن وجب عليه الإحرام من الميلقات فأحرم من دونه .

مسألة : (ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه رد ما أخذ وكانت الحجة عن نفسه) .

المشهور من المذهب : أنه ليس من لم يحج حجة الإسلام أن يحج عن غيره .
فإن فعل وقع إحرامه عن حجة الإسلام .

(١) آخر حجة النساي في سنة (٢٦٣٤) ١١٦:٥ كتاب مناسب الحج ، الحج عن الميت الذي لم يحج .

(٢) زيارة من المغني ٣:١٩٦ .

(٣) سبق تخرجه ص: ١٥٦ .

(٤) في الأصل: وجبت . وما أثبتاه من المغني ٣:١٩٦ .

وقال أبو بكر : يقع الحج باطلًا . ولا يصح ذلك عنه ولا عن غيره . وروي ذلك عن أحمد وهو قول ابن عباس ؛ لأنه لما كان من شرط طواف الزيارة تعين النية فمتى نواه لغيره لم يقع عن نفسه . ولهذا لو طاف حاملاً لغيره ولم ينوه عن نفسه لم يقع عن نفسه .

وعن أحمد : يجوز أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه ؛ لأن الحج مما تدخله النيابة . فجاز أن يؤديه عن غيره من لم يسقط فرضه عن نفسه كالزكوة . ووجه الرواية الأولى وهي أصلح ؛ ما روي عن ابن عباس «أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : ليك عن شيرمة ، قال : من شيرمة ؟ قال : أخ لي أو قريب لي . قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا . قال : حج عن نفسك ثم عن شيرمة »^(١) رواه أبو داود وابن ماجة وقال : «فاجعل هذه عن نفسك ثم احج عن شيرمة » .

ولأنه حج عن غيره قبل الحج عن نفسه فلم يقع عن الغير ؛ كما لو كان صبياً .

ويفارق الزكوة فإنه يجوز أن ينوب عن الغير وقد بقي عليه بعضها . وه هنا لا يجوز أن يحج عن الغير من شرع في الحج قبل إتمامه . ولا يطوف عن غيره من لم يطف عن نفسه .

إذا ثبت هذا : فإن عليه رد ما أخذ [من النفقة]^(٢) ؛ لأنه لم يقع الحج عنه . فأشباه ما لو لم يحج .

مسألة : (ومن حج وهو غير بالغ فبلغ ، أو عبد فعتق : فعليه الحج) . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم إلا من شذ عنهم من لا يعد قوله خلافاً على أن الصبي إذا حج في صغره ، والعبد إذا حج في حال رقه ، ثم بلغ الصبي وعتق

(١) أخرجه أبو داود في سنة (١٨١١) : ٢ : ١٦٢ كتاب الناسك ، باب الرجل يحج عن غيره . وأخرجه ابن ماجة في سنة (٢٩٠٣) : ٢ : ٩٦٩ كتاب الناسك ، باب الحج عن الميت .

(٢) زيادة من المغني : ٣ : ١٩٩ .

العبد : أن عليهما حجة الإسلام إذا وجدا إليها سبيلاً . قال الترمذى : وقد أجمع أهل العلم عليه .

وقال الإمام أحمد عن محمد بن كعب القرظى : قال : قال رسول الله ﷺ : «إني أريد أن أجذب في صدور المؤمنين عهداً . أئمأ صبى حج به أهله فمات أجزأت عنه ، فإن أدرك فعليه الحج ، وأئمأ رجل ملوك حج به أهله فمات أجزأت عنه ، فإن عتق فعليه الحج»^(١) ذكره في رواية عبد الله ابنه مرسلاً ، ورواه سعيد في سنته ، والشافعى في مسنده عن ابن عباس من قوله^(٢) .

ولأن الحج عبادة بدنية فعلها قبل وقت وجوبها فلم يمنع ذلك وجوبها عليه في وقتها ؛ كما لو صلى قبل الوقت ، وكما لو صلى ثم بلغ في الوقت .

مسألة : (إذا حج بالصغرى جنباً ما يتजنبه الكبير ، وما عجز عنه من عمل الحج عمل عنه) .

يصح حج الصبى فإن كان مميزاً أحرم ياذن وليه ، وإن كان غير مميز أحرم عنه وليه . فيصير حرماً بذلك ؛ لما روى ابن عباس «أن النبي ﷺ لقي ركباً بالرواء فقال : من القوم ؟ قالوا : المسلمين . فقالوا : من أنت ؟ قال : رسول الله . فرفعت إليه امرأة صبية فقالت : أهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر»^(٣) رواه أحمد ومسلم . وعن السائب بن زيد قال : «حج بي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين»^(٤) رواه أحمد والبخارى والترمذى وصححة .

(١) آخرجه أبو داود في المراسيل كتاب الحج ص ١٢١ .

(٢) آخرجه الشافعى في مسنده (٧٤٣) ١: ٢٨٣ كتاب الحج ، باب فيما جاء في فرض الحج وشروطه . وأخرجه ابن حزم فى صحيحه (٣٥٠) ٣٤٩:٤ . نحوه مرتفعاً .

وأيضاً آخرجه الحاكم فى المستدرك (١٧٦٩) ١: ٦٥٥ .

(٣) آخرجه مسلم فى صحيحه (١٣٣٦) ٢: ٩٧٤ كتاب الحج ، باب صحة حج الصبى وأحر من حج به . وأخرجه أحمد فى مسنده (١٩٠١) طبعة إحياء التراث .

(٤) آخرجه البخارى فى صحيحه (١٧٥٩) ٢: ٦٥٨ أبواب الإحصار وجزاء الصيد ، باب حج الصبيان . وأخرجه الترمذى فى جامعه (٩٢٥) ٣: ٢٦٥ كتاب الحج ، باب ما جاء في حج الصبيان .

وآخرجه أحمد فى مسنده (١٥٢٩١) طبعة إحياء التراث .

والكلام في حج الصبي في فصول أربعة : في الإحرام عنه أو منه ، وفيما يفعله بنفسه أو بغيره ، وفي حكم جنایاته على إحرامه ، وفيما يلزمـه من القضاء والكفارة .

الفصل الأول : في الإحرام ، إن كان مميزاً أحراًم بإذن وليه ، وإن أحراًم بغیر إذنه لم يصح ؛ لأن هذا عقد يؤدي إلى لزوم مال ، فلم ينعقد من الصبي بنفسه^(١) كالبيع ، وإن كان غير مميز فأحرام عنه من له ولاءة على ماله ؛ كالأب والوصي وأمين الحاكم صحي . ومعنى إحرامه عنه : أنه يعقد^(٢) له الإحرام . فيصح للصبي دون الولي كما يعقد النكاح له .

فعلى هذا يصح أن يعقد الإحرام عنه ، سواء كان حمراً أو حلالاً من عليه حجة الإسلام ، أو قد حج عن غيره ، فإن أحربت عنه أمه صح ؛ لقول النبي ﷺ : «ولك أجر»^(٣) ولا يضاف الأجر إليها إلا لكونه تبعاً لها في الإحرام .

الفصل الثاني: أن كل ما أمكنه فعله بنفسه لزمه فعله ، ولا ينوب غيره عنه في ؛ كالوقوف والبيت بين دلفة ونحوهما ، وما عجز عنه عمله الامر ، عنه .

قال جابر : «حججنا مع رسول الله ﷺ معنا النساء والصبيان ، فلَيَبْرُأُنَا عن الصبيان ورميَّنا عنهم»^(٤) رواه أحمد وابن ماجة .

وللترمذی : «فکنا نلہی عن النساء وترمی عن الصبيان»^(۵) .

قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى الرمي عن الصبي الذي

لا يقدر على الرمي.

(١) زيادة من المغنٰ: ٣: ٢٠٤

(٢) في الأصوات: ينعقد . وما أنتأه من اللغة: ٣: ٤، ٢٠.

(٣) سے تغییر ممکن ہے۔

(٤) آخر جه لين مراجحة في سنته (٣: ٢٨) كتاب للتاسك، باب المر عن الصسان.

وآخر جهـ أـحمد فـ مـسـنـيـه (٤٣٨) (١) : ٣

(٥) آخر جه المتندي في جامعة (٩٢٧): ٣٦٦ كتاب الحج، باب .

الفصل الثالث : في محظورات الإحرام ، وهي قسمان : ما يختلف عمدہ وسهوه ؛ كاللباس والطیب ، وما لا يختلف ؛ كالصید وحلق الشعر وتقلیم الأظفار .

فالاول : لا فدية فيه على الصبي ؛ لأن عدده خطأ .

والثاني : عليه الفدية فيه .

وإن وطع أفسد حجه ويضي في فاسدته^(١) وفي القضاء عليه وجهان : أحدهما : لا يجب ؛ لثلا تجحب عبادة بدنية على من ليس من أهل التكليف . والثاني : يجب ؛ لأن إفساد موجب للفدية فأوجب القضاء ؛ كوطء البالغ .

الفصل الرابع : فيما يلزم من الفدية .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن جنایات الصبيان [لازمة لهم]^(٢) في أموالهم . وذكر أصحابنا في الفدية التي تجحب بفعل الصبي روايتين : إحداهما : هي في ماله ؛ لأنها وجبت بجنائيته أشبهت الجنائية على الآدمي . والثانية : على الولي ، وهو الصحيح عندي ؛ لأنه حصل بعده أو إذنه فكان عليه ؛ كنفقة حجه .

وأما النفقه فقال القاضي : ما زاد على نفقه الحضر ففي مال الولي ؛ لأنه كلفه ذلك ولا حاجة به إليه ، وهذا اختيار أبي الخطاب ، وذكر القاضي في الخلاف أن النفقه كلها على الصبي ؛ لأن الحج له فنفقته عليه ؛ كالبالغ .

ولأن فيه مصلحة له ليحصل الشواب له ويمرن عليه فصار كأجر المعلم والطیب .

والاول أولى فإن الحج لا يجب في العمر إلا مرة ويجتنم أن لا يجب فلا يجوز تکلیفه بذل ماله من غير حاجة إليه للتمرن عليه .

مسألة : (ومن طيف به محمولاً كان الطواف له دون حامله) .

(١) في الأصل : فاسد . وما أثبتاه من المغني ٣ : ٢٠٥ .

(٢) زيادة من المغني ٣ : ٢٠٥ .

أما إذا طيف به محمولاً لعنر فلا يخلو إما أن يقصد المحمول فيصبح عنه دون الحامل بغير خلاف نعلمه ، أو يقصد المحمول فيقع عنه أيضاً ولا شيء للمحمول ، أو يقصد كل واحد منها الطواف عن نفسه فإنه يقع للمحمول دون الحامل ؛ لأنه طواف أجزاء عن المحمول فلم يقع عن الحامل ؛ كما لو نويا جميعاً المحمول .

ولأنه طواف واحد فلا يقع عن شخصين ، ووقوعه عن المحمول أولى ؛ لأنه لم يتو بطوافه إلا لنفسه والحامل لم يخلص قصده بالطواف لنفسه فإنه لو لم يقصد الطواف بالمحمول لما حمله فإن تمكنته من الطواف لا يقف على حمله فصار المحمول مقصوداً لهما ولم يخلص قصد الحامل لنفسه فلم يقع عنه ؛ لعدم التعيين .

وقال أبو حفص العكبري في شرحه : لا يجزئ الطواف عن واحد منها ؛ لأن فعلاً واحداً لا يقع عن اثنين ، وليس أحدهما أولى به من الآخر ، وقد ذكرنا أن المحمول به أولى لخلوص نيته لنفسه وقصد الحامل له ولا يقع عن الحامل ؛ لعدم التعيين فإن نوى أحدهما نفسه دون الآخر صحيحة الطواف له وإن عدمت النية منهما أو نوى كل واحد منها الآخر لم يصح لواحد منها .

باب ذكر المواقت

مسألة : قال أبو القاسم رحمة الله : (وميقات أهل المدينة من ذي الخليفة، وأهل الشام ومصر والمغرب من الجحفة، وأهل اليمن من يلمسم، وأهل الطائف ونجد من قرن ، وأهل المشرق من ذات عرق) .

المواقت المنصوص عليها خمسة وهي التي ذكرها الخرقى . وقد أجمع أهل العلم على أربعة منها وهي المذكورة ، إلا ذات عرق ، واتفق أئمة النقل على صحة الحديث عن رسول الله ﷺ فيها . فمن ذلك : ما روى ابن عباس قال : «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الخليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلمسم . قال : فهُنَّ هُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لَمْ كَانْ يَرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانْ دُونَهُنَّ فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهَلَّوْنَ مِنْهَا»^(١) متفق عليه .

وأما ذات عرق فميقات أهل المشرق في قول أكثر أهل العلم . وقال ابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات . واختلف أهل العلم فيما وقته ذات عرق فروى أبو داود والنسائي وغيرهما بأسنادهم عن عائشة «أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق»^(٢) .

وقال قوم : إنما وقها عمر رضي الله عنه ، فروى البخاري بأسناده عن ابن عمر قال : «لما فتح هذان المصاران أتوا عمر فقالوا له : يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنًا ، وإنه جَوَرَ عن طريقنا ، وإنما إن أردنا أن نأتي قرنًا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٥٤) : ٢ : ٥٥٥ كتاب الحج، باب مهل أهل الشام.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٨١) : ٢ : ٨٣٨ كتاب الحج، باب مواقت الحج والعمره.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته (١٢٣٩) : ٢ : ١٤٣ كتاب للناسك، باب في المواقت.

وأخرجه النسائي في سنته (٢٦٥٣) : ٥ : ١٢٣ كتاب مناسك الحج ، ميقات أهل مصر.

شق علينا قال : فانظروا حنثها من طريقكم فحدّ لهم ذات عرق^(١) والنص بتقويت ذات عرق ليس في القوة كغيره فإن ثبت فليس بيدع وقوع اجتهاد عمر على وفقه فإنه كان موفقاً للصواب ، وإذا ثبت تقويتها عن النبي ﷺ أو عن عمر فالأحرام منه أولى .

مسألة : (وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحل ، وإن أرادوا الحج فمن مكة) .

أهل مكة من كان بها ، سواء كان مقيناً بها أو غير مقيم ؛ لأن كل من أتى على ميقات كان ميقاتاً له فكذلك كل من كان بمكة فهي ميقاته للحج ، وإن أراد العمرة فمن الحل لا نعلم في هذا خلافاً ، ولذلك «أمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التعيم»^(٢) متفق عليه . وكانت بمكة يومئذ .

والأصل في هذا ؛ قول النبي ﷺ : «حتى أهل مكة يهلوون منها»^(٣) يعني للحج .

وأما العمرة فميقاتها في حقهم الحل من أي جوانب الحرم شاء ؛ لأن النبي ﷺ أمر بعمار عائشة من التعيم وهو أدنى الحل إلى مكة . قال ابن سيرين : «بلغني أن النبي ﷺ وقت لأهل مكة التعيم». وإنما لزم الإحرام من الحل ؛ ليجمع في النسك بين الحل والحرم ، فإنه لو أحضر من الحرم لما جمع بينهما فيه ؛ لأن أفعال العمرة كلها في الحرم بخلاف الحج فإنه يفتقر إلى الخروج إلى عرفة فيجتمع له الحل والحرم والعمرة بخلاف ذلك .

مسألة : (ومن كان متزلاً دون الميقات فميقاته من مووضعه) .

(١) آخرجه البخاري في صحيحه (١٤٥٨) : ٢ : ٥٥٦ كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق.

(٢) آخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٢٣) : ٣ : ١٠٨٩ كتاب الجهاد والسير، باب إزداف المرأة عطف أنتها.

وآخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٢) : ٢ : ٨٨٠ كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام... .

(٣) سبق تصربيجه ص: ١٦٧ .

يعني : إذا كان مسكنه أقرب إلى مكة من الميقات كان ميقاته مسكنه هنا قول أكثر أهل العلم منهم الأئمة الأربع ؛ لأن النبي ﷺ قال في حديث ابن عباس : «فمن كان دونهن فمُهَلَّه من أهله»^(١) وهذا صريح .

مسألة : (ومن لم يكن طريقه على ميقات فإذا حاذى أقرب المواقت إليه أحمر) .

معناه : أن من سلك طريقاً بين ميقاتين فإنه يجبه حتى يكون إحرامه بحذو الميقات الذي هو إلى طريقه أقرب ؛ لما رويانا «أن أهل العراق قالوا لعمر رضي الله عنه : إن قرنا جور عن طريقنا فقال : انظروا حنوا من طريقكم فوقت لهم ذات عرق»^(٢) .

ولأن هنا ما يعرف بالاجتهاد والتقدير فإذا اشتبه دخله الاجتهاد كالقبلة .

فإن لم يعرف حنوا الميقات المقارب لطريقه احتاط فأحرم من بعد بحث بيتهن أنه لم يجاوز الميقات إلا حرماً ؛ لأن الإحرام قبل الميقات جائز وتأخيره عنه لا يجوز فالاحتياط فعل ما لا شك فيه . ولا يلزم الإحرام حتى يعلم أنه قد حاذاه ؛ لأن الأصل عدم وجوبه فلا يجب بالشك ، فإن أحمر ثم علم بعد أنه قد جاوز ما يحاذيه من المواقت غير حرم فعليه دم .

مسألة : (وهذه المواقت لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها من أراد حجاً أو عمرة) .

معناه : أن من سلك طريقاً فيها ميقات فهو ميقاته فإذا حج الشامي من المدينة فمر بذى الحليفة فهي ميقاته ، وإن حج من اليمن فميقاته يملسم ، وإن حج من العراق فميقاته ذات عرق ، وهكذا كل من مر على ميقات غير ميقات بلده صار ميقاتاً له ؛ لقول النبي ﷺ : «هُنَّ هُنَّ وَلَمْ أَتِيْ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»^(٣) .

ولأنه ميقات فلم يجز تجاوزه بغير إحرام لمن يريد التسلك كسائر المواقت .

(١) سبق تخربيه ص: ١٦٧.

(٢) سبق تخربيه ص: ١٦٨.

(٣) سبق تخربيه ص: ١٦٧.

مسألة : (والاختيار أن لا يحرم قبل ميقاته ، فإن فعل فهو حرام) .

لا خلاف في أن من أحمر قبل الميقات أنه حرام ولكن الأفضل الإحرام من الميقات ويكره قبله ؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه أحرموا من الميقات ولا يفعلون إلا الأفضل . ولو كان الإحرام قبل الميقات أفضل لأحمر أصحاب رسول الله ﷺ وخلفاؤه قبله ، ولما تواتروا على ترك الأفضل و اختيار الأدنى ، وهم أهل التقوى والفضل وأفضل الخلق و لهم من الحرص على الفضائل والدرجات ما لهم .

ولأنه أحمر قبل الميقات فكره كالإحرام بالحج قبل أشهره .

ولأنه تغريب بالإحرام وتعرض بفعل محظوراته وفيه مشقة على النفس فكره كالوصال في الصوم .

مسألة : (ومن أراد الإحرام فجاوز الميقات غير حرم رجع فأحرم من الميقات فإن أحمر من موضعه فعله دم وإن رجع محروماً إلى الميقات) .

معناه : أن من جاوز الميقات مریداً للنسك غير حرم فعليه أن يرجع إليه ليحرم منه إن أمكنه ، سواء تجاوزه عالماً به أو جاهلاً ، علم تحريم ذلك أو جهله . فإن رجع إليه فأحرم منه فلا شيء عليه . لا نعلم في ذلك خلافاً ؛ لأنه أحمر من الميقات الذي أمر بالإحرام منه . فلم يلزمـه شيء ؟ كما لو لم يتجاوزـه .

وإن أحمر من دون الميقات فعليه دم ، سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع ؛ لما روـى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : «من ترك نسكاً فعليه دم»^(١) رويـ موقفـاً ومرفوعـاً .

ولأنه أحمر دون ميقاته فاستقر عليه الدم كما لو لم يرجع ، أو كما لو طاف .

ولأن الدـم واجب لتركـه الإحرامـ منـ المـيـقاتـ ، ولا يـزـولـ هـذـاـ بـرجـوعـهـ ولا بتـلـيـتـهـ ، وفارـقـ ماـ إـذـاـ رـجـعـ قـبـلـ إـحـرـامـهـ فـأـحـرـمـ مـنـهـ فـإـنـهـ لـمـ يـتـرـكـ الإـحرـامـ مـنـهـ وـلـمـ يـهـتـكـهـ .

(١) آخرـهـ اليـهـقـيـ فيـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ ٥: ١٥٢ـ كـابـ الـحجـ، بـابـ منـ تـرـكـ شـيـئـاًـ مـنـ الرـمـيـ حـتـىـ يـنـهـبـ أـيـامـ مـنـ.

مسألة: (ومن جاوز الميقات غير محروم فخشى إن رجع إلى الميقات فاته الحج ، أحقر من موضعه ، وعليه دم) .

لا خلاف في أن من خشي فوات الحج برجوعه إلى الميقات : أنه يحرم من موضعه فيما نعلم ، إلا أنه روي عن سعيد بن جبير : «من ترك الميقات فلا حج له» . وما عليه الجمهور أولى . فإنه لو كان من أركان الحج لم يختلف باختلاف الناس والأماكن كالوقوف والطواف .

وإذا أحضر من دون الميقات عند خوف الفوات فعليه دم ، لا نعلم فيه خلافاً عند من أوجب الإحرام من الميقات ؛ لقول النبي ﷺ : «من ترك نسكاً فعليه دم»^(١) وإنما أبىنا له الإحرام من موضعه مراعاة لإدراك الحج فإن مراعاة ذلك أولى من مراعاة واجب فيه مع فواته .

ومن لم يمكنه الرجوع لعدم الرفقة أو الخوف من عدو أو لص أو مرض أو لا يعرف الطريق ونحو هذا مما يمنع الرجوع فهو كخائف الفوات في أنه يحرم من موضعه وعليه دم .

(١) سبق قريباً.

باب ذكر الإحرام

مسألة : قال أبو القاسم رحمة الله : (ومن أراد الحج وقد دخل أشهر الحج فإذا بلغ الميقات فالاختيار له أن يغسل) .

قوله : وقد دخل أشهر الحج يدل على أنه لا ينبغي أن يحرم بالحج قبل أشهره وهذا هو الأولى . فإن الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه ؛ لكونه إحراماً به قبل وقته فأأشبه الإحرام به قبل ميقاته .

ولأن في صحته اختلافاً فإن أح Prism به قبل أشهره صح وإذا بقي على إحرامه إلى وقت الحج حاز . نص عليه أ Ahmad .

وعنه : ينعقد إحرامه إذا أح Prism بالحج قبل أشهره عمرة لقول الله تعالى : (**الحج أشهر معلومات**) [البقرة : ١٩٧] تقديره : وقت الحج أشهر ، وأشهر الحج أشهر معلومات ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ، ومتن ثبت أنه وقته لم يجز تقديم إحرامه عليه ؛ كأوقات الصلوات .

وال الأول أصح ؛ لقول الله تعالى : (**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ**) [البقرة : ١٨٩] ، فدل على أن جميع الأشهر ميقات له . ولأنه أحد نسكي القران فجاز الإحرام به في جميع السنة كالعمره ، أو أحد الميقاتين فصح الإحرام قبله كميقات المكان . والآية محمولة على أن الإحرام به إنما يستحب فيها .

وعلى كل حال فمن أراد الإحرام استحب له أن يغسل قبله في قول أكثر أهل العلم منهم الأئمة الأربع ؛ لما روى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه « أنه

رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل»^(١) رواه الترمذى وقال : حديث حسن غريب .

وثبت : «أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهي نساء أن تغتسل عند الإحرام»^(٢) و «أمر عائشة أن تغتسل عند الإهلال بالحج وهي حائض»^(٣) .
ولأن هذه العبادة يجتمع لها الناس فسن لها الاغتسال كاجتنابه وليس ذلك واجباً .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الإحرام جائز بغير اغتسال وأنه غير واجب . وكان ابن عمر يغتسل أحياناً ، وأي ذلك فعل أجزاءه ، ولا يجب الاغتسال ولا نقل الأمر به إلا لحائض أو نساء ، ولو كان واجباً لأمر به غيرهما .
ولأنه لأمر مستقبل . فأشبه غسل الجمعة .
مسألة : (ويلبس ثوبين نظيفين) .

يعني : إزاراً ورداء فإن رسول الله ﷺ قال : «وليحرم أحدكم في إزار ورداء»^(٤) و «نعلين»^(٥) . قال ابن المنذر : ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ ، وثبت أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : «إذا لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ، وإذا لم يجد النعلين فليلبس المخفيين»^(٦) .

ولأن المحرم منوع من ليس المحيط في شيء من بدنه يعني بذلك ما يخاط على قدر الملبوس عليه ؛ كالقميص والسرافيل . ولو ليس إزاراً موصولاً أو اتشح بشوب محيط جاز . ويستحب أن يكونا نظيفين إما جديدين ، وإما غسيلين ؛ لأننا أحبينا له التتفلف في بدنه فكذلك في ثيابه كشاهد الجمعة .

(١) أخرجه الترمذى في جامعه (٨٣٠:٣) كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٠:٢) كتاب الحج، باب إحرام النساء...

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٣:٢) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام...

(٤) في الأصل: وقميص . وما أتيته من المستند.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٤٨٩٩:٢) (٤٩٦٧:٢) كتاب اللبس، باب السراويل.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٦٧:٥) كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة...
وآخرجه مسلم في صحيحه (١١٧٨:٢) كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة...

والأولى أن يكونا أثيدين؛ لقول النبي ﷺ: «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ فَأَلْبِسُوهَا أَحْيَاءَكُمْ وَكُفُّنَا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»^(١).
مسألة : (ويتطيب).

ومعنى ذلك : أنه يستحب لمن أراد الإحرام أن يتطيب في بدنـه خاصة ولا فرق بين ما يبقى^(٢) عينـه ؛ كالمسك والغالـية ، أو أثرـه ؛ كالعود والبخور وماء الورد . هذا قول ابن عباس وابن الزبير وسعد بن أبي وقاص وعائشـة وأم حبيـبة ومعاوية ؛ لما روت عائشـة قالت : «كـنت أطـيب رسول الله ﷺ لإحرامـه قبل أن يـحرم وحلـه قبل أن يـطوف بالبيـت وقالـت : كـأني أنـظر إـلـي وـيـبـصـ الطـيـبـ في مـفـارـقـ رسول الله ﷺ وهو مـحـرمـ»^(٣) مـتفـقـ عـلـيـهـ .

وفي لـفـظـ مـسـلمـ : «طـيـتـهـ بـأـطـيـبـ الطـيـبـ»^(٤) وـقـالـتـ : «طـيـبـ فـيـهـ مـسـكـ»^(٥) .

قيل : فقد روى عـلـىـ بـنـ أـمـيـةـ «أـنـ رـجـلـاـ أـتـىـ النـبـيـ ﷺـ فـقـالـ : يـا رـسـوـلـ اللهـ كـيـفـ تـرـىـ فـيـ رـجـلـ أـحـرـمـ بـعـمـرـةـ وـهـوـ مـتـضـمـخـ بـطـيـبـ؟ فـسـكـتـ النـبـيـ ﷺـ يـعـنـيـ سـاعـةـ ثـمـ قـالـ : اغـسـلـ الطـيـبـ الـذـيـ بـكـ ثـلـاثـ مـرـاتـ وـانـزـعـ عـنـكـ الـجـبـةـ وـاـصـنـعـ فـيـ عـمـرـتـكـ كـمـاـ تـصـنـعـ فـيـ حـجـتـكـ»^(٦) مـتفـقـ عـلـيـهـ .

(١) آخرـهـ أبو دـلـودـ فـيـ سـتـهـ (٣٨٧٨) ٨:٤ كـابـ الطـبـ ، بـابـ فـيـ الـأـمـرـ بـالـكـحـلـ.

وـأـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ فـيـ جـامـعـهـ (٩٩٤) ٣:٣١٩ كـابـ الـبـنـاـتـ ، بـابـ مـاـ يـسـتـحـبـ مـنـ الـأـكـفـانـ.

وـأـخـرـجـهـ السـائـيـ فـيـ سـتـهـ (٥٣٢٣) ٨:٢٠٥ كـابـ الـرـيـةـ ، الـأـمـرـ بـلـيـسـ الـبـيـضـ مـنـ الـلـيـابـ.

وـأـخـرـجـهـ أـبـيـ مـاجـةـ فـيـ سـتـهـ (٣٥٦٦) ٢:١١٨١ كـابـ الـبـلـسـ ، بـابـ الـبـيـاضـ مـنـ الـلـيـابـ .

وـأـخـرـجـهـ أـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ (٢٤٧٩) ١:٢٧٤ .

(٢) فـيـ الـأـصـلـ يـكـفـيـ . وـمـاـ أـبـيـاهـ مـنـ الـمـغـنـيـ ٣:٢٢٦ .

(٣) آخرـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ (٥٥٧٩) ٥:٢٢١٤ كـابـ الـبـلـسـ ، بـابـ الطـبـ فـيـ الرـأـسـ وـالـلـحـيـةـ .

وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ (١١٨٩) ١١٩٠-١١٨٩ ٨٤٦:٢ ٨٤٧ كـابـ الـحـجـ ، بـابـ الطـيـبـ لـلـمـحـرـمـ عـنـ الـإـحـرـامـ .

(٤) آخرـهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ (١١٨٩) ٢:٨٤٧ المـوـضـعـ السـاـقـ.

(٥) آخرـهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ (١١٩١) ٢:٨٤٩ المـوـضـعـ السـاـقـ.

(٦) آخرـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ (٤٠٧٤) ٤:١٥٧٣ كـابـ الـغـازـيـ ، بـابـ غـرـوـةـ الـطـافـافـ .

وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ (١١٨٠) ٢:٨٣٧ كـابـ الـحـجـ ، بـابـ مـاـ يـاـحـ بـحـجـ أوـ عـمـرـةـ ..

قلت : هذا الحديث ورد في سنة ثمان من الهجرة وحديثنا في سنة عشر . قال ابن حريج : كان شأن صاحب الجبة قبل حجة الوداع . قال ابن عبد البر : لا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسir والآثار : أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين بالجعرانة سنة ثمان ، وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر فعند ذلك : إن قدر التعارض فحديثنا ناسخ لحديثهم .

فصل

وإن طيب ثوبه فله استدامة ليسه ما لم ينزعه . فإن نزعه لم يكن له أن يلبسه ، فإن لبسه افتدى ؛ لأن الإحرام يمنع ابتداء الطيب ولبس المطيب دون الاستدامة ، وكذلك إن نقل الطيب من موضع من بدنـه إلى موضع آخر افتدى ؛ لأنه تطيب في إحرامه وكذا إن تعمد مسـه بيـده أو نـحـاه من موضعـه ثم رـدـه إـلـيـه . وأما إن عـرـقـ الطـيـبـ أوـ ذـاـبـ بـالـشـمـسـ فـسـالـ مـنـ مـوـضـعـهـ إـلـىـ مـوـضـعـ آـخـرـ فـلاـ شـيـءـ عـلـيـهـ ؛ لأنـهـ لـيـسـ مـنـ فـعـلـهـ فـجـرـيـ بـجـرـيـ النـاسـيـ .

قالت عائشة : « كـنـاـ نـخـرـجـ مـعـ النـبـيـ ﷺ إـلـىـ مـكـةـ فـنـضـمـدـ جـيـاهـنـاـ بـالـمسـكـ المـطـيـبـ عـنـدـ الإـحرـامـ فـإـذـاـ عـرـقـتـ إـحـدـانـاـ سـالـ عـلـىـ وـجـهـهاـ فـيـرـاهـاـ النـبـيـ ﷺ فـلـاـ يـنـهـانـاـ »^(١) رواه أبو داود .

مسألة : (فـإـنـ حـضـرـ وـقـتـ صـلـاـةـ مـكـتـوـبـةـ صـلـاـهـاـ وـإـلـاـ صـلـىـ رـكـعـيـنـ) .
المستحب : أن يحرم عـقـيبـ الصـلـاـةـ فـإـنـ حـضـرـتـ صـلـاـةـ مـكـتـوـبـةـ أحـرـمـ عـقـيـهـاـ
وـإـلـاـ صـلـىـ رـكـعـيـنـ تـطـوـعـاـ وـأـحـرـمـ عـقـيـهـاـ . روـيـ ذـلـكـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ وـابـنـ عـبـاسـ
وـإـلـيـهـ ذـهـبـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ .
وعـنـ أـحـمـدـ : أـنـ الإـحرـامـ عـقـيبـ الصـلـاـةـ وـإـذـاـ اـسـتـوـتـ بـهـ رـاحـلـتـهـ وـإـذـاـ بـدـأـ بـالـسـيرـ
سـوـاءـ ؛ لأنـ الجـمـيعـ مـرـوـيـ عـنـ النـبـيـ ﷺ مـنـ طـرـقـ صـحـيـحةـ .

(١) أخرجه أبو داود في ستة (١٨٣٠) : ٢ : ١٦٦ كتاب المسالك ، باب ما يليس المحرم .

قال : وقال ابن عباس : « ركب النبي ﷺ راحلته حتى استوى على البيداء
أهلٌ هو وأصحابه »^(١).

وقال أنس : « لما ركب راحلته واستوَتْ به أهلٌ »^(٢).

وال الأولى : الإحرام عقب الصلاة ؛ لما روى سعيد بن جبير قال^(٣) : « ذكرت لابن عباس إهلال رسول الله ﷺ فقال : أوجب رسول الله ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته ثم خرج فلما ركب رسول الله ﷺ راحلته واستوَتْ به قائمة أهل فأدرك ذلك منه قوم فقالوا : أهل حين استوَتْ به الراحلة وذلك أنه لم يدركوا إلا ذلك ، ثم سار حتى علا البيداء فأدرك ذلك منه قوم فقالوا : أهل حين علا البيداء »^(٤) رواه أبو داود والأثرم ، وهذا لفظ الأثرم .

وهذا فيه بيان وزيادة علم فيتعين حمل الأمر عليه ولو لم يقله ابن عباس لتعيين حمل الأمر عليه جماعاً بين الأخبار المختلفة ، وهذا على سبيل الاستحباب فكيف ما أحرم جاز لا نعلم أحداً خالفاً في ذلك .

مسألة : (فَإِنْ أَرَادَ التَّمْتُعَ وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَرِيدُ الْعُمْرَةَ).

الإحرام يقع بالنسبة من وجوه ثلاثة : تمنع وإفراد وقران .

فالتمتع : أن يهل بعمره مفردة من الميقات في أشهر الحج ، فإذا فرغ منها أحرم بالحج من عامه .

والإفراد : أن يهل بالحج مفرداً .

والقران : أن يجمع بينهما في الإحرام بهما أو يهل بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف فأي ذلك أحرم به جاز . قالت عائشة : « خرجنا مع رسول

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٧٠) : ١: ٥٦٠ كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزرار.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٧١) : ١: ٥٦١ كتاب الحج، باب من بات بندي الحلقة حتى أصبح.

(٣) زيادة من للفني : ٣: ٢٣٠.

(٤) أخرجه أبو داود في مسنده (١٧٧٠) : ٢: ١٥٠ كتاب للناسك، باب في وقت الإحرام.

الله ﷺ فمَنْ أَهْلَ بُعْرَةً، وَمَنْ أَهْلَ بِحَجَّ وَعُمْرَةً، وَمَنْ أَهْلَ بِحَجَّ»^(١)
متافق عليه .

فهذا هو التمتع والإفراد والقران . وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء ، و اختلقو في أفضلها ، فاختار إمامنا التمتع ثم الإفراد ثم القران . وروى المروزي عن أحمد : إن ساق المدي فالقران أفضل وإن لم يسعه فالتمتع أفضل ؟ لأن النبي ﷺ قرن حين ساق المدي ومنع كل من ساق المدي من الخل حتى ينحر هديه .

والأول أصح ؟ لما روى ابن عباس وجابر وأبو موسى وعائشة «أن النبي ﷺ أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن يخلوا وبجعلوها عمرة»^(٢) فنقلهم من الإفراد والقران إلى المتعة ، ولا ينفعهم إلا إلى الأفضل ، وهذه الأحاديث متყق عليها ولم يختلف عن النبي ﷺ أنه لما قدم مكة أمر أصحابه أن يخلوا إلا من ساق هدية وثبت على إحرامه وقال : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سُقْتُ المدي وجعلتها عمرة»^(٣) متافق عليه .

فنقلهم إلى التمتع وتأسف إذ لم يمكنه ذلك فدل على فضله .
ولأن التمتع منصوص عليه في كتاب الله بقوله تعالى : «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ» [البقرة: ١٩٦] ، دون سائر الأنساك .

ولأن التمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالهما وكمال أفعالهما على وجه اليسر والسهولة مع زيادة نسك فكان ذلك أولى .

(١) آخرجه البخاري في صحيحه (٤١٤٦) : ٤ : ١٦٠٠ كتاب للغازي ، باب حجة الوداع .

وآخرجه مسلم في صحيحه (١٢١١) : ٢ : ٨٧٣ كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ...

(٢) آخرجه البخاري في صحيحه (١٥٦٨) : ٢ : ٥٩٤ كتاب الحج ، باب تقضي المأصنف للناسك كلها إلا للطوف بالبيت ...

وآخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٨) : ٢ : ٨٨٦ كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ .

(٣) آخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٣٣) : ٦ : ٢٦٨١ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، باب نهي النبي ﷺ على التحرير إلا ما تعرف إياه ...

وآخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٨) : ٢ : ٨٩١ كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ .

وأما القرآن فإنما يوتى فيه بأفعال الحج وتدخل أفعال العمرة فيه ، والمفرد إنما يأتي بالحج وحده وإن اعتذر بعده من التعيم فقد اختلف في إجزاءها عن عمرة الإسلام وكذلك اختلف في إجزاء عمرة القرآن ولا خلاف في إجزاء التمتع عن الحج والعمره جميماً فكان أولى .

مسألة : (ويشترط فيقول : إن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني فإن حبس حل من الموضع الذي حبس ولا شيء عليه) .

يستحب لمن أحرم بنسك أن يشترط عند إحرامه فيقول : إن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني ويفيد هذا الشرط شيئاً : أحدهما : أنه إذا عاشه عائق من عدو أو مرض أو ذهاب نفقة أو نحوه أن له التحلل .

والثاني : أنه متى حل بذلك فلا دم عليه ، ولا صوم ومن روی عنه أنه رأى الاشتراط عند الإحرام : عمر وعلي وابن مسعود وعمار ؛ لما روت عائشة قالت : «دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقالت : يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية فقال النبي ﷺ : حجي^(١) واشتري أهل^(٢) من حيث حبسني»^(٣) متفق عليه .

وعن ابن عباس «أن ضباعة بنت الزبير قالت : يا رسول الله إني امرأة تقبيله وإنني أريد الحج فكيف تأمرني أهل؟» فقال : أهلي واشتري أهل^(٤) حيث حبسني قال : فأدركت^(٥) رواه الجماعة إلا البخاري .

(١) زيادة من الصحيحين.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٨٠١) : ٥ كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٢٠٧) : ٢ كتاب الحج، باب حواراشتراط الحرم التحلل بغير المرض وغيره .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٠٨) : ٢ كتاب الحج، باب حواراشتراط الحرم التحلل بغير المرض وغيره .

آخرجه أبو طود في سنته (١٧٧٦) : ٢ : ١٥١ كتاب المناسك، باب الاشتراط في الحج . وأخرجه الترمذى في جملته (٩٤١) : ٣ : ٢٧٨ كتاب الحج، باب ما جاء في الاشتراط في الحج . وأخرجه النسائي في سنته (٢٧٦٧) : ٥ : كتاب مناسك الحج، كيف يقول إذا اشترط . وأخرجه ابن ماجة في سنته (٢٩٣٨) : ٢ : ٩٨٠ كتاب المناسك، باب الشرط في الحج .

وفي لفظ للنسائي وقال : «إِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا أَسْتَشِيتُ»^(١) ، ولا قول لأحد مع قول رسول الله ﷺ . وغير هذا اللفظ مما يؤودي^(٢) معناه يقوم مقامه لأن المقصود المعنى ، والعبارة إنما تعتبر لتأدية المعنى .

مسألة : (وَإِنْ أَرَادَ الْإِفْرَادُ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَيُشَرِّطُ) .
الإفراد : هو الإحرام بالحج مفرداً من الميقات وهو أحد الأنساك الثلاثة والحكم في إحرامه كالحكم في إحرام العمرة سواء فيما يجب ويستحب وحكم الاشتراط .

مسألة : (وَإِنْ أَرَادَ الْقُرْآنَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ وَيُشَرِّطُ) .
معنى القرآن : الإحرام بالعمرة والحج معاً أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج وهو أحد الأنساك المشروعة الثابتة بالنص والإجماع .
مسألة : قال : (فَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ لَبِي) .

التلبية في الإحرام مسنونة ؛ لأن النبي ﷺ فعلها وأمر برفع الصوت بها ، وأقل أحوال ذلك الاستحباب ، و «سُئلَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّ الْحَجَّ أَفْضَلُ؟ قَالَ : الْعُجَّ وَالثَّعْجُ»^(٣) وهذا حديث غريب . ومعنى العج : رفع الصوت بالتلبية ، والثعج : إسالة الدماء بالذبح والنحر .

وعن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلْبِي إِلَّا لَبِي مَا عَنْ يَمِينِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرَّ حَتَّى تَنْقِطَعَ الْأَرْضُ مِنْ هَهْنَا وَهَهْنَا»^(٤) رواه ابن ماجة .

وليس واجبة ؛ لأنها ذكر فلم تجب في الحج كسائر الأذكار .

⇒ وأخرجه أحمد في مسنده (٣١٠٧) طبعة إحياء التراث.

(١) آخرجه النسائي في سنته (٢٧٦٦) : ٥١٦٧ : ٥ كتاب مناسك الحج، كيف يقول إذا اشتراط.

(٢) في الأصل: ما يؤودي. وما أثبته من المغني : ٣ : ٢٤٥ .

(٣) آخرجه الترمذاني في جامعه (٨٢٧) : ٣ : ١٨٩ كتاب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر.

وآخرجه ابن ماجة في سنته (٢٩٢٤) : ٢ : ٩٧٥ كتاب للناسك، باب رفع الصوت بالتلبية.

(٤) آخرجه الترمذاني في جامعه (٨٢٨) : ٣ : ١٨٩ كتاب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر.

وآخرجه ابن ماجة في سنته (٢٩٢١) : ٢ : ٩٧٤ كتاب للناسك، باب التلبية.

ويستحب البدایة بها إذا استوى على راحلته ؛ لما روى أنس وابن عمر «أن النبي ﷺ لما ركب راحلته واستوت به أهل»^(١) رواهما البخاري .
ومعنى الإهلال : رفع الصوت من قوفهم : استهل الصي إذا صاح .
والأصل فيه : أنهم كانوا إذا رأى الهلال صاحوا . فيقال : استهل الهلال . ثم قيل لكل صائم : مستهل ، وإنما يرفع الصوت بالتلبية .
مسألة : (فيقول : ليك اللهم ليك ، ليك لا شريك لك ليك ، إن الحمد والنعم لله لا شريك لك) .

وهذه تلبية رسول الله ﷺ فيما ثبت عنه . والتلبية مأخوذة : من لب بالمكان إذا لزمه فكانه قال : أنا مقيم على طاعتك وأمرك غير خارج عن ذلك ، ولا شارد عليك ، وثناها وكرروها ؛ لأنهم أرادوا إقامة بعد إقامة كما قالوا : حنانيك أي : رحمة بعد رحمة ، أو رحمة مع رحمة أو ما أشبهه .

وقال جماعة من أهل العلم : معنى التلبية : إجابة نداء إبراهيم عليه السلام حين نادى بالحج ، روي عن ابن عباس قال : «لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قيل له : أذن في الناس بالحج قال : يا رب وما يُلْغِي صوتي ؟ قال : أذن وعلى البلاغ ، فنادى إبراهيم : أيها الناس كتب عليكم الحج . قال : فسمعه ما بين السماء والأرض ، أفلأ ترى الناس يجتمعون من أقطار الأرض يُلْبُّون»^(٢) .

ويقول : ليك إن الحمد بكسر الهمزة نص عليه أَحمد ، والفتح جائز إلا أن الكسر أَجود . قال ثعلب : من قال : أن بفتحها فقد خص ، ومن قال : إن بكسرها فقد عم يعني : أن من كسر جعل الحمد لله على كل حال ، ومن فتح فمعناه ليك ؛ لأن الحمد لك ، أي : لهذا السبب .

مسألة : (ثم لا يزال يلبي إذا علا نشزاً ، أو هبط وادياً ، وإذا التقى الرفاق ، وإذا غطى رأسه ناسياً ، وفي دبر الصلوات المكتوبة) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٧٠٦) : ٥٦١ كتاب الحج ، باب من يات بذى الحلقة حتى أصبح .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥: ١٧٦) كتاب الحج ، باب دخول مكة بغیر إرادة حج ولا عمرة . وأخرجه الحاكم في مستدركه (٣٤٦٤) : ٤٢١ كتاب القصرين ، تفسير سورة الحج .

يستحب استدامة التلبية والإكثار منها على كل حال؛ لما روى ابن ماجة عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يُضحي لله، يلي حتى تغيب الشمس، إلا غابت بذنبه، فعاد كما ولدته أمه»^(١). وهي أشد استحباباً في الموضع التي ذكرها الخرقى؛ لما روى جابر قال: «كان النبي ﷺ يلي في حجته إذا لقي راكباً أو علاً أكمة، أو هبط وادياً، وفي أدبار الصلوات المكتوبة، ومن آخر الليل»^(٢).

وقال إبراهيم التخعي: « كانوا يستحبون التلبية دبر الصلاة المكتوبة، وإذا هبط وادياً، وإذا علا نشراً، وإذا لقي راكباً وإذا استوت به راحلته»^(٣). مسألة: (والمرأة أيضاً يستحب لها أن تغتسل عند الإحرام، وإن كانت حائضاً أو نفساء؛ لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل»^(٤).

اعلم أن الاغتسال مشروع للنساء عند الإحرام كما يشرع للرجال؛ لأنه لنسك، وهو في حق الحائض والنساء أكدر؛ لورود الخبر فيهما عن عائشة قالت: «نفست أسماء بنت عميس. محمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل»^(٥) رواه مسلم.

وعن ابن عباس رفع الحديث إلى النبي ﷺ «أن النساء والحاirstن تغتسل وتحرم وتقضى المناسب كلها غير أن لا تطوف بالبيت»^(٦) رواه أبو داود والترمذى.

(١) أخرجه ابن ماجة في سنته (٢٩٢٥) ٩٧٦: ٢ كتاب المناسب، باب الفلالل للحرم.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: هنا الحديث ذكره الشيخ في المذهب، ويضنه النوري والتزمي، وقد رواه ابن عساكر في تخریجه لأحاديث المذهب. انظر تلخيص الخبر: ٤٥٦: ٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٧٤٦) ١٢٩: ٣ كتاب الحج، من كان يستحب أن يحرم في دبر الصلاة.

(٤) سبق تخریجه ص: ١٧٣.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٠٩) ٨٦٩: ٢ كتاب الحج، باب إحرام النساء..

(٦) أخرجه أبو داود في سنته (١٧٤٤) ١٤٤: ٢ كتاب المناسب، باب الحائض تهل بالحج. وأخرجه الترمذى في جامعه (٩٤٥) ٢٨١: ٣ كتاب الحج، باب ما جاء ما تقضى الحائض من المناسب.

و «أمر النبي ﷺ عائشة أن تغسل لإهلال الحج وهي حائض»^(١) ، وإن رجت الحائض الطهر قبل الخروج من الميقات أو النساء استحب لها تأخير الاغتسال حتى تطهر؛ ليكون أكمل لها.

مسألة : (ومن أحمر عليه قميص خلعه ولم يشقه) .

هذا قول أكثر أهل العلم؛ لما روى يعلى بن أمية «أن النبي ﷺ جاءه رجل متضمخ بطيب فقال : يا رسول الله كيف ترى في رجل أحمر بعمره^(٢) في جبة بعدهما تضمخ بطيب؟ فنظر النبي ﷺ إليه ساعة . فجاءه الوحي ثم سري عنه فقال : أين الذي سألي عن العمرة آنفًا؟ فالتمس الرجل فجيء به فقال : أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات ، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في العمرة ما تصنع في حجك»^(٣) متفق عليه .

قال عطاء : كنا قبل أن نسمع الحديث نقول فيمن أحمر عليه قميص أو جبة فيلغيرقها عنه . فلما بلغنا هذا الحديث أخذنا به وتركنا ما كنا نفتى به قبل ذلك .
ولأن في شق الشواب إضاعة ماليته ، و «قد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال»^(٤) .

وإذا نزع في الحال فلا فدية عليه ؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر الرجل بفدية ، وإن استدام اللبس بعد إمكان نزعه فعلية الفدية ؛ لأن استدامة اللبس حرم كابتداه .
مسألة : (وأشهر الحج : شوال وذو القعدة وعشرين ذي الحجة) .

(١) سبق تخرجه ص: ١٧٣ .

(٢) زيادة من الصحيح .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٠٠) : ٤ : ١٩٠٦ . كتاب فضائل القرآن، باب نزل القرآن بلسان مريش والعرب .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٨٠) : ٢ : ٨٣٧ . كتاب الحج ، باب ما يباح بمحاج أو عمرة .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه عن الليثية بن شعبة رضي الله عنه قال : «كان رسول الله ﷺ ينهى عن قيل وقال ، وكره السؤال ، وإضاعة المال...» . (١٠٨) : ٥ : ٢٣٧٥ . كتاب الرقاق ، باب ما يكره من قبل وقال .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٩٣) : ٣ : ١٣٤١ . كتاب الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة... بفتحه .

هذا قول ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير ؛ لقول النبي ﷺ : «الحج الأكبر يوم النحر»^(١) رواه أبو داود .

فكيف يجوز أن يكون يوم الحج الأكبر ليس من أشهره ؟ وأيضاً فإنه قول من سمعنا من الصحابة .

ولأن يوم النحر فيه ركن الحج وهو طواف الزيارة . وفيه كثير من أفعال الحج . منها رمي جمرة العقبة والنحر والحلق والطواف والسعى والرجوع إلى منى ، وما بعده ليس من أشهره .

(١) أخرجه أبو داود في ستة (١٩٤٥) : ٢١٩٥ كتاب الملاس克 ، باب يوم الحج الأكبر .

باب ما ينوي المحرم وما أباح له

مسألة : قال أبو القاسم رحمة الله : (ويتوّقى في إحرامه ما نهاه الله عز وجل عنه من الرفت وهو الجماع ، والفسوق وهو السباب ، والجدال وهو المراء) .

يعني بقوله : ما نهاه الله عنه^(١) قوله سبحانه وتعالى : **﴿الحجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾** [البقرة: ١٩٧] ، وهذا صيغته صيغة النفي أريد به النهي ؛ كقوله : **﴿فَلَا تُضَارُّ وَاللَّهُ بِوَلْدَاهِ﴾** [البقرة: ٢٣٣] ، والرفث : هو الجماع ، روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما .

وكل ما فسر به الرفت ينبغي للمرء أن يجتنبه إلا أنه في الجماع أظهر لما ذكرنا من تفسير الأئمة له بذلك .

ولأنه قد جاء في الكتاب في موضع آخر وأريد به الجماع . قال الله تعالى : **﴿أَحِلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾** [البقرة: ١٨٧] .

وأما الفسوق فهو السباب ؛ لقول النبي ﷺ : «سبابُ المسلم فسوق»^(٢) متفق عليه .

وقيل : الفسوق : جميع المعاصي . روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما وقالوا : الجدال : المراء . وقال ابن عباس : هو أن تماري صاحبك أي : تغضبه .

(١) زيادة من المغني ٣: ٢٦٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٨) : ٢٧ كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحيط عمله وهو لا يشعر.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٤) : ٨١ كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: سبابُ المسلم فسوق وقتلَه كفر.

والمحرم ممنوع من ذلك كله . قال النبي ﷺ : «من حج فلم يرث ولم يفسق خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه»^(١) متفق عليه .

مسألة : (ويستحب له قلة الكلام إلا فيما ينفع ، وقد روي عن شريح أنه كان إذا أحرم كأنه حية صماء) .

أما قلة الكلام فيما لا ينفع فمستحب في كل حال صيانة لنفسه عن اللغو والوقوع في الكذب وما لا يحل ، فإن من كثر كلامه كثر سقطه .

وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»^(٢) قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من حُسْنَ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(٣) رواه ابن عيينة عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وهو في المسند عن الحسين بن علي عن النبي ﷺ^(٤) . قال أبو داود : أصول السنة أربعة أحاديث هذا أحدها ، وهذا في حال الإحرام أشد استحباباً ، لأنه حال عبادة واستشعار بطاعة الله تعالى في شبته الاعتكاف وقد احتاج أحمد على ذلك بأن شريحاً كان إذا أحرم كأنه حية صماء فيستحب للمحرم أن يتشاغل بالتلبية وذكر الله أو تلاوة القرآن ، أو أمر معروف ، أو نهى عن منكر ، أو تعليم لجاهل ، أو يأمر بحاجته أو يسكت ، وإن تكلم بما لا مأثم فيه ، أو أنشد شعراً لا يقع فهو مباح ولا يكثرون .

فقد روي عن عمر «أنه كان على ناقة له وهو محرم ، فجعل يقول :

إذا تكللت به أو شارب ثمِلٌ^(٥)

(١) آخرجه البخاري في صحيحه (١٧٣٣) : ٢٤٥ آبوب الإحصار وجذاء الصيد، باب قول الله تعالى: **فَلَا رُثْ.**

وآخرجه مسلم في صحيحه (١٣٥٠) : ٩٨٣ كتاب الحج ، باب في فضل الحج والعمره ويوم عرفة.

(٢) آخرجه البخاري في صحيحه (٦١١٠) : ٥٢٣٧٦ كتاب الرفاق ، باب حفظ اللسان.

وآخرجه مسلم في صحيحه (٤٧) : ٦٨ كتاب الإيمان ، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير ...

وآخرجه الترمذى في جامعه (٢٥٠٠) : ٤٦٥٩ كتاب صفة القيامة ، باب .

(٣) آخرجه الترمذى في جامعه (٢٣١٧) : ٤٥٥٨ كتاب الرهد.

(٤) آخرجه أبى حمذة في مسنده (١٧٣٧) : ١٢٠١ .

(٥) المرحة بالفتح: الموضع الذي تخزفه الرياح ، وبالكسر: الآلة التي يتزوج بها.

الله أكبير الله أكبير»^(١).

وهذا يدل على الإباحة ، والأول أفضل .

مسألة : (ولا يتفلى المحرم ولا يقتل القمل ، ويحك رأسه وجسده حكاً رفيفاً) .

اختلت الرواية عن أحمد في إباحة قتل القمل فعنه إياحته ؛ لأنه من أكثر الموارم أذىً فأبيح قتلها كالبراغيث وسائر ما يؤذى . وقول النبي ﷺ : «خمسة فواسم يُقتلن في الحل والحرم»^(٢) يدل بمعناه على إباحة قتل كل ما يؤذى بني آدم في أنفسهم وأموالهم .

وعنه يحرم قتل القمل ، وهو ظاهر كلام المحرقى ؛ لأنه يترفق بإزالته عنه .

فحرم كقطع الشعر .

و «لأن النبي ﷺ رأى كعب بن عجرة والقمم يتناشر على وجهه فقال له : احلق رأسك»^(٣) فلو كان قتل القمل وإزالته مباحاً لم يكن كعب ليتركه حتى يصير كذلك ، أو لكان النبي ﷺ أمره بإزالته خاصة . والصيام كالقتل في ذلك . ولا فرق بين قتل القمل أو إزالته بإلقائه على الأرض أو قتله بالرثيق ، فإن قتله لم يحرم لحرمه . لكن لما فيه من الترفه ، فعم المنع إزالته كيما كانت .

ولا يتفلى فإن التلفي عبارة عن إزالة القمل وهو من نوع منه . ويجوز له حك رأسه ويرفق في الحال كيلا يقطع شرعاً أو يقتل قملة . فإن حك فرأى في يده شرعاً أحبتنا أن يفديه احتياطاً ولا يجب عليه حتى يستيقن أنه قلعه .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥: ٦٨ كتاب الحج ، باب لا يضيق على واحد منها أن يتكلم بما لا يائم فيه من شعر أو غيره .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٣٢) ٢: ٦٥٠ أبواب الإحصار وجزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من البواب .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٩٨) ٢: ٨٥٧ كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من البواب في الحل والحرم .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧١٩) ٢: ٦٤٤ أبواب الإحصار وجزاء الصيد ، باب قول الله تعالى : «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه...» .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٢٠١) ٢: ٨٦١ كتاب الحج ، باب حواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ...

قال بعض أصحابنا : إنما اختلفت الرواية في القمل الذي في شعره ، فاما ما ألقاه من ظاهر بدنه فلا فدية فيه .

فإن خالف وتنقل أو قتل قملاً فلا فدية فيه . فإن كعب بن عجرة حين حلق رأسه قد أذهب قملاً كثيراً ، ولم يجرب عليه لذلك شيء ، وإنما وجبت الفدية بحلق الشعر .

ولأن القمل لا قيمة له . فأأشبه البعض والبراغيث .

ولأنه ليس بصيد ولا هو مأكول ، حكى عن ابن عمر قال : هي أهون مقتول ، وسئل ابن عباس عن مُحرم ألقى قملة ثم طلبها فلم يجدوها . فقال : تلك ضالة لا تبغي .

مسألة : (ولا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس) .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن المحرم منوع من لبس القميص والعامة والسر翱يل والخف والبرنس .

والأصل في هذا ؛ ما روى ابن عمر قال : « سُئل رسول الله ﷺ : ما يلبس المحرم [من الثياب؟] ^(١) قال : لا يلبس المحرم القميص ولا العامة ، ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسلف من الكعبين » ^(٢) رواه الجماعة .

نص النبي ﷺ على هذه الأشياء وألحق بها أهل العلم ما في معناها مثل : الجبة والذراعية والتبيان وأشباه ذلك . فليس للحرم ستر بدنها بما عمل على قدره ، ولا ستر عضو من أعضائه بما عمل على قدره ؛ كالقميص للبدن والسر翱يل لبعض

(١) زيادة من الصحيحين.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٤) : ١ : ٦٢ كتاب العلم ، باب من أحاديث المسائل بأكثر مما سأله . وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٧٧) : ٢ : ٨٣٥ كتاب الحج ، باب ما يباح للمرء بمحاج أو عمرة ...

وأخرجه أبو داود في سنة (١٤٢٣) : ٢ : ١٦٥ كتاب المذاهب ، باب ما يلبس المحرم .

وأخرجه الترمذى في جامعه (٨٣٣) : ٣ : ١٩٤ كتاب الحج ، باب ما جاء فيما لا يجوز للمرء لبسه .

وأخرجه النسائي في سنة (٢٦٦٧) : ٥ : ١٢٩ كتاب المذاهب ، باب ما يباح فيما لا يجوز للمرء لبسه . الإحرام .

وأخرجه ابن ماجة في سنة (٢٩٢٩) : ٢ : ٩٧٧ كتاب المذاهب ، باب ما يلبس المحرم من الثياب .

وأخرجه أحمد في مسنده (٤٥٢٤) طبعة إحياء التراث .

البدن والقفازين للذين والخفين للرجلين ونحو ذلك . وليس في هذا كله اختلاف .
والمراد بهذا الذكر دون الإناث .

مسألة : (فإن لم يجد الإزار ليس السراويل ، وإن لم يجد النعلين ليس الخفين
ولا يقطعهما ولا فدية عليه) .

لا خلاف بين أهل العلم في أن للمحرم أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار
والخفين إذا لم يجد النعلين .

والأصل فيه ؛ ما روى ابن عباس قال : سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات :
«من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين»^(١) متفق عليه .
ولا فدية عليه في لبسهما عند ذلك في قول أكثر أهل العلم ؛ خبر ابن عباس
وهو صريح في الإباحة ظاهر في إسقاط الفدية ؛ لأنه أمر بلبسه ولم يذكر فدية .
ولأنه يختص لبسه بحالة عدم غيره فلم يجب به فدية كالخفين المقطوعين .

فصل

وإذا لبس الخفين لعدم النعلين لم يلزمه قطعهما في المشهور عن أحمد ويروى
ذلك عن علي عليه السلام .

وعن أحمد : أنه يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين فإن لبسهما من غير
قطع ، افتدى ؛ لما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « فمن لم يجد نعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»^(٢) متفق عليه .

وهو متضمن زيادة على حديث ابن عباس والزيادة من الثقة مقبولة . قال
الخطابي : العجب من أحمد في هذا فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه وقلت سنة لم
تبلغه واحتج أحمد بحديث ابن عباس : «من لم يجد نعلين فليلبس خفين»^(٣) مع

(١) سبق تخربيه ص: ١٧٣.

(٢) سبق تخربيه ص: ١٨٧.

(٣) سبق تخربيه ص: ١٧٣.

قول علي : «قطعُ الخفرين فساد فليبسهما كما هما»^(١) مع موافقة القياس فإنه ملبوس أبىح لعدم غيره فأشببه السراويل ، وقطعه لا يخرجه عن حالة الحظر ؛ فإن لبس المقطوع محروم مع القدرة على النعلين كلبس الصحيح وفيه إتلاف ماليته ، وقد نهى النبي ﷺ عن إصبعته^(٢) .

وأما حديث ابن عمر فقد قيل : إن قوله : «وليقطعهما» من كلام نافع كذلك روي في أحادي أبي القاسم بن بشران بإسناد صحيح أن نافعاً قال بعد روايته للحديث : ولقطع الخفرين أسفل من الكعبين . ويحتمل أن يكون الأمر بقطعهما منسوحاً فإن عمرو بن دينار روى الحديثين جميعاً وقال : انظروا أيهما كان قبل ، قال الدارقطني : قال أبو بكر النيسابوري : حديث ابن عمر قبل ؛ لأنه قد جاء في بعض رواياته قال : نادى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد يعني بالمدينة ، فكانه كان قبل الإحرام ، وفي حديث ابن عباس يقول : سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات يقول : «من لم يجد نعلين فليبس خفين»^(٣) فيدل على تأخره عن حديث ابن عمر فيكون ناسحاً له ؛ لأنه لو كان القطع واجباً لبينه للناس إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه والمفهوم من إطلاق لبسهما ، لبسهما على حالمها من غير قطع والأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح وخروجاً من الخلاف وأخذنا بالاحتياط .

مسألة : (ولبس الهميان ، ويدخل السيور بعضها في بعض ، ولا يعقدُها) .

أما الهميان فمباح للمحرم في قول أكثر أهل العلم ، قال ابن عبد البر : أحذار ذلك جماعة فقهاء الأمصار متقدموهم ومتاخروهم ومتى أمكنه أن يدخل السيور بعضها في بعض ويفيت بذلك لم يعقدوها ؛ لأنه لا حاجة إلى عقدتها ، وإن لم يثبت

(١) لم أقف عليه هكذا . وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عكرمة قال : «يتحفف إذا لم يجد نعلين قال : ثلت : أيشقهما؟ قال : إن الله لا يحب الفساد» (٤٦٣٥) : ٣١٠ كتاب الملح، في المحرم يضطر إلى المفهون .

(٢) سبق تخربيه ص: ١٨٢ .

(٣) سبق تخربيه ص: ١٧٣ .

إلا بعده عقده نص عليه أَمْدَ، وذكر القاضي في شرحه أن ابن عباس قال: «شخص رسول الله ﷺ للمرحوم في المعيان أن يربطه إذا كانت فيه نفقته»^(١). ولأنه ما تدعو الحاجة إلى شد فحاز كعقد الإزار، فإن لم يكن في المعيان نفقة لم يجز عقده؛ لعدم الحاجة إليه.

مسألة: (وله أن يحتجم ولا يقطع شرعاً).

أما الحجامة إذا لم يقطع شرعاً فمباحة من غير فدية في قول الجمهور؛ لأنه تداو بالخروج دم فأشبه الفصد وبط الجرح.

وروى ابن عباس «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم»^(٢) متفق عليه .
ولم يذكر فدية .

مسألة: (ويتقلد بالسيف عند الضرورة).

يباح للمحرم التقلد بالسيف إذا احتاج إليه؛ لما روى أحمد والبخاري من حديث البراء «أن النبي ﷺ اعتمر في ذي القعدة فأباي أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاصدهم لا يدخل مكة سلاحاً إلا في القراب»^(٤) وهذا ظاهر في إباحة حمله عند الحاجة؛ لأنهم لم يكونوا يأمنون أهل مكة أن ينقضوا العهد وينخرروا النمة واشترطوا حمل السلاح في قرابه.

فاما من غير خوف فإن أَحْمَد قال: لا إِلَّا مِنْ ضُرُورَةٍ . وَإِنَّمَا مَنَعَ مِنْهُ لِأَنَّهُ
ابن عمر قال: «لا يحمل المحرم السلاح في الحرم»^(٥) والقياس إِبَااحَتَهُ؛ لأن ذلك
ليس هو في معنى المليوس المتصوّص على تحريمه ولذلك لو حمل قربة في عنقه لا
يحرّم عليه ذلك ولا فدية عليه فيه . وسئل أَحْمَد عن المحرم يلقى جرابه في رقبته
كمينة القربة قال: أَرجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ .

^{١١}) أخرجه المبارك في سنته (٧٢) : ٢٣٣.

(٢) آخرجه البخاري في صحيحه (١٧٣٨) : ٦٥٢ أبواب الإحصار وجاء الصيد، باب المحاجة للمحرم.
وآخرجه مسلم في صحيحه (١٢٠٢) : ٨٦٢ كتاب الملح، باب حجاز المحاجة للمحرم.

(٣) في الأصل: القرب. وما أبىءه من المسند.

(٤) آخرجه البخاري في صحيحه (١٦٨٩) : ٢٦٣١: أبواب العمرة ، باب كم اعتمر النبي ﷺ .

وآخرجه أحمد في مسننه (١٨٦٥هـ) ٤: ٢٩٨

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ١٥٤ كتاب الحج، باب كراهة حمل السلاح في أيام الحج ...

مسألة : (وإن طرح على كففيه القباء أو الدواج^(١) فلا يدخل يديه في الكمين) .

ظاهر هذا اللفظ إباحة لبس القباء ما لم يدخل يديه في كميته . وقال القاضي وأبو الخطاب : إذا أدخل كففيه في القباء فعليه الفدية وإن لم يدخل يديه في كميته ؛ لأنه محيط لبسه المحرم على العادة في لبسه فلزمته الفدية إذا كان عامداً كالقميص .

وروى ابن المنذر «أن النبي ﷺ نهى عن لبس الأقبية»^(٢) .

ووجه قول الخرقى : ما روى أبو حفص ياسناده عن عبد الرحمن بن عوف «أنه طاف وعليه خفاف فقال له عمر : والخفاف مع القباء فقال : لقد لبستهما مع من هو خير منك - يعني رسول الله ﷺ » .

ولأن القباء لا يحيط بالبدن فلم تلزمته الفدية بوضعه على كففيه إذا لم يدخل يديه في كميته ؛ كالقميص يتضح به ، وقياسهم يبطل بالرداء الموصل ، والخبر محمول على لبسه مع إدخال يديه في كميته .

مسألة : (ولا يظلل على رأسه في الحمل فإن فعل فعله دم) .

كره أحمد رضي الله عنه الاستظلال في الحمل خاصة ، وما كان في معناه ؛ كالهدوج والعمارية ونحو ذلك على البعير ، وكراهه ذلك ابن عمر .

واحتاج أحمد بما روى عطاء قال : «رأى ابن عمر على رحل عبد الله بن أبي ربيعة عوداً يسْتَرِه من الشمس فنهاه»^(٣) .

وعن نافع عن ابن عمر «أنه رأى رجلاً محراً على رحل قد رفع ثوباً^(٤) على عود يسْتَرِه من الشمس فقال : أَضْحَى لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ . أَيْ : أَبْرُزَ لِلشَّمْسِ»^(٥) رواهما الأثرب .

ولأنه ستر بما يقصد به الترفه أشبه ما لو غطاه .

(١) الدواج: معطف غليظ.

(٢) أخرجه اليهقي في السنن الكبرى ٥: ٥٠ كتاب الحج، باب ما ليس المحرم من الثياب.

(٣) أخرجه اليهقي في السنن الكبرى ٥: ٧٠ كتاب الحج، باب من استحب للمحرم أن يضحي للشمس.

(٤) في الأصل: رحلاً . وما أثبتاه من المغنى ٣: ٢٨٣ .

(٥) أخرجه اليهقي في الموضع السابق.

إذا ثبت هذا فإنه إذا خالف واستظل لزمه دم؛ لأنه ستر رأسه بما يستلزم ويلازمه غالباً . فأشبه ما لو ستره بشيء يلاقيه .

مسألة : (ولا يقتل الصيد ولا يصيده ولا يشير إليه ولا يدل عليه حلالاً ولا حراماً .

لا خلاف بين أهل العلم في تحريم قتل الصيد واصطياده على الحرم وقد نص الله عليه في كتابه فقال : **(فِيَا أَيْمَانَهُ الَّذِينَ آتَيْنَا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ)** [المائدة: ٩٥] ، وقال : **(وَهُوَ حُرُمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا)** [المائدة: ٩٦] ، وتحرم عليه الإشارة إلى الصيد والدلالة عليه فإن في حديث أبي قحافة لما صاد الحمار الوحشي وأصحابه حرمون قال النبي ﷺ لأصحابه : « هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا : لا قال : فكلوا » ^(١) أخرجه .

سؤال النبي ﷺ لهم : « هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ » يدل على تعلق التحرير بذلك لو وجد منهم .

ولأنه تسبب إلى حرم عليه فحرم كتصبه الأحبولة .

والصيد الذي يحرم قته ما كان وحشياً من أصل الخلقة ممتنعاً في الأصل مأكولاً .

مسألة : (ولا يأكله إذا صاده الحالل لأجله) .

لا خلاف في تحريم الصيد على الحرم إذا صاده أو ذبحه . وقد قال الله تعالى : **(وَهُوَ حُرُمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا)** [المائدة: ٩٦] ، وإن صاده حلال وذبحه وكان من الحرم إعانته فيه ، أو دلالة عليه ، أو إشارة إليه : لم يتع أيضاً ، وإن صيد من أجله لم يتع له أيضاً أكله ، وروي ذلك عن عثمان بن عفان ؛ لما روى حابر أن النبي ﷺ قال : « صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يُصد لكم » ^(٢) رواه الحمسة إلا ابن ماجة .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٢٨) : ٢ ٦٤٨ أبواب الإحصار وجاء الصيد ، باب لا يشير الحرم إلى الصيد ...

وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٩٦) : ٢ ٨٥٣ كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمرء .

(٢) أخرجه أبو داود في سنته (١٨٥١) : ٢ ١٧١ كتاب المناسك ، باب حلم الصيد للمرء .

قال الشافعي : هذا أحسن حديث روي في هذا الباب ، وهذا صريح في الحكم . وفيه جمع بين الأحاديث .
مسألة : (ولا يتطيب المحرم) .

أجمع أهل العلم على أن المحرم منوع من ابتداء الطيب ، وقد قال النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته راحته : « لا تمسوه بطيب »^(١) رواه مسلم .
وفي لفظ : « لا تختنطوه »^(٢) متفق عليه .

فإذا منع الميت من الطيب لاحرامه فالحي أولى . ومتى تطيب فعليه الفدية ؟
لأنه استعمل ما حرمه الإحرام . فوجبت عليه الفدية كاللباس .

والطيب : كل ما يتخذ للشم ؛ كالمسك والعنبر والكافور والغالية والزعفران
وماء الورد والأدهان المطيبة كدهن البنفسج ونحوه .

مسألة : (ولا يلبس ثوباً مسه ورس ولا زعفران ولا طيب) .
لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا . قال ابن عبد البر : لا خلاف في هنا
بين أهل العلم ، وقد قال النبي ﷺ : « لا تلبسو من الثياب شيئاً مسّه الزعفران ولا
الرس »^(٣) متفق عليه .

فكـل ما صـبـغ بـزـعـفـرـان أو وـرـس أو غـمـسـ في مـاء وـرـد أو بـخـرـ بـعـودـ فـلـيـسـ
لـلـمـرـمـ لـبـسـ ، وـلـاـ الجـلوـسـ وـلـاـ النـوـمـ عـلـيـهـ . نـصـ أـحـمـدـ عـلـيـهـ ، وـذـكـرـ لـأـنـهـ استـعـمـالـ لـهـ .
فـأـشـبـهـ لـبـسـ ، وـمـتـىـ لـبـسـ أوـ اـسـتـعـمـالـ فـعـلـيـهـ الفـدـيـةـ ؟ لـأـنـهـ مـنـهـ عـنـهـ لـأـجـلـ الإـحـرـامـ
فـلـزـمـتـهـ الفـدـيـةـ بـهـ كـاـسـتـعـمـالـهـ الطـيـبـ فـيـ بـدـنـهـ .

⇒ وأخرجه الترمذى في جامعه (٨٤٦) : ٣ : ٢٠٣ كتاب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم .
وأخرجه النسائي في سننه (٢٨٢٧) : ٥ : ١٨٧ كتاب للناسك، باب أشار المحرم إلى الصيد فقط الملال .
وأخرجه أبى حمـدـ في مسنـدـهـ (٤٤٧٨) طبـةـ إحياءـ الـرـاثـ .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٠٦) : ٢ : ٨٦٦ كتاب الحج، باب ما يفعل بالحرم إذا مات .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٠٩) : ١ : ٤٢٦ كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم .
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٢٠٦) : ٢ : ٨٦٦ كتاب الحج، باب ما يفعل بالحرم إذا مات .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٦٨) : ٢ : ٥٥٩ كتاب الحج، باب ما لا يلبـسـ المـرـمـ منـ الـيـابـ .
وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٧٧) : ٢ : ٨٣٥ كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بـحـجـ أوـ عـرـمـةـ ..

ولأنه حرم استعمال ثواباً مطبياً فلزمته الفدية به كالطيب . فإن غسله حتى
ذهب ما فيه من ذلك فلا بأس به عند جميع العلماء .
مسألة : (ولا بأس بما صبغ بالعصفور) .

معناه : أن العصفر ليس بطيب ولا بأس باستعماله وشمّه ، ولا بما صبغ به ، وهذا قول جابر وابن عمر وعبد الله بن جعفر وعقيل بن أبي طالب ؟ لما روى ابن عمر قال : « سمعت النبي ﷺ ينهى النساء في الإحرام عن القفازين والنقاب ، وما مس الورس والزعفران من الثياب »^(١) رواه أحمد وأبو داود وزاد : « ولتبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب ، معصفرًا أو خزاً أو حلبيًّا أو سراويل أو قميصاً ». ولأنه قول من سمعنا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفًا .

و لأنه ليس بطيب فلم يكره ما صيغ به كالسود والمصبوغ بالملحرة .
مسألة : (ولا يقطع شرعاً من رأسه ولا جسده) .

أجمع أهل العلم على أن الحرم منع منأخذ شعره إلا من عذر . والأصل فيه : قول الله تعالى : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَلْعَنَ الْهَدَى مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

وعن كعب بن عجرة قال: «كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناشر على وجهي . فقال: ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى أبجح شاة؟ قلت: لا . فنزلت الآية: هـفـدـيـةـ مـنـ صـيـامـ أوـ صـدـقـةـ أوـ نـسـكـ» [البقرة: ١٩٦] قال: هو صوم ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين»^(٣) متفق عليه .

(١) آخرجه أبو لادون في مسننه (١٨٢٧) ١٦٦٢ كتاب للناسك، باب ما يلبيس الحرم.
وآخرجه أحمد في مسننه (٤٨٥٣) طبعة إحياء الزارات.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) أثره البخاري في صحيحه (١٧٢١) : ٦٤٥ أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب الإطعام في الغدية نصف صاع.

وأنترجه مسلم في صحيحه (١٢٠١) ٢: ٨٦١ كتاب الحج، باب حوار حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذن...
...

وهذا يدل على أن الخلق كان قبل ذلك محرماً، وشعر الرأس والجسد في ذلك سواء.

مسألة : (ولا يقطع ظفراً إلا أن ينكسر).

أجمع أهل العلم على أن المحرم منوع من قلم أظفاره إلا من عذر؛ لأن قطع الأظفار إزالة جزء يتوقف به ، فحرم كإزاله الشعر . فإن انكسر فله إزالته من غير فدية تلزمـه . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للمحرم أن يزيل ظفره بنفسه إذا انكسر .

ولأن ما انكسر يؤديه ويؤلمه . فأشبه الشعر النابت في عينه ، والصيد الصائـل عليه . فإن قص أكثر مما انكسر فعليه الفدية لذلـك الزائد ؛ كما لو قطع من الشعر أكثر مما يحتاج إليه . وإن احتاج إلى مداواة فرحة فلم يمكنه إلا بقص أظفاره فعليه الفدية لذلـك ؛ لأنـه أزال ما منع إزالته لضرر في غيره . فأشبه حلق رأسه دفعاً لضرر قمله .

مسألة : (ولا ينظر في المرأة لإصلاح شيء).

يعني : لا ينظر فيها لإزالة شعث أو تسويـة شـعر أو شيء من الـريـنة . قال أـحمد : لا بـأس أن يـنظر في المرأة ، ولا يـصلـح شـعـثاً ولا يـنـفـض عنـه غـبـارـاً . وـقـالـ أيضاً : إذا كان يـرـيدـ به زـيـنةـ فلاـ . قـيـلـ : فـكـيـفـ يـرـيدـ زـيـنةـ؟ـ قـالـ : يـرـىـ شـعـرةـ فيـسوـبـهاـ .

والـأـصـلـ فيـ هـذـاـ قـوـلـ النـبـيـ ﷺ : «ـالـمـحـرـمـ الـأشـعـثـ الـأـغـبـرـ»ـ .

وقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : «ـإـنـ اللـهـ يـعـاهـيـ بـأـهـلـ عـرـفـةـ مـلـاتـكـتـهـ ،ـ فـيـقـوـلـ :ـ يـاـ مـلـاتـكـتـيـ اـنـظـرـوـاـ إـلـيـ عـبـادـيـ ،ـ قـدـ أـتـوـنـيـ شـعـثـاـ غـبـرـاـ ضـاحـيـنـ(١)ـ»ـ (٢)ـ أوـ كـمـاـ جـاءـ لـفـظـ الـحـدـيـثـ .

(١) أي: يازن للشمس.

(٢) أخرجه أـمـدـ فيـ سـنـةـ (٨٩٧)ـ :ـ ٢٢٤ـ .

وأخرجـهـ الـيهـتـيـ فيـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ (٥)ـ :ـ ٥٨ـ كـتـابـ الحـجـ ،ـ بـابـ الحـاجـ أـشـعـثـ أـغـبـرـ فـلاـ يـلـهـنـ رـأـسـهـ وـلـيـهـ بـعـدـ الـإـحـرـامـ .

فإن نظر فيها لحاجة كمداواة جرح أو إزالة شعر يثبت في عينه ونحو ذلك مما أباح الشرع له فعله فلا بأس ولا فدية عليه بالنظر في المرأة على كل حال ، وإنما ذلك أدب لا شيء على تاركه . لا نعلم أحداً أوجب^(١) في ذلك شيئاً . وقد روي عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز : «أنهما كانا ينظران في المرأة وهما محربان» .

مسألة : (ولا يأكل من الزعفران ما يجد ريحه) .

أما الزعفران وغيره من الطيب إذا جعل في مأكول أو مشروب فلم تنب رائحته لم يتع للمحرم تناوله شيئاً كان أو قد مسنه النار ؛ لأن الاستمتاع به حاصل من حيث المباشرة . فأشبه ما لو كان شيئاً .

ولأن المقصود من الطيب رائحته ، وهي باقية . فإن لم تمسه النار لكن ذهب رائحته وطعمه فلا بأس به ؛ لأن المقصود الرائحة فإن الطيب إنما كان طيباً لرائحته لا للونه . فوجب دوران الحكم معها دونه .

فإن ذهب رائحته وبقي لونه وطعمه ظاهر كلام الخرقى إياحته ؛ لما ذكرنا من أنها المقصود فيزول المنع بزوالها . وظاهر كلام أحمد في رواية صالح : تحريره . قال القاضى : محال أن تنفك الرائحة عن الطعام . فمتى بقي الطعام دل على بقائها فلذلك وجبت الفدية باستعماله .

مسألة : (ولا يدهن بما فيه طيب وما لا طيب فيه) .

أما المطيب من الأدهان كدهن الورد والبنفسج والزنبق والخميري واللينوفر فليس في تحريم الأدهان به خلاف في المنهـب ؛ لأنـه يتحـدـلـلـلـطـيـبـ وـتـقـصـدـ رـائـحـتـهـ فـكـانـ طـيـباـ كـمـاءـ الـورـدـ .

وأما ما لا طيب فيه ؛ كالزيت والشیرج والسمن والشحم ودهن البان الساذج فنقل الأثرم قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن المحرم يدهن بالزيت

(١) في الأصل: أوجبه . وما أتيته من المغني ٣: ٢٩٩ .

والشرج . فقال : نعم يدهن به إذا احتاج إليه ، ويتداوي المحرم بما يأكل . وهذا أصح عندي .

قال ابن المندر : أجمع أهل العلم على أن للمحرم أن يدهن بدنه بالشحم والزيت والسمن . ونقل أبو داود عن أحمد أنه قال : الزيت الذي يؤكل لا يدهن المحرم به رأسه . فظاهر هذا : أنه لا يدهن رأسه بشيء من الأدهان . وهو قول أبي حنيفة وأبي حمزة الشافعي ؛ لأنه يزيل الشعث ويسكن الشعر .

وأما دهن بقية البدن فقال صاحب المغني : لا نعلم عن أحمد فيه منعاً . وقد ذكرنا إجماع أهل العلم على إياحته في البدن . وإنما الكراهة في الرأس خاصة ؛ لأنه محل الشعر .

وقال القاضي : في إياحته في جميع البدن روایتان ، فإن فعله فلا فدية فيه في ظاهر كلام أحمد . سواء دهن رأسه أو غيره ، إلا أن يكون مطيناً .

وقد روي عن ابن عمر : «أنه صدغ وهو محرم فقالوا : ألا نذهبنك بالسمن؟ قال : لا ، قالوا : أليس تأكله ؟ قال : ليس أكله كالادهان به ».

وقال الذين منعوا من دهن الرأس : فيه الفدية ؛ لأنه مزيل للشعث . أشبه ما لو كان مطيناً .

ولنا : أن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل . ولا دليل فيه من إجماع ولا نص ولا يصح قياسه على الطيب . فإن الطيب يوجب الفدية ، وإن لم يزيل شعثاً ويستوي فيه الرأس وغيره . والدهن بخلافه .

ولأنه مائع لا تجحب الفدية باستعماله في البدن ، فلم تجحب باستعماله في الرأس كالماء .

مسألة : (ولا يعتمد لشم الطيب)

أي : لا يقصد شمه من غيره بفعل منه ، نحو أن يجلس عند العطارين لذلك ، أو يدخل الكعبة حال تجميرها ليشم طيبها ، أو يحمل معه عقدة فيها مسك ليجد ريحها ؛ لأنه شم الطيب قاصداً مبتدئاً به في الإحرام فحرم كما لو باشره . يتحققه :

أن القصد شمه لا مباشرته بدليل ما لو مس اليابس الذي لا يعلق بيده لم يكن عليه شيء، ولو رفعه بحرقة وشم لوجبت عليه الفدية ولم يباشره.

وأما شمه من غير قصد كالجالس عند العطارين حاجته، وداخل السوق أو داخل الكعبة للتبرك بها، ومن يشتري طيباً لنفسه أو للتجارة ولا يمسه فغير منسوخ منه؛ لأنه لا يمكن التحرز منه. فعفي عنه، بخلاف الأول.

مسألة: (ولا يغطي رأسه ولا شيئاً منه، والأذنان من الرأس).

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحرم منسوخ من تخيير رأسه.

والأصل في ذلك: «نهي النبي ﷺ عن لبس العمام والبرانس»^(١)، قوله في الحرم الذي وقصته ناقته: «لا تخمرروا وجهه ولا رأسه فإنه يُبعث يوم القيمة مليباً»^(٢) رواه أحمد ومسلم.

على منع تخيير رأسه يقائه على إحرامه فعلم أن الحرم منسوخ من ذلك.

وكان ابن عمر يقول: «إحرام الرجل في رأسه»^(٣) وذكر القاضي في شرحه: أن النبي ﷺ قال: «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها»^(٤).

وقول الخرقى: والأذنان من الرأس فالدته: تحريم تقطيعهما؛ لقول النبي ﷺ: «الأذنان من الرأس»^(٥) وقد ذكرناه في الطهارة.

إذا ثبتت هذا فإنه يمنع من تقطيع بعض رأسه، كما يمنع من تقطيع جميعه؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تخمرروا رأسه»^(٦) والنهي عنه يحرم فعل بعضه ولذلك لما قال:

﴿فَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]

حرم حلق بعضه.

(١) سبق تخربيه ص: ١٨٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٠٩) ١: ٤٢٦ كتاب المخازن، باب كيف يكتن الحرم.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٢٠٦) ٢: ٨٦٦ كتاب الحج، باب ما يفعل بالحرم إذا مات.

(٣) ر. تخربيج الحديث الآتي.

(٤) أخرجه الدارقطني في سنته (٢٦٠) ٢: ٢٩٤ كتاب الحج، باب المواقف.

(٥) أخرجه أبو داود في سنته (١٣٤) ١: ٣٣ كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ.

وأخرجه الزمني في جامعه (٣٧) ١: ٥٣ أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنان من الرأس.

وأخرجه ابن ماجة في سنته (٤٤٣) ١: ١٥٢ كتاب الطهارة وستها، باب الأذنان من الرأس.

(٦) سبق تخربيجه ص: ١٩٨.

وسواء غطاه بالملبوس المعتمد أو بغيره ، مثل إن عصبه بعصابة ، أو شده بسir ، أو جعل فيه قرطاً فيه دواء أو لا دواء فيه ، أو خضبه بمناء أو طلاه بطين أو نورة ، أو جعل عليه دواء ، فإن جميع ذلك ستر له وهو منوع منه ، وسواء كان ذلك لعذر أو لغير عذر فإن العذر لا يسقط الفدية . بدليل قوله تعالى : **﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَقَدْبَيْتُهُ﴾** [البقرة: ١٩٦] .

مسألة : (والمرأة إحرامها في وجهها . فإن احتاجت سدت على وجهها) .
معناه : أن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها كما يحرم على الرجل تغطية رأسه ، لا نعلم فيه خلافاً .

فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها فإنها تسدل الشوب من فوق رأسها على وجهها ؛ لما روي عن عائشة أنها قالت : « كان الركبان يمرّون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ حرمات . فإذا حاذونا سدّلت إحدانا جلبابها على وجهها فإذا جاؤ زُونا كشفناه » ^(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة .
ولأن بالمرأة حاجة إلى ستر وجهها . فلم يحرم عليها ستره على الإطلاق ؛ كالعورة .

وذكر القاضي : أن الشوب يكون متحافياً عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة ، فإن أصابها ثم زال أو أزالته بسرعة فلا شيء عليها ؛ كما لو أطارت الريح الشوب عن عورة المصلي ثم عاد بسرعة لا تبطل الصلاة ، فإن لم ترفعه مع القدرة افتقدت ؛ لأنها ^(٢) استدامت الستر .

قال صاحب المغني : ولم أر هذا الشرط عن أحمد ، ولا هو في الخير ، مع أن الظاهر خلافه ، فإن الشوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة ، فلو كان شرطاً لبين . وإنما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما مما يعد لستر الوجه .

(١) آخرجه أبو داود في سنته (١٨٣٣) : ٢ : ١٦٧ كتاب الناسك ، باب في الحرجمة تقطي وجهها .

وآخرجه ابن ماجة في سنته (٢٩٣٥) : ٢ : ٩٧٩ كتاب الناسك ، باب الحرجمة تسدل التوب على وجهها .

وآخرجه أحمد في مستنه (٢٤٠٦٧) : ٦ : ٣٠ .

(٢) في الأصل : فإنها . وما أبنتاه من المغني : ٣ : ٣٥٠ .

قال أَحْمَدُ : إِنَّا لَهَا أَنْ تَسْدِلَ عَلَى وَجْهِهَا مِنْ فَوْقٍ . وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَرْفَعَ الشَّوْبَ مِنْ أَسْفَلٍ ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : إِنَّ النِّقَابَ مِنْ أَسْفَلِ الْوَجْهِ .

فصل

ويجتمع في حق المرأة وجوب تغطية الرأس، وتحريم تغطية الوجه . ولا يمكن تغطية جميع الرأس إلا بجزء من الوجه . ولا كشف جميع الوجه إلا بكشف جزء من الرأس . فعند ذلك ستر الرأس كله أولى ؛ لأنَّه أَكْدُ . إذ هو عورة لا يختص تحريمه حالة الإحرام . وكشف الوجه بخلافه . وقد أَبْخَنَا ستر جملته للحاجة ، فستر جزء منه لستر العورة أولى .

مسألة : (ولا تكحل بـكـحـلـ أـسـودـ) .

الكحل بالإمْدَ في الإحرام مُكروه للمرأة وللرجل . وإنما خص المرأة بالذكر ؛ لأنها حمل الزينة . وهو في حقها أَكْدُ من الرجل .
وعن أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : يَكْتَحِلُ الْمُحْرَمُ مَا لَمْ يَرْدَ بِهِ الزِّينَةَ . قِيلَ لَهُ : الرَّجُلُ وَالنِّسَاءُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

والدليل على كراحته ؛ ما روى جابر : «أَنَّ عَلِيًّا قَدَمَ مِنَ اليمَنِ فوجَدَ فاطمةَ مُنْ حَلَّ ، فلبست ثياباً صَبِيَّاً وَأَكْحَلَتْ ، فأنكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ : أَبِي أَمْرَنِي بِهَذَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : صَدَقْتَ ، صَدَقْتَ»^(١) رواه مسلم .
وهذا يدل على أنها كانت^(٢) ممنوعة من ذلك .

وروى عن عائشة أنها قالت لامرأة : «اكتحلي بأي كحل شئت غير الإمْد أو الأسود» .

إذا ثبتتْ هَذَا فَإِنَّ الْاَكْتَحَالَ بِالْإِمْدَ مُكَرُّهٌ لَا فَدِيهَ فِيهِ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ بَلَاقًاً .

(١) آخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٨) : ٢ : ٨٨٨ كتاب الحج، باب حجحة النبي ﷺ.

(٢) زيادة من المغني ٣ : ٣٠٧ .

وروت شفيعة عن عائشة قالت : «اشتكىت عيني وأنا حمراء . فسألت عائشة ؟ فقالت : اكتحلي بأي كحل شئت غير الإمام ، أما إنه ليس بحرام ولكنه زينة فنحن نكرهه »^(١) .

مسألة : (وتجتب كل ما يحيط به الرجل ، إلا في اللباس وتطليل الحبل) .
قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجال إلا بعض اللباس . وأجمع أهل العلم على أن للحرمة ليس القمص والدروع والسراويات والخمار والخفاف وإنما كان كذلك ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ
الحرم بأمر وحكمه عليه يدخل فيه الرجال والنساء ، وإنما استثنى منه اللباس للحاجة إلى ستر المرأة ؛ لكونها عورة إلا وجهها . فتجدرها يفضي إلى انكشافها . فأبيح لها اللباس للستر كما أبىح للرجل عقد الإزار كيلا يسقط فتكتشف العورة . ولم يبح عقد الرداء .

والمراد باللباس هنا : المحيط من القمص والدروع والسراويات والخفاف
وما يستر الرأس ونحو ذلك .

مسألة : (ولا تلبس القفازين ولا الخلخال وما أشبهه) .
القفازان : شيء يعمل للدين يدخلان فيما من حرق ويسترهما من الحر .
مثل ما يعمل للبرد^(٢) . فيحرم على المرأة لبسه في بيدها في حال إحرامها ، وهذا قول ابن عمر ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تتنقب المرأة الحمراء ولا تلبس القفازين »^(٣) رواه أحمد والبخاري والترمذى وصححه .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصرأ (١٤٨٥١) : ٣ : ٣٣٥ كتاب الحج، في الكحل للمحرم والحرمة .
وأنخرجه البيهقي في السنن الكبيرى : ٥ : ٦٣ كتاب الحج، باب الحرم يكتحل بما ليس بطيب .

(٢) في الأصل: للزراة . وما أبنته من المعنى : ٣ : ٣٠٨ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٤١) : ٢ : ٦٥٣ أبواب الإحصار وجراء الصيد، باب ما ينهى من الطيب
للمحرم والحرمة .

وأنخرجه الترمذى في جامعه (٨٣٣) : ٣ : ١٩٤ كتاب الحج، باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه .

وأنخرجه أحمد في مسنده (٥٩٦٧) طبعة إحياء التراث .

وروى البخاري أيضاً: «أن النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والخلخال»^(١).

ولأن الرجل لما وجب عليه كشف رأسه تعلق حكم إحرامه بغيره فمنع من لبس المحيط في سائر بدنه. كذلك المرأة لما نزرتها كشف وجهها ينبغي أن يتعلق حكم الإحرام بغير ذلك البعض وهو اليدان.

وأما الخلخال وما أشباهه من الخلي مثل السوار والدملوج ظاهر كلام الخرقى: أنه لا يجوز لبسه. وقد قال أحمد: الحمرة والمتوفى عنها زوجها يتركان الطيب والزينة، وهما ما سوى ذلك.

وظاهر منهب أحمد: الرخصة فيه؛ لما رواه في المناسب عن عائشة أنها قالت: «تلبس الحمرة ما تلبس وهي حلال من خرزها وقرتها وحليها».

وروى ابن عمر «أنه سمع النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والتقباب وما مس الورس والزعفران من الثياب. وتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر أو خرز أو حلبي أو سراويل أو قميص أو حف»^(٢) رواه أبو داود.

قال ابن المنذر: لا يجوز المنع منه بغير حجة ويحمل كلام أحمد والخرقى في المنع على الكراهة؛ لما فيه من الزينة، وشبيهه بالكحل بالإثمد، ولا فدية فيه كما لا فدية في الكحل، وأما لبس القفازين فيه الفدية؛ لأنها لبست ما نهيت عن لبسه في الإحرام، فلزمتها الفدية كالثقباب.

مسألة: (ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها).

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة: أن لا ترفع صوتها بالتلبية. وإنما عليها أن تسمع نفسها. وإنما كره لها رفع الصوت: مخافة الفتنة بها. وهذا لا يسن لها أذان ولا إقامة. والمسنون لها في التلبية في الصلاة: التصفيق دون التسبيح.

(١) ر. تغريب الحديث السابق. وليس فيه لفظ: والخلخال.

(٢) سبق تخرجه ص: ١٩٤.

مسألة : (ولَا يَتَرْوِجُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُزُوْجُ . فَإِنْ فَعَلَ فَالنِّكَاحُ باطِلٌ) .

قوله : لا يَتَرْوِجُ أَيْ : لا يقبل النكاح لنفسه ، ولا يُزُوْجُ أَيْ : لا يكون ولِيًّا في النكاح ولا وكيلاً فيه . ولا يجوز تزويع المحرمة أيضاً . روى ذلك عن عمر وابنه وزيد بن ثابت ؛ لما روى عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يُنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَنْخُطُبُ »^(١) رواه الجماعة إلا البخاري ، وليس للترمذى فيه : « لَا يَنْخُطُبُ » .

ولأن الإحرام يحرم الطيب فيحرم النكاح كالعادة .

فإن قيل : فقد روى ابن عباس « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجُ مِيمُونَةً وَهُوَ مُحْرَمٌ »^(٢) رواه الجماعة .

قلت : قد روى يزيد بن الأصم عن ميمونة « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجُهَا حَلَالًا . وَبَنِي بَهَا حَلَالًا وَمَاتَتْ بِسَرِفٍ فَدَفَنَاهَا فِي الظُّلْلَةِ الَّتِي بَنَى بَهَا فِيهَا »^(٣) رواه أحمد والترمذى .

ورواه مسلم وابن ماجة ولفظهما : « تَزَوَّجُهَا وَهُوَ حَلَالٌ . وَكَانَتْ خَالِتِي وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ »^(٤) .

(١) آخرجه مسلم في صحيحه (١٤٠٩) : ٢ : ١٠٣١ كتاب النكاح ، باب تحرير نكاح المحرم وكرهه خطبته . وأخرجه أبو داود في سنته (١٨٤٢-١٨٤) : ٢ : ١٦٩ كتاب المنسك ، باب المحرم يتزوج . وأخرجه الترمذى في جامعه (٨٤٠) : ٣ : ١٩٩ كتاب الحج ، باب ما جاء في كراهية تزويع المحرمة . وأخرجه النسائي في سنته (٢٢٤٢) : ٥ : ١٩٢ كتاب مناسك الحج ، النهي عن ذلك . وأخرجه ابن ماجة في سنته (١٩٦٦) : ١ : ٦٣٢ كتاب النكاح ، باب المحرم يتزوج . وأخرجه أحمد في مسنده (٤٦٤) طبعة إحياء التراث .

(٢) آخرجه البخاري في صحيحه (١٧٤٠) : ٢ : ٦٥٢ أبواب الإحصار وجاء الصيد ، باب تزويع المحرم . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٤١٠) : ٢ : ١٠٣١ كتاب النكاح ، باب تحرير نكاح المحرم وكرهه خطبته . وأخرجه أبو داود في سنته (١٨٤٤) : ٢ : ١٦٩ كتاب المنسك ، باب المحرم يتزوج . وأخرجه الترمذى في جامعه (٨٤٢) : ٣ : ٢٠١ كتاب الحج ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك . وأخرجه النسائي في سنته (٢٨٣٧) : ٥ : ١٩١ كتاب مناسك الحج ، الرخصة في النكاح للمحرم . وأخرجه ابن ماجة في سنته (١٩٦٥) : ١ : ٦٣٢ كتاب النكاح ، باب المحرم يتزوج . وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٣٣) طبعة إحياء التراث .

(٣) آخرجه الترمذى في جامعه (٨٤٥) : ٣ : ٢٠٣ كتاب الحج ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك . وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦٢٨٨) طبعة إحياء التراث .

(٤) آخرجه مسلم في صحيحه (١٤١١) : ٢ : ١٠٣٢ كتاب النكاح ، باب تحرير نكاح المحرم وكرهه خطبته . وأخرجه ابن ماجة في سنته (١٩٦٤) : ١ : ٦٣٢ كتاب النكاح ، باب المحرم يتزوج .

ورواه أبو داود ولفظه : « تزوجني ونحن حلالان بسرف »^(١).

وعن أبي رافع : « أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلاً . وبني بها حلاً . وكت الرسول بينهما »^(٢) رواه أحمد والترمذى .

وميمونة أعلم بنفسها . وأبو رافع صاحب القصة ، وهو السفير فيها فهما أعلم بذلك من ابن عباس وأولى بالتقديم لو كان ابن عباس كبيراً . فكيف وقد كان صغيراً لا يعرف حقائق الأمور ولا يقف عليها ، وقد أنكر عليه هذا القول . وقال سعيد بن المسيب : وهم ابن عباس ، ما تزوجها النبي ﷺ إلا حلاً . فكيف يُعمل بحديث هذه حاله ؟ ويمكن حمل قوله : « وهو حرم » أي : في الشهر الحرام ، أو في البلد^(٣) الحرام . كما قيل : قتلوا ابن عفان الخليفة حرماً .

وقيل : تزوجها حلاً . وظهر أمر تزويجها وهو حرم . ثم لو صح الحديثان كان تقديم حديثنا أولى ؛ لأنه قول النبي ﷺ وذلك فعله . والقول أكدر ؛ لأنه يحتمل أن يكون مختصاً بما فعله .

فصل

ومتى تزوج الحرم أو زوج أو زوجت حمرة فالنكاح باطل ، سواء كان الكل حرمين أو بعضهم ؛ لأنه منهي عنه ، فلم يصح ، كنكاح المرأة على عمتها أو خالتها .

وعن أحمد : إن زوج الحرم لم يفسخ النكاح . قال بعض أصحابنا : هذا يدل على أنه إذا كان الولي بمفرده أو الوكيل حرماً لم يفسد النكاح . والمنهـب الأول . وكلام أـحمد يـحمل على أنه لا يفسـخـه ؛ لأنـهـ مـخـتـلـفـ فيـهـ . قال القاضـيـ : ويفـرقـ بينـهـماـ بـطـلـقـةـ . وهـكـذاـ كـلـ نـكـاحـ مـخـتـلـفـ فيـهـ .

(١) أخرجه أبو داود في سنته (١٨٤٣) : ٢٦٩ كتاب النساء، باب الحرم يتزوج.

(٢) أخرجه الترمذى في جامعه (٨٤١) : ٣٠٠ كتاب الحج، باب ما جاء في كراهة تزويج الحرم.

وأخرجه أـحمدـ فيـ مـسـنـدـهـ (٢٧٢٤٠) : ٦٣٩ـ وـأـنـهـ مـخـلـصـ لـهـ تـزـوـيجـ الـحـرـمـ .

(٣) في الأصل: بلد . وما أبشاه من للنبي : ٣٢١ .

ولأن تزويجها من غير طلاق يفضي إلى أن يجتمع للمرأة زوجان كل واحد منها يعتقد حلها.

مسألة : (فإن وطع محرم في الفرج فأنزل أو لم ينزل فقد فسد حجهما وعليه بذنة إن كان استكرهها . وإن كانت طاوعته فعلى كل واحد منها بذنة) .

أما فساد الحج بالجماع في الفرج فليس فيه اختلاف . حكاه ابن المنذر، وذلك لما روي عن ابن عمر : «أن رجلاً سأله فقال : إني وقعت بامرأتي ونحن محرمان فقال : أفسدت حجك ، انطلق أنت وأهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون ، وحل إذا أحلاوا . فإذا كان العام المقبل فاحجج أنت وامرتك واهديا هديا ، فإن لم تجدا فصواما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم»^(١) . وكذلك قال ابن عباس وعبد الله بن عمرو . ولم نعلم لهم في عصرهم مخالفًا . روى أحاديثهم الأئم في سننه .

قال ابن المنذر : قول ابن عباس : أعلى شيء روي فيمن وطع في حجه . ولا فرق بين ما قبل الوقوف وبعده ؛ لأن قول الصحابة الذين روينا قولهم مطلق فيما وقع محرماً .

ولأنه جماع صادف إحراماً تماماً فأفسدته كما قبل الوقوف . إذا ثبت هذا فإنه يجب على الجماع بذنة ؛ لأنه جماع صادف إحراماً تماماً . فوجبت به البذنة كبعد الوقوف .

ولأنه قول من سمعنا من الصحابة ، ولم يفرقوا بين قبل الوقوف وبعده . وإذا كانت المرأة مكرهة على الجماع فلا هدي عليها ولا على الرجل أن يهدي عنها ، نص عليه أحمد ؛ لأنه جماع يوجب الكفاره ، فلم يُثْبِتْ به حال الإكراه أكثر من كفاره واحدة ، كما في الصيام . وعن أحمد رواية أخرى : أن عليه أن يهدي

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥: ١٦٨-١٦٧ كتاب الحج ، باب ما يفسد الحج .

عنها ؛ لأن إفساد الحج وجد منه في حقهما . فكان عليه لإفساده حجها هدي .
قياساً على حجه .

وعنه ما يدل على أن المهدى عليها ؛ لأن فساد الحج ثبت بالنسبة إليها . فكان
المهدى عليها كما لو طاوعت . ويحتمل أنه أراد أن المهدى عليها ، يتحمله الزوج
عنها فلا يكون رواية ثلاثة .

وأما حال المطاؤعة فعلى كل واحد منهم بدنـة ؛ لأن ابن عباس قال : « اهد
ناقة ولتهـد ناقة » ^(١) .

ولأنـها أحد المـجامـعـينـ منـ غـيرـ إـكـراهـ ،ـ فـلـزمـتـهاـ بـدـنـةـ كـالـرـجـلـ .ـ
وـعـنـ أـحـمـدـ أـنـهـ قـالـ :ـ أـرـجـوـ أـنـ يـبـرـهـمـاـ هـدـيـ وـاحـدـ ؛ـ لـأـنـهـ جـمـاعـ وـاحـدـ فـلـمـ
يـوـجـبـ أـكـثـرـ مـنـ بـدـنـةـ كـحـالـةـ إـلـاـكـراهـ .ـ

مسـأـلـةـ :ـ (ـ وـإـنـ وـطـىـ دـوـنـ الـفـرـجـ فـلـمـ يـنـزـلـ فـعـلـيـهـ دـمـ ،ـ وـإـنـ أـنـزـلـ فـعـلـيـهـ بـدـنـةـ ،ـ
وـقـدـ فـسـدـ حـجـهـ)ـ .ـ

أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـنـزـلـ فـإـنـ حـجـهـ لـاـ يـفـسـدـ بـذـلـكـ .ـ لـاـ نـعـلـمـ فـيـهـ خـلـافـاـ ؛ـ لـأـنـهـ مـبـاشـرـةـ
دوـنـ الـفـرـجـ عـرـيـتـ عـنـ الإـنـزـالـ .ـ فـلـمـ يـفـسـدـ بـهـاـ الـحـجـ كـالـلـمـسـ ،ـ أـوـ مـبـاشـرـةـ لـاـ
تـوـجـبـ الـاغـتـسـالـ .ـ أـشـبـهـتـ الـلـمـسـ ،ـ وـعـلـيـهـ شـأـةـ .ـ

وـأـمـاـ إـنـ أـنـزـلـ فـعـلـيـهـ بـدـنـةـ ؛ـ لـأـنـهـ جـمـاعـ أـوـ جـبـ الغـسلـ .ـ فـأـوـجـبـ بـدـنـةـ كـالـوـطـءـ
فـيـ الـفـرـجـ ،ـ وـفـيـ فـسـادـ حـجـهـ بـذـلـكـ روـيـاتـانـ :

إـحـدـاهـماـ :ـ يـفـسـدـ .ـ اـخـتـارـهـاـ الـخـرـقـيـ وـأـبـوـ بـكـرـ ؛ـ لـأـنـهـ عـبـادـةـ يـفـسـدـهـاـ الـوـطـءـ
فـأـفـسـدـهـاـ الإـنـزـالـ عـنـ مـبـاشـرـةـ ؛ـ كـالـصـبـامـ .ـ

وـثـانـيـةـ :ـ لـاـ يـفـسـدـ الـحـجـ ،ـ وـهـيـ الصـحـيـحةـ عـنـدـيـ ؛ـ لـأـنـهـ اـسـمـتـاـعـ لـاـ يـجـبـ
بـنـوـعـهـ الـحـدـ فـلـمـ يـفـسـدـ الـحـجـ كـمـاـ لوـ بـنـزـلـ .ـ

وـلـأـنـهـ لـاـ نـصـ فـيـهـ وـلـاـ إـجـمـاعـ وـلـاـ هـوـ فـيـ مـعـنـىـ الـمـصـوـصـ عـلـيـهـ ؛ـ لـأـنـ الـوـطـءـ فـيـ
الـفـرـجـ يـجـبـ بـنـوـعـهـ الـحـدـ ،ـ وـيـتـعـلـقـ بـهـ آثـاـعـشـ حـكـمـاـ .ـ وـلـاـ يـفـرـقـ فـيـهـ الـحـالـ بـيـنـ

(١) أـخـرـجـهـ الـسـيـهـقـيـ فـيـ السـنـ الـكـبـرـىـ ١٦٨:٥ـ كـابـ الـحـجـ ،ـ بـابـ مـاـ يـفـسـدـ الـحـجـ .ـ

الإزال وعده ، والصيام يخالف الحج في المفسدات . ولذلك يفسد بتكرار النظر مع الإزال والذى وسائل حظوراته ، والحج لا يفسد بشيء من محظوراته غير الجماع فافتقا ، والمرأة كالرجل في هذا إذا كانت ذات شهوة وإلا فلا شيء عليها . كالرجل إذا لم يكن له شهوة .

مسألة : (وإن قبل فلم ينزل فعليه دم ، وإن أنزل فعليه بدنـة . وعن أبي عبد الله رضي الله عنه رواية أخرى : إن أنزل فسد حجه) .

أما القبلة فحكمها حكم المباشرة دون الفرج سواء ، إلا أن الخرق ذكر في هذه المسألة روایتين في إفساد الحج عند الإزال . ولم يذكر في إفساد الحج في الوطء دون الفرج إلا رواية واحدة ، وقد ذكرنا أن فيها أيضاً روایتين وذكرنا الخلاف فيه . لكن نشير إلى الفرق توجيهًا لقول الخرق فنقول :

إنزال بغير وطء فلم يفسد به الحج كالنظر .

ولأن اللنة بالوطء فوق اللنة بالقبلة ، فكان فوقها في الواجب ؛ لأن مراتب أحكام الاستمتاع على وفق ما يحصل به من اللنة . فالوطء في الفرج أبلغ الاستمتاع فأفسد الحج مع الإزال وعده ، والوطء دون الفرج دونه . فأوجب البدنـة ، وأفسد الحج عند الإزال والمـدم عند عدمه والقبلة دونهما فتكون دونهما فيما يجب بها فيما يحصل به بدنـة عند الإزال من غير إفساد وتكرار النظر دون الجميع . فيجب به الدـم عند الإزال ولا يجب عند عدمه شيء . ومن جمع بين الوطء دون الفرج والقبلة قال : كلاهما مباشرة . فاستوى حكمهما في الواجب . وسائل اللمس لشهوة كالقبلة فيما ذكرنا ؛ لأنه استمتاع يتلذذ به فهو كالقبلة .

مسألة : (وإن نظر فصرف بصره فأمنى^(١) فعليه دم ، وإن كرر النظر حتى أمنى فعليه بدنـة) .

(١) في الأصل: فمعنى . وما أبشاه من للغنى ٣٢٩:

أما الحج فلا يفسد بتكرار النظر أنزل أو لم ينزل ، روي ذلك عن ابن عباس ؛ لأنه إنزال من غير مباشرة دون الفرج فأشبه الإنزال بالتفكير والاحتلام .
وأما إن نظر^(١) ولم يكرر فأمنى فعليه شاة ، وإن كرره فأنزل فيه روایتان : إحداهما : عليه بذنه ، روي ذلك عن ابن عباس .
والثانية : عليه شاة ، روي أيضاً عن ابن عباس ؛ لأنه إنزال بفعل محظور ؛ فأوجب الفدية كاللمس .

مسألة : (وللمحرم أن يتجر ، ويصنع الصنائع ، ويرجع زوجته . وعن أبي عبد الله رضي الله عنه رواية أخرى في الارتجاع : أن لا يفعل) .
أما التجارة والصناعة فلا نعلم في إياحتهما خلافاً .

وعن ابن عباس قال : « كان ذو المخاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية . فلما جاء الإسلام كأنهم تأملوا ، حتى نزلت : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَتَبَغُّرُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] ، في مواسم الحج »^(٢) .

وأما الرجعة فالمشهور : إياحتها ، وهو قول أكثر أهل العلم .
وفيه رواية ثانية : أنها لا تباح ؛ لأنها استباحة فرج مقصود بعقد فلا تباح للمحرم كالنکاح .

ووجه الرواية الأولى وهي أصح : أن الرجعة زوجة ، والرجعة إمساك بدليل قوله : ﴿فَإِمْسَاكُوهُنَّ مَعْرُوفٌ﴾ [الطلاق: ٢] فائيح ذلك بالإمساك قبل الطلاق ، ولا نسلم أن الرجعة استباحة فإن الرجعة مباحة وإن سلمنا أنها استباحة فيبطل بشراء الأمة للتسرى .

ولأن ما يتعلق به إباحة الزوجة مباح في النکاح كالتكفير في الظهار .

(١) في الأصل: النظر . وما أتباه من المغنى : ٣٣٠ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٤٥) ٧٢٢: ٢ كتاب البيوع ، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَتَبَغُّرُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ﴾ .

وأما شراء الإمام فمباح ، سواء قصد به التسرى أو لم يقصد . لا نعلم فيه خلافاً . فإنه ليس بموضوع للاستباحة في البعض . فأشبه شراء العبيد والبهائم ولذلك أبیح شراء من لا يجل وطؤها . فلنذك لم يتم حرم في حالة يحرم فيها الوطء . مسألة : (وله أن يقتل الحدأة والغراب والفارأة والعقرب والكلب والعقور وكل ما عدا عليه وآذاه ، ولا فداء عليه) .

هذا قول أكثر أهل العلم . والمراد بالغراب : الأبقع وغراب البين ، وقال قوم : لا يباح من الغربان إلا الأبقع خاصة ؛ لأنه قد روي : «خمس فواستق يُقتلن في الحل والحرم : الحية والغراب الأبقع والفارأة والعقرب والكلب العقور والحدأة»^(١) رواه مسلم .

وهذا تقييد للمطلق في الحديث الآخر ولا يمكن حمله على العموم بدليل أن المباح من الغربان لا يجل قتله .

ووجه الأول : ما روت عائشة قالت : «أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواستق في الحل والحرم : الغراب والحدأة والعقرب والفارأة والعقرب والكلب العقور»^(٢) متفق عليه .

وهذا عام في الغراب ، وهو أصح من الحديث الآخر .
ولأن غراب البين حرم الأكل يعلو على أموال الناس . فلا وجه لإخراجه من العموم . وفارق ما أبیح أكله . فإنه مباح ليس هو في معنى ما أبیح قتله . فلا يلزم من تخصيصه تخصيص ما ليس في معناه .

وقول الخرقى : وكل ما عدا عليه وآذاه يحتمل أنه أراد ما يبدأ الحرم فيعدوا عليه في نفسه أو ماله . فهذا لا جناح على قاتله ، سواء كان من جنس طبعه الأذى

(١) آخرجه مسلم في صحيحه (١١٩٨) : ٢: ٨٥٧ كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من التواب في الحل والحرم .

(٢) آخرجه البخاري في صحيحه (١٧٣٢) : ٢: ٦٥٠ أبواب الإحصاء وجزاء الصيد، باب ما يقتل الحرم من التواب .

وآخرجه مسلم في صحيحه (١١٩٨) : ٢: ٨٥٧ كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من التواب ...

أو لم يكن . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السبع إذا بدأ الحرم فقتله لا شيء عليه ، ويحتمل أنه أراد ما كان طبعة الأذى والعدوان . وإن لم يوجد منه أذى في الحال ؛ لأن الخبر نص في كل جنس على صورة أدناه تنبئها على ما هو أعلى منها ، ودلالة على ما كان في معناها . فنصه على الحدأة والغراب تنبئه على البازى ونحوه ، وعلى الفأرة تنبئه على الحشرات ، وعلى العقرب تنبئه على الحية ، وعلى الكلب العقور تنبئه على السباع^(١) التي هي أعلى منه .

ولأن ما لا يضمن بمثله ولا بقيمة لا يضمن كالحشرات .

مسألة : (وصيد الحرم حرام على الحلال والحرم) .

الأصل في تحريم صيد الحرم : النص والإجماع .

أما النص ؛ فما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة : «إن هذا البلد حرام لا يعهد شوكه ، ولا يختلى خلاه ، ولا ينفر صيده ، ولا بل نقط لقطته إلا لمعرف . فقال العباس : إلا الإذخر ، فإنه لا بد لهم منه فإنه للقيون والبيوت . فقال : إلا الإذخر»^(٢) متفق عليه .

وأجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم على الحلال والحرم ، وفيه الجزاء على من قتله ، بمثل ما يجزى في الإحرام ؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم قضوا في حرام الحرم بشاة شاة . وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ، ولم ينقل عن غيرهم خلافهم . فيكون إجماعاً .

ولأنه صيد ممنوع منه لحق الله . أشبه الصيد في حق الحرم .

وما يحرم ويضمن في الإحرام يحرم ويضمن في الحرم ، وما لا فلا إلا شيئاً :

(١) في الأصل: السبع . وما أثبتاه من المتفق: ٣٤٧ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٣٦) : ٢ : ٦٥١ أبواب الإحصار وجراة الصيد ، باب لا ينفر صيد الحرم . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٥٣) : ٢ : ٩٨٦ كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها .

أحدهما : القمل ، فمختلف في قتله في الإحرام ، وهو مباح في الحرم بلا خلاف ؛ لأن حرم في الإحرام للترفة بقتله وإزالته لا لحرمة ، ولا يحرم الترفة في الحرم . فأشبهه قص^(١) الشعر وتقليم الأطفال .

الثاني : صيد البحر مباح في الإحرام بغير خلاف . ولا يحل صيده من آبار الحرم وعيونه ، وكرهه جابر بن عبد الله ؛ لعموم قوله عليه السلام : « لا ينفِر صيدها »^(٢) .

ولأن الحرمة تثبت للصيد حرمة المكان ، وهو شامل لكل صيد .

ولأنه صيد غير مؤذ . فأشبه الطياء .

وعن أحمد : أنه مباح ؛ لأن الإحرام لا يحرمه . فأشبه السباع والحيوان الأهللي .

مسألة : (وكذلك شجره ونباته ، إلا الإذخر وما زرعه الإنسان) .

أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم وإباحةأخذ الإذخر وما أبنته الأدمي من البقول والزروع والرياحين . حكى ذلك عن ابن المنذر .

والأصل في هذا ؛ ما رويانا من حديث ابن عباس .

وأما ما أبنته الأدمي من الشجر فقال أبو الخطاب وابن عقيل : له قلعة من غير ضمان كالزرع ، وقال القاضي : ما نبت في الخل ثم غرس في الحرم فلا جزاء فيه ، وما نبت أصله في الحرم ففيه الجزاء بكل حال . وقول الخرقى : وما زرعه الإنسان يحتمل اختصاصه بالزرع دون الشجر ، ويحتمل أنه يريد ما ينبع الأدميون جنسه ، والأولى الأخذ بعموم الحديث في تحريم الشجر كله ؛ لقوله عليه السلام : « لا يغضد شجرها »^(٣) إلا ما أبنته الأدمي من جنس شجرهم بالقياس على ما أبنته من الزرع ، والأهللي من الحيوان .

(١) في الأصل : قطع . وما أبنته من المعني : ٣٥٩ .

(٢) سبق ترجمة .

(٣) سبق ترجمته ص : ٢١٠ .

ويحرم قطع الشوك والعوسع ، وقال القاضي وأبو الخطاب : لا يحرم ؛ لأنه يؤذى بطبيعة . فأشبه السباع من الحيوان .

ووجه الأول ؛ قول النبي ﷺ : «لا يقصد شجرها»^(١) ، وفي حديث أبي هريرة «لا ينخل شوكها»^(٢) وهذا صريح .

ولأن الغالب في شجر الحرم الشوك . فلما حرم النبي ﷺ قطع شجرها والشوك غالبه كان ظاهراً في تحريره .

مسألة : (وإن حُصر بعده نحر ما معه من الهدي وحل) .

أجمع أهل العلم على أن الحرم إذا حصره عدو من المشركين أو غيرهم فمنعوه الوصول إلى البيت ولم يجد طريقةً آمناً فله التحلل . وقد نص الله عليه بقوله : **﴿فَإِنْ أَخْصِرُوكُمْ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْنِي﴾** [البقرة: ١٩٦] .

وثبت : «أن النبي ﷺ أمر أصحابه يوم حصرها بالحدبية أن ينحرروا ويخلقوا ويحلوا»^(٣) ، وسواء كان الإحرام بمحاج أو عمرة أو بهما .

وعلى من تخلل بالإحصار : الهدي في قول أكثر أهل العلم ؛ لقوله تعالى : **﴿فَإِنْ أَخْصِرُوكُمْ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْنِي﴾** [البقرة: ١٩٦] ، قال الشافعي : لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حصر الحدبية .

ولأنه أبىح له التحلل قبل إتمام نسكه . فكان عليه الهدي كالذى فاته الحج .

فصل

ولا فرق بين الحصر العام في حق الحاج كله وبين الخاص في حق شخص واحد ، مثل أن يحبس بغير حق أوأخذته اللصوص وحده ؛ لعموم النص وجود المعنى في الكل .

(١) سبق تحريره ص: ٢١٠.

(٢) آخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٣٠) ٢: ٨٥٧ كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة لأهل مكة .

وآخرجه مسلم في صحيحه (١٣٥٥) ٢: ٩٨٨ كتاب للحج، باب تحرير مكة وصيانتها .

(٣) آخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٨١) ٢: ٩٧٤ كتاب الشروط، باب الشروط في المهداد...

وأما من حبس بحق عليه يمكنه الخروج منه لم يكن له التحلل؛ لأنه لا عنبر له في الحبس، وإن كان معسراً به عاجزاً عن أدائه فحبسه بغير حق فله التحلل كمن ذكرنا.

وإذا قدر المحصر على الهدى فليس له الحل قبل ذبحه. فإن كان معه هدي قد ساقه أجزاءه وإن لم يكن معه لزمه شراؤه إن أمكنه. وبجزئه أدنى الهدى وهو شاة أو سبع بدنة؛ لقوله: «فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَى» [البقرة: ١٩٦]، وله نحره في موضع حصره من حل أو حرم. نص عليه أ Ahmad إلا أن يكون قادراً على أطراف الحرم ففيه وجهان:

أحدهما: يلزم نحره فيه؛ لأن الحرم كلها منحر وقد قدر عليه.

والثاني: ينحره في موضعه؛ لأن النبي ﷺ نحر هديه في موضعه.

وعن أ Ahmad: ليس للمحصر نحر هديه إلا في الحرم، فيبعثه ويواطئ رجالاً على نحره في وقت يتحلل فيه، وهذا يروى عن ابن مسعود فيمن لدغ في الطريق. وهذا فيمن كان حصره خاصاً.

وأما المحصر العام فلا ينبغي أن يقوله أحد؛ لأن ذلك يفضي إلى تعذر الحل لتعذر وصول الهدى إلى محله.

ولأن النبي ﷺ وأصحابه نحرروا هداياهم في الحديبية وهي من الحل.

قال البخاري: قال مالك وغيره: «إن النبي ﷺ وأصحابه حلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف، وقبل أن يصل الهدى إلى البيت، ولم يذكر أن النبي ﷺ أمر أحداً أن يقضي شيئاً، ولا أن يعودوا له»^(١).

وروى «أن النبي ﷺ نحر هديه عند الشجرة التي كانت تختها بيعة الرضوان»^(٢) وهي من الحل باتفاق أهل السير والنقل. قال الله تعالى: «وَالْهَدَىٰ مَعْكُوفاً أَن يَتْلُغَ مَحِلُّهُ» [الفتح: ٢٥].

(١) ذكره البخاري في صحيحه معلقاً: ٦٤٣ أبواب الإحصار وجاء الصيد، باب من ثال: ليس على المحصر بدل.

(٢) انظر ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥: ٢١٧ كتاب الحج، باب المحصر بذبحه ويميل حيث أحصار.

ولأنه موضع حله . فكان موضع نحره كالحرم ، وسائر المدایا بجوز
المحصر^(١) نحرها في موضع تحله .

مسألة : (فإن لم يكن معه هدي ولا يقدر عليه : صام عشرة أيام ثم حل) .
أما المحصر إذا عجز عن المدی انتقل إلى صوم عشرة أيام ثم حل ؛ لأنه دم
واحتج للإحرام فكان له بدل كدم التمتع والطيب واللباس ، وترك النص عليه لا
يمنع قياسه على غيره ، ويتعين الانتقال إلى صيام عشرة أيام ، كبدل هدي التمتع ،
وليس له أن يتحلل إلا بعد الصيام ، كما لا يتحلل واجد المدی إلا بنحره ، وهل
يلزمه الحلق أو التقصير مع ذبح المدی أو الصيام ؟ ظاهر كلام الخرقى : أنه لا
يلزمه ؛ لأنه لم يذكره ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ؛ لأن الله تعالى ذكر المدی
وحده ولم يشرط سواه .

والثانية : عليه الحلق أو التقصير ؛ لأن النبي ﷺ حلق يوم الحديبة ، وفعله في
النسك دال على الوجوب . ولعل هذا يبني على أن الحلاق نسك أو إطلاق من
محظور ، على ما نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى .

فصل

ولا يتحلل إلا بالنسبة مع ما ذكرنا . فيحصل الحل بشيئين : النحر ، أو الصوم ،
والنسبة إن قلنا الحلاق ليس بنسك ، وإن قلنا : هو نسك حصل بثلاثة أشياء:
الحلاق مع ما ذكرنا .

فإن قيل : فلم اعتبرتم النية هنا وهي في غير المحصر غير معتبرة ؟
قلنا : لأن من أتى بأفعال النسك فقد أتى بما عليه ، فيحل منها بإكمالها ، فلم
يحتاج إلى نية . بخلاف المحصور . فإنه يريد الخروج من العبادة قبل إكمالها فاقتصر إلى
قصده .

ولأن الذبح قد يكون لغير الحل ، فلم يتحلص إلا بقصده ، بخلاف الرمي .
فإنه لا يكون إلا للنسك . فلم يحتاج إلى قصد .

(١) في الأصل: للحرم. وما أتيته من المغني: ٣٧٣.

مسألة : (وَإِنْ مَنَعَ مِنَ الْوَصُولِ إِلَى الْبَيْتِ بِمَرْضٍ أَوْ ذَهَابِ نَفْقَةٍ بَعْثَ بِهِدِيٍّ إِنْ كَانَ مَعَهُ لِيَدْبِحُ بِكَةً، وَكَانَ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَقْدِرَ عَلَى الْبَيْتِ) . المشهور من المذهب : أن من تعذر عليه الوصول إلى البيت بغیر حصر العدو من مرض أو عرج أو ذهاب نفقة ونحوه : أنه لا يجوز له التحلل بذلك . هذا قول ابن عمر وابن عباس . وعن أحمد : له التحلل بذلك . روي نحوه عن ابن مسعود ؛ لأن النبي ﷺ قال : «من كسر أو عرج فقد حلّ وعليه حجّة أخرى»^(١) رواه الخمسة عن حجاج بن عمرو وفيه قال عكرمة : فذكرت ذلك لابن عباس وأبى هريرة فقالا : صدق .

ولأنه محصور فيدخل في عموم قوله تعالى : «فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذِينَ» [البقرة: ١٩٦] ، يتحققه : أن لفظ الإحصار إنما هو للمرض ونحوه . يقال : أحصره المرض إحصاراً فهو محصور ، وحصره العدو حصاراً فهو محصور . فيكون اللفظ صريحاً في محل النزاع وحصر العدو مقيس عليه . ولأنه مصلود عن البيت . أشبهه من صده عدو .

ووجه الأولى وهي أصح : أنه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حالة ولا التخلص من الأذى الذي به ، بخلاف حصر العدو .

و «لأن النبي ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير . فقالت : إني أريد الحج و أنا شاكية . فقال : حجي واشتري أنة محلبي حيث جبستني»^(٢) فلو كان المرض يبيح الحل ما احتاجت إلى شرط . وأما الحديث فمتروك الظاهر ، فإن مجرد الكسر والعرج لا يصير به حلالاً ، فإن حمل على أنه يبيح التحلل حملناه على ما إذا اشترط الحل بذلك ، على أن في الحديث كلاماً . فإنه يرويه ابن عباس ، ومذهبة بخلافه .

(١) آخرجه أبو داود في سنته (١٨٦٢) : ٢ : ١٧٣ كتاب للناسك ، باب الإحصار . وأخرجه الرزمي في جامعه (٩٤٠) : ٣ : ٢٧٧ كتاب الحج ، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فكسر أو يعرج . وأخرجه النسائي في سنته (٢٨٦١) : ٥ : ١٩٨ كتاب مناسك الحج ، فيمن أحصر بعلو . وأخرجه ابن ماجة في سنته (٣٠٧٧) : ٢ : ١٠٢٨ كتاب للناسك ، باب الحصر . وأخرجه أبى أحمد في مسنده (١٥٣٠) طبعة إحياء التراث .

(٢) سبق تخریجه ص: ١٧٨ .

فإن قلنا : يتحلل فحكمه حكم من أحصر بعده على ما مضى ، وإن قلنا لا يتحلل . فإنه يقيم على إحرامه ويعتبر ما معه من المدى لذبح بيكه وليس له نحره في مكانه ؛ لأنه لم يتحلل ، فإن فاته الحج تحلل بعمره كغير المريض .

مسألة : (وإن قال : أنا أرفض إحرامي وأحل . فلبس الثياب وذبح الصيد وعمل ما يعلمه الحلال : كان عليه في كل فعل فعله دم . وإن كان وطئ فعليه للوطء بدنة مع ما يجب عليه من الدماء) .

ومعناه : أن التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء : كمال أفعاله أو التحلل عند الحصر ، أو بالعذر إذا شرط ، وما عدا هذا فليس له أن يتحلل به فإن نوع التحلل لم يجعل ، ولا يفسد الإحرام برفضه ؛ لأن عبادة لا يخرج منها بالفساد . فلا يخرج منها برفضها . بخلاف سائر العبادات ، ويكون الإحرام باقياً في حقه . تلزمه أحکامه ويلزمه جزاء كل جنائية جناها عليه . وإن وطئ أفسد حجمه وعليه لذلك بدنة مع ما وجب عليه من الدماء ، سواء كان الوطء قبل الجنائيات أو بعدها ، فإن الجنائية على الإحرام الفاسد توجب الجزاء كالجنائية على الصحيح ، وليس عليه لرفضه الإحرام شيء ؛ لأنه مجرد نية لم يؤثر شيئاً .

مسألة : (ويمضي في حج فاسد ويحج من قابل) .

أما الحج فلا يفسد إلا بالجماع . فإذا فسد فعليه إتمامه . وليس له الخروج منه . وهذا قول عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة ؛ لقول الله : **هُوَ أَتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** [البقرة: ١٩٦] .

ولأنه قول من سمعنا من الصحابة ، ولم نعرف لهم مخالفًا .

ولأنه يعني يجب به القضاء . فلم يخرج به منه كالغوات .

إذا ثبت هذا فإنه لا يجعل من الفاسد بل يجب عليه أن يفعل بعد الإفساد كل ما يفعله قبله ، ولا يسقط عنه توابع الوقوف من البيت . مزدلفة والرمي ، ويختبب بعد الفساد كل ما يختبب قبله ، وقتل الصيد والطيب واللباس ونحوه وعليه الفدية في الجنائية على الإحرام الفاسد ، كالفذية في الجنائية على الإحرام الصحيح .

وأما الحج من قابل فيلزمه بكل حال . لكن إن كانت الحجارة التي أفسدتها واجبة بأصل الشرع أو بالتندر أو فضاء كانت الحجارة من قابل مجرئة ؛ لأن الفاسد إذا انضم إليه القضاء أجزأ عمما يحيز عنـه الأول لو لم يفسـده ، وإن كانت الفاسدة تطوعاً وجـب قضاـءـها ؛ لأنـهـ بـالـدخـولـ فـيـ الإـحرـامـ صـارـ الحـجـ عـلـيـهـ وـاجـباـ . فإذا أفسـدـهـ وجـبـ قـضاـءـهـ كـالـلنـورـ ، ويـكونـ القـضاـءـ عـلـىـ الـفـورـ ، وـلاـ نـعـلمـ فـيـهـ مـخـالـفاـ ؛ لأنـ الحـجـ الأـصـلـيـ وـاجـبـ عـلـىـ الـفـورـ . فـهـذـاـ [ـأـوـلـىـ ؛ لأنـهـ]^(١) قدـ تعـينـ بـالـدخـولـ فـيـهـ . والواجب بأصل الشرع لم يتعين بذلك .

(١) زيادة من المغني : ٣٧٨ .

باب ذكر الحج ودخول مكة

مسألة : قال أبو القاسم رحمة الله : (إذا دخل المسجد الحرام فالاستحب أن يدخل من باب بنى شيبة . فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر).

إنما استحب دخول المسجد من باب بنى شيبة ؛ لأن النبي ﷺ دخل منه ، ولمسلم من حديث جابر «أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى ، وأن أخ راحلته عند باب بنى شيبة ، ودخل المسجد»^(١).

ويستحب رفع اليدين عند رؤية البيت ، روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس ؛ لما روى أبو بكر بن المنذر والشافعى في مسنده واللفظ له عن النبي ﷺ أنه قال : «ترفع الأيدي في الصلاة ، وإذا رأى البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وعشية عرفة ، ويجمع^(٢) ، وعند الجمرتين وعلى الميت»^(٣).

ولأن الدعاء مستحب عند رؤية البيت . وقد أمر برفع اليدين عند الدعاء.

مسألة : (ثم أتى الحجر الأسود إن كان فاستلمه إن استطاع وقبله) .
معنى : استلمه أي : مسحه بيده ، مأخذ من السلام وهي الحجارة فإذا مسح الحجر قيل استلم أي من السلام . قاله ابن قتيبة .

والمستحب من دخل المسجد : أن لا يعرج على شيء قبل الطواف بالبيت
اقتداء برسول الله ﷺ فإنه كان يفعل ذلك .

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٩٥) : ١ : ٣٠٣ عن ابن عمر قال : «دخل رسول الله ﷺ ودخلنا معه من باب بنى عبد مناف وهو الذي يسميه الناس باب بنى شيبة ، وخرجنا معه إلى المدينة من باب المزورة وهو باب المطياطين ». ولم أره في مسلم .

ودخوله من باب بنى شيبة أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥ : ٧٢ كتاب الحج ، باب دخول المسجد من باب بنى شيبة .

(٢) في الأصل : الجمع . وما أثبتاه من للسند .

(٣) أخرجه الشافعى في مسنده (٨٧٥) : ١ : ٣٣٩ كتاب الحج ، باب فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه .

وعن جابر «أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر الأسود فاستلمه ثم مشى عن يمينه فرمل ثلاثةً ومشى أربعاً»^(١) رواه مسلم والنسائي .
ولأن الطواف تحيّة المسجد الحرام . فاستحب البداعة به ، كما يستحب لداخل غيره من المساجد أن يصلّي ركعتين . ويُبتدئ الطواف بالحجر الأسود فيستلمه ، وهو أن يمسحه بيده ويقبله .

وعن عمر : «أنه كان يقبل الحجر ويقول : إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع . ولو لا أنني رأيت رسول الله يُقبلكَ ما قبّلتك»^(٢) رواه الجماعة .
وقول الخرقى : [إن كان] يعني إن كان الحجر في موضعه لم ينبه به ، كما ذهب به القرامطة مرة حين ظهروا على مكة فإذا كان ذلك والعياذ بالله فإنه يقف مقابلاً لمكانه ويستلم الركن . وإن كان الحجر موجوداً في موضعه استلمه وقبله . فإن لم يمكنه استلامه وتقبيله قام حياله أي : بمحاذاته واستقبله بوجهه فكبير وهل . وهكذا إن كان راكباً .

وعن ابن عباس : «أن النبي ﷺ قدّم مكة وهو يشتكي فطاف على راحته كلما أتى على الركن استلمه بمخجّن فلما فرغ من طوافه أتى فصلى ركعتين»^(٣) رواه أحمد وأبي داود .

(١) آخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٨):٢ ٨٨٦ كتاب الحج، باب حجّة النبي ﷺ .
وآخرجه النسائي في سنة (٢٩٣٩):٥ ٢٢٨ كتاب مناسك الحج، كيف يطوف أول ما يقدم وعلى أي شقية يأخذ إذا استلم الحجر .

(٢) آخرجه البخاري في صحيحه (١٥٣٢):٢ ٥٨٣ كتاب الحج، باب تقبيل الحجر .
وآخرجه مسلم في صحيحه (١٢٧٠):٢ ٩٢٥ كتاب الحج، باب استجواب تقبيل الحجر الأسود في الطواف .

وآخرجه أبو داود في سنة (١٨٧٣):٢ ١٧٥ كتاب للناسك، باب في تقبيل الحجر .
وآخرجه الترمذى في جامعه (٨٦٠):٣ ٢١٤ كتاب الحج، باب ما جاء في تقبيل الحجر .

وآخرجه النسائي في سنة (٢٩٣٨):٥ ٢٢٧ كتاب مناسك الحج، كيف يقبل .
وآخرجه ابن ماجة في سنة (٢٩٤٣):٢ ٩٨١ كتاب للناسك، باب استلام الحجر .

وآخرجه أبى حمّد في مسنده (٣٨٣) طبعة إحياء الزات .

(٣) آخرجه أبو داود في سنة (١٨٨١):٢ ١٧٧ كتاب للناسك، باب الطواف الواجب .
وآخرجه أبى حمّد في مسنده (٢٧٦٨) طبعة إحياء الزات .

وهذا كله مستحب ، ويقول عند استلام الحجر : باسم الله والله أكبر إيماناً
بك وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهلك ، واتباعاً لسنة نبيك عليه السلام . رواه عبد
الله بن السائب عن النبي ﷺ .
مسألة : (واضطبع بردائه) .

معنى الاضطباع : أن يجعل وسط الرداء تحت كفه اليمنى ويرد طرفيه على
كتفه اليسرى ويقي كفه اليمنى مكسوفة . وهو مأخوذ من الضبع ، وهو عضد
الإنسان : افعال منه . وكان أصله : اضطبع فقلبوا النساء طاء ؛ لأن النساء متى وقعن
بعد صاد أو ضاد أو ظاء ساكتة قلبت طاء .

ويستحب الاضطباع في طواف القدوم ؛ لما روى يعلى بن أمية «أن النبي
ﷺ طاف مُضطَبِعاً وعليه بُرْد»^(١) رواه ابن ماجة والترمذى وصححه ، وأحمد
ولفظه : «لما قدم مكة طاف بالبيت وهو مُضطَبِعاً بِبُرْدٍ له حضرمي»^(٢) .
وعن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتنوا من جعرانة فرمروا
بالبيت وجعلوا أرْدِيَّتَهُم تحت آبَاطِهِم ، ثم قنفوها على عوَاقِّهِم اليسرى»^(٣) رواه
أحمد وأبو داود .

وإذا فرغ من الطواف سوى رداءه ؛ لأن الاضطباع ليس بمستحب في
الصلة . وقال الأثرم : إذا فرغ من الأشواط التي يرمي فيها سوى رداءه .

(١) قال ابن حجر : لم أجد هكذا ، وقد ذكره صاحب للهذب من حديث حابر ، وقد يفض له المتنري ،
والبروبي ، وأخرجه ابن عساكر من طريق ابن ناجيه بسنده له ضعيف ، ورواه الشافعى عن ابن أبي نجح ثالث
«أخبرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : يا رسول الله ! كيف تقول إذا استلمنا ؟ قال : قولوا : بسم الله ،
والله أكبر إيماناً بالله ، وتصديقاً بما جاء به محمد». تلخيص المختير ٤٧٢ : ٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٨٨٤) : ٢٧٧ كتاب للناسك ، باب الاضطباع في الطواف .
وأخرجه الترمذى في جامعه (٨٥٩) : ٣٢٤ كتاب المجمع ، باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبيعاً .
وآخرجه ابن ماجة في سننه (٢٩٥٤) : ٢٩٤ كتاب للناسك ، باب الاضطباع .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٤٩٦) طبعة إحياء التراث .
أخرجه أبو داود في سننه (١٨٨٤) : ٢٧٧ كتاب للناسك ، باب الاضطباع في الطواف .
وآخرجه أحمد في مسنده (٣٥٠٢) طبعة إحياء التراث .

وال الأول أولى ؛ لأن قوله : « طاف النبي ﷺ مضطبيعاً »^(١) ينصرف إلى جميعه ولا يضطبع في غير هذا الطواف . ولا يضطبع في السعي ؛ لأن النبي ﷺ لم يضطبع فيه . وال سنة الاقتداء به .

مسألة : (ورمل ثلاثة أشواط ومشي أربعة ، كل ذلك من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود) .

معنى الرمل : إسراع المشي مع مقاربة الخطوة من غير وثب . وهو سنة في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم ، ولا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً . وقد ثبت « أن النبي ﷺ رمل ثلاثة ومشي أربعاً »^(٢) رواه جابر وابن عباس وابن عمر . وأحاديثهم متفق عليها .

فإن قيل : إنما رمل النبي ﷺ وأصحابه لإظهار الجلد للمشركين ولم يبق ذلك المعنى ، إذ قد نفى الله المشركين ، فلم قلتم إن الحكم يبقى بعد زوال عنته .
قلنا : قد رمل النبي ﷺ وأصحابه واضططبع في حجة الوداع بعد الفتح . فثبتت أنها سنة .

وقال ابن عباس : « رمل النبي ﷺ في عمره كلها ، وفي حجه وأبو بكر وعمر وعثمان والخلافاء من بعدهم »^(٣) رواه أحمد في المسند .

إذا ثبت هذا فإن الرمل سنة في الأشواط الثلاثة بكمالها يرمل من الحجر إلى أن يعود إليه لا يمشي في شيء منها . روي ذلك عن عمر وابنه وابن مسعود وابن الزبير . وهذا قول الأئمة الأربعية ؛ لما روى ابن عمر « أن النبي ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثة »^(٤) ، وفي رواية : « كان رسول الله ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول خَبَّ ثلاثة »^(٥) متفق عليهما .

(١) سبق تخریجه ص: ٢٢٠.

(٢) سبق تخریجه ص: ٢١٩.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٧٢) : ١: ٢٢٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٦٢) : ٢: ٩٢١ كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف وال عمرة ...

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٦٢) : ٢: ٥٩٣ كتاب الحج ، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٢٦١) : ٢: ٩٢٠ الموضع السابق .

وفي صحيح مسلم عن جابر قال : «رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر حتى انتهى إليه»^(١).

مسألة : (ولا يرمي في جميع طوافه إلا هذا).

أما الرمل فلا يسن في غير الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم وطواف العمرة . فإن ترك الرمل فيها لم يقضه في الأربعـة الباقيـة ؛ لأنـها هـيـة فـات مـوضـعـها فـسـقطـت كـالـجـهـرـ فيـ الرـكـعـتـيـنـ الأولـيـنـ .

ولأن المشي هيـة في الأربعـة كما أنـ الرـمـلـ هيـةـ فيـ الثـلـاثـةـ فإذاـ رـمـلـ فيـ الأربعـةـ الأخيرةـ كانـ تـارـكاـ للـهـيـةـ فيـ جـمـيعـ طـوـافـهـ كـسـارـكـ الجـهـرـ فيـ الرـكـعـتـيـنـ الأولـيـنـ منـ العـشـاءـ إـذـاـ جـهـرـ فيـ الأـخـيـرـيـنـ . ولاـ يـسـنـ الرـمـلـ والـاضـطـبـاعـ فيـ طـوـافـ سـوـيـ ماـ ذـكـرـنـاـ ؛ لأنـ النـبـيـ ﷺ وـأـصـحـابـهـ إـنـماـ رـمـلـواـ وـاضـطـبـعـواـ فيـ ذـلـكـ . وـذـكـرـ القـاضـيـ : أـنـ منـ تـرـكـ الرـمـلـ والـاضـطـبـاعـ فيـ طـوـافـ الـقـدـومـ أـتـىـ بـهـمـاـ فيـ طـوـافـ الـرـبـيـارـةـ ؛ لأنـهـماـ سـنـةـ أـمـكـنـ قـضـاؤـهـاـ . فـنـقـضـىـ كـسـنـ الصـلـاـةـ . وـهـذـاـ لـاـ يـصـحـ ؛ لـمـ ذـكـرـنـاـ فـيـمـ تـرـكـهـ فيـ الثـلـاثـةـ الـأـوـلـ إـذـاـ يـقـضـيـهـ فيـ الأربعـةـ ، وـكـنـلـكـ منـ تـرـكـ الجـهـرـ فيـ صـلـاـةـ الجـهـرـ لـاـ يـقـضـيـهـ فيـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ . وـلـاـ يـقـضـيـ الـقـيـاسـ أـنـ يـقـضـيـ هـيـةـ عـبـادـةـ فيـ عـبـادـةـ أـخـرـىـ .

مسألة : (وليس على أهل مكة رمل).

وهـذاـ قولـ ابنـ عـيـاسـ وـابـنـ عمرـ . وـكـانـ ابنـ عمرـ إـذـاـ أـحـرـمـ مـنـ مـكـةـ لـمـ يـرـمـلـ . وهذاـ لأنـ الرـمـلـ إـنـماـ شـرـعـ لـإـظـهـارـ الـجـلـدـ وـالـقـوـةـ لـأـهـلـ الـبـلـدـ ، وـهـذـاـ المـعـنـىـ مـعـدـوـمـ فيـ أـهـلـ الـبـلـدـ ، وـالـحـكـمـ فـيـمـ أـحـرـمـ مـنـ مـكـةـ حـكـمـ أـهـلـ مـكـةـ ؛ لـمـ ذـكـرـنـاـ عـنـ ابنـ عمرـ . ولـأـنـ أـحـرـمـ مـنـ مـكـةـ . أـشـبـهـ أـهـلـ الـبـلـدـ ، وـالـتـمـتـعـ إـذـاـ أـحـرـمـ بـالـحـجـجـ مـنـ مـكـةـ ثـمـ عـادـ وـقـلـنـاـ يـشـرـعـ فيـ حـقـهـ طـوـافـ الـقـدـومـ لـمـ يـرـمـلـ فـيـهـ . قـالـ أـحـمـدـ : لـيـسـ عـلـىـ أـهـلـ مـكـةـ رـمـلـ عـنـ الـبـيـتـ وـلـاـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ .

مسألة : (وـمـنـ نـسـيـ الرـمـلـ فـلاـ إـعادـةـ عـلـيـهـ) .

(١) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ (١٢٦٣) : ٩٢١ كـابـ الـحـجـ، بـابـ اـسـتـحـبـابـ الرـمـلـ فـيـ طـوـافـ وـعـمـرـةـ...

إنما كان كذلك؛ لأن الرمل هيئت، فلا يجب بتركه إعادة، ولا شيء كهيئة الصلوة، وكالاضطباط في الطواف. ولو تركه عمداً لم يلزمك شيء أيضاً. وهذا قول عامة الفقهاء؛ لأنه هيئت غير واجبة فلم يجب بتركها شيء كالاضطباط.

ولأن طواف القديم لا يجب بتركه شيء فترك صفة فيه أولى أن لا يجب؛ لأن ذلك لا يزيد على تركه.

مسألة: (ويكون ظاهراً في ثياب ظاهرة).

يعني في الطواف، وذلك لأن الطهارة من الحدث والنجاسة والستارة شرط لصحة الطواف في المشهور عن أحمد. وعنده: أن الطهارة ليست شرطاً فمعنى طاف للزيارة غير متظاهر أعاد ما كان بعثة. فإن خرج إلى بلده جبره بدم. وكذلك يخرج في الطهارة من النجس والستارة. وعنده فيمن طاف للزيارة وهو ناس للطهارة لا شيء عليه.

ووجه الرواية الأولى وهي أصح: ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه»^(١) رواه الترمذى والأثرى.

وعن أبي هريرة «أن أبا بكر الصديق بعثه في الحجة التي أمرهُ عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر يُؤذنُ: لا يحج بعد العام مُشركاً ولا يطوف بالبيت عرياناً»^(٢) متفق عليه.

ولأنها عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة والستارة فيها شرطاً كالصلوة.

مسألة: (ولا يستلم، ولا يقبل من الأركان إلا^(٣) الأسود واليماني).

(١) أخرجه الترمذى في جامعه (٩٦٠:٣) كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف.

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه (١٥٤٣:٢) كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عرياناً ولا يحج مشركاً.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٤٧:٢) كتاب الحج، باب لا يحج بالبيت مشركاً ولا يطوف بالبيت عرياناً...

(٣) زيادة من المغنى ٣٩٣:٣.

الركن اليماني : قبلة أهل اليمن ، ويلي الركن الذي فيه الحجر الأسود ، وهو آخر ما يمر عليه من الأركان في طوافه ، وذلك أنه يبدأ بالركن الذي فيه الحجر الأسود ، وهو قبلة أهل خراسان فيستلمه ويقبله ، ثم يأخذ على يمين نفسه و يجعل البيت على يساره ، فإذا انتهى إلى الركن الثاني وهو العراقي لم يستلمه ، فإذا مر بالشامي وهو الثالث لم يستلمه أيضاً ، وهذا الركنان يليان الحجر . فإذا وصل إلى الرابع وهو الركن اليماني استلمه . قال الخرقى : ويقبله . وال الصحيح عن أحمد : أنه لا يقبله ، وهو قول أكثر أهل العلم ؛ لأن ابن عمر قال^(١) في حديثه : «ألا إن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم ، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا للذك»^(٢) . وروي عن ابن عباس «أن معاوية طاف فجعل يستلم الأركان كلها ، فقال له ابن عباس : لم تستلم هذين الركتين ، ولم يكن النبي ﷺ يستلمها؟ فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجوراً ، فقال ابن عباس : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فقال معاوية : صدقت»^(٣) .
ولأنهما لم يتما على قواعد إبراهيم فلم يسن استلامهما كالمحائط الذي يلي الحجر .

مسألة : (ويكون الحجر داخلاً في الطواف ؛ لأن الحجر من البيت) .
إنما كان كذلك ؛ لأن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت جمیعه بقوله : «وَلْيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَيْنِ» [الحج: ٢٩] ، والحجر منه فمن لم يطوف به لم يعتد بطوافه ؛ لأنه من البيت بدلليل ما روى عن عائشة قالت : «سألت النبي ﷺ عن الحجر أمن البيت هو؟ قال : نعم قلت : فما هنم لم يدخلوه في البيت قال : إن قومك قصرت بهم النفقه قالت : فما شأن بابه مُرتفعاً؟ قال : فعل ذلك قومك

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أخرجه البغدادي في صحيحه (١٥٠٦) : ٢ : ٥٧٣ كتاب الحج، باب فضل مكة وبناتها. ولم يذكر جملة: «ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا للذك».

(٣) أخرجه الترمذى في حجامعه (٨٥٨) : ٣ : ٢١٣ كتاب الحج، باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني... وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٧٧) : ١ : ٢١٧

ليدخلوا من شاؤا وينعوا من شاؤا ولو لا أن قومك حديث عهد بالجاهلية فأخاف
أن تُتذكرة قلوبهم أن أدخل الحجر في البيت وأن الصدق بآية بالأرض^(١) متفق عليه .
فمن ترك الطواف بالحجر لم يطف بجميع البيت فلم يصح ، كما لو ترك
الطواف ببعض البناء .

ولأن النبي ﷺ طاف من وراء الحجر ، وقد قال : «عذنا عني
مناسككم»^(٢) .

ولو طاف على جدار الحجر أو شاذروان الكعبة ، وهو ما فضل من حائطها
لم يجز ، لأن ذلك من البيت فإذا لم يطف به لم يطف بكل البيت .
ولأن النبي ﷺ طاف من وراء ذلك .

مسألة : (ويصلّي ركعتين خلف المقام) .

يسن للطائف أن يصلّي بعد فراغه ركعتين . ويستحب أن يركعهما خلف
المقام ، لقوله تعالى : ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّي﴾ [البقرة: ١٢٥] ، ويستحب
أن يقرأ فيهما : ﴿هُفْلٌ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] ، في الأولى ، و﴿هُفْلٌ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] في الثانية ؛ لما روى جابر «أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى
مقام إبراهيم قرأ : ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّي﴾ [البقرة: ١٢٥] فصلّى ركعتين
فتقرأ فاتحة الكتاب و﴿هُفْلٌ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و﴿هُفْلٌ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
[الإخلاص: ١] ثم عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا»^(٣) رواه أحمد ومسلم
والنسائي ، وهذا لفظه .

(١) آخرجه البخاري في صحيحه (١٥٠٧) : ٢ : ٥٧٣ كتاب الملح ، باب فضل مكة وبناتها.

وآخرجه مسلم في صحيحه (١٣٣٣) : ٢ : ٩٧٣ كتاب الملح ، باب حجر الكعبة وبناتها.

(٢) آخرجه مسلم في صحيحه (١٢٩٧) : ٢ : ٩٤٣ كتاب الملح ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر
راكبا... .

وآخرجه أبو داود في سنته (١٩٧٠) : ٢ : ٢٠١ كتاب للناسك ، باب في رمي الجamar .

وآخرجه النسائي في سنته (٣٠٦٢) : ٥ : ٢٧٠ كتاب مناسك الملح ، الركوب إلى الجamar واستغلال الحرم .

(٣) آخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٨) : ٢ : ٨٨٦ كتاب الملح ، باب حجة التي ﷺ .

وآخرجه النسائي في سنته (٢٩٦٣) : ٥ : ٢٣٦ كتاب مناسك الملح ، القراءة في ركعى الطواف .

وآخرجه أحمد في مسننه (٤٠٣١) طبعة إحياء التراث .

وحيث ركعهما ومهما قرأ فيهما بعد فاتحة الكتاب جاز ، فإن عمر ركعهما بذبي طوى ، ولا بأس أن يصليهما إلى غير ستة وامر بين يديه الطائفون من الرجال والنساء ؛ لأن النبي ﷺ صلاهما والطواف بين يديه ليس بينهما شيء . وكان ابن الزبير يصلى والطواف بين يديه فتمر المرأة بين يديه فيتظرها حتى ترفع رجلها ثم يسجد . وكذلك سائر الصلوات في مكة لا يعتبر لها ستة .

مسألة : (ويخرج إلى الصفا من بابه فيقف عليه فيكبر الله ويهللله ويحمده ويصلى على النبي ﷺ) .

السنة : إذا فرغ من طوافه وصلى ركعتين واستلم الحجر : أن يخرج إلى الصفا من بابه فإذا الصفا فيرقى عليه حتى يرى الكعبة ثم يستقبلها فيكبر الله عز وجل ويهللله ويدعو بدعاء النبي ﷺ وما أحب من خير الدنيا والآخرة . قال جابر في صفة حج النبي ﷺ : « لما دنا من الصفا قرأ : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] ابتهلوا بما بدأ الله به . فبدأ بالصفا فرقى عليه ، حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبير وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر . لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلات مرات ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا »^(١) رواه مسلم ، وأحمد والنسائي معناه .

ويستحب أن يكثر من الدعاء ، وكل ما دعا به فهو جائز ، وإن لم يرق على الصفا فلا شيء عليه ، قال القاضي : لكن يجب عليه أن يستوعب ما بين الصفا والمروة فيلتصق عقيبه بالصفا ثم يسعى إلى المروة ، فإن لم يصعد عليها أقصى أصابع رجله بأسفل المروة والصعود عليها هو الأولى ، اقتداء بفعل النبي ﷺ ، فإن ترك مما

(١) أخرجه مسلم في للوضع السابق .
وأنترجه النسائي في سننه (٢٩٧٤) : ٥ - ٢٤٠ كتاب مناسك الحج، الذكر والدعاء على الصفا .
وأنترجه أحمد في للوضع السابق .

بينهما شيئاً ولو ذرعاً لم يجزئه حتى يأتي به ، والمرأة لا يسن لها أن ترقى ؟ لغلا تزاحم الرجال ؛ وترك ذلك أستر لها ، ولا ترمل في طواف ولا سعي والحكم في وجوب استيعابها ما بينهما بالمشي كحكم الرجل .

مسألة : (ثم ينحدر من الصفا فيمشي حتى يأتي العلم الذي في بطن الوادي . فيرمي من العلم إلى العلم ، ثم يمشي حتى يأتي المروءة فيقف عليها . ويقول كما قال على الصفا ، وما دعا به أجزاءه . ثم ينزل ماشياً إلى العلم ثم يرمي حتى يأتي العلم . يفعل ذلك سبع مرات . يحتسب بالذهب سعية وبالرجوع سعية) .

هذا وصف السعي . وهو : أن ينزل من الصفا فيمشي حتى يأتي العلم . ومعنىه يحاذى العلم . وهو الميل الأخضر المعلق في ركن المسجد . فإذا كان منه نحواً من ستة أذرع سعى سعياً شديداً حتى يحاذى العلم الآخر . وهو الميلان الأخضران اللذان بفناء المسجد وحذاء دار العباس . ثم يترك السعي ويمشي حتى يأتي المروءة فيستقبل القبلة فيدعى بمثل دعائه على الصفا . وما دعا به فجائز وليس في الدعاء شيء موقت . ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسمى في موضع سعيه . ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك .

قال أحمد : « كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروءة قال : رب اغفر وارحم ، واعف عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم »^(١) .

وقال النبي ﷺ : « إنما جعل رمي الجمار والسعى بين الصفا والمروءة لإقامة ذكر الله »^(٢) رواه الترمذى وصححه .

حتى يكمل سبعة أشواط يحتسب بالذهب سعية وبالرجوع سعية ؛ لأنه في كل مرة طائف بهما فينبغي أن يحتسب بذلك مرة ، كما أنه إذا طاف بجميع البيت احتسب به مرة .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥: ٩٥ كتاب الحج، باب الخروج إلى الصفا والمروءة والسعى بينهما والذكر عليهما.

(٢) أخرجه الترمذى في جملته (٩٠٢) ٢٤٦ كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار.

مسألة : (يفتح الصفا ، ويختتم بالمروة) .

الترتيب شرط في السعي ، وهو أن يبدأ بالصفا . فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط . فإذا صار إلى الصفا اعتد بما يأتي به بعد ذلك ؛ « لأن النبي ﷺ بدأ بالصفا وقال : ابتدوا بما بدأ الله به »^(١) وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعى . وقال ابن عباس : قال الله تعالى : « إِن الصفا والمروة من شعائر الله »^(٢) [البقرة: ١٥٨] فبدأ بالصفا وقال : أَتَبْعُوا الْقُرْآنَ، فَمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَابْتَدُوا بِهِ » .

مسألة : (وإن نسي الرمل في بعض سعيه فلا شيء عليه) .

الرمل في بطن الوادي سنة مستحبة ؛ لأن النبي ﷺ سعى وسعى أصحابه . وليس ذلك بواجب ، ولا شيء على تاركه .

وقال ابن عمر : « إن أنس بن الصفا والمروة فقد رأيت النبي ﷺ يسعى ، وإن أمش قدر رأيت النبي ﷺ يمشي وأنا شيخ كبير »^(٣) رواه أبو داود وابن ماجة .

ولأن ترك الرمل في الطواف بالبيت لا شيء فيه في بين الصفا والمروة أولى .

مسألة : (فإذا فرغ من السعي فـإن كان متحملاً قصر من شعره ثم قد حل) .

المتحمط الذي أحروم بالعمرة من الميقات . فإذا فرغ من أفعالها وهي الطواف والسعى قصر أو حلق وقد حل به من عمرته إن لم يكن معه هدي ؛ لما روى ابن عمر قال : « تمنع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس : من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ، ومن لم يكن معه هدي فليطوف بالبيت والصفا والمروة وليقصر ول يجعل »^(٤) متفق عليه .

(١) سبق تخرجي ص: ٢٢٦.

(٢) آخرجه أبو داود في سنة (١٩٠٤) : ٢١٨٢ كتاب للناسك ، باب أمر الصفا والمروة . وأخرجه ابن ماجة في سنة (٢٩٨٨) : ٩٩٥ كتاب للناسك ، باب السعي بين الصفا والمروة .

(٣) آخرجه البخاري في صحيحه (١٦٠٦) : ٦٠٧ كتاب الحج ، باب من ساق اليدين معه . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٢٢٧) : ٩٠١ كتاب الحج ، باب وجوب النم على المتنع ..

ولا نعلم فيه خلافاً، ولا يستحب تأخير التحلل.

مسألة : (وطواف النساء وسعيهن مشي كلها).

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت ، ولا بين الصفا والمروة ، وليس عليهم اضططاع ، وذلك لأن الأصل فيهما إظهار الجلد ، ولا يقصد ذلك في حق النساء .

ولأن النساء يقصد فيهن الستر وفي الرمل والاضططاع تعرض لكشفهن .

مسألة : (ومن سعي بين الصفا والمروة على غير طهارة كرهنا له ذلك وأجزأاه) .

أكثر أهل العلم يرون أن لا تشترط الطهارة للسعى بين الصفا والمروة ، منهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي ؛ لقول النبي ﷺ لعائشة حين حاضرت : «اقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوف في بيتك»^(١) .

ولأن ذلك عبادة لا تتعلق بالبيت . فأشيبت الوقوف .

والمستحب مع ذلك ملن قدر على الطهارة أن لا يسعى إلا متطهراً . وكذلك يستحب أن يكون ظاهراً في جميع مناسكه ، ولا تشترط أيضاً الطهارة من النحافة والستارة للسعى ؛ لأنه إذا لم تشترط الطهارة من الحديث وهي أكد فغيرها أولى . وقد ذكر بعض أصحابنا رواية عن أحمد : أن الطهارة في السعي كالطهارة للطوف ، ولا تعوיל عليه .

مسألة : (وإن أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة وهو يطوف أو يسعى صلى ، فإذا صلى بني) .

ومعنه : أنه إذا تلبس بالطوف أو بالسعى ثم أقيمت المكتوبة فإنه يصلي مع الجماعة في قول أكثر أهل العلم ؛ لقول النبي ﷺ : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٢) والطوف صلاة فidel تتحمّ عصوم الخير . وإذا ثبت ذلك في

(١) آخر جمه البخاري في صحيحه (٥٢٣٩:٤:٢١١٣) كتاب الأضحى ، باب من ذبح ضحية غيره .

وآخر جمه مسلم في صحيحه (١٢١١:٢:٨٧٣) كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ...

(٢) آخر جمه مسلم في صحيحه (٧١٠:١:٤٩٣) كتاب صلاة المسافرين ، باب كراهة الشرع في ثلاثة بعد شروع المؤذن .

الطواف بالبيت مع تأكده ففي السعي بين الصفا والمروءة أولى مع أنه قول ابن عمر ولا خالف له في عصره فيكون إجماعاً، وإذا صلى بنى على طوافه وسعيه . قال ابن المنذر : لا نعلم أحداً خالفاً في ذلك إلا الحسن ، فإنه قال : يستأنف ، وقول الجمهور أولى ؛ لأن هذا فعل مشروع في أثناء الطواف فلم يقطعه كاليسir ، وكذلك الحكم في الجنائز إذا حضرت يصلي عليها ثم يسي على طوافه ؟ لأنها تقوت بالشاغل عنها . قال أ Ahmad : ويكون ابتداؤه من الحجر يعني يتدى الشوط الذي قطعه من الحجر حين يشرع في البناء .

وإن ترك المولاة لغير ما ذكرنا فطال الفصل ابتدأ الطواف وإن لم يطل بنى ، ولا فرق بين ترك المولاة عمداً أو سهواً ، مثل من يترك شوطاً من الطواف يحسب أنه قد أتمه ؛ « لأن النبي ﷺ ولى بين طوافه »^(١) ، وقال : « حنوا عني مناسككم »^(٢) .

ولأنها صلاة . فتشترط لها المولاة كسائر الصلوات ، أو نقول عبادة متعلقة بالبيت . فاشترطت لها المولاة كالصلاحة ، ويرجع في طول الفصل وقصره إلى العرف من غير تحديد .

مسألة : (وإن أحدث في بعض طوافه تطهر وابتدأ الطواف إذا كان فرعاً) .

أما إذا أحدث عمداً فإنه يتدى الطواف ؛ لأن الطهارة شرط له ، فإذا أحدث عمداً أبطله كالصلاحة وإن سبقه الحدث ففيه روايتان :

⇒ وأخرجه أبو داود في ستة (١٢٦٦) ٢: ٢٢ كتاب الطهارة ، باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي التهجد . وأخرجه الترمذى في جملة (٤٢١) ٢: ٢٨٢ أبواب الصلاة ، ماجاء إذا أئمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة . قال الترمذى : حديث حسن .

وأخرجه النسائي في ستة (٨٦٦) ٢: ١١٦ كتاب الإمامة ، ما يكره من الصلاة عند الإمامة . وأخرجه ابن ماجة في ستة (١١٥١) ١: ٣٦٤ كتاب إقامة الصلاة ، بباب ما جاء في إذا أئمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة .

وأخرجه أبى أحمد في مسنده (٩٨٧٤) ٢: ٤٥٥ ، كلام عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(١) يستفاد ذلك من عدد من الأحاديث ، ومنها حديث حابر السابق « أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه . ثم مشى على بيته فرمل ثلاثة ومشى أربعاً » .

(٢) سبق تقريريه ص: ٢٢٥ .

إحداهما : يتدبر أيضاً ، قياساً على الصلاة .

والرواية الثانية : يتوضأ ويسيء ؛ لأن المولاة تسقط عند العذر على إحدى الروايتين وهذا معنور ، فجاز له البناء ، وإن اشتغل بغير الوضوء فقد ترك المولاة لغير عذر . فلزمه الابداء إذا كان الطواف فرضاً . وأما المسنون فلا تجب إعادة كالصلاحة المسنونة إذا بطلت .

مسألة : (ومن طاف و سعى محمولاً لعلة أجزاء) .

لا خلاف بين أهل العلم في صحة طواف الراكب فيما علمناه إذا كان له عذر . فإن ابن عباس روى «أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعض يستلم الركن بممحجن»^(١) متفق عليه .

وعن أم سلمة « أنها قدمت وهي مريضة فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة »^(٢) رواه الجماعة إلا الترمذى .

وعن جابر قال : « طاف رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا^(٣) والمروءة في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بممحجنه لأن براه الناس ويُشرف ويُسألوه . فإن الناس غشواه »^(٤) رواه أحمد ومسلم .

والمحمول كالراكب فيما ذكرنا .

وأما الطواف راكباً أو محمولًا لغير عذر فمفهوم كلام الخرقى : أنه لا يجزئ وهو إحدى الروايات عن أحمد ؛ لأن النبي ﷺ قال : « الطواف بالبيت صلاة »^(٥) . ولأنها عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكباً لغير عذر كالصلاحة .

(١) آخر جه البخاري في صحيحه (١٥٣٠) : ٢ : ٥٨٢ كتاب الحج ، باب استلام الركن بممحجن . وأخر جه مسلم في صحيحه (١٢٧٢) : ٢ : ٩٢٦ كتاب الحج ، باب حوار الطواف على بعض وغيره ...

(٢) آخر جه البخاري في صحيحه (٤٥٧٢) : ٤ : ١٨٣٩ كتاب التفسير ، باب تفسير سورة (الطور) . وأخر جه مسلم في صحيحه (١٢٧٦) : ٢ : ٩٢٧ للوضع السابق .

(٣) في الأصل : والصفا . وما أبتهام من المستند .

(٤) آخر جه مسلم في صحيحه (١٢٧٣) : ٢ : ٩٢٦ كتاب الحج ، باب حوار الطواف على بعض وغيره ... وأخر جه أحمد في مسنده (١٤٠٠) طبعة إحياء التراث .

(٥) سبق تصریحه ص: ٢٢٣ .

والثانية: يجزئه ويجبره بدم؛ لأنه ترك صفة واجبة في ركن الحج، فأشباه ما لو وقف بعرفة نهاراً ودفع قبل غروب الشمس.

والثالثة: يجزئه، ولا شيء عليه، اختارها أبو بكر؛ «لأن النبي ﷺ طاف راكباً»^(١).

قال ابن المنذر: لا قول لأحد مع فعل النبي ﷺ.

ولأن الله أمر بالطواف مطلقاً، فكيفما أتي به أحجزه ولا يجوز تقيد المطلقة بغير دليل، ولا خلاف في أن الطواف راجلاً أفضل؛ لأن أصحاب النبي ﷺ طافوا مشياً والنبي ﷺ في غير حجة الوداع طاف مشياً. ولأن فيه خروجاً عن الخلاف.

مسألة: (ومن كان قارناً أو مفرداً أحبتنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى، ويجعلها عمرة، إلا أن يكون معه هدي، فيكون على إحرامه).

أما إذا كان معه^(٢) هدي فليس له أن يجعل من إحرام الحج، ويجعله عمرة بغير خلاف نعلمه، وقد روى ابن عمر «أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة قال للناس: من كان منكم أهدي، فإنه لا يجعل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدي فليطوف بالبيت والصفا والمروة، وليقصر وليرحل ثم ليهل بالحج وليهد، ومن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»^(٣) متفق عليه.

وأما من لا هدي معه من كان مفرداً أو قارناً فيستحب له إذا طاف وسعى أن يفسخ نيته بالحج، وينوي عمرة مفردة فيقصر ويخل من إحرامه ليصير ممتعاً إن لم يكن وقف بعرفة، وكان ابن عباس يرى أن من طاف بالبيت وسعى فقد حل وإن لم ينبو ذلك، وأكثر أهل العلم على أنه لا يجوز له ذلك.

(١) سبق تخرجيه ص: ٢١٩.

(٢) في الأصل: معهما . وما أثبتاه من لفظي ٤١٦: ٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٠٦) : ٢ : ٤٠٧ كتاب الحج، باب من ساق اليدين معه . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٢٢٧) : ٢ : ٩٠١ كتاب الحج، باب وجوب الهم على الممتع ...

والصحيح : ما ذهبنا إليه من الجواز ؛ لأنه صع عن رسول الله ﷺ أنه أمر أصحابه في حجة الوداع الذين أفردوا الحج وقرروا أن يجعلوا كلهم ويجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدي ، وثبت ذلك في أحاديث كثيرة متفق عليها بحيث يقرب من التواتر والقطع ولم يختلف في صحة ذلك وثبوته عن النبي ﷺ أحد من أهل العلم علمناه .

وذكر أبو حفص في شرحه قال : سمعت أبا عبد الله بن بطة يقول : سمعت أبا بكر بن أيوب يقول : سمعت إبراهيم الحربي يقول وسئل عن فسخ الحج إلى العمرة فقال : قال سلمة بن شبيب لأحمد بن محمد بن حنبل : يا أبا عبد الله كل شيء منك حسن جميل إلا خلة واحدة . قال : فما هي ؟ قال : تقول بفسخ الحج . فقال أحمد : قد كنت أرى أن لك عقلا ، عندي ثمانية عشر حديثاً صحاحاً جياداً كلها في فسخ الحج أتركها لقولك .

وفي لفظ حديث جابر : «أهللنا مع النبي ﷺ بالحج خالصاً لا يخالفه شيء فقدمنا لأربع ليالٍ خلون من ذي الحجة فطفنا وسعينا ثم أمر رسول الله ﷺ أن نخل وقال : لو لا هدي لحللت ثم قام سراقة بن مالك فقال : يا رسول الله أرأيت متعمتنا لعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال رسول الله ﷺ : بل للأبد»^(١) رواه البخاري وأبو داود .

مسألة : (ومن كان متعملاً قطع التلبية إذا وصل إلى البيت) .

قال أبو عبد الله : يقطع المعتمر التلبية إذا استلم الركن وهو معنى قول الخرقى : إذا وصل إلى البيت ؛ لما روى ابن عباس يرفع الحديث : «كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر»^(٢) رواه الترمذى وصححه .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٠٣) : ٦ ٢٦٤٢ كتاب التمهى ، باب قول النبي ﷺ : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت» .

وأخرجه أبو ط fod في سنة (١٧٨٧) : ٢ ١٥٥ كتاب الناسك ، باب في إلزام الحج .

(٢) أخرجه الترمذى في جامعه (٩١٩) : ٣ ٢٦١ كتاب الحج ، باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة .

وعنه أيضاً عن النبي ﷺ قال: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر»^(١) رواه أبو داود.

ولأن التلبية إجابة إلى العبادة وشعار للإقامة عليها وإنما يتركها إذا شرع فيما ينافيها وهو التحلل منها، والتحلل يحصل بالطواف والسعى. فإذا شرع في الطواف فقد أخذ في التحلل فينبغي أن يقطع التلبية كالحاج يقطعها إذا شرع في رمي جمرة العقبة؛ لحصول التحلل بها، وأما قبل ذلك فلم يشرع فيما ينافيها فلا معنى لقطعها.

(١) أخرجه أبو داود في سنته ١٦٣: ٢ كتاب للناسك، باب متى يقطع للعتمر التلبية.

باب ذكر الحج

مسألة : قال أبو القاسم رحمة الله : (إذا كان يوم التروية أهل بالحج) .
 يوم التروية : اليوم الثامن من ذي الحجة ، سمي بذلك ؛ لأنهم كانوا يتزرون من الماء فيه يعلوونه ليوم عرفة .

وقيل سمي بذلك ؛ لأن إبراهيم عليه السلام رأى ليلاً في المنام ذبح ابنه .
 فأصبح يروي نفسه أهو حلم أو أمر من الله تعالى ؟ فسمى يوم التروية فلما كانت ليلة عرفة رأى ذلك أيضاً فعرف أنه من الله فسمى يوم عرفة .

والمستحب من كان بمكة حلالاً من المتعين الذين حلو من عمومهم أو من كان مقيناً بمكة من أهلهما أو من غيرهم أن يحرموا يوم التروية حين يتوجهون إلى مني ؛ لقول جابر : «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى مني فأهلوا بالحج»^(١) .
 وفي لفظ جابر قال : «أمرنا النبي ﷺ لما حللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى مني فأهللنا من الأبطح ، حتى إذا كان يوم التروية جعلنا مكة بظاهر أهللنا بالحج»^(٢)
 رواه مسلم .

ولأنه ميقات للحرام . فاستوى فيه أهل مكة وغيرهم كميقات المكان ، وإن أحرم قبل ذلك كان حائزاً .

مسألة : ((ومضى إلى مني فصلى بها الظهر إن أمكنه ؛ لأنه روی عن النبي ﷺ أنه صلی بمنى خمس صلوات) .

ال المستحب : أن يخرج حرماً من مكة يوم التروية فيصلِي الظهر بمنى ، ثم يقيم حتى يصلِي بها الصلوات الخمس ويبيت بها ؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك . كما جاء

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٨) : ٢ ٨٨٦ كتاب الحج ، باب حجحة النبي ﷺ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٤-١٢١٦) : ٢ ٨٨٤-٨٨٢ كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ...

في حديث جابر ، وبهذا قال عامة العلماء ، ولا نعلم فيه خلافاً ، وليس ذلك واجباً في قولهم جميعاً .

مسألة : (فإذا طلعت الشمس دفع إلى عرفة فأقام بها حتى يصلى مع الإمام الظهر والعصر يإقامة لكل صلاة . وإن أذن فلا بأس ، وإن فاته مع الإمام صلى في رحله) .

المستحب : أن يدفع إلى الموقف من منى إذا طلعت الشمس يوم عرفة . فيقيم بنمرة وإن شاء بعرفة حتى تزول الشمس ، ثم يخطب الإمام خطبة يعلم الناس فيها مناسكهم من موضع الوقوف ووقته والدفع من عرفات ومبنيتهم . مزدلفة وأخذ الحصى لرمي الجمار ؛ لأن في حديث جابر أن النبي ﷺ فعل ذلك . ثم يأمر بالأذان فينزل فيصلبي الظهر والعصر بجمع بينهما ويقيم لك كل صلاة إقامة .

قوله : "إن أذن فلا بأس" كأنه ذهب إلى أنه خير بين أن يؤذن للأولى أو لا يؤذن ؛ لأن كلاماً مروي عن رسول الله ﷺ ، والأذان أولى . واتباع ما جاءت به السنة أولى . وهو مع ذلك موافق للقياس ، كما في سائر المجموعات والفوائد .

وقول المختقي : "إن فاته مع الإمام صلى في رحله" يعني : أن المنفرد بجمع كما يجمع مع الإمام فعله ابن عمر . فكان إذا فاته الجمع بين الظهر والعصر مع الإمام بعرفة جمع بينهما منفرداً .

ولأن كل جمع حاز مع الإمام حاز منفرداً كالجمع بين العشرين بجمع .
مسألة : (ثم يصير إلى موقف عرفة عند الجبل ، وعرفة كلها موقف ويرفع عن بطن عرنة فإنه لا يجزئه الوقوف فيه) .

يعني : إذا صلى الصالحين صار إلى الوقوف بعرفة ، ويستحب أن يغتسل للوقوف ، كان ابن مسعود يفعله . وروي عن علي ؛ لأنها جمع للناس فاستحب الاغتسال لها ؛ كالعيد والجمعة .

وعرفة كلها موقف ، فإن النبي ﷺ قال : «قد وقفت هننا وعرفة كلها موقف . ووقفت هننا وجمع كلها موقف »^(١) رواه أحمد ومسلم .

وتحت عرفة : من الجبل المشرف على عرفة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر . وليس وادي عرفة من الموقف ولا يجزئه الوقوف فيه .

قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن من وقف به لا يجزئه ؛ لقول النبي ﷺ : «كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرفة»^(٢) رواه ابن ماجة .
ولأنه لم يقف بعرفة فلم يجزئه . كالوقف بزدفة .

والمستحب : أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة ، ويستقبل القبلة كما جاء في حديث جابر : «أن النبي ﷺ جعل بطن ناقته القصوأ إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة»^(٣) .

حبل المشاة : طريقهم الذي يسلكون في الرمل وقيل : أراد صفهم ومجتمعهم ومشيمهم تشبيهاً بحبل الرمل .

والوقف ركن لا يتم الحج إلا به إجماعاً .

وعن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي^(٤) : «أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة فسألوه فأمر منادياً فنادى : الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك»^(٥) رواه الخمسة .

مسألة : (ويكبر ويهلل ويجهه في الدعاء إلى غروب الشمس) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٨) : ٢٠٩٣ كتاب الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف . وأخرجه أحمد في مسنده (٤٠٣١) : ٢٠٠٢ طبعة إحياء التراث .

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (٣٠١٢) : ٢٠٠٢ كتاب المنساك ، باب للوقف بعنفات .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٨) : ٢٠٨٦ كتاب الحج ، باب حجحة النبي ﷺ .

(٤) في الأصل : الدبلي . وما أتيته من السنن .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (١٩٤٩) : ٢١٩٦ كتاب المنساك ، باب من لم يدرك عرفة . وأخرجه الزمزمي في جامعه (٨٨٩) : ٣٢٣٧ كتاب الحج ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج .

وأخرجه النسائي في سننه (٣٠١٦) : ٥٢٥٦ كتاب مناسك الحج ، فرض الوقوف بعرفة . وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٠١٥) : ٢٠٠٣ كتاب المنساك ، باب من أتي عرفة قبل الفجر ليلة جمع . وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٤٧٥) : ٢٠٠٣١ طبعة إحياء التراث .

يستحب الإكثار من ذكر الله تعالى والدعاء يوم عرفة . فإنه يوم ترجى فيه الإجابة . ولذلك أحبينا له الفطر يومئذ ليتقوى على الدعاء ، مع أن صومه بغير عرفة يعدل ستين .

ويستحب أن يدعو بالمؤثر من الأدعية ، مثل ما روي عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : «أَكْثَرُ دُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي وَدُعَائِي عَشِيهِ عِرْفَةً : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يَحْيِي وَيَمْتَتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمْوتُ يَدِيهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(١) .

وكان ابن عمر يقول : «الله أكبر الله أكبر والله الحمد ، يكررها ثلاثة ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، اللهم اهدني بالهدى ووفقني للتفوى وأغفر لي في الآخرة والأولى . ويرد يديه ويسكت كقدر ما كان إنسان قارئاً فاتحة الكتاب ، ثم يعود فيرفع يديه ويقول مثل ذلك . ولم يزل يفعل ذلك حتى أفاض» .

وسئل سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة؟ فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر . فقيل له : هذا ثناء وليس بدعاء فقال : أما سمعت قول الشاعر :

اذكر حاجتي أم قد كفاني	حياؤك إن شيمتك الحياة
إذا أثني عليك المرء يوماً	كفاه من تعريضه الشاء

وقول المحرقي : "إلى غروب الشمس" معناه : عليه الوقوف إلى غروب الشمس ليجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة . فإن النبي ﷺ وقف بعرفة حتى غربت الشمس في حديث جابر^(٢) . فإن دفع قبل الغروب فحججه صحيح في قول جماعة الفقهاء ؛ لما روى عروة بن مضرس قال : «أتيت رسول الله ﷺ قال :

(١) لم أحده هكذا . وقد أخرج الترمذى في جامعه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : «خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والبيون من ثلبي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يَحْيِي وَيَمْتَتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمْوتُ

وله الحمد وهو على كل شيء قدير» . (٣٥٨٥) : ٥٧٢ كتاب المعرفات ، باب الدعوات ، باب في دعاء يوم عرفة .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ١١٧ : ٢ كتاب الملح ، باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٨) : ٢ كتاب الملح ، باب حجحة النبي ﷺ .

بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة . فقلت : يا رسول الله إني حست من جبل طيء ، أكللت راحلتي ، وأتبعت نفسي . والله ما تركت من جبل إلا ووقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى نلتفع ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تقشه »^(١) رواه التمسة وصححه الترمذى .

ولأنه وقف في زمن الوقوف ، فأجزأه كالليل .

وعلى من دفع قبل الغروب دم في قول أكثر أهل العلم ؛ لأنه واجب لا يفسد الحج بفواته . فأشبه ترك الإحرام من الميقات .

فصل

وقت الوقوف : من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر .
ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن آخر الوقت : طلوع فجر يوم النحر .

قال جابر : « لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع ». قال أبو الزبير :
فقلت له : أقال رسول الله ﷺ ذلك ؟ قال : نعم »^(٢) رواه الأثرم .

وأما أوله : فمن طلوع الفجر يوم عرفة . فمن أدرك عرفة في شيء من هذا الوقت وهو عاقل فقد تم حجه .

وقال أبو حفص العكري : أول وقته زوال الشمس يوم عرفة . وحمل عليه كلام الخرقى وحكى ابن عبد البر ذلك إجماعاً . وظاهر كلام الخرقى ما قلناه . فإنه قال : ولو وقف بعرفة نهاراً أو دفع قبل الإمام فعلية دم .

(١) آخرجه أبو طلود في سنته (١٩٥٠):٢ ١٩٦ كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة . وأخرجه الترمذى في جامعه (٨٩١):٣ ٢٣٨ كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج .

وآخرجه النسائي في سنته (٤٣٠):٥ ٢٦٤ كتاب مناسك الحج، فيمن لم يدرك صلاة الفجر ليلة جمع بالمرقطة .

وآخرجه ابن ماجة في سنته (١٣٠١):٢ ١٠٠٤ كتاب المناسك، باب من أدى عرفة قبل الفجر ليلة جمع . وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٣٢):٤ ٢٦١ .

(٢) آخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥):١٧٤ كتاب الحج ، باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر .

ويدل على ما ذكرناه أولاً قول النبي ﷺ : «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ننفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تقته»^(١).

ولأنه من عرفة ، فكان وقتاً للوقوف ، كبعد الروال . وترك الوقوف لا يمنع كونه وقتاً للوقوف ، كبعد العشاء ، وإنما وقوفاً في وقت الفضيلة ولم يستوعبوا جميع وقت الوقوف .

وكيفما حصل بعرفة وهو عاقل أجزأه ، قائماً أو جالساً أو نائماً أو راكباً ، وإن مر بها بمحاذأة فلم يعلم أنها عرفة أجزأه أيضاً . وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي ؛ لعموم قوله عليه السلام : «وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً»^(٢) .

ولأنه حصل بعرفة في زمن الوقوف وهو عاقل . فأجزأه كما لو علم .

فصل

ولا يشترط للوقوف طهارة ولا ستارة ولا استقبال ولا نية ولا نعلم في ذلك خلافاً . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الواقف بعرفة غير طاهر مدرك للحج . ولا شيء عليه . وفي قول النبي ﷺ لعائشة : «افعل ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت»^(٣) دليل على أن الوقوف بعرفة على غير طهارة جائز . ووقفت عائشة بها حائضاً بأمر النبي ﷺ .

ويستحب أن يكون طاهراً . قال أحمد : يستحب له أن يشهد المنسك كلها على وضوء . وكان عطاء يقول : لا يقضى شيء من المنسك إلا على وضوء .
مسألة : (فإذا دفع الإمام دفع معه إلى مزدلفة) .

(١) سبق تخربيه قريباً.

(٢) سبق تخربيه ص: ٢٣٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٦٧) : ٢: ٥٩٤ . كتاب الحج، باب تقضي المختص للناسك كلها إلا الطواف بالبيت ...

وآخرجه مسلم في صحيحه (١٢١١) : ٢: ٨٧٣ . كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ...

الإمام هنا : الوالي الذي إليه أمر الحج من قبل الإمام . ولا ينبغي للناس أن يدفعوا حتى يدفع . قال أحمد : ما يعجبني أن يدفع إلا مع الإمام . وسئل عن رجل دفع قبل الإمام بعد غروب الشمس؟ فقال : ما وجدت عن أحد أنه سهل فيه . كلهم يشدد فيه . فالمستحب : أن يقف حتى يدفع الإمام ثم يسير نحو المزدلفة على سكينة ووقار ؟ لـ «قول النبي ﷺ حين دفع وقد شق القصواء بالزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى : أيها الناس السكينة السكينة»^(١) هذا في حديث جابر .

وعن أسامة بن زيد «أن رسول الله ﷺ حين أفضى من عرفات كان يسير العنق . فإذا وجد فجوة نص . قال هشام بن عروة : والنصل فوق العنق»^(٢) متفق عليه .

مسألة : (ويكون في الطريق يلبي ، ويذكر الله تعالى) .

ذكر الله مستحب في الأوقات كلها وهو في هذا الوقت أشد تأكيداً ؛ لقول الله : «فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَذَا كُمْ» [البقرة: ١٩٨] .

ولأنه زمن الاستشعار بطاعة الله تعالى والتلبس بعبادته والسعى إلى شعائره .

وتستحب التلبية ؛ لما روى الفضل بن العباس : «أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى حجرة العقبة»^(٣) رواه الجماعة .

(١) آخرجه مسلم في صحيحه (٢١٨) : ٢ ٨٨٦ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(٢) آخرجه البخاري في صحيحه (١٥٨٣) : ٢ ٦٠٠ كتاب الحج ، باب المسير إذا دفع من عرفة .

وآخرجه مسلم في صحيحه (١٢٨٦) : ٢ ٩٣٦ كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة... .

(٣) آخرجه البخاري في صحيحه (١٤٦٩) : ٢ ٥٥٩ كتاب الحج ، باب الركوب والارتفاع في الحج .

وآخرجه مسلم في صحيحه (١٢٨١) : ٢ ٩٣١ كتاب الحج ، باب استصحاب إدامة الحاج التلبية... .

وآخرجه أبو دود في سنته (١٨١٥) : ٢ ١٦٣ كتاب للناسك ، باب متى يقطع التلبية .

وآخرجه الزمردي في جامعه (٩١٨) : ٣ ٢٦٠ كتاب الحج ، باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج .

وآخرجه النسائي في سنته (٣٠٥٥) : ٥ ٢٦٨ كتاب مناسك الحج ، التلبية في المسير .

وآخرجه ابن ماجة في سنته (٣٠٤٠) : ٢ ١٠١١ كتاب للناسك ، باب متى يقطع الحاج التلبية .

وآخرجه أحمد في مسنده (١٧٩٩) طبعة إحياء التراث .

ويستحب أن يمضي على طريق المأذين؛ لأنه روى عن النبي ﷺ أنه سلكها. وإن سلك الطريق الأخرى جاز.

مسألة: (ثم يصلى مع الإمام المغرب وعشاء الآخرة يإقامة لكل صلاة، وإن جمع بينهما يإقامة واحدة فلا بأس).

السنة لمن دفع من عرفة: أن لا يصلى المغرب حتى يصل مزلفة، فيجمع بين المغرب والعشاء. لا خلاف في هذا، حكاه ابن المنذر؛ لأن النبي ﷺ جمع بينهما، رواه حابر^(١) وابن عمر^(٢) وأسماء^(٣) وأبو أيوب^(٤) وغيرهم. وأحاديثهم صحاح. ويقيم للكل صلاة إقامة؛ لما روى أسماء بن زيد: «قال دفع رسول الله ﷺ [من عرفة]^(٥) حتى إذا كان بالشعب نزل فبال. ثم توضأ. فقلت له: الصلاة يا رسول الله. فقال: الصلاة أمالمك. فركب فلما جاء مزلفة نزل، فتوضأ فأسبغ الوضوء. ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب. ثم أناخ كل إنسان بيته في منزله. ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما»^(٦) متفق عليه.

وإن جمع بينهما يإقامة للأولى فلا بأس؛ لما روى ابن عمر قال: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع صلی المغرب ثلثاً والعشاء ركعتين يإقامة واحدة»^(٧) رواه مسلم.

(١) حدیث حابر أخرجه مسلم في صحيحه (٢١٨) : ٢ : ٨٨٦ كتاب الحج ، باب حجۃ النبي ﷺ.

(٢) حدیث ابن عمر أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٨٩) : ٢ : ٦٠٢ كتاب الحج ، باب من جمع بينهما ولم يتطوع.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٠٣) : ٢ : ٩٣٧ كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ...

(٣) حدیث أسماء أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٨٨) : ٢ : ٦٠١ كتاب الحج ، باب الجمع بين الصالحين بالمزدلفة.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٢٨٠) : ٢ : ٩٣٤ كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ...

(٤) حدیث أبي أيوب أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٥٢) : ٤ : ١٦١ كتاب للغازي ، باب حجۃ الوداع.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٢٨٢) : ٢ : ٩٣٧ كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ...

(٥) زيادة من الصحيحين.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٨٨) : ٢ : ٦٠١ كتاب الحج ، باب الجمع بين الصالحين بالمزدلفة.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٢٨٠) : ٢ : ٩٣٥ كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٨٨) : ٢ : ٩٣٨ كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ...

فإن أذن للأولى وأقام ثم أقام للثانية فحسن . فإنه مروي في حديث جابر وهو متضمن للزيادة . وهو معتبر بسائر الفوائت والجمموعات .

واختيار الخرقى إقامة لكل صلاة من غير أذان . قال ابن المنذر : هو آخر قوله أَحْمَدٌ؛ لِأَنَّ رَاوِيهِ أَسَمَّةً . وهو أعلم بحال النبي ﷺ؛ لأنَّه كَانَ رَدِيفَهُ، وَقَدْ اتَّفَقَ هُوَ وَجَابِرٌ فِي حَدِيثِهِمَا عَلَى إِقَامَةِ كُلِّ صَلَاةٍ . وَاتَّفَقَ أَسَمَّةً وَابْنَ عُمَرَ عَلَى الصَّلَاةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ ، مَعَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرِ الْمُتَفَقُ عَلَيْهِ قَالَ : «إِقَامَةٌ»^(١) قَالَ : وَإِنَّا لَمْ يُؤْذِنْ لِلأُولَى هُنَّا ؛ لِأَنَّهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا . بخلاف المجموعتين بعرفة .

مسألة : (وإن فاته مع الإمام صلى وحده) .

معناه : أنه يجمع منفرداً كما يجمع مع الإمام ، ولا خلاف في هذا ؛ لأن الثانية منها تصلى في وقتها بخلاف العصر مع الظاهر . وكذلك إن فرق بينهما لم يطرأ الجمع كذلك ، ولحديث أسماء .

ولأن الجمع متى كان في وقت الثانية لم يضر التفريق شيئاً .

مسألة : (فإذا صلى الفجر وقف عند المشعر الحرام فدعاه) .

يعني : أنه يبيت بمزدلفة حتى يطلع الفجر فيصلي الصبح ، والسنن أن يجعلها في أول وقتها ليتسع وقت الوقوف عند المشعر الحرام . وفي حديث جابر : «أن النبي ﷺ صلى الصبح حين تبين له الصبح»^(٢) .

ثم إذا صلى الفجر وقف عند المشعر الحرام وهو فرح ورقى عليه إن أمكنه . وإلا وقف عنده فذكر الله ودعاه واجتهد . قال الله : (فَإِذَا أَفَضْتُم مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامَ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ) [البقرة: ١٩٨] ، في حديث جابر «أن النبي ﷺ أتى المشعر الحرام فرقى عليه [قدعا الله]^(٣) ولهله وكبره ووحله»^(٤) .

(١) في الأصل : إقامة . وما أتباه من الملغى : ٤٣٨ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٨) : ٢ : ٨٨٦ كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ .

(٣) زيادة من الملغى : ٣ : ٤٤٠ .

(٤) ر. تحرير حديث جابر السابق .

ويستحب أن يكون من دعائه : اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياته فوفقاً
لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك ، وقولك الحق : «فإذا
أقضتم من عرفات ... الآيتين» [البقرة: ١٩٨] .

ويقف حتى يسفر جداً ؛ لما في حديث جابر «أن النبي ﷺ لم يزل واقعاً حتى
أسفر جداً» ^(١) .

مسألة : (ثم يدفع قبل طلوع الشمس) .

لا نعلم خلافاً في أن السنة الدفع قبل طلوع الشمس . وذلك لأن النبي ﷺ
كان يفعله ، فعن عمر قال : «كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع
الشمس . ويقولون : أشرق ثبير . قال : فحالفهم النبي ﷺ فأفضى قبل طلوع
الشمس» ^(٢) رواه الجماعة إلا مسلماً ، لكن في روایة أحمد وابن ماجة : «أشرق
ثبير كيما نغير» .

مسألة : (فإذا بلغ محسراً أسرع ، ولم يقف فيه حتى يأتي مني ، وهو مع
ذلك ملب) .

يستحب الإسراع في وادي محسن ، وهو ما بين جمع ومني ، فإن كان ماشياً
أسرع ، وإن كان راكباً حرك ذاته ؛ لأن جابرًا قال في صفة ^(٣) حج النبي ﷺ «أنه
لما أتى بطن محسن حرك قليلاً» ^(٤) .

وعن الأسود قال : «أفضى عمر عشية عرفة وهو يلبي بثلاث : لبيك اللهم
لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعم لله لك» .

(١) ر. تغريب حديث جابر السابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٠٠): ٢: ٦٠٤ كتاب الملح ، باب متى يلغى من جمع .
وأخرجه أبو داود في سنته (١٩٣٨): ٢: ١٩٤ كتاب المنسك ، باب الصلاة بجمع .

وأخرجه الزمذني في جامعه (٨٩٦): ٣: ٢٤٢ كتاب الملح ، باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع
الشمس .

وأخرجه النسائي في سنته (٣٠٤٧): ٥: ٢٦٥ كتاب مناسك الملح ، وقت الإفاضة من جمع .
وأخرجه ابن ماجة في سنته (٣٠٢٢): ٢: ١٠٠ كتاب المنسك ، باب الموقوف بجمع .
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٩٧) طبعة إحياء التراث .

(٣) زيادة من المغني ٣: ٤٤٤ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٨): ٢: ٨٨٦ كتاب الملح ، باب حجحة النبي ﷺ .

ولأن التلبية من شعار الحج فلا تقطع إلا بالشروع في الإحلال، وأوله رمي جمرة العقبة.

مسألة : (ويأخذ حصى الجamar من طريقه أو من مزدلفة).

إنما استحب ذلك ؛ لئلا يستغل عند قدمه بشيء قبل الرمي ، فإن الرمي تحية له ، كما أن الطواف تحية المسجد فلا يبدأ بشيء قبله .
و « كان ابن عمر يأخذ الحصى من جمع »^(١) .

وعن أحمد قال : خذ الحصى من حيث شئت . وهو أصح ؛ لأن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته : « القطف لي حصى . فلقطت له سبع حصيات هن حصى الخذف . فجعل يقبضهن في كفه ويقول : أمثال هؤلاء فارموا ، ثم قال : يا أيها الناس ، إياكم والغلو في الدين . فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين »^(٢) رواه ابن ماجة .

وكان ذلك يعني . ولا خلاف أنه يجوزه أخذه من حيث كان . والتقطاط الحصى أولى من تكسيره لهذا الخير .

ولأنه لا يؤمن في الكسر أن يطير إلى وجهه شيء يؤذيه .

ويكون الحصى أكبر من الحمص ودون البندق ، وكان ابن عمر يرمي بمثل بعر الغنم .

مسألة : (والاستحباب أن يغسله) .

اختلاف عن أحمد في ذلك ، فنقل المخرقي أنه مستحب ؛ لأنه روی عن ابن عمر أنه غسله ، وكان ابن عمر يتحرى سنة النبي ﷺ .

وعن أحمد : أنه لا يستحب . وقال : لم يبلغنا أن النبي ﷺ فعله . وهذا هو الصحيح ؛ لأن النبي ﷺ لما لقطت له حصيات وهو راكب على بعيره قبضهن ولم يغسلهن ولا أمر بغسلهن ، ولا فيه معنى يقتضيه .

(١) أخرجه اليهقي في السنن الكبرى ٥: ١٢٨ كتاب الحج ، بابأخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك .

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (٣٠٢٩) ١٠٠٨:٢ كتاب المناسب ، باب قدر حصى الرمي .

مسألة : (إِنَّمَا وَصَلَ إِلَى مِنْيَ رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ بِسَبْعِ حَصَابَاتٍ ، يَكْبُرُ فِي إِثْرِ كُلِّ حَصَابَةٍ وَلَا يَقْفُ عَنْهَا) .

حد مني : ما بين جمرة العقبة ووادي محسر ، وليس محسر والعقبة من مني .
ويستحب سلوك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى ، فإن النبي ﷺ سلكها^(١) . كما في حديث جابر .

فإذا وصل إلى مني رمي جمرة العقبة وهي آخر الجمرات مما يلي مني ، وأولها مما يلي مكة وهي عند العقبة ، ولذلك سميت جمرة العقبة . فيرميها بسبع حصيات يكبير مع كل حصاة ، ويستبطن الوادي ، ويستقبل القبلة ، ثم ينصرف ولا يقف .
ولا نعلم في ذلك كله خلافاً .

وإن رماها من فوقها حاز ؛ لأن عمر جاء والزحام عند الجمرة فصعد فرمها من فوقها .

والأول أفضل ؛ لما روى عبد الرحمن بن يزيد «أنه مشى مع عبد الله وهو يرمي الجمرة . فلما كان في بطん الوادي اعترضها فرمها ، فقيل له : إن ناساً يرمونها من فوقها . فقال : من هننا والذي لا إله غيرهرأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة رماها»^(٢) متفق عليه .

ولا يسن الوقوف عندها ؛ لأن ابن عمر وابن عباس روايا «أن النبي ﷺ كان إذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف»^(٣) رواه ابن ماجة .

ويكبير مع كل حصاة ؛ لأن جابرأ قال : «فرمى بسبع حصيات يكبير مع كل حصاة»^(٤) .

(١) سبق تخریج حديث جابر ص: ٢٤٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٦٠) : ٢ ٦٢٢ كتاب الحج، باب رمي الجمار من بطん الوادي .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٦) : ٢ ٩٤٢ كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ...

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه (٣٠٣٢ - ٣٠٣٣) : ٢ ١٠٠٩ كتاب الناسك ، باب إِنَّمَا رَمَيَ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ لَمْ يَقْفُ عَنْهَا .

(٤) سبق تخریج حديث جابر ص: ٢٤٣.

وإن قال : اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعيًا مشكوراً فحسن . فإن ابن مسعود وإن عمر كانوا يقولان نحو ذلك ^(١) .

فصل

ولرمي هذه الجمرة وقتان : وقت فضيلة ووقت إجزاء .
فأما وقت الفضيلة : بعد طلوع الشمس . قال ابن عبد البر : أجمع علماء المسلمين على أن رسول الله ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم .
وقال جابر : «رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده ، ورمي بعد ذلك بعد زوال الشمس» ^(٢) رواه أحمد ومسلم .
ولأن رميها بعد طلوع الشمس يجزئ بالإجماع فكان أولى .
وأما وقت الحجواز : فأوله نصف الليل من ليلة النحر . وعن أحمد أنه يجزئ بعد الفجر قبل طلوع الشمس .

ووجه الرواية الأولى ؛ ما روى أبو داود عن عائشة «أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر فرمي جمرة العقبة قبل الفجر . ثم مضت فأفاضت» ^(٣) ، وروي : «أنه أمرها أن تعجل الإفاضة وتواتي مكة مع صلاة الصبح» ^(٤) واحتج به أحمد .
ولأنه وقت للنفع من مزدلفة . فكان وقتاً للرمي كبعد طلوع الشمس والأخبار المقدمة محمولة على الاستحباب .
وإن آخر الرمي إلى آخر النهار حجاز . قال ابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها وإن لم يكن ذلك مستحيًا لها .

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٠٥١) طبعة إحياء التراث . ولقطعه : «... اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً...» عن عبد الله .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٩٩) ٢: ٩٤٥ كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي .
وأخرجه أحمد في مسنده (١٤٠٢٦) طبعة إحياء التراث .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٩٤٢) ٢: ١٩٤ كتاب المنسك ، باب التعجيل من جمع .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٥٣٥) ٦: ٢٩١ .

وإن أخرها إلى الليل لم يرمها حتى تزول الشمس من الغد؛ لأن ابن عمر قال : «من فاته الرمي حتى غابت الشمس لا يرم حتى تزول الشمس من الغد»، وقول النبي ﷺ : «ارم ولا حرج»^(١) إنما كان في النهار .
مسألة : (ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي) .

لأن الفضل بن عباس روى «أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى حمرة العقبة»^(٢) ، وكان رديفه يومئذ ، وهو أعلم بحاله من غيره . وقول النبي ﷺ و فعله مقدم على كل من خالقه .

واستحب قطع التلبية عند أول حصاة للخير .

ولأنه يتحلل بالرمي فإذا شرع فيه قطع التلبية كالمعتمر يقطع التلبية بالشروع في الطواف .

مسألة : (ثم ينحر إن كان معه هدي) .

إذا رمى حمرة العقبة يوم النحر لم يقف وانصرف فأول شيء يبدأ به : نحر الهدي إن كان معه هدي واجباً كان أو طرفاً . وإن لم يكن معه هدي وعليه هدي واجب اشتراه ، وإن لم يكن عليه واجب وأحب أن يضحي اشتري ما يضحي به ، وينحر الإبل وينباع ما سواها . والمستحب : أن يتولى ذلك بيده فإن استتاب غيره حاز ؛ لما روى حابر في صفة حجج النبي ﷺ «أنه رمى من بطنه الوادي ، ثم انصرف إلى المحر . فنحر ثلاثة وستين بذنة بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ما غير وأشركه في هديه»^(٣) .

والسنة النحر يعني ؛ لأن النبي ﷺ نحر بها ، وحيث نحر من الحرم أجزاء ؛ لقوله عليه السلام : «كل مني منحر ، وكل فجاج مكة منحر وطريق»^(٤) رواه أحمد وابن ماجة .

(١) آخر جه البخاري في صحيحه (١٦٤٩) : ٦١٨ كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٠٦) : ٩٤٨ كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي .

(٢) سبق تخربيه ص: ٢٤١ .

(٣) سبق تخربيه حديث حابر ص: ٢٤٣ .

(٤) آخر جه أبو داود في سننه (١٩٣٧) : ١٩٣ كتاب النساءك، باب الصلاة بجمع .

مسألة : (ويخلق أو يقص).

السنة : إذا نحر هديه أن يخلق رأسه أو يقصر منه ؛ لأن النبي ﷺ حلق رأسه .
فروى أنس «أن رسول الله ﷺ رمى حجرة العقبة يوم النحر . ثم رجع إلى منزله
يمنى فدعا بذبح فذبحه ثم دعا بالحلاق فأخذ شق رأسه الأيمن فحلقه فجعل يقسم
بين من يليه الشعراة والشعرتين ، ثم أخذ شق رأسه الأيسر فحلقه ثم قال : ههنا أبو
طلحة فدفعه إلى أبي طلحة»^(١) رواه أحمد ومسلم .

والمستحب : البداعة بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر لهذا المخبر .

ولأن النبي ﷺ كان يعجبه التيامن في شأنه كله . فإن لم يفعل أحزاء لا نعلم
فيه خلافاً ، وهو خير بين الحلق والتقصير أيهما فعل أحزاء . قال ابن المنذر : أجمع
أهل العلم على أن التقصير يجزئ يعني في حق من لم يوجد منه معنى يقتضي
وجوب الحلق عليه ، إلا أنه يرى عن الحسن : أنه كان يوجب الحلق في أول
حجّة حجّها ولا يصح هذا؛ لأن الله تعالى قال : **﴿مُحَلَّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقْصَرِينَ﴾**
[الفتح: ٢٧] ، ولم يفرق النبي ﷺ قال : «رحم الله المخلقين والمقصرين»^(٢) وقد
كان مع النبي ﷺ من قصر ، فلم يعب عليه ، ولو لم يكن بجزئ لأنكر عليه .

والحلق أفضل ؟ لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «اللهم اغفر
للمخلقين . قالوا : يا رسول الله وللمقصرين ؟ قال : اللهم اغفر للمخلقين . قالوا :
يا رسول الله وللمقصرين ؟ قال : اللهم اغفر للمخلقين . قالوا : يا رسول الله
وللمقصرين ؟ قال : وللمقصرين»^(٣) متفق عليه .

ولأن النبي ﷺ حلق .



وأخرجه ابن ماجة في سنّته (٤٨:٢) ١٠١٣:٢ كتاب التاسك ، باب الذبح .

وأخرجه أبُو حمَّاد في مسنّته (٤٥٣٨) ٣٢٦:٣ .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥:٩٤٧) ٢:٩٤٧ كتاب الحج ، باب بيان أن السنّة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ...

(٢) سيبائي تخریجه في الحديث الآتي .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٤١) ٢:٦١٧ كتاب الحج ، باب الحلق والتقصير عند الإحلال .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢:٩٤٦) ٢:٩٤٦ كتاب الحج ، باب تحضيل الحلق على التقصير وحواز التقصير .

وأختلف أهل العلم فيمن لبد، أو عقص، أو ضفر، فقال أحمد: من فعل ذلك فليحلق؛ لقول النبي ﷺ: «من لَبَدَ فَلِيُحْلِقْ»^(١)، وثبت عن عمر وابنه «أنهما أمرا من لبد رأسه أن يحلقه»^(٢)، وثبت أن النبي ﷺ لبد رأسه^(٣)، وأنه حلقه^(٤).

والصحيح: أنه غير ، إلا أن يثبت الخبر عن النبي ﷺ، وقول عمر وابنه قد خالفهما فيه ابن عباس ، وفعل النبي ﷺ لا يدل على وجوبه بعدهما بين هم جواز الأمرين .

فصل

والحلق والتقصير نسك في الحج والعمرمة في ظاهر منهب أحمد، وقول المحرقي ، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي .

وعن أحمد: أنه ليس بنسك وإنما هو إطلاق من محظور كان محروماً عليه بالإحرام . فأطلاق فيه عند الحل كاللباس والطيب وسائر محظورات الإحرام .
فعلى هذه الرواية: لا شيء على تاركه ، وتحصل الحل بدونه .

ووجهها: أن النبي ﷺ أمر بالحل من العمرة قبله ، فروى أبو موسى قال: «قدمت على رسول الله ﷺ فقال لي: بم أهلكت؟ قلت: ليك بإهلال مثل إهلال رسول الله قال: أحسنت فأمرني فطفت بالبيت والصفا والمروة . ثم قال لي: أحل»^(٥) أخرى جاءه ، وهو لأحمد بمعناه .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥: ١٣٥ كتاب الحج ، باب من لبد أو ضفر أو عقص حلق.

(٢) ر. التغريب الساق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٥٧٢: ٥: ٢٢١٣ كتاب اللبس ، باب التطهير.

وأخرجه مسلم في صحيحه ١٢٢٩: ٢: ٩٠٢ كتاب الحج ، باب بيان أن القارن لا يحلل إلا في وقت تحمل الحاج للنيد .

(٤) سبق قريباً.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ١٦٣٧: ٢: ٦١٦ كتاب الحج ، باب النذير قبل الحلق .

وأخرجه مسلم في صحيحه ١٢٢١: ٢: ٨٩٤ كتاب الحج ، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بال تمام .

وأخرجه أحمد في مسنده ١٩٠٤٠ طبعة إحياء التراث .

ولأحمد ومسلم من حديث جابر «أن النبي ﷺ لما سعى بين الصفا والمروءة قال : من كان منكم ليس معه هدي فليحل ول يجعلها عمرة»^(١) .
ولأن ما كان حرماً في الإحرام إذا أبىح كان إطلاقاً من محظور كسائر حرماته .

والرواية الأولى : أصح . فإن النبي ﷺ أمر به فروي ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «من لم يكن معه هدي فليطوف بالبيت وبين الصفا والمروءة ول يقصر ول يحلل»^(٢) .

وعن جابر أن النبي ﷺ قال : «أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروءة وقصروا»^(٣) وأمره يقتضي الوجوب .

ولأن الله وصفهم به فقال : ﴿مُحَلِّقُنَّ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرُينَ﴾ [الفتح: ٢٧] ، ولو لم يكن من المناسب لما وصفهم به كاللبس وقتل الصيد .

ولأن النبي ﷺ ترحم على المخلقين ثلاثة وعلى المقصرين مرة ، ولو لم يكن من المناسب لما دخله التفضيل كالمباحثات .

ولأن النبي ﷺ وأصحابه فعلوه في جميع حجتهم وعمرهم ولم يخلوا به ، ولو لم يكن نسكاً لما داموا عليه ، بل لم يفعلوه إلا نادراً؛ لأنه لم يكن من عادتهم فيفعلوه عادة ولا فيه فضل في فعلوه لفضله ، وأما أمره بالحل فإنما معناه الحل بفعله لأن ذلك كان مشهوراً عندهم فاستغنى عن ذكره ، ولا يمنع الحل من العبادة بما كان حرماً فيها كالسلام من الصلاة .

مسألة : (ثم قد حل له كل شيء إلا النساء) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٨) : ٢ : ٨٩١ كتاب الحج، باب حجحة النبي ﷺ .

وأخرجه أحمد في مسنده (١٤٠٣) طبعة إحياء التراث .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٠٦) : ٢ : ٦٠٧ كتاب الحج، باب من ساق البدن معه .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٢٢٧) : ٢ : ٩٠١ كتاب الحج، باب وجوب اليم على المتمم ...

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٩٣) : ٢ : ٥٦٨ كتاب الحج، باب التمتع والإقرار والإفراد بالحج ...

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٦) : ٢ : ٨٨٤ كتاب الحج، باب بيان وجوب الإحرام ...

و معناه : أن المحرم إذا رمى حمرة العقبة ثم حلق حل له ما كان محظوراً بالحرام إلا النساء . هذا الصحيح من منهب أحمد . نص عليه في رواية جماعة . وبقي ما كان حراماً عليه من النساء من الوطء والقبلة واللمس لشهوة وعقد النكاح ، ويحل له ما سوى هذا وهذا منهب أبي حنيفة والشافعى . وعن أحمد يحل له كل شيء إلا الوطء في الفرج ؛ لأنه أغلاط المحرمات ويفسد النسك بخلاف غيره .

ووجه الأول ؛ ما روت عائشة أن النبي ﷺ قال : «إذا رميت وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء»^(١) رواه سعيد . وفي لفظ : «إذا رميت حمرة العقبة وحلق رأسه فقد حل له كل شيء إلا النساء»^(٢) رواه الأثرم وأبو داود ، إلا أن أبي داود قال : هو ضعيف . رواه الحجاج عن الزهرى ولم يلقه . والذى أخرجه سعيد رواه الحجاج عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة .

وعن عائشة قالت : «كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطبيو فيه مسك»^(٣) متفق عليه .

فصل

و ظاهر كلام الخرقى : أن الحل إنما يحصل بالرمى والحلق معاً ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وهو منهب أبي حنيفة والشافعى ؛ لقول النبي ﷺ : «إذا رميت وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء»^(٤) و ترتيب الحل عليهم دليل على حصوله بهما .

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥١٤٦) : ٦ (١٤٣) .

(٢) أخرجه أبو داود في سنة (١٩٧٨) : ٢ (٢٠٢) كتاب المنسك ، باب في رمي المحرار .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٦٥) : ٢ (٥٥٨) كتاب الحج ، باب الطيب عند الإحرام . وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٩١) : ٢ (٨٤٩) كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام .

(٤) سبق تخریجه فربما .

ولأنهما نسكان يتعقبهما الحل . فكان حاصلاً بهما كالطواف والسعى في العمرة .

وعن أحمد : أنه إذا رمى الجمرة فقد حل . وقال الخرقى : إذا وطع بعد جمرة العقبة فعليه دم ، ولم يذكر الحلقة ، وهذا يدل على الحل ب بدون الحلقة ، وهو الصحيح ؛ لقوله في حديث ابن عباس : «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء»^(١) .

قال بعض أصحابنا : هذا يبني على الخلاف في الحلقة ، هل هو نسك أو لا ؟ فإن قلنا نسك حصل الحل به ، وإلا فلا .

مسألة : (والمرأة تقصّر من شعرها مقدار الأئمة) .

الأئمة : رأس الإصبع من المفصل الأعلى ، والمشروع للمرأة : التقصير دون الحلقة . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على هذا ، وذلك لأن الحلقة في حقهن مثلك ، وقد روى ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس على النساء حلقة ، إنما على النساء التقصير»^(٢) رواه أبو داود والدارقطني .

وعن علي قال : «نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها»^(٣) رواه الترمذى .

وكان أَحْمَد يَقُولُ : تَقْصُرُ مِنْ كُلِّ قَرْنٍ قَدْرُ الْأَئْمَةِ .

مسألة : (لم يزور البيت فيطوف به سبعاً ، وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج ، ثم يصلي ركعتين ، إن كان مفرداً أو قارناً) .

و معناه : أنه إذا رمى و خر و حلق أفضاض إلى مكة فطاف طواف الزيارة . وسي طواف الزيارة ؛ لأنه يأتي من مني فيزور البيت ولا يقيم بمكة ، بل يرجع إلى مني . وسي طواف الإفاضة ؛ لأنه يأتي به عند إفاضته من مني إلى مكة ، وهو ركن للحج لا يتم إلا به . لا نعلم فيه خلافاً .

(١) أخرجه ابن ماجة في سنّة (٤١: ٢: ١٠١) كتاب المناسك ، باب ما يحمل للرجل إذا رمى جمرة العقبة .

(٢) أخرجه أبو داود في سنّة (٨٥: ٢: ٢٠٣) كتاب المناسك ، باب الحلقة والتقصير .

وأخرجه الدارقطني في سنّة (٦٥: ٢: ٢٧١) كتاب الحج ، باب الموقت .

(٣) أخرجه الترمذى في حملة (٩١٤: ٣: ٢٥٧) كتاب الحج ، باب ما جاء في كراهة الحلقة للنساء .

ولأن الله تعالى قال : ﴿وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [المعجم: ٢٩] ، قال ابن عبد البر : هو من فرائض الحج . لا اختلاف في ذلك بين العلماء ، عند جميعهم . وروت عائشة قالت : «حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر فحاضت صفة . فأراد رسول الله ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله . فقلت : يا رسول الله إنها حائض . فقال : أحبستنا هي ؟ قالوا : يا رسول الله إنها قد أفضانت يوم النحر قال : اخرجوا»^(١) متفق عليه .

فدل على أن هذا الطواف لا بد منه ، وأنه حabis لمن لم يأت به .

فصل

ولمذا الطواف وقتان : وقت فضيلة ، ووقت إجزاء .

فأما وقت الفضيلة في يوم النحر بعد التحر والرمي^(٢) والحلق ؛ لقول جابر في صفة حج النبي ﷺ يوم النحر : «أفض إلى البيت فصلى بمكة الظهر»^(٣) .

وقال ابن عمر : «أفض النبي ﷺ يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر . عنى»^(٤) متفق عليه .

وإن أخره إلى الليل فلا بأس . فإن ابن عباس وعائشة رويتا : «أن النبي ﷺ أخر طواف الزيارة إلى الليل»^(٥) رواهما أبو داود والترمذى وحسنة .

وأما وقت الجواز : فأوله من نصف الليل من ليلة النحر ، وأخر وقته : غير محدود . وأنه متى أتي به صح بغير خلاف وإنما الخلاف في وجوب الدم .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٤٠) : ٤٠٩٨ كتاب المغازي ، باب حجة الوداع . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٢١١) : ٢٩٦٥ كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام .

(٢) في للغنى : بعد الرمي والنحر : ٣٤٥ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٨) : ٢٨٦ كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ .

(٤) أخرج البخاري في صحيحه عن ثابت عن ابن عمر «أنه طاف طوافاً واحداً ثم يقبل ، ثم يأتي مني ، يعني يوم النحر» و قال : ورفعه عبد الرزاق ، (١٦٤٥) : ٢٦٧ كتاب الحج ، باب الزيارة يوم النحر .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٠٨) : ٢٩٥ كتاب الحج ، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٢٠٠٠) : ٢٠٧ كتاب للناسك ، باب الإفاضة في الحج .

وأخرجه الترمذى في جملته (٩٢٠) : ٣٢٦ كتاب الحج ، باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل .

وصفة هذا الطواف كصفة طواف القدوم ، إلا أنه ينوي به طواف الزيارة ، ويعينه بالنية ، ولا رمل فيه ، ولا اضطباب .

قال ابن عباس : « إن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفضى فيه »^(١) والنية شرط في هذا الطواف ؛ لقوله عليه السلام : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى »^(٢) .

ولأن النبي ﷺ سماه صلاة ، والصلاحة لا تصح إلا بالنية اتفاقاً .

مسألة : (ثم قد حل له كل شيء) .

يعني : إذا طاف بعد الرمي والتحر والحلق حل له كل شيء حرمه الإحرام ، وقد ذكرنا أنه لم يكن بقي عليه من المحظورات سوى النساء . فبهذا الطواف حل له النساء .

قال ابن عمر : « لم يحل النبي ﷺ من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم التحر ، فأفاض بالبيت . ثم حل من كل شيء حرم منه »^(٣) .

ولا نعلم خلافاً في حصول الحل بطواف الزيارة على الترتيب الذي ذكر الخرقى ، وأنه كان قد سعى مع طواف القدوم ، وإن لم يكن سعى لم يحل حتى يسعى إن قلنا إن السعي ركن ، وإن قلنا هو سنة ، فهل يحل قبله على وجهين : أحدهما : يحل ؛ لأنه لم يقع عليه شيء من واجباته .

والثاني : أنه لا يحل ؛ لأنه من أفعال الحج . فيأتي به في إحرام الحج كالسعي في العمرة . وإنما خص الخرقى المفرد والقارن بهذا ؛ لكونهما سعيا مع طواف القدوم ، والمتمنع لم يسع .

(١) آخرجه أبو داود في سننه (٢٠٠١:٢) (٢٠٠٧:٢) كتاب للناسك ، باب الإفاضة في الحج . وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٠٦٠:٢) (١٠١٧:٢) كتاب للناسك ، باب زيارة الست .

(٢) آخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٥٣:٦) (٦٥٥١:٦) كتاب الحبل ، باب في ترك الحل ... وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٠٧:٣) (١٥١٥:٣) كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنية .. » .

(٣) آخرجه البخاري في صحيحه (١٦٠٦:٢) (٦٠٧:٢) كتاب الحج ، باب من ساق البن معه . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٢٢٧:٢) (٩٠١:٢) كتاب الحج ، باب وجوب النم على المتمنع ...

مسألة : (وإن كان متمتعاً فيطوف بالبيت سبعاً وبالصفا والمروة سبعاً ، كما فعل بالعمرة ثم يعود فيطوف بالبيت طوافاً ينوي به الزيارة ، وهو قوله تعالى : **﴿فَوْلِي طُوْفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾** [الحج: ٢٩]) .

أما الطواف الأول الذي ذكره الخرقى ه هنا فهو طواف القديوم ؛ لأن الممتنع لم يأت به قبل ذلك ، والطواف الذي طافه في العمرة كان طوافها ، ونص أحمد على أنه مسنون للممتنع . وكذلك الحكم في القارن والمفرد إذا لم يكونا أئمأة مكة قبل يوم النحر ولا طافا للقدوم فإنهما يبدأان بطواف القديوم قبل طواف الزيارة . نص عليه أ Ahmad أيضًا ، واحتج بما روت عائشة قالت : « فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأبا الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً »^(١) فحمل أ Ahmad قول عائشة على أن طوافهم لحجهم هو طواف القديوم ؛ لأنه قد ثبت أن طواف القديوم مشروع فلم يكن تعين طواف الزيارة مسقطاً له . كتحية المسجد عند دخوله قبل التلبس بصلة الفرض . قال صاحب المغني : ولا أعلم أحداً وافق أبا عبد الله على هذا الطواف الذي ذكره الخرقى أولاً في هذه المسألة ، بل المشروع طواف واحد للزيارة ؛ كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد .

ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه الذين ممتنعوا في حجة الوداع معه ، ولا أمر به النبي ﷺ أحداً . وحديث عائشة دليل على هذا . فإنها قالت : « طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم »^(٢) وهذا هو طواف الزيارة ، ولم تذكر طوافاً آخر ، ولو كان هذا الذي ذكرته طواف القديوم وكانت قد أخلت بذلك طواف الزيارة الذي هو ركن الحج لا يتم إلا به ، وذكرت ما يُستغنى عنه ، وعلى كل حال فما ذكرت إلا طوافاً واحداً . فمن أين يستدل به على طوافين ؟

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٨١) : ٢ : ٥٦٣ كتاب الحج، باب كيف تهل المأذن والنساء . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٢١١) : ٢ : ٨٧٠ كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ...

(٢) سبق تقريرنا .

وأيضاً فإنها لما حاضت فقرنت الحج إلى العمرة بأمر النبي ﷺ وكذا لم تكن طافت للقدوم ، لم تطف للقدوم ولا أمرها به النبي ﷺ ، وقد ذكر الخرقى في موضع آخر في المتمتعة إذا حاضت فخشيت فوات الحج : أهلت بالحج وكانت قارنة ، ولم يكن عليها قضاء طوف القدوم .

ولأن طواف القدوم لو لم يسقط بالطواف الواجب لشرع في حق المعتمر طواف القدوم مع طواف الغمرة .

ولأنه أول قدومه إلى البيت . فهو به أولى من المتمتع الذي يعود إلى البيت بعد رؤيته وطواهه به .

وفي الجملة : أن هذا الطواف المختلف فيه ليس بواجب ، وإنما الواجب طواف واحد ، وهو طواف الزيارة ، وهو في حق المتمتع كهرو في حق القارن والمفرد في أنه ركن الحج لا يتم إلا به ، ولا بد من تعينه فلو نوى به طواف الوداع أو غيره لم يجزه .

فصل

والأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة :

طواف الزيارة ، وهو ركن الحج لا يتم إلا به بغير خلاف ، وطواف القدوم ، وهو سنة ولا شيء على تاركه .

وطواف الوداع واجب ينوب عنه الدم إذا تركه ، وما زاد على هذه الأطوفة فهو نفل ، ولا يشرع في حقه أكثر من سعي واحد بغير خلاف نعلم .

قال حابر : « لم يطوف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوفاً واحداً طوافاً الأول »^(١) رواه أحمد ومسلم .

ولا يكون السعي إلا بعد طواف فإن سعي مع طواف القدوم لم يسع بعده ، وإن لم يسع معه سعي مع طواف الزيارة .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٧٩) : ٢ : ٩٣٠ كتاب الحج ، باب بيان أن السعي لا يكرر .

فصل

ويستحب أن يدخل البيت فيكبر في نواحيه ويصلّي فيه ركعتين ، ويدعو الله عز وجل .

قال ابن عمر : «دخل النبي ﷺ البيت وبلال وأسامة بن زيد . فقلت لبلال : هل صلّى فيه رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . قلت : أين ؟ قال : بين العمودين تلقاء وجهه ، قال : ونسأله أن يصلي »^(١) .

وقال ابن عباس : «أخبرني أسامة أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل في حتى خرج »^(٢) متفق عليهما .

فقدم أهل العلم روایة بلال على روایة أسامة ؛ لأنّه مثبت وأسامة ناف .

ولأنّ أسامة كان حديث السن فيجوز أن يكون اشتغل بالنظر إلى ما في الكعبة عن صلاة النبي ﷺ ، وإن لم يدخل البيت فلا بأس فإن إسماعيل بن أبي حالد قال : قلت لعبد الله بن أبي أوفى : «أدخل النبي ﷺ البيت في عمرته ؟ قال : لا »^(٣) رواه أحمد ومسلم .

وعن عائشة قالت : «خرج النبي ﷺ من عندي وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع وهو حزين فقلت له فقال : إنّي دخلت الكعبة ووددت أنّي لم أكن فعلت إني أخاف أن أكون أتعب أمي من بعدي »^(٤) رواه الحمسة إلا النسائي وصححه الترمذى .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٣٩) : ٤ : ١٥٩٨ كتاب المغاري، باب حجة الوداع . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٢٩) : ٢ : ٩٦٦ كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحجاج وغيره .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٩) : ١ : ١٥٥ أبواب القبلة، باب قول الله تعالى: هُوَ اخْتَرُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مصلىٌ هُوَ .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٣٠) : ٢ : ٩٦٨ كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحجاج وغيره .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٣٢) : ٢ : ٩٦٨ كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحجاج وغيره . وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٦٤٦) طبعة إحياء التراث .

(٤) أخرجه أبو داود في سنته (٢٠٢٩) : ٢ : ٢١٥ كتاب المناسك، باب في الحجر . وأخرجه الترمذى في جامعه (٨٧٣) : ٣ : ٢٢٣ كتاب الحج، باب ما جاء في دخول الكعبة .

وأخرجه ابن ماجة في سنته (٣٠٦٤) : ٢ : ١٠١٨ كتاب المناسك، باب دخول الكعبة . وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٥٣٥) طبعة إحياء التراث .

مسألة : (ثم يرجع إلى مني ، ولا يبيت بمكة ليالي مني) .

السنة لمن أفضى يوم النحر : أن يرجع إلى مني ؛ لما روى ابن عمر : « أن النبي ﷺ أفضى يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمني »^(١) متفق عليه .

وقالت عائشة : « أفضى رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى مني ، فمكث بها ليالي أيام التشريق »^(٢) رواه أحمد وأبو داود .

وظاهر كلام الخرقى : أن المبيت بمني ليالي مني واجب . وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

وقال ابن عباس : « لا يبيتن أحد من وراء العقبة من مني ليلاً »^(٣) وهو قول مالك والشافعى .

والثانية : ليس بواجب .

وروى عن ابن عباس : « إذا رمي الجمرة فبت حيث شئت » .

ولأنه قد حل من حجه . فلم يجب عليه المبيت بموضع معين ، كليلة الحصبة .

ووجه الرواية الأولى وهي أصح : أن ابن عمر روى « أن رسول الله ﷺ رخص للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي مني من أجل سقاياته »^(٤) متفق عليه .

وتحصيص العباس بالرخصة لغدره دليل على أنه لا رخصة لغيره .

ولأن النبي ﷺ فعله نسكاً . وقد قال : « خنعوا عني مناسككم »^(٥) .

مسألة : (فإذا كان من الغد وزالت الشمس رمى الجمرة الأولى بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عندها ويدعو ، ثم يرمي الجمرة

(١) سبق تخربيه ص: ٢٥٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٩٧٣) ٢: ٢٠١ كتاب المذاسنك ، باب في رمي الحمار .

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٠٧١) طبعة إحياء التراث .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥: ١٥٣ كتاب الحج ، باب لا رخصة في البيوتة بمكة ليالي مني .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٥٨) ٢: ٦٢١ كتاب الحج ، باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي مني .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣١٦) ٢: ٩٥٣ كتاب الحج ، باب وجوب المبيت بمني ليالي أيام التشريق ...

(٥) سبق تخربيه ص: ٢٢٥.

الوسطى بسبع حصيات ، يكبر أيضًا ويدعو ، ثم يرمي جمرة العقبة سبع حصيات ، ولا يقف عندها .

جملة ما يرمي به الحاج سبعون حصاة ، سبعة منها يرميها يوم النحر بعد طلوع الشمس ، وسائرها في أيام التشريق الثلاثة بعد زوال الشمس كل يوم إحدى وعشرين حصاة ، لثلاث حجرات ، يتندئ بالجمرة الأولى ، وهي أبعد الحمرات من مكة ، وتلي مسجد الحيف ، فيجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات كما وصفنا في جمرة العقبة ، ثم يتقدم عنها إلى موضع لا يصيه الحصى فيقف طويلاً يدعوا الله رافعاً يديه ، ثم يتقدم إلى الوسطى فيجعلها عن يمينه ، ويستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات ويفعل من الوقوف والدعاء عندها كما فعل في الأولى ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ويستبطن الوادي ، ويستقبل القبلة ، ولا يقف عندها ، ولا نعلم في جميع ما ذكرنا خلافاً ، ويرميها من بطن الوادي .

والأصل في هذا ؛ ما روت عائشة : «أن رسول الله ﷺ أفضض من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى مني ، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية . فيطيل القيام ويضرع ، ويرمي الثالثة لا يقف عندها»^(١) رواه أحمد وأبو داود .

وعن ابن عمر «أنه كان يرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات ، يكبر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم ويستهل ويقوم قياماً طويلاً ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ بذات الشمال فيستهل ، ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً ، ثم يرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ، ويقول : هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله»^(٢) رواه أحمد والبخاري .

(١) سبق تخریجه ص: ٢٥٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٦٥) : ٢ : ٦٢٣ كتاب الحج ، باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى . وأخرجه أحمد في مسننه (٦٣٦٨) طبعة إحياء التراث .

فصل

ولا يرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال . فإن رمي قبل الزوال أعاد . نص عليه . وهو منهـب أبي حنيفة ومالك والشافعي ، إلا أن أبي حنيفة رخص في الرمي يوم النـفـير قبل الزوال . ولا ينـفـر إلا بعد الزوال . وعن أـحـمـدـ مـثـلـهـ .

والأول أـصـحـ ؛ لأنـ الـنـبـيـ ﷺ إـنـماـ رـمـىـ بـعـدـ الزـوـالـ ؛ لـقـوـلـ عـائـشـةـ : «يرـمـيـ الحـمـرـةـ إـذـاـ زـالـتـ الشـمـسـ»^(١) ، وـقـوـلـ جـاـبـرـ فـيـ صـفـةـ حـجـ النـبـيـ ﷺ : «رأـيـتـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ يـرـمـيـ الحـمـرـةـ ضـحـىـ يـوـمـ النـحرـ . وـرـمـىـ بـعـدـ ذـلـكـ بـعـدـ زـوـالـ الشـمـسـ»^(٢) وـقـدـ قـالـ النـبـيـ ﷺ : «خـنـواـعـنـيـ مـنـاسـكـكـمـ»^(٣) ، وأـيـ وقتـ رـمـىـ بـعـدـ الزـوـالـ أـجـزـأـهـ ، إلاـ أنـ الـمـسـتـحـبـ الـمـبـادـرـةـ إـلـيـهاـ حـيـنـ الزـوـالـ ؛ لـقـوـلـ اـبـنـ عـمـرـ : «كـنـتـ تـحـيـنـ إـذـاـ زـالـتـ الشـمـسـ رـمـيـنـاـ»^(٤) رـوـاهـ الـبـخـارـيـ وـأـبـوـ دـاـودـ .

فصل

والترتيب في هذه الجمرات واجب على ما ذكرنا . فإن نكس فبدأ بجمرة العقبة ثم الثانية ثم الأولى أو بدأ بالوسطى ورمي الثالث لم يجزه إلا الأولى ، وأعاد الوسطى والقصوى . نص عليه أـحـمـدـ .

وإن رمي القصوى ثم الأولى ثم الوسطى أعاد القصوى وحدها ، وبهذا قال مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ ؛ لأنـ الـنـبـيـ ﷺ رـتـبـهـاـ فـيـ الرـمـيـ وـقـالـ : «خـنـواـعـنـيـ مـنـاسـكـكـمـ»^(٥) .

ولأنـهـ نـسـكـ مـتـكـرـرـ فـاشـطـرـتـ التـرـتـيبـ فـيـ كـالـسـعـيـ .

وـإـنـ تـرـكـ الـوقـوفـ عـنـدـهـاـ وـالـدـعـاءـ تـرـكـ السـنـةـ . وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ ؛ لأنـهـ دـعـاءـ وـوـقـوفـ مـشـرـوعـ لـهـ . فـلـمـ يـجـبـ بـتـرـكـ كـحـالـةـ رـؤـيـةـ الـبـيـتـ وـكـسـائـرـ الـأـدـعـيـةـ .

(١) سبق قريباً.

(٢) سبق تخرجهه ص: ٢٤٧.

(٣) سبق تخرجهه ص: ٢٢٥.

(٤) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ (١٦٥٩) ٢: ٦٢١ . كـتابـ الحـجـ، بـابـ رـمـيـ الـجـمـارـ . وـأـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ فـيـ سـنـةـ (١٩٧٢) ٢: ٢٠١ . كـتابـ للـنـاسـكـ، بـابـ فـيـ رـمـيـ الـجـمـارـ .

(٥) سبق تخرجهه ص: ٢٢٥.

مسألة : (ويفعل في اليوم الثاني كما فعل بالأمس . فإن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل غروب الشمس . فإن غربت الشمس وهو^(١) بها لم يخرج حتى يرمي في غد بعد الزوال . كما رمي بالأمس) .

معناه : أن الرمي في اليوم الثاني كالرمي في اليوم الأول في وقته وصفته وهيته لا نعلم فيه مخالفًا . فإن أحب التعجيل في يومين خرج قبل الغروب .

وأجمع أهل العلم على أن من أراد الخروج من منى شانحصاً عن الحرم غير مقيم بمكة أن ينفر بعد الزوال في اليوم الثاني من أيام التشريق ، فإن أحب الإقامة بمكة فقال أحمد : لا يعجبني لمن نفر النفر الأول أن يقيم بمكة .

والمنهб : جواز الفير في النفر الأول لكل أحد . وهو قول عامة العلماء ؛
لقول الله تعالى : هَفَّمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ أَنْقَى^(٢) [البقرة: ٢٠٣] ، قال عطاء : هي للناس عامة .

وروى أبو داود وأبي ماجة عن عبد الرحمن^(٣) بن يعمر أن رسول الله ﷺ قال : «أيام مني ثلاثة . فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه . ومن تأخر فلا إثم عليه»^(٤) .

قال ابن عيينة : هذا أجدود حديث رواه سفيان . وقال وكيع : هذا الحديث ألم الناسك . وفيه زيادة أنا اختصرته .

ولأنه دفع من مكان فاستوى فيه أهل مكة وغيرهم ، كالدفع من عرفة ومزدلفة . وكلام أحمد في هذا أراد به الاستحباب ؛ لأنه روی عن عمر استحباب ذلك . فمن أحب التعجيل في النفر الأول خرج قبل غروب الشمس ، فإن غربت قبل خروجه من منى لم ينفر ، سواء كان ارتحل أو كان مقيناً في منزله لم يجز له الخروج وبهذا قال مالك والشافعي ؛ لقول الله تعالى : هَفَّمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا

(١) في الأصل : وهي . وما أثبتاه من المغني ٣: ٤٧٩ .

(٢) في الأصل : يحيى . وما أثبتاه من السنن .

(٣) آخرجه أبو طلود في سنة (١٩٤٩) ١٩٦٢: ٢ كتاب الناسك ، باب من لم يدرك عرفة . وأخرجه ابن ماجة في سنة (٣٠١٥) ١٠٠٣: ٢ كتاب الناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع .

إِنَّمَا عَلَيْهِ^(١) [البقرة: ٢٠٣] ، واليوم اسم للنهار . فمن أدركه الليل فما تعجل في يومين .

قال ابن المنذر : وثبت عن عمر أنه قال : « من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس »^(٢) .

مسألة : (ويستحب له أن لا يدع الصلاة في مسجد مني مع الإمام) .

يعني : مسجد الخيف . فإن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون بمنى .

قال ابن مسعود : « صلیت مع النبي ﷺ . مني ركعتين ، ومع أبي بكر وعمر وعثمان ركعتين صدرًا من إمارته »^(٣) وهذا إذا كان الإمام مريضًا . فإن لم يكن مريضًا صلى المرء برفقته في رحله .

مسألة : (ويكبر في دبر كل صلاة من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق) .

إما اختص الحرم بالتكبير من يوم النحر ظهراً ، لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية فلا يقطعها إلا عند رمي جمرة العقبة . كما بيناه فيما قبل . وليس بعدها صلاة قبل الظهر . فيكبر حينئذ بعدها كالمحل . ويستوي هو والحلال في آخر مدة التكبير . وصفة التكبير شفع : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد .

مسألة : (إذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت ، يطوف به سبعاً ، ويصلِّي ركعتين إذا فرغ من جميع أموره حتى يكون آخر عهده بالبيت) .

من أتى مكة فلا يخلو إما أن يريد الإقامة بها أو الخروج منها ، فإن أقام فلا وداع عليه ؛ لأن الوداع من المفارق ، لا من الملازم ، سواء نوى الإقامة قبل النفر أو بعده ؛ لأن النبي ﷺ قال : « لا ينفرون أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت »^(٤) وهذا ليس بناfair .

(١) أخرجه اليهقي في السنن الكبرى ٥: ١٥٢ كتاب الحج ، باب من غربت له الشمس يوم النفر الأول . يعني ...

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٣٦) ١: ٣٦٧ أبواب تقصير الصلاة ، باب الصلاة . يعني .

وآخرجه مسلم في صحيحه (٦٩٤) ١: ٤٨٢ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب قصر الصلاة . يعني .

(٣) سألي تخربيه قريباً .

وأما الخارج من مكة فليس له أن يخرج حتى يودع البيت بطواف سبع، وهو واجب ، من تركه لزمه دم ؛ لما روى ابن عباس قال : «أَمِيرُ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ آخَرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»^(١) متفق عليه .

ولأحمد ومسلم : «كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وِجْهٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَنْفَرُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخَرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(٢) وليس في سقوطه عن المعنور ما يجوز سقوطه لغيره كالصلة تسقط عن الحائض وتحجب على غيرها . بل تخصيص الحائض بإسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرها إذ لو كان ساقطاً عن الكل لم يكن لتخصيصه بذلك معنى .

وإذا ثبت وجوبه فإنه ليس بركن بغير خلاف . ولذلك سقط عن الحائض ولم يسقط طواف الزيارة . ويسمى طواف الوداع ؛ لأنَّه لتوديع البيت وطواف الصدر ؛ لأنَّه عند صدور الناس من مكة .

ووقته بعد فراغ المرء من جميع أموره ليكون آخر عهده بالبيت على ما جرت به العادة في توديع المسافر إخوانه وأهله . ولذلك قال النبي ﷺ : «حتى يكون آخر عهده بالبيت» .

مسألة : (فَإِنْ وَدَعَ وَاشْتَغَلَ فِي تِجَارَةِ عَادٍ فَوَدَعَ ثُمَّ رَحَلَ) .

قد ذكرنا أن طواف الوداع إنما يكون عند خروجه ليكون آخر عهده بالبيت . فإن طاف للوداع ثم اشتغل بتجارة أو إقامة فعله إعادته . وبهذا قال مالك والشافعي ؛ لقوله عليه السلام : «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٦٨) : ٢: ٦٢٤ كتاب الحج ، باب طواف الوداع . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٢١١) : ٢: ٩٦٥ كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٢٧) : ٢: ٩٦٣ كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض . وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٣٧) طبعة إحياء التراث .

ولأنه إذا أقام بعده خرج عن أن يكون وداعاً في العادة فلم يجزه، كما لو طافه قبل حل النفر، فأما إن قضى حاجته في طريقه أو اشتري زاداً أو شيئاً في طريقه لنفسه لم يعده؛ لأن ذلك ليس بإقامة تخرج طوافه عن أن يكون آخر عهده بالبيت. ولا نعلم في ذلك خلافاً.

مسألة : (وإن خرج قبل الوداع رجع إن كان بالقرب ، وإن كان قد أبعد بعث بدم) .

أما القريب فهو الذي بينه وبين مكة دون مسافة القصر. والبعيد: من بلغ مسافة القصر. نص عليه أحمد؛ لأن من دون مسافة القصر في حكم الحاضر في أنه لا يقصر ولا يفطر. ولذلك عدناه من حاضري المسجد الحرام. ومن لم يمكنه الرجوع لعذر فهو كالبعيد. ولو لم يرجع القريب الذي يمكنه الرجوع لم يكن عليه أكثر من دم، ولا فرق بين تركه عمداً أو خطأ لعذر أو غيره؛ لأنه من واجبات الحج. فاستوى عمده وخطوه، والمعنور وغيره كسائر واجباته. فإن رجع البعيد فطاف للوداع فقال القاضي: لا يسقط عنه الدم؛ لأنه استقر عليه الدم^(١) بيلوغه مسافة القصر. فلم تسقط برجوعه كمن حاوز الميقات غير حرم فأحرم دونه ثم رجع إليه. وإن رجع القريب فطاف فلا دم عليه، سواء كان من له عذر يسقط عنه الرجوع أو لا؛ لأن الدم لم يستقر عليه لكونه في حكم الحاضر. ويحتمل سقوط الدم عن البعيد برجوعه؛ لأنه واجب أتى به. فلم يجب عليه بذلك كالقريب .

مسألة : (المرأة إذا حاضت قبل أن تودع خرجت ، ولا وداع عليها ولا فدية) .

هذا قول عامة فقهاء الأمصار. وقد روی عن عمر وابنه أنهما أمرا الحائض بالملام لطواف الوداع، وكان زيد بن ثابت يقول به، ثم رجع عنه. فروى مسلم أن زيد بن ثابت خالف ابن عباس في هذا .

(١) زيادة من المغني : ٤٨٨

قال طاوس : «كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت تُفْتَنِي أَنْ تَصْدُرَ
الخائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت فقال له ابن عباس : أما لا فسل فلانة
الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ؟ قال : فرجع زيد إلى ابن عباس
يوضح وهو يقول : ما أراك إِلَّا قد صدقت»^(١).

وروى عن ابن عمر : أنه رجع إلى قول الجماعة أيضاً . وقد ثبت التخفيف
عن الخائض بحديث صفية حين قالوا : «يا رسول الله إنها حائض . فقال :
أحابستنا هي ؟ قالوا : يا رسول الله ، إنها قد أفاضت يوم النحر . قال : فلتصرف
إِذَا»^(٢) ولم يأمرها بفدية ولا غيرها .

وفي حديث ابن عباس : «إِلَّا أَنَّه خفف عن المرأة الخائض»^(٣) والحكم في
النساء كالحكم في الخائض ؛ لأن أحكام النفاس وأحكام الحيض فيما يوجب
ويسقط .

مسألة : (ومن خرج قبل طواف الزيارة رجع من بلده حراماً حتى يطوف
بالبيت) .

طواف الزيارة ركن للحج لا يتم إلا به . ولا يحل من إحرامه حتى يفعله .
فإن رجع إلى بلده قبله لم ينفك إحرامه ورجع متى أمكنه محرياً لا يجزئه غير
ذلك ، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي ؛ لقول النبي ﷺ حين ذكر له أن
صفية حاضت قال : «أحابستنا هي ؟ قيل : إنها قد أفاضت يوم النحر قال : فلتصرف
إِذَا»^(٤) يدل على أن هذا الطواف لا بد منه ، وأنه حabis لمن لم يأت به .

فإن نوى التحلل ورفض إحرامه لم يحل بذلك ؛ لأن الإحرام لا يخرج منه بنية
الخروج . ومتى رجع إلى مكة فطاف بالبيت حل بطوافه ؛ لأن الطواف لا يفوت
وقته على ما أسلفناه .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٢٨) : ٩٦٣ كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن
الخائض .

(٢) سبق تخربيه ص: ٢٥٤.

(٣) سبق تخربيه ص: ٢٦٤.

(٤) سبق تخربيه ص: ٢٥٤.

مسألة : (وإن كان قد طاف للوداع ، لم يجزئه لطواف الزيارة) .
إنما لم يجزئه عن طواف الزيارة ؛ لأن تعين النية شرط فيه على ما ذكرنا .

فمن طاف للوداع لم يعين النية لطواف الزيارة فلذلك لم يصح .

مسألة : (وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد) .

المشهور عن أحمد : أن القارن بين الحج والعمرة لا يلزم من العمل إلا ما يلزم المفرد ، وأنه يجزئه طواف واحد وسعي واحد لحجه وعمরته . ونص عليه في رواية جماعة من أصحابه .

وعن أحمد رواية ثانية : أن عليه طوافين وسعيين ؛ لقول الله عز وجل :
﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، وإنماهما : أن يأتي بأفعالهما على الكمال ، ولم يفرق بين القارن وغيره .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : « من جمع بين الحج والعمرة فعليه طوافان » ^(١) .

ولأنهما نسكن ، فكان لهما طوافان كما لو كانا مفردين . وهذا منهاب أبي حنيفة .

وال الأول أصح ؛ وهو ^(٢) منهاب مالك والشافعي ؛ لما روي عن عائشة أنها قالت : « وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا لهما طوافاً واحداً » ^(٣) متفق عليه .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرن بين حجه وعمरته أجزاءه لهما طواف واحد » ^(٤) رواه أحمد وابن ماجة .

(١) أخرجه التارقطني في سنته (٩٩) : ٢٦٣،٢٥٨ كتاب الحج ، باب المواقت .
(٢) في الأصل : لأن . ولعل الصواب ما أثبتاه .

(٣) سبق تخرجيده ص : ٢٥٦ .

(٤) أخرجه ابن ماجة في سنته (٢٩٧٥) : ٢٩٠ كتاب الناسك ، باب طواف القارن .

وأخرجه أحمد في مسنده (٥٣٥٠) : ٦٧ .

وفي لفظ للترمذى : «من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعي واحد عنهم حتى يخل منهما جيئاً»^(١).

وعن حابر «أن رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافاً واحداً»^(٢) رواهـما الترمذى وحسنهـما.

ولأنه ناسك يكفيه حلق^(٣) واحد ورمي واحد. فكفاه طواف واحد وسعي واحد كالمفرد.

ولأنهما عبادتان من جنس واحد فإذا اجتمعا دخلت أفعال الصغرى في الكبرى كالظهورتين . وأما الآية فإن الأفعال إذا وقعت لهما فقد تما ، وأما الحديث الذي احتجوا به فلا نعلم صحته ، ورواه الدارقطنى من طرق ضعيفة في بعضها الحسن بن عمارة ، وفي بعضها عمرو^(٤) بن يزيد ، وفي بعضها حفص بن أبي داود ، وكلهم ضعفاء ، وكفى به ضعفاً معارضته لما رويـنا من الأحاديث الصحيحة ، وإن صح فيحمل أنه أراد عليه طواف وسعي فسمـاهـما طوافـين . فإن السعي يسمـى طوافـاً . قال الله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْرُوْفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] ، ويـحتمـل أنه أراد عليه طوافـان : طـوافـ الـزـيـارـةـ وـطـوـافـ الـوـدـاعـ . مـسـأـلـةـ : (إـلاـ أـنـ عـلـيـهـ دـمـاـ) . فـيـانـ لـمـ يـجـدـ فـصـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـ الحـجـ يـكـونـ آخرـهاـ يـوـمـ عـرـفـةـ وـسـبـعـةـ إـذـاـ رـجـعـ) .

هـذاـ اـسـتـنـاءـ مـنـ قـطـعـ ، مـعـناـهـ : لـكـنـ عـلـيـهـ دـمـ فـيـانـ وـجـوبـ الدـمـ لـيـسـ مـنـ الأـفـعـالـ المـنـفـيـةـ بـقـوـلـهـ : وـلـيـسـ فـيـ عـلـمـ الـقـارـنـ زـيـادـةـ عـلـىـ عـلـمـ الـمـفـرـدـ ، وـلـاـ نـعـلمـ فـيـ وـجـوبـ الدـمـ عـلـىـ الـقـارـنـ خـلـاـفـاـ بـيـنـ الـأـقـمـةـ الـأـرـبـعـةـ ؛ لـقـوـلـ الله ﷺ (فـمـنـ تـمـتـعـ بـالـعـمـرـةـ إـلـىـ الـحـجـ فـمـاـ اـسـتـيـسـرـ مـنـ الـهـدـيـ) [الـبـقـرـةـ: ١٩٦] ، وـالـقـارـنـ مـتـمـتـعـ بـالـعـمـرـةـ إـلـىـ الـحـجـ . بـدـلـيلـ

(١) أـخـرـجـهـ التـرـمـذـىـ فـيـ جـامـعـهـ (٩٤٨) : ٣ ٢٨٤ كـابـ الـحـجـ، بـابـ ماـ جـاءـ أـنـ الـقـارـنـ يـطـوـفـ طـوـافـاـ وـاحـداـ.

(٢) أـخـرـجـهـ التـرـمـذـىـ فـيـ جـامـعـهـ (٩٤٧) : ٣ ٢٨٣ لـمـوـضـعـ السـابـقـ.

(٣) فـيـ الأـصـلـ حـلـاقـ . وـمـاـ أـبـيـتـهـ مـنـ الـمـغـنـيـ (٤٩٥) : ٣ .

(٤) فـيـ الـمـغـنـيـ عـمـرـ (٤٩٥) : ٣ .

«أن علياً لما سمع عثمان ينهى عن المتعة أهل بالحج والعمرة . ليعلم الناس أنه ليس
ينهى عنه»^(١) .

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : «من قرن بين حجه وعمرته فليهريق
دماً» .

ولأنه ترفة لسقوط أحد السفرين . فلزمه دم كالمتمتع ، وإذا عدم الدم فعليه
صيام ثلاثة أيام [في الحج]^(٢) وبسبعة إذا رجع كالمتمتع سواء .

ومن شرط وجوب الدم عليه : أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام في
قول جمهور العلماء ؛ لأنه متمتع وإن لم يكن متمتع فهو فرع عليه ، ووجوبه بالدم
على القارن إنما كان بمعنى النص على المتمتع ، فلا يجوز أن يخالف الفرع أصله .

مسألة : (ومن اعتمر في أشهر الحج ، فطاف وسعى وحل ثم أحρم بالحج
من عامه ، ولم يكن خرج من مكة إلى ما تقصـر فيه الصلاة ، فهو متمتع وعليه
دم) .

هذه المسألة تشتمل على فصول :

الأول : في وجوب الدم على المتمتع في الجملة . وأجمع أهل العلم عليه ، وقد
نص الله على ذلك بقوله : ﴿فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ﴾
[البقرة: ١٩٦] .

وقال ابن عمر : «تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ، فلما قدم
رسول الله ﷺ قال للناس : من لم يكن منكم أهدي فليطيف باليت وبالصفا
والمروة وليقصر ، ثم ليهـل بالحج ويهدـي ، فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج
وبسبعة إذا رجع إلى أهله»^(٣) متفق عليه .

والدم الواجب شاة أو سبع بدنـة أو بقرة فإن نحر بدنـة أو ذبح بقرة فقد زاد
خيراً ، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٨٨: ٢) ٥٦٧ كتاب الحج ، باب التمتع والإقرار والإفراد بالحج ...
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٢٢٣: ٢) ٨٩٧ كتاب الحج ، باب جواز التمتع .

(٢) زيادة من المذهب : ٤٩٧ .

(٣) سبق تخربيه ص: ٢٣٢ .

وقال مالك : لا يجزئ إلا بدنـة ؛ لأن النبي ﷺ لما تـمـع سـاق بـدـنـة ، وهذا ترك ؛ لظاهر قول الله : **﴿فَمَا أـسـتـيـسـرَ مـنـ الـهـدـي﴾** [البـقـرة: ١٩٦] . واطراح للآثار الثابتـة ، وما احتجـوا به فلا حـجـةـ فيـهـ . فإن إـهـداءـ النـبـيـ ﷺ الـبـدـنـةـ لاـ يـمـنـعـ إـجـزـاءـ ماـ دونـهـاـ ، فإنـ النـبـيـ ﷺ قدـ سـاقـ مـائـةـ بـدـنـةـ . ولاـ خـلـافـ فيـ أـنـ ذـلـكـ لـيـسـ بـوـاحـبـ . ولاـ يـجـبـ أـنـ تـكـونـ الـبـدـنـةـ الـتـيـ يـذـجـحـهـ عـلـىـ صـفـةـ بـدـنـ النـبـيـ ﷺ . ثمـ إـنـهـمـ يـقـولـونـ : إنـ النـبـيـ ﷺ كـانـ مـفـرـداـ فـيـ حـجـتـهـ ، ولـذـلـكـ ذـهـبـواـ إـلـىـ تـفـضـيلـ إـلـفـرـادـ ، فـكـيـفـ يـكـوـنـ سـوقـهـ لـلـبـدـنـةـ دـلـيـلاـ لـهـمـ فـيـ التـمـعـ وـلـمـ يـكـنـ مـتـمـتـعاـ .

الفصل الثاني : في الشروط التي يجب الدـمـ علىـ منـ اجـتـمـعـتـ فـيـهـ وـهـيـ خـمـسـةـ :
الأـوـلـ : أـنـ يـحـرـمـ بـالـعـمـرـةـ فـيـ أـشـهـرـ الـحـجـ . فإنـ أـحـرـمـ بـهـاـ فـيـ غـيرـ أـشـهـرـهـ لـمـ يـكـنـ مـتـمـتـعاـ ، سـوـاءـ وـقـعـتـ أـفـعـالـهـ فـيـ أـشـهـرـ الـحـجـ أـوـ فـيـ غـيرـهـ . نـصـ عـلـيـهـ أـحـمـدـ .
وـلـاـ نـعـلـمـ خـلـافـاـ بـيـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ أـنـ اـعـتـمـرـ فـيـ غـيرـ أـشـهـرـ الـحـجـ عـمـرـةـ وـحـلـ
مـنـهـ قـبـلـ أـشـهـرـ الـحـجـ : أـنـ لـاـ يـكـوـنـ مـتـمـتـعاـ ، إـلـاـ قـوـلـيـنـ شـادـيـنـ :
أـحـدـهـمـاـ : عـنـ طـاوـسـ أـنـهـ قـالـ : إـذـاـ اـعـتـمـرـ فـيـ غـيرـ أـشـهـرـ الـحـجـ ، ثـمـ أـقـمـتـ
حـتـىـ الـحـجـ فـأـنـتـ مـتـمـتـعـ .

وـالـثـانـيـ : عـنـ الـحـسـنـ أـنـهـ قـالـ : مـنـ اـعـتـمـرـ بـعـدـ التـنـحرـ فـهـوـ مـتـمـتـعـ .

قالـ اـبـنـ المـنـنـرـ : لـاـ نـعـلـمـ أـحـدـاـ قـالـ بـوـاحـدـ مـنـ هـذـيـنـ الـقـوـلـيـنـ .

الـثـانـيـ : أـنـ يـجـعـحـ مـنـ عـامـهـ . فإنـ اـعـتـمـرـ فـيـ أـشـهـرـ الـحـجـ وـلـمـ يـجـعـحـ ذـلـكـ العـامـ بـلـ
حـجـ مـنـ الـعـامـ الـمـقـبـلـ فـلـيـسـ بـمـتـمـعـ . لـاـ نـعـلـمـ فـيـ خـلـافـاـ ؛ لـأـنـ اللهـ قـالـ : **﴿فـمـنـ تـمـتـعـ
بـالـعـمـرـةـ إـلـىـ الـحـجـ﴾** [الـبـقـرة: ١٩٦] ، وـهـذـاـ يـقـضـيـ الـمـوـالـاـةـ بـيـنـهـمـاـ .

وـلـأـنـهـمـ إـذـاـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ أـنـ اـعـتـمـرـ فـيـ غـيرـ أـشـهـرـ الـحـجـ ثـمـ حـجـ مـنـ عـامـهـ
ذـلـكـ فـلـيـسـ بـمـتـمـعـ فـهـذـاـ أـوـلـيـ فـيـ اـتـبـاعـ بـيـنـهـمـاـ أـكـثـرـ .

الـثـالـثـ : أـنـ لـاـ يـسـافـرـ بـيـنـ^(١) الـعـمـرـةـ وـالـحـجـ سـفـرـاـ بـعـيـدـاـ تـقـصـرـ فـيـ مـثـلـهـ الـصـلـاـةـ
نـصـ عـلـيـهـ أـحـمـدـ ؛ لـمـ رـوـيـ عـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ : «إـذـاـ اـعـتـمـرـ فـيـ أـشـهـرـ

(١) فـيـ الأـصـلـ : مـنـ . وـمـاـ أـبـتـاهـ مـنـ الـمـغـنـيـ : ٣: ٥٠١ .

الحج ثم أقام فهو متمنع فإن خرج ورجع فليس بمتمنع»، وعن ابن عمر نحو ذلك.

ولأنه إذا رجع إلى الميقات أو ما دونه لزمه الإحرام منه . فإذا كان بعيداً فقد أنشأ سفراً بعيداً لحجه فلم يترفه بأحد السفرين . فلم يلزمته دم كموضع الوفاق .

الرابع : أن يحل من إحرام العمرة قبل إحرامه بالحج .

الخامس : أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام . إذ قد نص الله عليه في كتابه بقوله : «هَذِلْكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حاضري المسجد الحرام» [البقرة: ١٩٦] .
ولأن حاضر المسجد الحرام ميقاته مكة . فلم يحصل له الترفه بأحد السفرين .
ولأنه أحرم بالحج من ميقاته . فأشبه المفرد .

وحاضروا المسجد الحرام أهل الحرم ومن كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر ، نص عليه أحمد ؛ لأن حاضر الشيء من دنا منه ، ومن دون مسافة القصر قريب في حكم الحاضر . بدلليل أنه إذا قصده لا يترخص رخص السفر . فيكون من حاضريه .

وهذا الشرط الخامس شرط لوجوب الدم عليه ، وليس بشرط لكونه متعملاً ،
فإن متعة المكي صحيحة ؛ لأن التمتع أحد الأنساك الثلاثة ، فصح من المكي
كالناسكين الآخرين .

ولأن حقيقة التمتع هو : أن يعتمر في أشهر الحج ثم يحج من عامه ، وهذا موجود في المكي . وقد نقل عن أحمد : ليس على أهل مكة متعة ومعناه ليس عليهم دم متعة ؛ لأن المتعة له لا عليه ، فتعين حمله على ما ذكرناه .

الفصل الثالث : في وقت وجوب المدعي ووقت ذبحه .

أما وقت وجوبه : فمن أحمد : أنه يجب إذا أحرم بالحج ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ؛ لأن الله تعالى قال : «فَمَنْ تَمَّتَ بالعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْبَى» [البقرة: ١٩٦] ، وهذا قد فعل ذلك .

ولأن ما جعل غاية فوجود أوله كاف ؛ كقوله تعالى : «فَهُمْ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَيْنَا» [البقرة: ١٨٧] .

ولأنه متمنع أحرم بالحج من دون الميقات ، فلزمه الدم كما لو وقف أو تحلل .

وعنه : أنه يجب الدم إذا وقف بعرفة ، وهو قول مالك و اختيار القاضي ؛ لأن التمتع بالعمرمة إلى الحج إنما يحصل بعد وجود الحج منه ، ولا يحصل ذلك إلا بالوقوف فإن النبي ﷺ قال : «الحج عرفة»^(١) .

ولأنه قبل ذلك بعرض الفوات ، فلا يحصل التمتع .

ولأنه لو أحرم بالحج ثم حصر أو فاته الحج لم يلزمه دم المتعة ، ولا كان متمنعاً . ولو وجوب الدم لما سقط .

وقال أبو الخطاب : يجب إذا طلع الفجر يوم النحر ؛ لأنه وقت ذبحه ، فكان وقت وجوبه ، فأما وقت إخراجه في يوم النحر ، وبه قال أبو حنيفة ومالك ؛ لأن ما قبل يوم النحر لا يجوز ذبح الأضحية فيه . فلا يجوز فيه ذبح هدي التمتع قبل التحلل من العمرة .

مسألة : (فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، يكون آخرها يوم عرفة ، وسبعة إذا رجع) .

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن المتمنع إذا لم يجد الهدي يتقلل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ، وذلك لقول الله تعالى : «فَمَنْ تَمَّتْ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةَ كَامِلَةً» [البقرة: ١٩٦] ، وتعتبر القدرة في موضعه فمتى عدمه في موضعه حاز له الانتقال إلى الصيام وإن كان قادراً عليه في بلده ؛ لأن وجوبه مؤقت ، وما كان وجوبه مؤقتاً اعتبرت القدرة عليه في موضعه ؛ كالماء في الطهارة إذا عدمه في مكانه .

(١) سبق ترجيحه ص: ٢٣٧.

فصل

ولكل واحد من صوم الثلاثة والسبعة وثمانية وسبعين : وقت جواز ، ووقت استحباب ، فاما الثلاثة فوقيه الفضيلة لها : أن يصومها ما بين إحرامه بالحج ويوم عرفة . ويكون آخر الثلاثة يوم عرفة ، وذكر القاضي في المفرد : يصومهن ما بين إهلاله بالحج ويوم عرفة ، يجعل آخرها يوم التروية ، وبه قال الشافعي ؛ لأن صوم يوم عرفة بعرفة غير مستحب ، والمنصوص عن أحمد قول الخرقى : أنه يكون آخرها يوم عرفة ، وإنما أحيبنا له صوم يوم عرفة ههنا لوضع الحاجة ، وعلى هذا القول يستحب له تقديم الإحرام بالحج قبل يوم التروية ليصومها في الحج ، وإن صام منها شيئاً قبل إحرامه بالحج جاز . نص عليه .

وأما وقت جواز صيامها فإذا أحرم بالعمرمة ، وهذا قول أبي حنيفة ، وعن أحمد : إذا حل من العمرة ، وقال مالك والشافعى : لا يجوز إلا بعد إحرام الحج ؛
قول الله : **﴿فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ آيَامٍ فِي الْحَجَّ﴾** [البقرة: ١٩٦] .

ولأنه صيام واجب ، فلم يجز تقديمه على وقت وجوبه كسائر الصيام الواجب .

ولأن ما قبله وقت لا يجوز فيه المبدل . فلم يجز المبدل ، كقبل الإحرام بالعمرمة .

والصحيح : ما ذهب إليه أصحابنا ؛ لأن إحرام العمرة أحد إحرامي التمتع ، فجاز الصوم بعده كإحرام الحج . وأما قوله : **﴿فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ آيَامٍ فِي الْحَجَّ﴾** [البقرة: ١٩٦] ، فقيل : معناه في أشهر الحج . فإنه لا بد من إضمamar ، إذ كان الحج أفعالاً لا يصوم فيها ، إنما يصوم في وقتها أو في أشهرها . فهو كقول الله : **﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾** [البقرة: ١٩٧] .

وأما تقديمه على وقت الوجوب : فيجوز إذا وجد السبب كتقديم التكبير على الحنث وزهق النفس . وأما كونه بدلاً فلا يقدم على المبدل فقد ذكرنا رواية في جواز تقديم المهدى على إحرام الحج . فكذلك الصوم ، وأما تقديم الصوم على إحرام العمرة فغير جائز . ولا نعلم قائلاً بجوازه ، إلا رواية حكاماً بعض أصحابنا

عن أَحْمَدَ، وَلِيُسْ بْشِيءُ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ الصُّومُ عَلَى سَبِيهِ وَوِجْوَاهِهِ، وَيُخَالِفُ قُولَّ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَحْمَدٌ يَنْزِهُ عَنِ هَذَا.

وَأَمَّا السَّبْعَةُ فَلَهَا أَيْضًا وَقْتَانٌ: وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ، وَوَقْتُ الْجَوَازِ.

أَمَّا وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ: فَإِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا فَلِيَصُومْ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»^(١) مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا وَقْتُ الْجَوَازِ: فَمِنْذَ تَضَيِّي أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. قَالَ الْأَثْرَمُ: سَئَلَ أَحْمَدَ، هَلْ يَصُومُ فِي الطَّرِيقِ أَوْ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: كَيْفَ شَاءَ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكُ: لِأَنَّ كُلَّ صُومٍ لَزْمٌ وَجَازَ فِي وَطْنِهِ جَازَ قَبْلَ ذَلِكَ كَسَائِرَ الْفَرَوْضِ. وَأَمَّا الْآيَةُ فَإِنَّ اللَّهَ جَوَزَ لِهِ تَأْخِيرُ الصِّيَامِ الْوَاجِبِ فَلَمْ يَنْعِذْ ذَلِكَ الْإِحْرَاءُ قَبْلَهُ، كَتَأْخِيرِ صُومِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ وَالْمَرْضِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَمَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى» [البَرَّ: ١٨٥].

وَلِأَنَّ الصُّومَ وَجَدَ مِنْ أَهْلِهِ بَعْدَ وُجُودِ سَبِيهِ. فَأَجْزَاهُ كَصُومِ الْمَسَافِرِ وَالْمَرْيِضِ.

وَلَا يُحِبُّ التَّابِعُ فِي الصِّيَامِ لِلْمَمْتَعَةِ لَا فِي الْثَلَاثَةِ وَلَا فِي السَّبْعَةِ وَلَا التَّفْرِيقِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدٌ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ وَرَدَ بِهَا مُطْلَقاً، وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي جَمِيعاً وَلَا تَفْرِيقاً، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خَلَافاً.

مَسَأَلَةُ: (فَإِنْ لَمْ يَصُمْ قَبْلَ يَوْمِ النَّحرِ صَامَ أَيَّامٌ مِنْ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى: لَا يَصُومُ أَيَّامٌ مِنْ فِي وَيَصُومُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشَرَةً أَيَّامًا وَعَلَيْهِ دَمٌ).

أَمَّا الْمَمْتَعُ إِذَا لَمْ يَصُمْ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ فَإِنَّهُ يَصُومُهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَذَا مَنْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ لِأَنَّهُ صُومٌ وَاجِبٌ فَلَا يَسْقُطُ بِخَرْوْجِ وَقْتِهِ كَصُومِ رَمَضَانَ.

(١) سبق تخریجه ص: ٢٣٢.

إذا ثبت هذا فإنه يصوم أيام منى ، وهذا قول مالك والشافعى في القديم ؛ لأن ابن عمر وعائشة قالا : « لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم إلا من لم يجد المدى »^(١) رواه البخاري .

وهذا ينصرف إلى ترجيح النبي ﷺ .

قال صاحب المغني : لأن الله أمر بصيام ثلاثة في الحج ، ولم يبق من أيام الحج إلا هذه الأيام ، فيتquin الصوم فيها فإذا صام هذه الأيام فحكمه حكم من صام قبل يوم النحر .

والرواية الأخرى : لا يصوم أيام منى ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن صيام ستة أيام ، ذكر منها أيام التشريق . وقال عليه السلام : « إنها أيام أكل وشرب »^(٢) .

ولأنها لا يجوز فيها صوم النفل ، فلا يصومها عن المدى كيوم النحر .

فعلى هذه الرواية : يصوم بعد ذلك عشرة أيام ، وكذلك الحكم إذا قلنا بصوم أيام منى فلم يصمها ، وفي وجوب الدم عليه روایتان : إحداهما : عليه دم ؛ لأنه آخر الواجب من مناسك الحج عن وقته ، فلزمـه دم كرمي الجمار . ولا فرق بين أن يؤخره لعذر أو لغيره ؛ لما ذكرناه .

وقال القاضي : إن آخره لعذر فليس عليه إلا قضاوه ؛ لأن الدم الذي هو المبدل لو أخره لعذر لا دم عليه لتأخيره فالبدل أولى .

والرواية الأخرى : لا يلزمـه مع الصوم دم بحال ، وهذا اختيار أبي الخطاب ومنذهب الشافعى ؛ لأنه صوم واجب يحب القضاء بفواتـه فـلم يـحب بـفواتـه دم كصوم رمضان .

وأما المدى الواجب إذا أخره لعذر ، مثل إن ضاعت نفقته ، فليس عليه إلا قضاوه كسائر المدائـاـ الواجـةـ ، وإنـ آخرـهـ لـغـيرـ عـذـرـ فـفيـهـ روـايـتانـ : إـحدـاهـماـ : لـيسـ عـلـيهـ إـلاـ قـضاـوـهـ ، كـسـائـرـ المـدائـاـ .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٩٤) : ٢ : ٧٠٣ كتاب الصوم ، باب صيام أيام التشريق .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٤١) : ٢ : ٨٠٠ كتاب الصيام ، باب تحريم صوم أيام التشريق .

والأخرى : عليه هدي آخر ؛ لأنَّه نسَك مؤقت فلزم الدِّم بتأخيره عن وقته ،
كرمي الجمار . قال أَحْمَد : مَن تَمَعَ فلم يهد إلى قابل يهد هديين . كذا قال ابن
عباس .

مسألة : (وَمَن دَخَلَ فِي الصِّيَامِ ثُمَّ قَدِرَ عَلَى الْهَدِيِّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْخَرُوجُ مِن
الصُّومِ إِلَى الْهَدِيِّ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءُ) .

وبهذا قال مالك والشافعي ؛ لأنَّ صوم دخل فيه لعدم الهدى فإذا وجد الهدى
لم يلزم الخروج إليه كصوم السبعة .

وإن وجب عليه الصوم فلم يشرع فيه حتى قدر على الهدى . ففيه روایتان :
إحداهما : لا يلزم الانتقال إليه ؛ لأنَّ الصيام استقر في ذمته لوجوبه حال
وجود السبب المتصل بشرطه ، وهو عدم الهدى .

والثانية : يلزم الانتقال إليه ؛ لأنَّ قدر على المبدل قبل شروعه في البدل فيلزم
الانتقال إليه كالمتيم إذا وجد الماء .

مسألة : (وَالمرْأَةُ إِذَا دَخَلَتْ مَتَمْتَعَةً فَحَاضَتْ ، فَخَشِيتْ فَوَاتُ الْحَجَّ أَهْلَتْ
بِالْحَجَّ ، وَكَانَتْ قَارِنَةً ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا قَضَاءُ طَوَافَ الْقَدُومِ) .

أما المتمتعة إذا حاضت قبل الطواف للعمره لم يكن لها أن تطوف باليت ؛
لأنَّ الطواف باليت صلاة .

ولأنَّها ممنوعة من دخول المسجد ولا يمكنها أن تخل من عمرتها ما لم تطف
باليت . فإن خشيت فوات الحج حرمت بالحج مع عمرتها وتصير قارنة ، وبهذا
قال مالك والشافعي وكثير من أهل العلم ؛ لما روى جابر قال : «أَهْلَلَنَا مَعَ رَسُولِ
الله ﷺ بِالْحَجَّ مُفْرِداً وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ بَعْرَمَةَ ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِسَرْفِ عَرَكَتْ^(١) ،
حَتَّى إِذَا قَدَمْنَا مَكَّةَ طَفَنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَمْرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَحْلِّ مَنَا
مِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدِيًّا . قَالَ : فَقَلَنَا : حَلْ مَاذَا؟ قَالَ : الْحَلْ كُلُّهُ فَوَاقَنَا النِّسَاءُ
وَتَطَيَّبَنَا بِالْطَّيِّبِ وَلَبِسْنَا ثِيَابًا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرْفَةَ إِلَّا أَرْبَعَ لِيَالٍ ثُمَّ أَهْلَلَنَا يَوْمَ

(١) عَرَكَتْ أي: حاضت ، وسرف: بكسر الراء موضع من مكة على عشرة أميال.

التروية ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكي فقال : ما شأنك ؟ قالت : شأني أني قد حضرت ، وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت ، والناس ينهاون إلى الحج الآن . فقال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتصلي ثم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالкуبة وبالصفا والمروة . ثم قال : قد حللت من حجتك وعمرتك . قالت : يا رسول الله ، إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت . قال : فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التعييم وذلك ليلة الحصبة »^(١) متفق عليه . وهو يدل على ما ذكرنا بجميعه .

ولأن إدخال الحج على العمرة جائز بالإجماع من غير خشية الفوات . فمع خشيته أولى .

ولأنها متمنكة من إتمام عمرتها بلا ضرر . فلم يجز رفضها كغير الحائض . وقول الخرقى : ولم يكن عليها قضاء طواف القلوم ، وذلك لأن طواف القدوم سنة لا يجب قضاوها ، ولم يأمر النبي ﷺ عائشة بقضائها ولا فعلته هي . مسألة : (ومن وطئ قبل رمي جمرة العقبة فقد فسد حجهما ، وعليه بدلة إن كان استكرهها ، ولا دم عليها) .

هذه المسألة تشتمل على أحکام :

أحدها : أن الوطء قبل جمرة العقبة يفسد الحج ، ولا فرق بين ما قبل الوقوف وبعدة ، وبهذا قال مالك والشافعى .

ولأن رجلاً سأله ابن عباس وعبد الله بن عمر فقال : « وقعت بأهلي ونحن محربان . فقال له : أفسدت حجتك »^(٢) ولم يستفصلا السائل . رواه الأثرم . ولأنه وطء صادف إحراماً تماماً فأفسدته . قبل الوقوف .

(١) آخرجه البخاري في صحيحه (١٦٩٣) : ٢: ٦٣٢ كتاب الحج ، باب عمرة التعييم . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٢) : ٢: ٨٨١ كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ...

(٢) آخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥: ١٦٧-١٦٨) كتاب الحج ، باب ما يفسد الحج .

إذا ثبت هذا فإنه يفسد حجهما جميعاً؛ لأن الجماع وجد منهما، وسواء في ذلك الناسي والعائد والمستكره والمطاعة والنائمة والمستيقظة، عالماً كان الرجل أو جاهلاً؛ لأنه معنى يوجب القضاء فاستوت فيه الأحوال كلها كالغوات، ولا فرق بين ما بعد يوم النحر أو قبله؛ لأنه وطئ قبل التحلل الأول ففسد حجه، كما لو وطئ يوم النحر.

الحكم الثاني: أنه يلزم بدنـة، وبهذا قال مالك والشافعـي؛ لأنـه روـي عن عمر وابن عباس مثل قولـنا.

ولـأنـه وطـئ صـادـف إـحـرـاماً تـامـاً فـأـوـجـب الـبدـنـة كـمـا بـعـد الـوقـوف.

ولـأنـ ما يـفـسـد الحـجـع الجنـيـة بـه أـعـظـم، فـكـفـارـتـه يـبـحـبـ أنـ تكونـ أغـلـظـ.

الحكم الثالث: أنه لا دمـ علىـها فيـ حال الإـكـراه، وهو قولـ مـالـكـ والـشـافـعـي؛ لأنـها كـفـارـة تـحبـ بالـجـمـاعـ، فـلـمـ تـجـبـ عـلـى المـرـأـة فيـ حال الإـكـراهـ؛ كـالـوـطـءـ فيـ الصـيـامـ.

مسـأـلة: (وـإـنـ وـطـئـ بـعـد رـمـيـ جـمـرـةـ العـقـبـةـ فـعـلـيـهـ دـمـ، وـيـضـيـ إـلـىـ التـعـيمـ فـيـحـرـمـ لـيـطـوـفـ وـهـوـ حـرـمـ وـكـذـلـكـ المـرـأـةـ).

فيـ هـذـهـ الـمـسـأـلةـ أـحـكـامـ :

أـحـدـهـ: أنـ الـوـطـءـ بـعـد رـمـيـ جـمـرـةـ العـقـبـةـ لـاـ يـفـسـدـ الـحـجـعـ، وبـهـذـاـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ وـمـالـكـ وـالـشـافـعـيـ؛ لـقـولـ الـنـبـيـ ﷺـ: «مـنـ شـهـدـ صـلـاتـنـاـ هـذـهـ، وـوـقـفـ مـعـنـاـ حـتـىـ نـدـفـعـ وـقـدـ وـقـفـ بـعـرـفـ قـبـلـ ذـلـكـ لـيـلـاًـ أـوـ نـهـارـاًـ فـقـدـ تـمـ حـجـهـ، وـقـضـىـ تـفـتـهـ»^(١).

ولـأنـ قولـ ابنـ عـباسـ، فإـنـهـ قـالـ فيـ رـجـلـ أـصـابـ أـهـلـهـ قـبـلـ أـنـ يـفـيـضـ بـوـمـ النـحرـ؛ «يـنـحـرـانـ جـزـورـاًـ بـيـنـهـمـاـ، وـلـيـسـ عـلـيـهـ الـحـجـعـ مـنـ قـابـلـ»^(٢)ـ، وـلـاـ نـعـرـفـ لـهـ خـالـفاًـ فـيـ الصـحـابـةـ.

(١) سبق تخرجهـ صـ: ٢٣٨ـ.

(٢) آخرـهـ مـالـكـ فـيـ الـلـوـطـاـ (١٥٥ـ)ـ ٣٠٩ـ كـابـ الـحـجـ، بـابـ مـنـ أـصـابـ أـهـلـهـ قـبـلـ أـنـ يـفـيـضـ. وـلـيـسـ بـهـ: «وـلـيـسـ عـلـيـهـ الـحـجـعـ مـنـ قـابـلـ»ـ.

ولأن الحج عبادة لها تحللان . فوجود المفسد بعد تحللها الأول لا يفسدتها
بعد التسليمية الأولى في الصلاة ، وبهذا فارق ما قبل التحلل الأول .

الحكم الثاني : أن الواجب عليه بالوطء شاء ، هذا ظاهر كلام الخرقى ، ونص
عليه أحمد ، وهو قول مالك . وقال القاضى : فيه رواية أخرى : أن عليه بدنـة ،
وهو من هب أبي حنيفة والشافعى ؛ لأنـه وطـئ في الحـج فوجـب عـلـيـه بـدـنـة ، كـمـا
قبل رمي جـمـرـة العـقـبـة .

والـأـوـل أـصـح ؛ لأنـه وـطـء لـم يـفـسـدـ الحـجـ . فـلـم يـوـجـبـ الـبـدـنـةـ كـالـوـطـءـ دـوـنـ
الـفـرـجـ إـذـا لـم يـنـزـلـ .

ولـأـنـ حـكـمـ الإـحـرـامـ خـفـ بـالـتـحـلـلـ الـأـوـلـ ، فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ مـوـجـبـهـ دـوـنـ
مـوـجـبـ الـإـحـرـامـ التـامـ .

الـحـكـمـ الثـالـثـ : أـنـ يـفـسـدـ الإـحـرـامـ بـالـوـطـءـ بـعـدـ رـمـيـ جـمـرـةـ العـقـبـةـ ، وـيـلـزـمـهـ أـنـ
يـحـرـمـ مـنـ الـحـلـ ؛ لأنـهـ وـطـءـ صـادـفـ إـحـرـاماًـ ، فـأـفـسـدـهـ كـالـإـحـرـامـ التـامـ ، وـإـذـ فـسـدـ
إـحـرـامـهـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـحـرـمـ لـيـأـتـيـ بـالـطـوـافـ فـيـ إـحـرـامـ صـحـيـعـ ؛ كـالـوـقـوفـ ، وـيـلـزـمـهـ
إـحـرـامـ مـنـ الـحـلـ ؛ لأنـ إـحـرـامـ^(١)ـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـجـمـعـ فـيـهـ بـيـنـ الـحـلـ وـالـحـرـمـ . فـلـوـ أـخـنـاـ
هـذـاـ إـحـرـامـ مـنـ الـحـرـمـ لـمـ يـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ ؛ لأنـ أـفـعـالـهـ كـلـهـاـ تـقـعـ فـيـ الـحـرـمـ . فـأـشـبـهـ
الـمـعـتـمـرـ ، وـإـنـ أـحـرـمـ مـنـ الـحـلـ طـافـ لـلـزـيـارـةـ وـسـعـيـ إـنـ كـانـ لـمـ يـسـعـ فـيـ حـجـهـ ، وـإـنـ
كـانـ سـعـيـ طـافـ لـلـزـيـارـةـ وـحلـ ، هـذـاـ ظـاهـرـ كـلـامـ الخـرقـىـ ؛ لأنـ الـذـيـ بـقـيـ عـلـيـهـ بـقـيـةـ
أـفـعـالـ الحـجـ ، وـإـنـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ إـحـرـامـ لـيـأـتـيـ بـهـاـ فـيـ إـحـرـامـ صـحـيـعـ .

وـالـنـصـوـصـ عـنـ أـحـمـدـ وـمـنـ وـاقـفـهـ مـنـ الـأـنـمـةـ : أـنـ يـعـتـمـرـ ، فـيـحـتـمـلـ أـنـهـمـ أـرـادـواـ
هـذـاـ أـيـضـاـ وـسـمـوـهـ عـمـرـةـ ؛ لأنـ هـذـاـ هـوـ أـفـعـالـ الـعـمـرـةـ ، وـيـحـتـمـلـ أـنـهـمـ أـرـادـواـ عـمـرـةـ
حـقـيقـيـةـ فـيـلـزـمـهـ سـعـيـ وـتـقـصـيرـ .

وـالـأـوـلـ أـصـحـ ؛ لـمـ ذـكـرـنـاـ . وـقـوـلـ الخـرقـىـ : يـحـرـمـ مـنـ التـعـيـمـ لـمـ يـذـكـرـهـ لـتـعـيـنـ
إـحـرـامـ مـنـهـ ، بـلـ لـأـنـهـ حلـ . فـمـنـ أـيـ حلـ أـحـرـمـ حـازـ كـالـمـعـتـمـرـ .

(١) زـيـادـةـ مـنـ لـلـغـيـ ٣:٥٦.

مسألة : (ومباح لأهل السقاية والرعاة ، أن يرموا بالليل) .

تروى هذه اللحظة الرعاعة بضم الراء وإثبات الهاء . مثل الدعاة والقضاة .
والرعاء بكسر الراء والمد من غير هاء ، وهم لفظان صحيحتان ، قال الله : ﴿ حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرُّعَاءُ ﴾ [القصص: ٢٣] .

وفي بعض الحديث عن عاصم بن عدي : «أن رسول الله ﷺ رخص للرعاة أن يرموا يوماً ، ويدعوا يوماً»^(١) رواه أبو داود والنسائي . وإنما أيسح هؤلاء الرمي بالليل ؛ لأنهم يستغلون بالنهار برعي الماشي وحفظها .

وأهل السقاية : هم الذين يستقون من بئر زمزم للحاج فيشتغلون بسقاياتهم نهاراً . فأباع لهم الرمي في وقت فراغهم تحفيقاً عليهم . فيجوز لهم رمي كل يوم في الليلة المقلبة ، فيرمون حجرة العقبة في ليلة اليوم الأول من أيام التشريق ، ورمي اليوم الأول في ليلة الثاني ، ورمي الثاني في ليلة الثالث ، والثالث إذا أخرجوه إلى الغروب سقط عنهم ، كسقوطه عن غيرهم .

مسألة: (ومباح للرعاء: أن يؤخرروا الرمي فيقضوه في اليوم الثاني).

و معناه : يجوز للرعاة ترك المبيت بمنى ليالي منى ويؤخرنون رمي اليوم الأول ويرمون يوم النفر الأول عن الرمرين جمِيعاً ; لما عليهم من المشقة في المبيت والإقامة للرمي ، وقد روى عاصم بن عدي قال : « رخص رسول الله ﷺ للرعاة في البيتوة أن يرموا يوم النحر . ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر . يرمونه في أحدهما . قال مالك : ظنت أنه قال : في أول يوم منهما ثم يرمون يوم النفر » ^(٤)
رواه الخمسة بمعناه وصححه الترمذى واللطف له .

(١) آخرجه أبو دلود في سنته (١٩٧٦) :٢ ٢٠٢ كتاب للناسك، باب في رمي الجمار.
 وآخرجه الناسك في سنته (٣٠٦٨) :٥ ٢٧٣ كتاب مناسك الحجيج، رمي الرعاة.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته (١٩٧٥) : ٢٠٢ كتاب الملاسك، باب في رمي الجمار.
 وأخرجه الترمذى في جامعه (٩٥٥) : ٣٨٩ كتاب الحج، باب ما جاء في الرخوة
 وبعلوها وما.

وآخر جه النساء، في ستة (٣٠٦٩) : ٢٧٣ كتاب مناسك الحج، ومس المعاة.

وآخرجه ابن ماجة في سنته (٣٠٣٧) : ٢٠١٠ كتاب الناسك، باب تأخير رمي الحمار من عنبر.

و كذلك الحكم في أهل سقاية الحاج .

وعن ابن عمر^(١) : «أن العباس استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي مني من أجل سقايه فأذن له»^(٢) متفق عليه .

إلا أن الفرق بين الرعاء وأهل السقاية : أن الرعاء إذا قاموا حتى غربت الشمس لزمهم البيوتة ، وأهل السقاية بخلاف ذلك ؛ لأن الرعاء إنما رعيهم بالنهار فإذا غربت الشمس فقد انقضى وقت الرعي ، وأهل السقاية يستغلون ليلاً ونهاراً فافتقرّوا ، وصار الرعاء كالمريض الذي يباح له ترك الجمعة لمرضه . فإذا حضرها تعينت عليه . والرعاء أبيح لهم ترك المبيت لأجل الرعي . فإذا فات وقته وجب المبيت .

⇒ وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٢٦) طبعة إحياء التراث.

(١) في الأصل: زيادة: وابن عباس.

(٢) سبق تخرّيجه ص: ٢٥٩.

باب الفدية وجزاء الصيد

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : (ومن حلق أربع شعرات فصاعداً عاماً أو مخططاً ، فعليه صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ثلاثة آصع من ثغر بين ستة مساكين ، أو ذبح شاة أي ذلك فعل أجزاءه) .

هذه المسألة تشتمل على أحکام :

أحدها : وجوب الفدية على المحرم إذا حلق رأسه ، وهو ثابت بغير خلاف .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم لغير علة .

والالأصل في ذلك : قول الله تعالى : ﴿فَوْلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَئُلَّغَ الْهَدِيْمَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] . وحديث كعب بن عجرة وسنذكره إن شاء الله .

ولا فرق في ذلك بين إزالة الشعر بالحلق أو بالنوره أو قصه أو غير ذلك ، لا نعلم فيه خلافاً .

الحكم الثاني : أنه لا فرق بين العاًمد والمخطىء ومن له عذر ومن لا عذر له في المشهور من المذهب ، وهو قول الشافعى . وفيه وجه آخر : لا فدية على الناسى ؛ لقوله عليه السلام : «عفي لأمتى عن الخطأ والنسيان»^(١) .

ووجه الأول : أنه إتلاف ، فاستوى عمدته وخطوه كقتل الصيد .

ولأن الله أوجب الفدية على من حلق رأسه لأذى به وهو معذور ، فكان ذلك تبيهاً على وجوبها على غير المعذور ، ودليلًا على وجوبها على المعذور بنوع

(١) أخرجه ابن ماجة في سنة (٤٣) : ٦٥٩ كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي . من حديث أبي ذر رضي الله عنه . بلفظ : «إِنَّ اللَّهَ تَحْمِلُ عَنِّي...» . وفي (٤٥) عن ابن عباس بلفظ : «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِّي...» .

آخر ، مثل المحتجم الذي يخلق موضع محاجمه أو شرعاً عن شحنته ، وفي معنى الناسي النائم الذي يصوب رأسه إلى تنور فيحرق لهب النار شعره ونحو ذلك .

الحكم الثالث : أن الفدية هي أحد الثلاثة المذكورة في الآية والخبر ، أيها شاء فعل ؛ لأنه أمر بها بلفظ التخيير . ولا فرق في ذلك بين المعنور وغيره والعائد والمخطىء ، وهو مذهب مالك والشافعى .

وعن أحمد : أنه إذا حلق لغير عنبر فعليه الدم من غير تخيير ، وهو مذهب أبي حنيفة ؛ لأن الله خير بشرط العذر . فإذا عدم الشرط وجب زوال التخيير .

والصحيح الأول : لأن الحكم ثبت في غير المعنور بطريق التنبيه تبعاً له والتبع لا يخالف أصله .

ولأن كل كفارة ثبت التخيير فيها إذا كان سببها مباحاً ثبت كذلك إذا كان محظوراً كجزاء الصيد ، لا فرق بين قتله للضرورة إلى أكله أو لغير ذلك ، وإنما الشرط لجواز الحلق لا التخيير .

الحكم الرابع : أن القدر الذي يجب به الدم : أربع شعرات فصاعداً ، وفيه رواية أخرى : يجب في الثلاث ما في حلق الرأس . قال القاضي : هو المذهب وهو قول الشافعى ؛ لأنه شعر آدمي يقع عليه اسم الجمع المطلق فجاز أن يتعلق به الدم كالربع . وقال مالك : إذا حلق من رأسه ما أ Mataط به الأذى وجب الدم ، وهو الصحيح عندى .

ووجه ما نقله كلام الخرقى : أن الأربع كثير . فوجب به الدم كالربع فصاعداً . أما الثلاث فهي آخر القلة وآخر الشيء منه فأشبه الشعرة والشعرتين .

الحكم الخامس : أن شعر الرأس وغيره سواء في وجوب الفدية ؛ لأن شعر غير الرأس يحصل بحلقه الترفة والتنظيف فأشبه الرأس . فإن حلق من شعر رأسه وبدنـه ففي الجميع فدية واحدة وإن كثـر ، وإن حلق من رأسه شعرتين ومن بدنـه شعرتين فعلـيه دم واحد ، هذا ظاهر كلام الخرقى واختيار أبي الخطاب ، ومنهـب أكثر الفقهاء .

وذكر أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى : أنه إذا قلع من شعر رأسه وبدنه ما يجب النم بكل واحد منها منفرداً ففيهما دمان ، وهو الذي ذكره القاضي وابن عقيل ؛ لأن الرأس يخالف البدن لحصول التحلل بملقه دون البدن .

ووجه الرواية الأولى : أن الشعر كله جنس واحد في البدن . فلم تتعدد الفدية فيه باختلاف مواضعه كسائر البدن وكاللباس ، ودعوى الاختلاف تبطل باللباس . فإنه يجب كشف الرأس دون غيره ، والجزاء في اللبس فيما واحد .

الحكم السادس : أن الفدية الواجبة بحلق الشعر هي المذكورة في حديث كعب بن عبارة قال : « كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله ﷺ والعمل يتاثر على وجهي فقال : ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى أبجد شاة ؟ قلت : لا فنزلت الآية : هـ [البقرة: ١٩٦] قال : هو صوم ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاماً لكل مسكن »^(١) متفق عليه .

وفي رواية : « أتى عليَّ رسول الله ﷺ زمن الحديبية فقال : كأن هوم رأسك يؤذيك فقلت : أجل قال : فاحلقه واذبع شاة ، أو صم ثلاثة أيام ، أو تصدق ثلاثة أضعاف من تبر بين ستة مساكين »^(٢) رواه أحمد ومسلم .

مسألة : (وفي كل شرة من الثالث : مدة من طعام) .

يعني : إذا حلق دون الأربع فعليه في كل شرة مدة من طعام ؛ لأن ما ضمنت جلنه ضمنت أبعاضه كالصيد .

وال الأولى أن يجب الإطعام ؛ لأن الشارع إنما عدل عن الحيوان إلى الإطعام في حزاء الصيد ، وهنها أوجب الإطعام مع الحيوان على وجه التحvier . فيجب أن يرجع إليه فيما لا يجب فيه النم ، ويجب مدة ؛ لأنه أقل مما وجب بالشرع فدية .

(١) سبق تخرجه ص: ١٩٤.

(٢) آخرجه مسلم في صحيحه (١٢٠١) : ٢ : ٨٦١ كتاب الحج ، باب حوار حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ...

وآخرجه أحمد في مسنده (١٧٦٤١) طبعة إحياء التراث .

فكان واجباً في أقل الشعر ، والطعام الذي يجزئ إخراجه هو ما يجزئ في حلق الرأس ابتداء من البر أو الشعير أو التمر أو الزبيب كالذى يجب في الأربع . ومن أبىح له حلق رأسه لأذى به فهو خير في الفدية قبل الحلق وبعده . نص عليه أَمْدَنْ : لأنها كفارة فحاز تقديرها على وجوبها ككفارة اليمين .

مسألة : (وكذلك الأظفار) .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الحرم منوع من أخذ أظفاره وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم . وهو قول مالك والشافعى وأصحاب الرأى ؛ لأنه أزال ما منع إزالته لأجل الترفه فوجوب عليه الفدية كحلق الشعر . والحكم في فدية الأظفار كالحكم في فدية الشعر . سواء في أربعة منها دم ، وعنه في ثلاثة دم ، وفي الظفر الواحد : مد من طعام ، وفي الظفرتين مدان على ما ذكرنا من التفصيل والاختلاف فيه .

مسألة : (وإن تطيب الحرم عامداً غسل الطيب وعليه دم ، وكذلك إن لبس المخيط أو الخف عامداً وهو يجد النعل خلعاً ، وعليه دم) .

لا خلاف في وجوب الفدية على الحرم إذا تطيب أو لبس عامداً ؛ لأنه ترفه محظوظ في الإحرام . فلزمته الفدية ؛ كما لو ترفة بحلق شعره أو قلم ظفره ، والواجب عليه : أن يفديه بدم ، ويستوي في ذلك قليل الطيب وكثيره ؛ لأنه معنى حصل به الاستمتاع المحظوظ . فاعتبر مجرد الفعل كالوطء .

ويلزم غسل الطيب وخلع اللبس ؛ لأنه فعل محظوظ فيلزم إزالته وقطع استدامته كسائر المحظوظات .

والمستحب : أن يستعين في غسل الطيب بحلال ؛ لشلة ياشر الحرم الطيب بنفسه ، ويجوز أن يليه بنفسه ، ولا شيء عليه ؛ لأن النبي ﷺ قال للذى رأى عليه طيباً أو خلوقاً : «اغسل عنك الطيب»^(١) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٦٣) : ٢: ٥٥٧ كتاب فضائل القرآن، باب نزل القرآن بلسان قريش . والعرب .

ولأنه تارك له . فإن لم يجد ما يغسله به مسحه بخربة أو حكه بزراب أو ورق أو حشيش ؛ لأن الذي عليه إزالته بحسب القدرة ، وهذا نهاية قدرته .
مسألة : (وإن تطيب أو لبس ناسيًا فلا فدية عليه ، ويخلع اللباس ويغسل الطيب ، وينزع إلى التلبيه) .

المشهور من المنبه : أن التطيب أو اللباس ناسيًا أو جاهلاً لا فدية عليه .
قال أحمد : قال سفيان : ثلاثة في الحج العمد والنسيان سواء : إذا أتى أهله^(١) ، وإذا أصاب صيداً ، وإذا حلق رأسه . قال أحمد : وإذا جامع أهله بطل حجه ؛ لأنه شيء لا يقدر على رده ، والصيد إذا قتلها فقد ذهب لا يقدر على رده ، والشعر إذا حلقه فقد ذهب لا يقدر على رده . فهذه الثلاثة : العمد والخطأ والنسيان فيها سواء ، وكل شيء من النسيان بعد الثلاثة فهو يقدر على رده مثل : إذا غطى الحرم رأسه ثم ذكر ألفاه عن رأسه وليس عليه شيء ، أو لبس خفافاً نزعه وليس عليه شيء ، وعنده : عليه الفدية في كل حال ، وهو منبه أبي حنيفة ومالك ؛ لأنه هتك حرمة الإحرام . فاستوى عدده وسهوه ؛ كحلق الشعر وتقليم الأطفال .
وال الأول أصح ؛ لعموم قوله عليه السلام : « عفي لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »^(٢) .

وروى يعلى بن أبيه : « أن النبي ﷺ جاءه رجل متضمخاً بطيب فقال : يا رسول الله كيف ترى في رجل أحمر في جهة بعد ما تضمخ بطيب ؟ فنظر إليه النبي ﷺ ساعة فجاءه الوحي ثم سري عنه فقال : أين الذي سألي عن العمرة آنفاً فالتمس الرجل فجيء به فقال : أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجهة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حبك »^(٣) متفق عليه .
فلم يأمره بالفدية مع مسأله مما يصنع . وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز إجماعاً . دل على أنه عنده جهل . والجاهل والناسي واحد .

(١) في الأصل : به أهله . وما أبنته من المغني ٣ : ٥٢٨ .

(٢) سبق تخرجه ص : ٢٨٢ .

(٣) سبق تخرجه ص : ١٨٢ .

ولأن الحج عبادة يجب بإنفاساتها الكفارة ، فكان في محظوراته ما يفرق بين عمله وسهره كالصوم فأما الحلق وقتل الصيد فهو إتلاف لا يمكن تلافيه بإذ الله .
إذا ثبت هذا فإن الناسي متى ذكر لزمه غسل الطيب وخلع اللباس في الحال
فإن آخر ذلك عن زمن الإمكاني فعليه الفدية .

فإن قيل : فلم لا يجوز له استدامة الطيب هنا كالذى تطيب قبل إحرامه ؟
قلنا : لأن ذلك فعل مندوب إليه . فكان له استدامته ، وهنالك هو حرم ، وإنما سقط حكمه بالنسیان أو الجهل . فإذا زال ظهر حكمه ، وإن تعذر عليه إزالته لا كراهة أو علة ولم يوجد ما يزيد عليه وما أشبه ذلك فلا فدية ، وجرى مجرى المكره على الطيب ابتداء .

وحكم الجاهل إذا علم حكم الناسي إذا ذكر ، وحكم المكره حكم الناسي .
فإن ما عفي عنه بالنسیان عفي عنه بالإكراه ؛ لأنهما قرینان^(١) في الحديث الدال
على الغفو عنهما .

وقول الخرقى : ويترى إلى التلبية أي : يلي حين ذكر استدراكاً^(٢) للحج أنه نسيه ، واستشعاراً بإقامته عليه ورجوعه إليه .

مسألة : (ولو وقف بعرفة نهاراً أو دفع قبل الإمام فعليه دم).
أما من وقف بعرفة يوم عرفة نهاراً وجوب الوقوف عليه بها إلى غروب الشمس ؛ ليجمع بين الليل والنهار في الوقوف . فإن دفع قبل الغروب ولم يعد حتى غربت الشمس فعليه دم ؛ « لأن النبي ﷺ وقف حتى غربت الشمس »^(٣)
بغير خلاف ، وقد قال : « خذوا عني مناسككم »^(٤) .

فإذا تركه لزمه دم ؛ لقول ابن عباس : « من ترك نسكاً فعليه دم »^(٥) .

(١) في الأصل: قريان. وما أبنته من المغني ٣: ٥٢٩.

(٢) في المغني: استدراكاً ٣: ٥٢٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٨) ٢: ٨٨٦ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ .

(٤) سبق تخربيه ص: ٢٢٥.

(٥) سبق تخربيه ص: ١٧٠.

ولأنه ركن لم يأت به على الوجه المشروع . فلزمه دم كما لو أحرم من دون الميقات .

وأما قوله : أو دفع قبل الإمام . فظاهره أنه أوجب بذلك دماً وإن دفع بعد الغروب ، وقد روى الأثر عن أحمد قال : سمعته يسأل عن رجل دفع قبل الإمام من عرفة بعدما غابت الشمس ؟ فقال : ما وجدت أحداً سهل فيه . كلهم يشدد فيه . قال : وما يعجبي أن ينفع إلا مع الإمام .

وغير المحرقي من أصحابنا لم يوجب بذلك شيئاً ، ولا عدّ الدفع مع الإمام من الواجبات ، وهو الصحيح . فإن اتباع الإمام وأفعال النسك معه ليس بواجب فيسائر مناسك الحج . فكذا هنا ، وإنما وقع دفع الصحابة مع النبي ﷺ بحكم العادة فلا يدل على الوجوب كالدفع معه من مزدلفة والإفاضة من مني وغير ذلك ، وليس ذلك فعلاً للنبي ﷺ . فيدخل في عموم قوله : « خنوا عني مناسككم »^(١) . مسألة : (ومن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل من غير الرعاء وأهل سقاية الحاج فعلية دم) .

أما المبيت . بمزدلفة فواحتج بحسب بيته دم ، سواء تركه عمداً أو خطأ ، عالماً أو جاهلاً ؛ لأنه ترك نسكاً ، وللتنيان أثره في جعل الموجود كالمعود ، لا في جعل المعود كالموجود ، إلا أنه رخص لأهل السقاية ورعاة الإبل في ترك البيوتة . لأن النبي ﷺ رخص للرعاية في ترك البيوتة في حديث عاصم بن عدي^(٢) ، وأرخص للعباس في ترك المبيت لأجل سقايته^(٣) .

ولأن عليهم مشقة في المبيت ل حاجتهم إلى حفظ مواشيهم وسقي الحاج . فكان لهم ترك المبيت كلياً مني .

وعن أحمد : لا يحب المبيت بمزدلفة ، ولا شيء على تاركه . والأول المنصب .

(١) سبق تخربيه ص: ٢٢٥.

(٢) سبق تخربيه ص: ٢٨٠.

(٣) سبق تخربيه ص: ٢٥٩.

مسألة : (ومن قتل وهو حرم من صيد البر ، عاماً أو مخططاً فداه بنظيره من النعم ، إن كان المقتول دابة) .

هذه المسألة تشتمل على فصول :

الأول : في وجوب الجزاء على الحرم بقتل الصيد في الجملة ، وأجمع أهل العلم على وجوبه ، ونص الله تعالى عليه بقوله : **﴿فِيهَا أُيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فِي جَزَاءٍ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ﴾** [المائدة: ٩٥] .

الفصل الثاني : أنه لا فرق بين العمد والخطأ في قتل الصيد في وجوب الجزاء على أصح الروايتين ، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي . قال الزهري : على المعمد الجزاء بالكتاب وعلى المخطط بالسنة .

والرواية الأخرى : لا كفارنة في قتل الخطأ ، لأن الله قال : **﴿فَوَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾** [المائدة: ٩٥] ، فدليل خطابه أنه لا جزاء على الخطأ .

ولأن الأصل براعة ذمته فلا تشغله إلا بدليل .

ولأنه حظر إحرام لا يفسده . فيجب التفريق بين خطئه وعمده كاللبس والطيب .

ووجه الأولى : قول جابر : «جعل رسول الله ﷺ في الصبع بتصيد الحرم ك بشاشاً»^(١) .

وقال عليه السلام : «في بعض النعم يصيده الحرم ثمه ، ولم يفرق»^(٢) . رواهـما ابن ماجـة .

ولأنه ضمان إتلاف استوى عمده وخطوه كمال الآدمي .

الفصل الثالث : أن الجزاء لا يجب إلا على الحرم ، ولا فرق بين إحرام الحج وإحرام العمرة ؛ لعموم النص فيهما ، ولا خلاف في ذلك ، ولا فرق بين الإحرام بنسك واحد وبين الإحرام بنسكين ، وهو القارن ؛ لأن الله لم يفرق بينهما .

(١) أخرجه ابن ماجة في سنته (٣٠٨٥) : ٢ : ١٠٣٠ كتاب المذاهب ، باب جزاء الصيد بتصيده الحرم.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سنته (٣٠٨٦) : ٢ : ١٠٣١ للوضع السابق .

الفصل الرابع: أن الجزاء لا يجب إلا بقتل الصيد؛ لأنه الذي ورد به النص بقوله تعالى: **﴿فَلَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾** [المائدة: ٩٥] والصيد: ما جمع ثلاثة أشياء وهو: أن يكون مباحاً أكله، لا مالك له في الأصل، ممتنعاً، فيخرج بالوصف الأول: كل ما ليس بـمأكول لا جزاء فيه كسباع البهائم، المستخبط من الحشرات والطير وسائر الحرمات قال أَحْمَد: إِنَّمَا جَعَلَتِ الْكَفَارَةَ فِي الصَّيْدِ الْمَحْلُّ أَكْلَهُ، وهذا قول أكثر أهل العلم، إلا أنهم أوجبوا الجزاء في المتولد بين المأكول وغيره كالسمع المتولد بين الضبع والذئب؛ تغليباً للترحيم قتله، كما غالباً الترحيم في أكله، وقال بعض أصحابنا: في أم حيين جدي، وأم حيين دابة متفرخة البطن. وهذا خلاف القياس. فإن أم حيين لا توكل؛ لكونها مستخبطة عند العرب. حكى أن رجلاً من البلو سُئل: ما تأكلون؟ قال: ما دب ودرج إلا أم حيين. فقال السائل: لتهن أم حيين العافية، وإنما تبعوا فيها قصة عثمان رضي الله عنه. فإنه قضى فيها بحلان وهو الجدي والحلام بالنون والميم: صغار الغنم. وال الصحيح: أنه لا شيء فيها، وفي الثعلب الجزاء شاة وهو منذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي؛ لأنه مأكول. وعن أَحْمَد: أنه لا يوكل فلا شيء فيه، وكذا الخلاف في كل ما اختلف في إباحة أكله لغير ضرورة.

الوصف الثاني: أن يكون وحشياً وما ليس بوحشى لا يحرم على المحرم ذبحه ولا أكله؛ كبهيمة الأنعام كلها والخيل والدجاج ونحوها. لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً. والاعتبار في ذلك بالأصل لا بالحال. فلو استأنس الوحشى وجب فيه الجزاء. ولذلك وجب الجزاء في الحمام أهلهى ووحشيه اعتباراً بأصله. ولو توحش الأهلى لم يجب فيه شيء. وإن تولد من الوحشى والأهلى ولد فيه الجزاء؛ تغليباً للترحيم. كقولنا في المتولد بين المباح والحرم.

الفصل الخامس: أن الجزاء إنما يجب في صيد البر دون صيد البحر بغير خلاف؛ لقول الله تعالى: **﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسيَّارَةِ وَحُرْمَةُ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمَاهُ﴾** [المائدة: ٩٦]، قال ابن عباس: طعامه ما لفظه، ولا فرق بين حيوان البحر الملح وبين ما في الأنهر والعيون، فإن اسم البحر

يتناول الكل . قال الله : **هُوَ مَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فَرَاتٌ سَائِعٌ شَرَابٌ** وهذا ملحوظ أجاجٍ ومن كُلِّ تَأْكُلٍ لَخْمًا طَرِيقًا [فاطر: ۱۲].

فدل على أن ما ليس من صيد البر فهو من صيد البحر.

وحيوان البحر : ما كان يعيش في الماء ويفرخ فيه ويبيض فيه . فإن كان مما لا يعيش إلا في الماء كالسمك ونحوه ، فهذا لا خلاف فيه . وإن كان مما يعيش في البر ، كالسلحفاة والسرطان ، فهو كالسمك لا جزاء فيه ؛ لأنَّه يفرخ في الماء ويبيض فيه ، فكان من حيوانه كالسمك .

وأما طير الماء ففيه الجزاء في قول عامة أهل العلم، ولا نعلم فيه مخالفًا، إلا ما حكى عن عطاء أنه قال: حيث ما يكون أكثر فهو من صبيله.

والصحيح : ما ذهب إليه غيره ؛ لأن هذا إنما يفرخ في البر ويبيض فيه ، وإنما يدخل الماء ليتعيش فيه ويكتسب منه ، فهو كالصياد من الآدميين .

الفصل السادس : أن جزاء ما كان دابة من الصيد نظيره من النعم . هذا قول أكثر أهل العلم ؛ لقول الله تعالى : ﴿فَمَنْ حَرَّأَ مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النُّعَم﴾ [السائدة: ٩٥] ، و «جعل النبي ﷺ في الضربي ك بشاء»^(١) ، وأجمع الصحابة على إيجاب المثل ، فقال عمر و عثمان و علي و زيد بن ثابت و ابن عباس و معاوية : في النعامة بدنة^(٢) ، و حكم أبو عبيدة و ابن عباس في حمار الوحش بيدنة ، و حكم عمر فيه بيقرة^(٣) ، و حكم عمر و علي في الضلي بشاة ، وإذا حكمو بذلك في الأزمنة المختلفة والبلدان المتفرقة دل ذلك على أنه ليس على وجه القيمة .

ولأنه لو كان على وجه القيمة لاعتبروا صفة المتلف التي تختلف بها القيمة إما ببرؤية أو إخبار، ولم ينقل عنهم السؤال عن ذلك حال الحكم.

١٢) سے تک پچھے قم سا۔

(٢) آخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٤١هـ) ٢٨٩ كتاب الحج، في العلمة بقصتها الحرم.

وآخر جه عبد الرزاق في مصنفه (٨٢٠٣) : ٣٩٨ كتاب للناسك، باب التعلمة يقتلها الحرم.

وآخرجه اليهقي في السنن الكبرى ١٨٢ كتاب الحجج ، باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش .

(٣) آخر جه اليهقي في الموضع السابق عن عبد الله بن مسعود، ولم أره عن عمر.

ولأنهم حكموا في الحمام بشأة ، ولا تبلغ قيمته شأة في الغالب .

إذا ثبت هذا فليس المراد حقيقة المماثلة فإنها لا تتحقق بين النعم والصيده لكن أريدت المماثلة من حيث الصورة .

مسألة : (وإن كان طائراً فداء بقيمته في موضعه) .

قوله : " بقيمته في موضعه " يعني : تجحب قيمته في المكان الذي أتلفه فيه . ولا خلاف بين أهل العلم في وجوب ضمان الصيد من الطير إلا ما حكى عن داود : أنه لا يضمن ما كان أصغر من الحمام ؛ لأن الله تعالى قال : **﴿فَهُنَّ حَرَثٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمٍ﴾** [المائدة: ٩٥] ، وهذا لا مثل له .

ولنا عموم قوله تعالى : **﴿هُلَا تَقْتُلُو الصَّيْدَ وَأَتْتُمْ حُرُمَ﴾** [المائدة: ٩٥] ، وقيل : في قوله تعالى : **﴿هُنَّ لِئَلَّا يَكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّن الصَّيْدِ تَالَّهُ أَيْدِيهِكُمْ﴾** [المائدة: ٩٤] ، يعني : الفرخ والبيض . وما لا يقدر أن يفر من صغار الصيد ، **﴿هُوَ رَبُّ الْحَكْمِ﴾** [المائدة: ٩٤] يعني : الكبار . ودلالة الآية على وجوب جراءة غيره لا يمنع من وجوب الجراءة في هذا بدليل آخر . وضمان غير الحمام من الطير قيمة ؛ لأن الأصل في الضمان أن يضمن بقيمته أو بما يشتمل عليها . بدليل سائر المضمونات لكن تركنا هذا الأصل للدليل . ففيما عداه تجحب القيمة بقضية الدليل . وتعتبر القيمة في موضع إثلاسه كما لو أتلف مال آدمي في موضع قوم في موضع الإثلاف كذا ه هنا .

مسألة : (إلا أن تكون نعامة ، فيكون فيها بدنـة أو حـامة وما أـشبـها .

فيكون في كل واحد منها شـأـة) .

هذا متعلق بقوله : طائراً فداء بقيمته في موضعه واستثنى النعامة من الطائـر ؛ لأنـها ذات جـناـحين وـتـبـيـضـ فـهيـ كـالأـوزـ . وأـوـجـبـ فـيهـاـ بـدـنـةـ ؛ لأنـ عـمـرـ وـعـلـيـاـ وـعـشـانـ وـزـيـدـ بـنـ ثـابـتـ وـأـبـنـ عـبـاسـ وـسـعـاـرـةـ حـكـمـواـ فـيـهـاـ بـدـنـةـ ، وـبـهـذاـ قـالـ سـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـأـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـصـاحـبـاـ أـبـيـ حـنـيفـةـ ؛ لـاتـبـاعـ النـصـ فـيـ قـوـلـهـ : **﴿فَهُنَّ حَرَثٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمٍ﴾** [المائدة: ٩٥] والأـتـارـ .

ولأن النعامة تشبه البعير في خلقه ، فكان مثلاً لها فتدخل في عموم النص ، و «في الحمام شاة»^(١) حكم به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن عبد الحارث في حمام الحرم .

ولأنها حمامة مضمونة لحق الله تعالى . فضمنت بشاة كحمامة الحرم .
ولأنها متى كانت الشاة مثلاً لها في الحرم . فكذلك في الحل فيجب ضمانها بها ؛ لقول الله : **﴿فَعَزَّرَ أَمْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ﴾** [المائدة: ٩٥] ، وقياس الحمام على الحمام أولى من قياسه على غيره .

وقول الخرقى : " وما أشبهها" يعني : ما يشبه الحمامة في أنه يعب الماء ، أي :
يضع منقاره فيه فيكروع كما تكروع الشاة . ولا يأخذ قطرة قطرة كالدجاج والعصافير . وإنما أوجبوا فيه شاة ؛ لتشبيه بها في كروع الماء مثلها . ولا يشرب مثل شرب بقية الطيور .

قال أحمد : كل طير يعب الماء يشرب مثل الحمام ففيه شاة فيدخل في هذا الفواخت والوراشين والشفانين^(٢) والقمري والدبسي والقطا ؛ لأن كل واحد من هذه تسميه العرب حماماً ، وقد روى عن الكسائي أنه قال : كل مطوق حمام .
فعلى هذا القول الحجل حمام ؛ لأنه مطوق .

مسألة : (وهو مخير إن شاء فداء بالنظير أو قوم النظير دراهم ، ونظر كم يجيء به طعاماً فأطعم كل مسكين مداً أو صام عن كل مد يوماً ، موسراً كان أو معرضاً) .

هذه المسألة تشتمل على فصول :

الأول : أن قاتل الصيد مخير في الجزاء بأحد هذه الثلاثة بأيها شاء كفر ،
موسراً كان أو معرضاً ، وهذا منذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي .

(١) آخرجه الشافعى في مسنده (٨٦١) : ٣٣٢ عن عمر وعثمان ، و (٨٦٣) : ٣٣٤ عن ابن عباس ، كتاب الحج ، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم ...

وآخرجه البهقى في السنن الكبرى ٥: ٢٠٦ كتاب الحج ، باب ما جاء في حراء الحمام وما في معناه ، عن ابن عمر . و ٥: ٢٠٥ عن عمر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم .

(٢) في المعنى والستينين ٣: ٥٤٢ .

وعن أَحْمَدَ : أَنَّهَا عَلَى التَّرْتِيبِ فَيُجِبُ الْمِثْلُ أَوْلًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَطْعَمَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامٌ ، وَرَوَى هَذَا عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ ؛ لَأَنَّهُ هُدِيَ الْمُتَعَةَ عَلَى التَّرْتِيبِ ، وَهَذَا أَكْدُ مِنْهُ ؛ لَأَنَّهُ بِفَعْلِ مُحَظَّرٍ ، وَعَنْهُ رِوَايَةً ثَالِثَةً : أَنَّهُ لَا إِطْعَامٌ فِي الْكُفَّارَةِ . وَإِنَّا ذَكَرْنَا فِي الآيَةِ ؛ لِيُعَدَّلْ بِهِ الصَّيَامُ ؛ لَأَنَّ مَقْدِرَ عَلَى الإِطْعَامِ قَدْرُ عَلَى الذَّبْحِ . هَكُنَا قَالَ أَبْنَ عَبَّاسَ .

وَالْأُولُى ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : **(فَهَذِيَا بَالَغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صَيَاماً)** [النَّادِيَةُ: ٩٥] ، وَ "أَوْ" فِي الْأَمْرِ لِلتَّخْيِيرِ ، رَوَى عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ "أَوْ" فَهُوَ لِلتَّخْيِيرِ ، وَأَمَّا مَا كَانَ : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَهُوَ لِلْأُولِى فَالْأُولِى .

وَلَأَنَّهُ عَطَفَ هَذِهِ الْخَصَالَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ بِـ "أَوْ" . فَكَانَ خَيْرًا فِي جَمِيعِهَا كَفْدِيَةَ الْأَذَى وَكَفَارَةَ الْيَمِينِ .

وَلَأَنَّهَا تَجْبَ بِفَعْلِ مُحَظَّرٍ فَكَانَ خَيْرًا بَيْنَ ثَلَاثَتِهَا كَفْدِيَةَ الْأَذَى . وَقَدْ سَمِيَ اللَّهُ الطَّعَامُ كَفَارَةً ، وَلَا يَكُونُ كَفَارَةً مَا لَمْ يَجِبْ إِخْرَاجُهُ وَجَعْلُهُ طَعَامًا لِلْمَسَاكِينَ ، وَمَا لَا يَجُوزُ صِرْفُهُ إِلَيْهِمْ لَا يَكُونُ طَعَامًا لَهُمْ ، وَعَطَافُ الطَّعَامِ عَلَى الْهُدِيِّ ثُمَّ عَطَافُ الصَّيَامِ عَلَيْهِ . وَلَوْ لَمْ يَكُنْ خَصْلَةً مِنْ خَصَالِهَا لَمْ يَجِزْ ذَلِكَ فِيهِ .

وَلَأَنَّهَا كَفَارَةً ذَكَرَ فِيهَا الطَّعَامُ فَكَانَ مِنْ خَصَالِهَا كَسَائِرُ الْكُفَّارَاتِ .

وَالْقَوْلُ : أَنَّهَا وَجَبَتْ بِفَعْلِ مُحَظَّرٍ يُطْلَبُ بَفْدِيَةَ الْأَذَى ، عَلَى أَنْ لَفْظَ النَّصِّ صَرِيحٌ فِي التَّخْيِيرِ ، فَلَيْسَ تَرْكُ مَدْلُولَهُ قِيَاسًا عَلَى هُدِيَ الْمُتَعَةِ بِأَوْلِى مِنَ الْعَكْسِ ، فَكَمَا لَا يَجُوزُ قِيَاسُ هُدِيَ الْمُتَعَةِ فِي التَّخْيِيرِ عَلَى هَذَا لَمَا يَتَضَمَّنَهُ مِنْ تَرْكِ النَّصِّ كَذَا هُنَّا .

الْفَصْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ إِذَا اخْتَارَ الْمِثْلَ ذَبْحَهُ وَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : **(فَهَذِيَا بَالَغَ الْكَعْبَةَ)** [النَّادِيَةُ: ٩٥] ، وَلَا يَجِزُّهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ حِيَا عَلَى الْمَسَاكِينِ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ سَمَاهُ هَدِيَا . وَالْهُدِيُّ يَجِبُ ذَبْحَهُ أَيْ وَقْتٍ شَاءَ ، لَا يَخْتَصُ ذَلِكَ بِأَيَّامِ النَّحْرِ .

الفصل الثالث : أنه متى اختار الإطعام . فإنه يقوم المثل بدراهم ، والدرهم بطعام وينصدق به على المساكين ؛ لأن كل مختلف وجوب فيه المثل إذا قوم لزمه قيمة مثله كالمثلي من مال الآدمي .

وتعتبر قيمة المثل في الحرم ؛ لأنه محل إخراجه . ولا يجزئ إخراج القيمة ؛ لأن الله خير بين ثلاثة أشياء ليست القيمة^(١) منها ، والطعام المخرج هو الذي يخرج في الفطرة وفدية الأذى وهو الحنطة والشعير والتمر والزيسب ، ويحتمل أن يجزئ كل ما يسمى طعاماً ؛ لدخوله في إطلاق اللفظ . ويعطي كل مسكين مداً من البر كما يدفع إليه في كفارة اليمين ، وأما بقية الأصناف فنصف صاع لكل مسكين . نص عليه أحمد . وأطلق الخرقى مداً لكل مسكين ولم يفرق .

وال الأولى أنه لا يجزئ من غير البر بأقل من نصف صاع إذ لم يرد الشرع في موضع بأقل من ذلك في طعمة المساكين ، ولا توقيف فيه ، فيرد إلى نظائره .

ولا يجزئ إخراج الطعام إلا لمساكين الحرم ؛ لأنه قائم مقام الهدى الواجب لهم فيكون أيضاً لهم كقيمة المثل من مال الآدمي .

الفصل الرابع : في الصيام ، فعن أحمد : أنه يصوم عن كل مد يوماً ، وهو قول مالك والشافعي ؛ لأنها كفارة دخلها الصيام والإطعام فكان اليوم في مقابلة المد ككفارة الظهور .

وإذا بقي ما لا يعدل يوماً كلون المد صام عنه يوماً كاماً ، ولا نعلم أحداً خالفاً في هذا ؛ لأن الصوم لا يتبعض . فيجب تكميله . ولا يجب التتابع في الصيام ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي . فإن الله أمر به مطلقاً فلا يتقييد بالتتابع من غير دليل .

مسألة : (وكلما قتل صيداً حكم عليه) .

معناه : أنه يجب الجزاء بقتل الصيد الثاني كما يجب عليه^(٢) إذا قتيله ابتداء ، وفي هذه المسألة عن أحمد ثلاث روایات :

(١) زيادة من المغني ٣: ٥٤٤.

(٢) زيادة من المغني ٣: ٥٤٥.

إحداهن : يجب في كل صيد جزاؤه ، وهذا ظاهر المنصب ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي .

والثانية : لا يجب إلا في المرة الأولى ، روي ذلك عن ابن عباس ؛ لأن الله قال : **﴿وَمَنْ عَادَ فَيُتَقْرِبَ إِلَيْهِ مِنْهُ﴾** [المائدة: ٩٥] ولم يوجب جزاء .

والثالثة : إن كفر للأول فعليه للثاني كفارة ، وإلا فلا شيء في الثاني ؛ لأنها كفارة تجب ^(١) بفعل محظور في الإحرام . فتدخل جزاها قبل التكبير كالبس والطيب .

ووجه قول المحرقي أنها كفارة عن قتل . فاستوى فيها المبتدئ والعائد كقتل الآدمي .

وأنها بدل متلف فيجب فيه المثل أو القيمة . فأشبه بدل مال الآدمي . والآية اقتضت الجزاء على العائد بعمومها ، وذكر العقوبة في الثاني لا يمنع الوجوب كما قال الله عز وجل : **﴿فَمَنْ حَانَتْ مَوْعِدَةُ رَبِّهِ فَاتَّهِي فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾** [آل عمران: ٢٧٥] ، وقد ثبت أن العائد لو انتهى كان له ما سلف وأمره إلى الله .

ولا يصح قياس جزاء الصيد على غيره ؛ لأن جزاءه مقدر به ، ويختلف بصغره وكبره . ولو أتلف صيدين معاً وجوب جزاهم فكذلك إذا تفرقا بخلاف غيره من المحظورات .

مسألة : (وَإِنْ اشْرَكَ جَمَاعَةً فِي قَتْلِ صَيْدٍ فَعَلَيْهِمْ فِدَاءٌ وَاحِدٌ) .
يروى عن أحمد في هذه المسألة أيضاً ثلاث روايات :

إحداهن : أن الواجب جزاء واحد وهو الصحيح . يروى هذا عن عمر وابنه وابن عباس ، وبه قال الشافعي .

والثانية : على كل واحد جزاء ، واحتارها أبو بكر ، وبه قال أبو حنيفة ومالك ؛ لأنها كفارة قتل يدخلها الصوم . أشبهت كفارة قتل الآدمي .

(١) زيادة من اللغى ٣: ٥٤٦.

والثالثة: إن كان صوماً صام كل واحد صوماً تماماً، وإن كان غير ذلك فجزء واحد. وإن كان أحدهما يهدي والآخر يصوم فعلى المهدى بمحضته وعلى الآخر صوم تام؛ لأن الجزء ليس بكافارة. وإنما هو بدل. بدليل أن الله عطف عليه الكفارة فقال: ﴿فَجَزَاءُهُمْ مِثْلُ مَا قَتَلُوا النَّعْمٌ ... أَوْ كُفَّارٌ﴾ [النادرة: ٩٥] والصوم كفارة فيكمل كفارة قتل الأدمى.

ووجه الأول قوله تعالى : **﴿فَجَرَأَ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ﴾** [المائدة: ٩٥] ، والجماعة قد قتلوا صيداً فلزهم مثله والرائد خارج عن المثل فلا يجب . ومتى وجوب اتحاد الجزاء في الهدي وجوب اتحاده في الصيام ؟ لأن الله قال : **﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾** [المائدة: ٩٥] والاتفاق حاصل على أنه معدول بالقيمة ، إما قيمة المختلف ، وإما قيمة مثله . فإيجاب الرائد على عدل القيمة خلاف النص ، وأيضاً ما روي عمن سمعينا من الصحابة أنهم قالوا كمنهينا .

ولأنه جزاء عن مقتول مختلف باختلافه . فكان واحداً كالدية ، أو كمالاً لو
كان القاتل واحداً أو بدل الحال ، فاتحد بالاتحاد كالدية ، وكفارة الأدمي لنا فيها
منع . ولا تتبعض في إبعاضه ولا تختلف باختلافه ، فلا تتبعض على الجماعة بخلاف
مسائلنا .

مسألة : (ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر تحلل بعمره وذبح إن كان معه هدي ، وحج من قابل ، وأتى بدم) .

هذه المسألة تشتمل على فصول:

الأول: أن آخر وقت الوقف آخر ليلة التحر، فمن لم يدرك الوقوف حتى
طلع الفجر يومئذ فاته الحج لا نعلم فيه خلافاً.

قال جابر : « لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جم . قال أبو الزبير : فقلت له : أقال رسول الله ﷺ ذلك ؟ قال : نعم »^(١) رواه الأئم بسانده .

۱) سبق تخریجہ ص: ۲۳۹

وقول النبي ﷺ: «الحج عرفة . فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حججه»^(١) يدل على فواته بخروج ليلة جمع .

الفصل الثاني : أن من فاته الحج تخلل بطواف وسعي وحلاق هذا الصحيح من المنصب روی ذلك عن عمر وابنه وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير وهو منهب أبي حنيفة ومالك والشافعى .

وحكى ابن أبي موسى عن أحمد : أنه يمضي في حج فاسد ويلزمه جميع أفعال الحج ؛ لأن سقوط ما فات وقته لا يمنع وجوب ما لم يفت .

وال الأول أصح ؛ لأنه قول من سمعنا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفًا فكان إجماعاً ، وروى الشافعى في مسنده : «أن عمر قال لأبي أيوب حين فاته الحج : أصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت . فإن أدركت الحج قابلاً حج واهد ما استيسر من المدي»^(٢) .

ولأنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة من غير فوات فمع القواعد أولى .

إذا ثبت هذا فإنه يجعل إحرامه بعمرة ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، ونص عليه أحمد و اختاره أبو بكر . وقال ابن حامد : لا يصير إحرامه بعمرة بل يتخلل بطواف وسعي وحلاق وهو منهب مالك والشافعى ؛ لأن إحرامه انعقد بأحد النسرين فلم ينقلب إلى الآخر كما لو أحروم بالعمرة .

قال صاحب المغني : يحتمل أن من قال : يجعل إحرامه عمرة أراد به يفعل فعل المعتمر وهو الطواف والسعى فلا يكون بين القولين خلاف .

ويحتمل أنه يصير إحرام الحج إحراماً بعمرة بحيث يجزئه عن عمرة الإسلام إن لم يكن اعتمر ولو أدخل الحج عليها لصار قارناً إلا أنه لم يمكنه الحج بذلك الإحرام إلا أن يصير محرباً به في غير أشهره فينقلب عمرة كمن أحروم بالحج في غير أشهره .

(١) سبق تغريبيه ص: ٢٣٧.

(٢) آخر حديثه الشافعى في مسنده (٩٩٠) : ١: ٢٨٤ كتاب الحج ، باب أحكام الحصر .

ولأن قلب الحج إلى العمرة يجوز من غير سبب على ما قررناه في فسخ الحج فمع الحاجة أولى ، ويخرج على هذا قلب العمرة إلى الحج فإنه لا يجوز .

ولأن العمرة لا يفوت وقتها فلا حاجة إلى انقلاب إحرامها بخلاف الحج .

الفصل الثالث : أنه يلزم القضاء من قابل ، سواء كان الفائت واجباً أو تطوعاً وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي .

وعن أحمد : لا قضاء عليه ، بل إن كانت فرضاً فعلها بالوجوب السابق .

وإن كانت نفلاً سقطت ؛ «لأن النبي ﷺ لما سئل عن الحج أكثر من مرة قال : بل مرة واحدة»^(١) ولو أوجبنا القضاء لكان أكثر من مرة .

ولأنه معذور في ترك إتمام حجه فلم يلزم القضاء كالمحصر .

ولأنها عبادة تطوع ، فلم يجب قضاها كسائر التطوعات .

ووجه الرواية الأولى : ما ذكرنا من الحديث وإجماع الصحابة .

ولأن الحج يلزم بالشروع فيه فيصير كالمذكور ، بخلاف سائر التطوعات .

وأما الحديث فإنه أراد الواجب بأصل الشرع حجة واحدة . وهذه إنما تجب بإنجابها بالشروع فيها فهي كالمذورة . وأما المحصر فإنه غير منسوب إلى التفريط ، بخلاف من فاته الحج وإذا قضى أحرازه القضاء عن الحجة الواجبة . لا نعلم في هذا خلافاً ؛ لأن الحجة المقضية لو ثبتت لأحرازات عن الواجبة عليه . فكذلك قضاها .

ولأن القضاء يقوم مقام الأداء .

الفصل الرابع : أن الم Heidi يلزم من فاته الحج في أصح الروايتين ، وهو قول من سمعينا من الصحابة والفقهاء ، إلا أبو حنيفة وأصحابه فإنهم قالوا : لا Heidi عليه وهي الرواية الثانية عن أحمد ؛ لأنه لو كان الفوات سبباً لوجوب Heidi للزم المحصر هديان للفوات والإحصار .

والأخيرة أصح ؛ لإجماع الصحابة .

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢٦٢٠) : ٥ : ١١١ كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج . وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦٣٧) طبعة إحياء الزارات .

ولأنه حل من إحرامه قبل إتمامه، فلزمـه هـديـ، كـالمـحـصـرـ، وـالـمـحـصـرـ لمـ يـفـتـ حـجـةـ . فإـنـهـ يـحـلـ قـبـلـ فـوـاتـهـ .

إذا ثبت هذا فإنه يخرج الم Heidi في سنة القضاة ، إن قلنا بوجوب القضاة ، وإلا أخرجه في عامه ، وإذا كان معه Heidi قد ساقه نحروه ، ولا يجزئه إن قلنا بوجوب القضاة ، بل عليه في السنة الثانية Heidi أيضاً . نص عليه أَمْهَد ، وذلك لحديث عمر الذي ذكرناه ، والم Heidi : ما استيسر ، مثل Heidi المتنة . والمتمنع والمفرد والقارن والمكي وغيره سواء فيما ذكرنا ؛ لأن الفوات يشمل الجميع .

مسألة: (وإن كان عبداً لم يكن له أن يذهب ، وكان عليه أن يصوم عن كل مدة من قيمة الشاة يوماً ثم يقصر وبخل).

يعني : أن العبد لا يلزمته هدي ؛ لأنه لا مال له . فهو عاجز عن الهدي . فلم يلزمته كالمعسر^(١) ، وظاهر كلام الخرقى : أنه لو أذن له سيده في الهدي لم يكن له أن يهدى ، ولا يجزئه إلا الصيام ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعى ذكره ابن المنذر عنهما في الصيد . وعلى قياس هذا : كل دم لزمته في الإحرام لا يجرئه عنه إلا الصيام .

وقال غير المترقب: إن ملكه السيد هدياً وأذن له في ذبحه خرج على الروايتين
إن قلنا: العبد يملك بالتمليك لزمه أن يهدي ويجزئ عنه؛ لأنَّه قادر على الهدى،
مالك له. فلزمته كالمخر، وإن قلنا: لا يملك لم يجزئه إلا الصيام؛ لأنَّه ليس بمالك،
ولا سبيل إلى الملك. فصار كالمعسر الذي لا يقدر على غير الصيام، وإذا صام فإنه
يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوماً، ومتى بقي من قيمتها أقل من مد صام عنه
يوماً كاملاً؛ لأن الصوم لا يتبعض. فيجب تكميله كمن نذر أن يصوم يوم يقدم
فلان فقدم في بعض النهار: لزمه صوم يوم كامل.

(١) زيادة من المغني ٣:٥٥٣

وال الأولى أن يكون الواجب من الصوم عشرة أيام كصوم المتعة، كما في حديث عمر أنه قال لبشار بن الأسود: «فإن وجدت سعة فاهمد. وإن لم تجد سعة فصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعت إن شاء الله»^(١).
ولأنه صوم وجب حلته^(٢) من إحرامه قبل إتمامه. فكان عشرة أيام، كصوم المحصر، والمعسر في الصوم كالعبد.

وقول الخرقى: ثم يقصر ويحل بريد أن العبد لا يخلق هبنا ولا في موضع آخر؛ لأنخلق إزالة للشعر الذى يزيد فى قيمته وماليته، وهو ملك سيده ولم تعيين إزالته. فلم يكن له إزالته. كغير حالة الإحرام، وإن أذن له سيده في الخلق حاز؛ لأنه إنما منع منه لحقه.

مسألة: (إذا أحرمت المرأة الواجب لم يكن لزوجها منعها).

أما المرأة إذا أحرمت بالحج الواجب أو العمرة الواجبة وهي حجة الإسلام وعمرته أو المتنور منها فليس لزوجها منعها من المضي فيها، ولا تخليلها في قول أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة وأصحابه والشافعى في أصح قوله. وقال في الآخر: له منعها؛ لأن الحج عنده على التراخي. فلم يتعين في هذا العام، وليس هذا ب صحيح. فإن الحج الواجب يتعين بالشرع فيه فيسير كالصلة إذا أحرمت بها في أول وقها، وقضاء رمضان إذا شرعت فيه.

ولأن حق الزوج مستمر على الدوام. فلو ملك منعها في هذا العام ملكه في كل عام، فيفضى إلى إسقاط أحد أركان الإسلام، بخلاف العدة فإنها لا تستمر، فاما إن أحرمت بتطوع فله تخليلها ومنعها منه في ظاهر قول الخرقى.

وقال القاضى: ليس له تخليلها؛ لأن الحج يلزم بالشرع فيه. فلم يملك الزوج تخليلها منه كالحج المتنور.

وحكى عن أحمد في امرأة تحلف بالصوم أو بالحج ولها زوج: لها أن تصوم بغير إذن زوجها، ما تصنع؟ قد ابتليت وابتلي زوجها.

(١) أتبرجه اليهقي في السنن الكبرى: ٥ ١٧٤ كتاب الحج، باب ما يفعل من فاته الحج.

(٢) في الأصل: صوم حلته. وما أتبشه من المغنى: ٣: ٥٥٤.

والأول أصح؛ لأن تطوع يفوت حق غيرها منها أحمرت به بغير إذنه، فملك تخليلها منه، كالآمة تحرم بغير إذن سيلها والمدينة تحرم بغير إذن غريتها على وجه يمنعه إيفاء دينه الحال عليها.

ولأن العدة تمنع المضي في الإحرام لحق الله تعالى. فحق الآدمي أولى؛ لأن حق الآدمي أضيق لشحه و حاجته و كرم الله و غناه . وكلام أحمد لا يتناول محل النزاع وهو مخالف له من وجهين :

أحدهما : أنه في الصوم وتأثير الصوم في منع حق^(١) الزوج يسير . فإنه في النهار دون الليل . ولو حلفت بالحج فله منعها؛ لأن الحج لا يتعين في نذر اللجاج والغضب بل هو خير بين فعله والتکفير . فله منعها منه قبل إحرامها بكل حال بخلاف الصوم .

والثاني : أن الصوم إذا وجب صار كالمتنور ، بخلاف ما نحن فيه ، والشرع هنا على وجه غير مشروع . فلم يكن له حرمة بالنسبة إلى صاحب الحق . فإذاً إن كانت الحجارة حجارة الإسلام ، لكن لم تكمل شروطها لعدم الاستطاعة فإن له منها من الخروج إليها والتلبس بها؛ لأنها غير واجبة عليها ، وإن أحمرت بها بغير إذنه لم يملك تخليلها؛ لأن ما أحمرت به يقع عن حجارة الإسلام الواجبة بأصل الشرع ، كالمريض إذا تكلف حضور الجمعة .

قال صاحب المغني : ويتحمل أن له تخليلها؛ لأنه قد شرط وجوبها . فأشبهرت حجارة الأمة والصغرى ، فإنه لما فقدت الحرية أو البلوغ ملك منعها . ولأنها ليست واجبة عليها فأشبهرت سائر التطوع .

مسألة : (ومن ساق هديةً واجباً فعطبه دون محله صنع به ما شاء وعليه مكانه) .

(١) زيادة من المغني ٣: ٥٥٥ .

الواجب من الهدي قسمان ، أحدهما : وجوب بالتنزه في ذمته . والثاني : وجوب بعينه ، كتم التمتع والقرآن والنماء الواجبة بتزك واجب أو فعل محظور ، وجميع ذلك ضربان :

أحدهما : أن يسوقه ينوي به الواجب الذي عليه من غير أن يعيه بالقول . فهذا لا يزول ملكه عنه إلا بذبحه ودفعه إلى أهله . وله التصرف فيه بما شاء من يبع وحبة وأكل وغير ذلك ؛ لأنه لم يتعلق حق غيره به ، ولو نفأه ، فإن عطبه تلف من ماله ، وإن تعيب لم يجزئه ذبحه وعليه الهدي الذي كان واجباً ، فإن وجوبه في النمة ، فلا يبرأ منه إلا بإيصاله إلى مستحقه ، بمنزلة من عليه دين فحمله إلى مستحقه يقصد دفعه إليه فتلف قبل أن يوصله إليه .

الضرب الثاني : أن يعين الواجب عليه بالقول ، فيقول : هذا الواجب على فإنه يتعين الوجوب فيه من غير أن تبرأ النمة منه ؛ لأنه لو أوجب هدياً ولا هدي عليه لتعين ، فإذا كان واجباً فعنه كذلك ، إلا أنه مضمون عليه . فإن عطبه أو سرق أو ضل أو نحو ذلك لم يجزئه ، وعاد الوجوب إلى ذمته ، كما لو كان لرجل عليه دين فاشترى به منه مكيلاً فتلف قبل قبضه انفسخ البيع ، وعاد الدين إلى ذمته .

ولأن ذمته لم تبرأ من الواجب بتعيينه ، وإنما تعلق الوجوب بمحل آخر فصار كالدين يضمنه ضامن أو يرهن به رهناً . فإنه يتعلق الحق بالضامن . والرهن مع بقائه في ذمة المدين ، فمتي تذر استيفاؤه من الضامن أو تلف الرهن يبقى الحق في النمة بحاله ، وهذا كله لا نعلم فيه مخالفأً .

إإن ذبحه فسرق أو غصب فلا شيء عليه . قال أحمد : إذا نحر فلم يطعمه حتى سرقت لا شيء عليه ، فإنه إذا نحر فقد فرغ ، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه وابن القاسم صاحب مالك ؛ لأنه أدى الواجب عليه ، فبرئ منه كما لو فرقه .

ودليل أنه أدى الواجب أنه لم يبق إلا التفرقة . ولن يست واجبة بدلليل أنه لو خلى بيته وبين الفقراء أجزاؤه ولذلك «لما نحر النبي ﷺ البدنات قال : من شاء فليقطع»^(١) . وإذا عطبه هذا المعين أو تعيب عيّناً يمنع الإجزاء لم يجزه ذبحه عمما في النمة ؛ لأن عليه هدياً سليماً ولم يوجد ، وعليه مكانه ، ويرجع هذا الهدي إلى ملكه . فيصنع به ما شاء من أكل وبيع وهبة وصلقة وغيره . هذا ظاهر كلام الخرقى ، وحكاه ابن المنذر عن أحمد وأصحاب الرأى والشافعى ؛ لما روى سعيد بإسناده عن ابن عباس أنه قال : «إذا أهديت هدياً تطوعاً^(٢) فعطل فانحره ثم اغمس النعل في دمه ، ثم اضرب بها في صفحته . فإن أكلت أو أمرت به غرمت . وإذا أهديت هدياً واجباً فعطل فانحره ثم كله إن شئت ، واهده إن شئت ، ويعنه إن شئت ، وتقوّ به في هدي آخر» .

ولأنه متى كان له أن يأكل ويطعم الأغنياء فله أن يبيع أيضاً ؛ لأنه ملكه . وعن أحمد : أنه ينبع المعيب وما في ذمته جميماً . ولا يرجع المعين إلى ملكه ؛ لأنه قد تعلق به حق الفقراء بتعينه . فلزم ذبحه كما لو عينه بذره ابتداء .

فصل

وإن عين معيناً عمما في النمة لم يجزه ويلزمه ذبحه على قياس قوله في الأضحية : إذا عينها معيبة لزمه ذبحها ولم يجزئه ، وإن عين صحيحاً فهلك أو تعيب بغير تفريط لم يلزمها أكثر مما كان واجباً في النمة ؛ لأن الزائد لم يجب في النمة . وإنما تعلق بالعين فسقط بتلفها كأصل الهدي إذا لم يجب بغير التعين وإن أتلفه أو تلف بتفسيره لزمه مثل المعين ؛ لأن الزائد تعلق به حق الله تعالى فإذا فوته لزمه ضمانه كالمهدى المعين ابتداء .

مسألة : (وإن كان ساقه تطوعاً فعطل دون محله نحره موضعه ، وخلى بيته وبين المساكين ولم يأكل هو منه ولا أحد من رفقته ولا بدل عليه) .

(١) أخرجه أبو دود في سنته (١٧٦٥) ٢: ١٤٨ كتاب الناسك ، باب في الهدي إذا عطبه قبل أن يبلغ .

(٢) زيادة من المغني ٣: ٥٥٨ .

أما من تطوع بهدي غير واجب لم يخل من حالين : أحدهما : أن ينويه هدياً . ولا يوجدبه بلسانه ولا يأشعاره وتقليله . فهذا لا يلزمء إمضاؤه وله أولاده وغاوته والرجوع فيه متى شاء ؛ ما لم يذبحه ؛ لأنه نوى الصلقة بشيء من ماله ، فأشباهه ما لو نوى الصلقة بدرهم .

الثاني : أن يوجدبه بلسانه فيقول : هذا هدي . أو يقلله أو يشعره ، ينوي بذلك إهداعه ، فيصير واجباً متعيناً يتعلق الوجوب بعينه دون ذمة صاحبه . ويصير في يد صاحبه كاللوديعة يلزمء حفظه وإيصاله إلى محله . فإن تلف وغير تفريط منه أو سرق أو ضل لم يلزمء شيء ؛ لأنه لم يجب في النية إنما تعلق الحق بالعين ، فسقط بتلفها كاللوديعة .

وقد روى الدارقطني بإسناده عن ابن عمر أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من أهدى تطوعاً ثم ضلت فليس عليه البطل ، إلا أن يشاء ، فإن كان نذراً فعليه البطل»^(١) ، وفي رواية قال : «من أهدى تطوعاً ثم عطباً ، فإن شاء أبدل ، وإن شاء أكل ، وإن كان نذراً فليبدل»^(٢) ، فاما إن أتلفه أو تلف بتفريطه فعليه ضمانه ؛ لأنه أتلف واجباً لغيره فضمنه كاللوديعة . وإن خاف عطبه أو عجزه عن المشي وصحبة الرفاق نخره موضعه ، وخلع بينه وبين المساكين ، ولم يسع له أكل شيء منه ، ولا لأحد من أصحابه ، وإن كانوا فقراء . ويستحب له أن يضع نعل الهدي المقلد في عنقه في دمه ثم يضرب به صفحته ليعرفه القراء فيعلموا أنه هدي ، وليس بيته فتأخذوه ؛ لما روى أحمد ومسلم عن ابن عباس عن أبي قبيصة بن ذؤيب قال : «كان النبي ﷺ يبعث معه بالبدن ثم يقول : إن عطباً منها شيء فخشيت عليها الموت فانحرها ثم أغمس نعلها في دمها ، ثم اضرب به

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٠) : ٢٤٢ كتاب الحج ، باب المواقف .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٣١) الموضع السابق .

صفحتها ولا تطعمنها أنت ولا أحد من أهل رُقْتِك»^(١)، وفي لفظ لأحمد: «ويخلها والناس ولا يأكل منها هو ولا أحد من أصحابه»^(٢).

وروى سعيد بياستاده عن موسى بن سلمة «أن رسول الله ﷺ بعث بشما니 عشرة بذنة مع رجل وقال: إن ارْدَحَفَ عليك منها شيء فانحرها، ثم اصْبِغْ نعلها في دمها، ثم اضرب بها صفحتها ولا تأكل أنت ولا أحد من أهل رُقْتك»^(٣) وهذا صحيح متضمن للزيادة، ومعنى خاص. فيجب تقادمه على عموم ما خالفه. وإنما منع السائق ورفقه من الأكل منها؛ لشلا يقصر في حفظها فيعطيها ليأكل هو ورفقه منها فتلحقه التهمة في عطبهما لنفسه ورفقه فحرموها لذلك.

فصل

فإن أكل منها أو باع أو أطعم غنياً أو رفيقة، ضمه بمثله لحمًا، وإن أتلفها أو تلفت بتفرطيه أو خاف عطبهما فلم ينحرها حتى هلكت فعليه ضمانها بما يوصله إلى فقراء الحرم؛ لأنه لا يتذرع عليه إيصال الضمان إليهم بخلاف العاطب. وإن أطعم منها فقيراً أو أمره بالأكل منها فلا ضمان عليه؛ لأنه أوصله إلى مستحقة. فأشبيه ما لو أطعم فقيراً بعد بلوغه محله وإن تعيب ذبحه وأجزاؤه؛ لأنه لو عطبه لم يلزمه شيء فالعيوب أولى؛ لأن العطب يذهب بجميعه والعيوب ينقصه. ولأنه عيب حدث بعد وجوبه. فأشبيه ما لو حدث بعد اضجاعه، وإن تعيب بفعل آدمي فعليه ما نقصه من القيمة يتصدق به.

مسألة: (ولا يأكل من كل واجب إلا من هدي التمتع).

المذهب: أنه يأكل من هدي المتعة والقرآن دون ما سواهما. نصّ عليه أحمد ولعل الخرقى ترك ذكر القرآن؛ لأنه متعة، واكتفى بذكر المتعة؛ لأنهما سواء في

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٢٦) : ٢٩٦٣ كتاب الحج، باب ما يفعل بالهدى إذا عطب في الطريق. وأخرجه أبُو حمْدَةَ في مسنده (١٧٧٠) : ٤٤١٨٧.

(٢) أخرجه أبُو حمْدَةَ في مسنده (١٧٥١) : ٤٦١ طبعة إحياء التراث.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٢٥) : ٢٩٦٢ كتاب الحج، باب ما يفعل بالهدى إذا عطب في الطريق.

المعنى فإن سبهما غير مخظور . فأشبها هدي التطوع . وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه .

وعن أحمد : أنه لا يأكل من النذر وجزاء الصيد ، ويأكل مما سواهما ؛ لأن جزاء الصيد بدل ، والنذر جعله الله بخلاف غيرهما ، وقال ابن أبي موسى : لا يأكل أيضاً من الكفارة ويأكل مما سوى هذه الثلاثة ، ونحوه منهب مالك ؛ لأن ما سوى ذلك لم يسمه للمساكين ولا مدخل للإطعام فيه . فأشبها التطوع .

ووجه الأول وهو أصح : «أن أزواج النبي ﷺ تمنع معه في حجة الوداع»^(١) ، و «أدخلت عائشة الحج على العمرة ، فصارت قارنة»^(٢) . ثم «ذبح عنهن النبي ﷺ البقر ، فأكلن من لحومها»^(٣) .

وقال ابن عمر : «تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج فساق الهدي من ذي الحليفة»^(٤) آخر جاه .

ولأنهما دما نسك . فأشبها التطوع . ولا يؤكل من غيرهما ؛ لأنه يجب بفعل مخظور . فأشبه جزاء الصيد .

مسألة : (وكل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم ، إن قدر على إيصاله إليهم ، إلا من أصابه أذى من رأسه فعليه أن يفرقه على المساكين في الموضع الذي حلق) .

أما فدية الأذى فيجوز تفريقتها هديةً كان أو طعاماً في الموضع الذي حلق نص

(١) عن ابن عمر رضي الله عنه أن حفصة أخته : «أن النبي ﷺ أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع . نقلت حفصة : فما يمنعك ؟ فقال : لبدت رأسي ، وقلدت هديي ، فلست أهل حتى أغير هديي» .

آخرجه البخاري في صحيحه (٤١٣٧) ١٥٩٧:٤ كتاب المغازي ، باب : حجة الوداع .

(٢) آخرجه البخاري في صحيحه (١٤٨١) كتاب الحج ، باب : كيف تهل الحاضر والغساد .

وآخرجه مسلم في صحيحه (١٢١١) كتاب الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ...

(٣) آخرجه البخاري في صحيحه (١٦٣٣) كتاب الحج ، باب : ما يأكل من البدن .

وآخرجه مسلم في صحيحه (١٢١١) كتاب الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ...

(٤) آخرجه البخاري في صحيحه (١٦٠٦) ٦٠٧:٢ كتاب الحج ، باب : من ساق البدن معه .

وآخرجه مسلم في صحيحه (١٢٢٧) ٩٠١:٢ كتاب الحج ، باب وجوب اليم على للتنعم ...

عليه أَحْمَد ؛ «لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ بِالْفَدِيَّةِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ»^(١) ، وَلَمْ يَأْمِرْ بِيعته إلى الحرم .

وَلَأَنَّهُ يَرُوِيُّ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَلَا يَعْرُفُ لَهُمَا خَالِفٌ فَكَانَ إِجْمَاعًا .

وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرْقَى اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِفَدِيَّةِ الشِّعْرِ . وَمَا عَدَاهُ مِنَ الدَّمَاءِ فِيمَكَةٍ وَقَالَ الْقَاضِي : فِي الدَّمَاءِ الْوَاجِبَةِ بِفَعْلِ حَظُورِ الْكَلْبَاسِ وَالْطَّيْبِ هِيَ كَدْمُ الْحَلْقِ ، فِي الْجَمِيعِ رَوَاتِبَانِ ، أَحَلَّهُمَا : يَفْدِي حَيْثُ وَجَدَ سَبِيهِ . وَالثَّانِيَةُ : مَحْلُ الْجَمِيعِ الْحَرْمَ .

وَأَمَّا جَزَاءُ الصَّيْدِ فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الْحَرْمَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فَقَالَ : أَمَا مَا كَانَ بِمَكَةَ ، أَوْ كَانَ مِنَ الصَّيْدِ فَكَلِهِ بِمَكَةَ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ قَالَ : «مُهَدِّيًّا بِالْعَدْلِ الْكَعْبَةَ»^(٢) [الْمَائِذَةُ : ٩٥] وَمَا كَانَ مِنْ فَدِيَّةِ الرَّأْسِ فَحَيْثُ حَلْقَهُ .

وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي قَتْلِ الصَّيْدِ رَوَايَةً أُخْرَى : أَنَّهُ يَفْدِي حَيْثُ قُتْلَهُ . وَهَذَا يَخْلُفُ نَصَّ الْكِتَابِ . وَنَصَّ الْإِمامِ أَحْمَدَ فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ حَلْقِ الرَّأْسِ فَلَا يَعُولُ عَلَيْهِ . وَمَا وَجَبَ لِتَرْكِ نَسْكٍ أَوْ فَوَاتِهِ لِمَسَاكِينِ الْحَرْمَ دُونَ غَيْرِهِمْ ؛ لَأَنَّهُ هَدِيٌّ وَجَبَ لِتَرْكِ نَسْكٍ ، فَأَشْبَهُهُ هَدِيُّ الْقُرْآنِ . وَإِنْ فَعَلَ الْحَظُورُ لِغَيْرِ سَبِبٍ يَسِّحِّهُ فَذَكَرَ أَبْنُ عَقْيلٍ : أَنَّهُ يَخْتَصُّ ذِيَّهُ وَتَفْرِقَةُ لَحْمِهِ بِالْحَرْمِ كُسَائِرُ الْهَدِيِّ .

وَمَا وَجَبَ ذِيَّهُ بِالْحَرْمِ وَجَبَ تَفْرِقَةُ لَحْمِهِ بِهِ ؛ لَأَنَّهُ أَحَدُ مَقْصُودِيِّ النَّسْكِ .

فَلَمْ يَجِزْ فِي الْحَلْلِ كُلَّ الْذَّبْحِ .

وَلَأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذِيَّهِ بِالْحَرْمِ التَّوْسِعَ عَلَى مَسَاكِينِهِ . وَهَذَا لَا يَحْصُلُ بِإِعْطَاءِ غَيْرِهِمْ .

وَلَأَنَّ نَسْكَهُ يَخْتَصُّ بِالْحَرْمِ فَكَانَ جَمِيعَهُ يَخْتَصُّ بِهِ كَالْطَّوَافِ وَسَائِرِ الْمَنَاسِكِ ، وَالطَّعَامُ كَالْهَدِيِّ يَخْتَصُّ بِمَسَاكِينِ الْحَرْمِ فِيمَا يَخْتَصُّ الْهَدِيُّ بِهِ ؛ لِقَوْلِ أَبْنِ عَبَّاسٍ : «الْهَدِيُّ وَالطَّعَامُ بِمَكَةَ وَالصَّوْمُ حَيْثُ شَاءَ»^(٣) .

(١) سبق تخریجه من: ٢٨٤.

(٢) لم أقف عليه هكذا . وقد أخرج أبْنُ أَبِي شِيْعَةَ فِي مَصْنَفِهِ عَنْ طَلْوُوسَ قَالَ : «مَا كَانَ مِنْ دِمٍ فِيمَكَةٍ أَوْ صَنَةٍ لَوْ جَزَاءُ صَيْدِ وَالصَّوْمِ حَيْثُ شَاءَ» (١٣٢٨٧) ١٧٩ : ٣ . كَابِ الْحَجَّ ، فِي الْحَرْمِ تَجَبَ عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ أَيْنَ تَكُونُ؟ .

ولأنه نسل يتعدي نفعه إلى المساكين فاختص بالحرم كالم Heidi.
ومساكين الحرم : من كان فيه من أهله أو وارداً إليه من الحاج وغيرهم .
وهم الذين يجوز دفع الزكاة إليهم .

فصل

وقول الخرقى : "إن قدر على إيصاله إليهم" : يدل على أن العاجز عن إيصاله لا يلزمه إيصاله . فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها . وإن منع الناذر الوصول بنفسه وأمكنه تفريحه لزمه . وقال ابن عقيل : إذا حصر عن الخروج خرج في ذبح هذا المهدى المنور في موضع حصره روايتان ؛ كدماء الحج . واعتراض أن الصحيح جواز ذبحه في موضع حصره ؛ لأن النبي ﷺ نحر هديه بالحدبية .
والثانية : إن أمكن إرساله مع غيره . فلا يجوز له ذبحه في موضعه ؛ لأنه أمكنه إيصال المنور إلى محله . فلزمه كغير الحصوري .
مسألة : (وأما الصيام فيجزئه بكل مكان) .

لا نعلم في هذا خلافاً . وذلك لأن الصيام لا يتعدى نفعه إلى أحد فلا معنى لتخفيضه بمكان ، بخلاف المدى والإطعام ، فإن نفعه يتعدى إلى من يعطاه .

مسألة : (ومن وجبت عليه بدننة فلذبح سبعاً من الغنم أجزاءه) .
ظاهر هذا : أن سبعاً من الغنم تجزئ عن البدنة مع القدرة عليها ، سواء كانت البدنة واجبة بنذر أو جزاء صيد أو كفارة وطء .

وقال ابن عقيل : إنما يجزئ ذلك عنها عند عدمها في ظاهر كلام أحمد ؛ لأن ذلك بدل عنها فلا يصار إليه مع وجودها كسائر الأبدال . وأما مع عدمها فيجوز ؛ لما روى ابن عباس قال : «أتى النبي ﷺ رجل فقال : إن عليّ بدننة ، وأنا موسر لها ، ولا أجيئها فأشترتها ؟ فأمره النبي ﷺ أن يتanax سبع شياو فينبحهن»^(١)
رواه أحمد وابن ماجة .

(١) آخر جه ابن ماجة في سنته (٣١٣٦) : ٢٠٤٨ . كتاب الأضاحي ، باب كم تجزئ من الغنم عن البدنة .
وآخر جه أحمد في مسنده (٢٨٣٥) طبعة إحياء التراث .

ووجه الأول : أن الشاة معدولة بسبع بدنة وهي أطيب لحماً . فإذا عدل عن الأدنى إلى الأعلى حاز كما لو ذبح بدنة مكان شاة .
ومن وجب عليه سبع من الغنم في جزاء الصيد لم يجزئه بدنة في الظاهر ؛ لأن سبعاً من الغنم أطيب لحماً . فلا يعدل عن الأعلى إلى الأدنى ، وإن كان ذلك في كفارة محظوظ أجزاء بدنة ؛ لأن الدم الواجب فيه ما استيسر من الهدي ، وهو شاة أو سبع بدنة ، وقد كان أصحاب النبي ﷺ يتمتعون فيذبحون البقرة عن سبعة .
قال حابر : « كنا نتمتع مع النبي ﷺ فنذبح البقرة عن سبعة نشتراك فيها »^(١)
رواه مسلم .

وفي لفظ قال : «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشتراك في الإبل والبقر كل سبعة منها في بدنة »^(٣) متفق عليه .

مسألة : (وما لزم من الذبح فلا يجزئ فيه إلا الجلد من الصان والثني من غيره) .

هذا في غير حزاء الصيد . وأما جزاء الصيد فمنه جفنة وعنق وجدي
وصحيغ ومعيب . وأما في غيره مثل هدي المتعة وغيره فلا يجزئ إلا الحذع من
الضأن وهو الذي له ستة أشهر . والثني من غيره . وثنى المعز ما له سنة . وثنى البقر
ما له ستان . وثنى الإبل ما له خمس سنين ، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك
والشافعي ؛ لما روى حابر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تذبحوا إلا مُسِنَةً ، إلا
أن يعسرَ عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن »^(٣) رواه الجماعة إلا البخاري
والترمذمي .

(١) آخر جه مسلم في صحيحه (١٣١٨) : ٢٩٥٦ كتاب الحجيج ، باب الاشتراك في المدحى ...

(٢) آخر جه مسلم في صحيحه (١٣١٨) ٢: ٩٥٥ للموضع السابق. ولم أتفق عليه عند البخاري.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٦٣) : ٣ : ١٠٥٥ كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية.

وآخر جه أبو دلود في سنة (٢٧٩٧) : ٩٥ كتاب الضحايا، باب ما يجوز من اللسن في الضحايا.

وآخر جه النسائي في سنته (٤٣٧٨) ٧: ٢١٨ كتاب الضحايا، للمسنة والجذعة.

وآخر جه ابن ماجة في سنته (٣١٤١) : ٢٤٩ كتاب الأضاحي، باب ما تجزى من الأضاحي.

وأخرجها أحمد في مسنده (١٣٩٣هـ) طبعة إحياء التراث.

قال أبو عبيد المروي : قال إبراهيم الحربي : إنما يجزئ الجذع من الصأن في الأضحى ؛ لأنَّه ينزو فيلقح . فإذا كان من المعر لم يلقح حتى يصير شيئاً . والله أعلم .

كتاب البيع

البيع : مبادلة المال بالمال لغرض التملك . واشتقاقه : من الـبـاع ؛ لأن كل واحد من المبتعدين يمد باعه للأخذ والإعطاء ، ويحتمل أن كل واحد منها كان بـاع الآخر ، أي : يصافحه عند البيع . ولذلك سمي البيع صفقة ، وقال بعض أصحابنا : هو الإيجاب والقبول ، إذا تضمن عينين للتملك وهو حد قاصر لخروج بـيع المعاطة منه ودخول عقود سوى البيع فيه .

والبيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب : فقوله تعالى : **﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾** [البقرة: ٢٧٥] ، قوله : **﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَاعُتُمْ﴾** [البقرة: ٢٨٢] ، قوله : **﴿فَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾** [النساء: ٢٩] .

وأما السنة فما روى رفاعة : «أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلى ، فرأى الناس يتبايعون ، فقال : يا معاشر التجار ! فاستجابوا للرسول ﷺ ، ورفعوا عنائهم وأنصارهم إليه . فقال : إن التجار يعشون يوم القيمة فـجـاراً إلا من برّ وصدق »^(١) . قال الترمذى : هذا حديث صحيح .

وأما الإجماع فأجمع المسلمين على جواز البيع في الجملة . والحكمة تقتضيه ؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه ، وصاحب لا يبذل له بغير عوض ، ففي شرع البيع وتجويزه شرع طريق إلى وصول كل واحد منها إلى غرضه ، ودفع حاجته .

(١) أخرجه الترمذى في جامعه (١٤٠: ٣) وابن حجر في مجمع الزوائد (١٢١٠: ٣) كتاب البيع ، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ لـيـاهـمـ . وأخرجه ابن ماجة في سنته (٢١٤٦: ٢) كتاب التجارات ، باب التوفى في التجارة .

خيار المتباعين

أي : هنا باب خيار المتباعين فمحذف اختصاراً .

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : (المتباعان كل واحد منها بالخيار ما لم يفترقا بأبدانهما) .

هذه المسألة تشتمل على فصول :

الأول : أن البيع يقع جائزًا ولكل واحد من المتباعين الخيار في فسخ البيع ما داما مجتمعين لم يتفرقوا . وهو قول أكثر أهل العلم . يروى ذلك عن عمر وابنه وابن عباس وأبي هريرة وأبي بزرة وغيرهم ، وسعيد بن المسيب والشافعي ؛ لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «إذا تباع الرجلان فكل واحد منها بالخيار ما لم يتفرقا ، وكانتا جمِيعاً ، أو يُخْيَر أحدهما الآخر ، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترک أحدهما البيع فقد وجب البيع»^(١) متفق عليه .

وهو صريح في حكم المسألة . وعاب كثير من أهل العلم على مالك مخالفته للحديث ، مع روایته له وثبوته عنده .

وقال الشافعي : لا أدرى هل اتهم مالك نفسه أو نافعاً؟ وأعظم أن أقول : عبد الله بن عمر .

وقال ابن أبي ذئب : يستتاب مالك في تركه لهذا الحديث .

فإن قيل : المراد بالتفرق هنا التفرق بالأقوال كما قال الله تعالى : ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [البيت: ٤] .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢: ٧٤٤) كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٣: ١١٦٣) كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتباعين.

وقال النبي ﷺ : «ستفترق أمي على ثلات وسبعين فرقة»^(١) أي : بالأقوال والاعتقادات .

قلنا : هذا باطل لرجووه :

منها : أن اللفظ لا يحتمل ما قالوه . إذ ليس بين المتباعين تفرق بقول ولا اعتقاد ، إنما بينهما اتفاق على الشعن والبيع بعد الاختلاف فيه .

الثاني : أن هذا يبطل فائدة الحديث ، إذ قد علم أنهم بالخيار قبل العقد في إنشائه وإنماه أو تركه .

الثالث : أنه قال في الحديث : «إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار»^(٢) فجعل لهما الخيار بعد تباعهما ، وقال : «وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع»^(٣) .

الرابع : أنه يرد تفسير ابن عمر للحديث بفعله . وتفسير أبي بربعة له بقوله على مثل قولنا وهو روايا الحديث وأعلم بهناه .

والحكم في هذه المسألة ظاهر ؛ لظهور دليله .

الفصل الثاني : أن البيع يلزم بتفرقهما للدلالة الحديث عليه ، ولا خلاف في لزومه بعد التفرق ، والمرجع في التفرق إلى عرف الناس وعادتهم فيما يعلونه تفرقًا ؛ لأن الشارع علق عليه حكمًا ولم يبينه فدل على أنه أراد ما يعرفه الناس كالقبض والإحرار ، فإن كانوا في فضاء واسع ؛ كالمجلس الكبير والصحراء فبأن يمشي أحدهما مستديراً لصاحبه خطوات ، وقيل : هو أن يبعد منه بحيث لا يسمع كلامه الذي يتكلم به في العادة . فإن كانوا في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت فالمفارقة : أن يفارقه من يبيت إلى بيته ، أو إلى مجلس أو إلى صفة ، أو من مجلس إلى بيته أو نحو ذلك ، وإن كانوا في دار صغيرة فإذا صعد أحدهما السطح أو خرج منها فقد فارقه . وإن كانوا في سفينة صغيرة خرج أحدهما منها ومشى ، وإن

(١) آخرجه للزماني في جامعه (٢٦٤٠) : ٥٥ كتاب الإيمان، باب: ما جاء في افتراق هذه الأمة.

(٢) سبق قريباً.

(٣) سبق قريباً.

كانت كبيرة صعد أحدهما على أعلاها ونزل الآخر في أسفلها ، وهذا كله منهب الشافعي .

الفصل الثالث : أن ظاهر كلام الخرقى : أن الخيار يمتد إلى التفرق . ولا يبطل بالتخاير قبل العقد ولا بعده . وهو أحد الروايتين ؛ لأن أكثر الروايات عن النبي ﷺ : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»^(١) من غير تقييد ولا تخصيص هكذا رواية حكيم بن حزام وأبي بزرة وأكثر روایات ابن عمر .

والرواية الثانية : أن الخيار يبطل بالتخاير . اختارها الشرييف ابن أبي موسى ، وهذا منهب الشافعى . وهو أصح ؛ لقول النبي ﷺ في حديث ابن عمر : «فإن خير أحدهما صاحبه فنبأعا على ذلك فقد وجب البيع»^(٢) يعني : لزم .

وفي لفظ : «المتباعان بالخيار ما لم يتفرقا ، إلا أن يكون البيع كان عن خيار . فإن كان البيع عن خيار فقد وجب البيع»^(٣) أخر جاه .

والأخذ بالريادة أولى . والتخاير في ابتداء العقد وبعده في المجلس واحد ، فالتخاير في ابتدائه أن يقول : بعتك ولا خيار بيننا ، ويقبل الآخر على ذلك ، فلا يكون لهما خيار ، والتخاير بعده : أن يقول كل واحد منها بعد العقد : اخترت إمضاء العقد ، أو إلزامه أو اخترت العقد ، أو أسقطت خياري . فيلزم العقد من الطرفين ، وإن اختار أحدهما دون الآخر لزم في حقه وحده ، كما لو كان خيار الشرط لهما فأسقط أحدهما خياره دون الآخر .

وظاهر كلام الخرقى : أن الخيار لا يثبت فيما سوى البيع ؛ لورود النصوص به دون غيره من العقود ، والفرق بين البيع وغيره من العقود ظاهر فلا يصح قياسه عليه .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٧٦:٢) ٧٣٣ كتاب البيوع، باب ما يتحقق الكذب والمكمان في البيع . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٣١:٣) ١١٦٣ كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتباعين .

(٢) سبق تخریجيه ص: ٣١٣ .

(٣) هنا اللفظ أخرجه النسائي في سنّة (٤٤٦٧) ٢٤٨ كتاب البيوع ، وجوب الخيار للمتباعين قبل انتقامهما . وأصله عند الشیعین ، وقد سبق تخریجيه ص: ٣١٣ .

فصل

ويتقلل الملك إلى المشتري في مدة الخيار بنفس العقد في المشهور من المذهب ، ولا فرق بين خيار المجلس وختار الشرط وبين كونه لهما أو لأحدهما أيهما كان . وهذا أحد أقوال الشافعى .

وعن أحمد : أن الملك لا يتقلل حتى ينقضى الخيار أو يسقطه حيث يصح إسقاطه ، وهذا قول مالك والقول الثاني للشافعى ، وبه قال أبو حنيفة : إذا كان الخيار لهما أو للبائع . وإن كان للمشتري خرج عن ملك البائع ولم يدخل في ملك المشتري ؛ لأن البيع الذي فيه الخيار عقد قاصر . فلم ينقل الملك كالمبة قبل القبض .

ووجه الرواية الأولى وهي أصح ، قوله النبي ﷺ : «من ابتدأ عبداً فماله للذى باعه إلا أن يشرطه المبادع»^(١) فجعله للمبادع مجرد اشتراطه وهو عام في كل بيع .

ولأنه بيع صحيح فنقل الملك عقيمه ، كالذى لا خيار فيه .

ولأن البيع تملك ، بدليل قوله : ملكتك ، فيثبت به الملك كسائر البيع ، يتحققه : أن التملك يدل على نقل الملك إلى المشتري ويقتضيه لفظه ، والشرع قد اعتبره وقضى بصححته ، فيجب أن يعتبره فيما يقتضيه ويدل عليه لفظه ، وثبوت الخيار فيه لا ينافيه ؛ كما لو باع ثوباً بثوب ، فوجد كل واحد منها بما اشتراه عيّاً ، وقوفهم أنه قاصر غير صحيح ، وحجاز فسخه لا يوجدب قصوره ، ولا يمنع نقل الملك كبيع المعيب ، وامتناع التصرف إنما كان لأجل حق الغير ، فلا يمنع ثبوت الملك ؛ كالمرون والمبيع قبل القبض . وقول أبي حنيفة : أنه يخرج عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري ، لا يصح ؛ لأنه لا يخلو إنما يكون ملكاً لهما أو لأحدهما أو لغيرهما لا جائز أن يكون لغيرهما بالإجماع ولا لهما أيضاً

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٥٠) : ٨٣٨ كتاب المسألة ، باب الرجل يكون له ماء لشرب في حافظ ...

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٤٣) : ١١٧٣ كتاب البيوع ، باب من باع خلاً عليها ماء .

بالإجماع ولا للبائع بالاتفاق بين الإمامين فيتعين أن يكون للمشتري وإلا لللزم أن يكون ملكاً بغير مالك في غير الموقف فتعين أن يكون للمشتري ويفضي أيضاً إلى ثبوت الملك للبائع في الثمن من غير حصول عوضه للمشتري، أو إلى نقل ملكه عن المبيع من غير ثبوته في عوضه، وكون العقد معاوضة يأبى ذلك.

فصل

وما يحصل من غلات المبيع ونائه المنفصل في مدة الخيار فهو للمشتري، أمضيا العقد أو فسخاه على الأصح وللбائع على الأضعف.

وأما النماء المتصل فهو تابع للمبيع، أمضيا العقد أو فسخاه. كما يتبعه في الرد بالعيوب والمقابلة.

مسألة: (فإن تلفت السلعة، أو كان عبداً فأعنته المشتري أو مات : بطل الخيار).

أما إذا تلفت السلعة في مدة الخيار فلا يخلو، إما أن يكون قبل القبض أو بعده، فإن كان قبل القبض وكان مكيلاً أو موزوناً افسخ البيع وكان من مال البائع، ولا نعلم في هذا خلافاً، إلا أن يتلفه المشتري فيكون من ضمانه ويطرد خياره، وفي خيار البائع^(١) روايتان، وإن كان المبيع غير المكييل والموزون ولم يمنع البائع المشتري من قبضه، فظاهر المذهب: أنه من ضمان المشتري ويكون كتلفه بعد القبض، وأما إن تلف المبيع بعد القبض في مدة الخيار فهو من ضمان المشتري، ويطرد خياره، وفي خيار البائع روايتان:

إحداهما: يطرد، وهو اختيار الخرقى وأبى بكر؛ لأنَّه خيار فسخ. فيطرد بتلف المبيع؛ كخيار الرد بالعيوب إذا تلف العيوب.

والرواية الثانية: لا يطرد وللبايع أن يفسخ ويطلب المشتري بقيمةه. وهذا اختيار القاضى وابن عقيل؛ لقول النبي ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»^(٢).

(١) في الأصل: البيع وما أبنته من المعنى ١٢:٤.

(٢) سبق تعریجہ ص: ۳۱۵.

ولأنه خيار فسخ ، فلم يطل بتلف المبيع ؛ كما لو اشتري ثوباً بثوب قلفل أحدهما ووجد الآخر بالثوب عيّاً ، فإنه يرد ويرجع بقيمة ثوبه كذا هاهنا ، وأما إذا اعتقه المشتري فإن خياره يطل ؛ لأنه أتلفه ، وفي بطلان خيار البائع روايتان كما لو تلف المبيع ، وخيار المجلس وخيار الشرط في هذا كله سواء .

وقول الخرقي : أو مات الظاهر أنه أراد العبد ورد الضمير إليه وهو في معنى قوله : فإن تلفت السلعة ، ويتحمل أنه رد الضمير إلى المشتري وأراد إذا مات المشتري بطل الخيار ؛ لأن موت العبد قد تناوله قوله : فإن تلفت السلعة . والحكم في موت البائع والمشتري واحد .

والمنهб أن خيار الميت منهما يطل بموته ويقى خيار الآخر بحاله ، إلا أن يكون الميت قد طالب بالفسخ قبل موته فيه فيكون لورثه ، وهو قول أبي حنيفة . ويتخرج أن الخيار لا يطل ، وينتقل إلى ورثه ؛ لأنه حق مالي فينتقل إلى الوارث ؛ كالأجل وخيار الرد بالعيّب .

ولأنه حق فسخ للبيع فينتقل إلى الوارث ؛ كالردد بالعيّب والفسخ بالتحالف ، وهذا قول مالك والشافعى .

والأول منهب ؛ لأنه حق فسخ لا يجوز الاعتياض عنه . فلم يورث ك الخيار الرجوع في الهبة .

فصل

وإن تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار تصرفًا يختص الملك بطل خياره ، كإعناق العبد وكتابته ، وبيعه وهبته ووطء الجارية ، أو مباشرتها أو لمسها لشهوة ، ووقف المبيع وركوب الدابة لحاجته أو سفر وحمله عليها ، وسكنى السدار ورمها ، وحصاد الزرع وقصل منه ، فما وجد من هذا فهو رضى بالمبيع ويطل خياره ؛ لأن الخيار يطل بالتصريح بالرضى وبدلاته . ولذلك بطل خيار المعتقة بتمكينها

الزوج من وطئها . وقال لها رسول الله ﷺ : «إن وطئك فلا خيار لك»^(١) ، وهذا مذهب الشافعى وأئمـة حنفـة .

وأما ركوب الدابة لينظر سيرها ، والطعن على الرحم^(٢) لعلم قدر طحنها ، وحلب الشاة لعلم قدر لبنها ونحو ذلك ، فليس برضى بالمبيع . ولا يبطل خياره ؛ لأن ذلك هو المقصود بالخيار وهو اختيار المبيع ، وذكر أبو الخطاب وجهاً في أن تصرف المشتري لا يبطل خياره ، ولا يبطل إلا بالتصريح بالرضى . ولا يصح ؛ لأن هذا يتضمن إجازة البيع ، ويدل على الرضا به . فبطل به الخيار كتصريح القول .

ولأن الصريح إنما أبطل الخيار لدلالة على الرضى به ، فما ذُل على الرضى به يقوم مقامه ككتابات الطلاق تقوم مقام صريحه . وإن عرضه على البيع أو باعه بيعاً فاسداً ، أو عرضه على الرهن أو غيره من التصرفات أو وبه ، فلم يقبل الملوهوب له : بطل خياره ؛ لأن ذلك يدل على الرضى به ، وضمان المبيع على المشتري إذا قبضه أو لم يكن مكيلاً أو موزوناً ، فإن تلف أو نقص أو حدث به عيب بعد قبضه في مدة الخيار فهو من ضمانه ؛ لأنه ملكه وغلتله له فكان من ضمانه كما بعد انقضاء الخيار ومؤنته عليه .

فصل

وإن تصرف أحد المتباعين في مدة الخيار في المبيع بغير العتق تصرفأً ينقل الملك ؛ كالبيع والهبة والوقف ، أو شغله ؛ كالإجارة والتزويع والرهن والكتابة ونحوها لم يصح تصرفه ، سواء وجد من البائع أو المشتري ؛ لأن البائع تصرف في غير ملكه ، والمشتري يسقط حق البائع من الخيار واسترجاع المبيع . فلم يصح تصرفه فيه كالتصريف في الرهن ، إلا أن يكون الخيار للمشتري وحده أو لهما

(١) أخرجه أبو داود في ستة (٢٢٣٦) : ٢٧١ كتاب الطلاق ، باب حتى متى يكون لها الخيار . ولفظه: «إن مربك فلا خيار لك» .

(٢) في الأصل: والطعن عليها . وما أبنته من المغنى . ٤: ١٥ .

وتصرف بإذن البائع أو معه فينفذ تصرفه ويطلق خياره؛ لأنه لا حق لغيره فيه، وثبوت الخيار له لا يمنع تصرفه فيه كالمعيّب.

وإن قلنا أن البيع لا ينقل الملك وكان الخيار لهما أو للبائع وحده فتصرف فيه البائع نفذ تصرفه وصح؛ لأنه ملكه ولو إبطال خيار غيره.

مسألة : (إذا تفرقَا مِنْ غَيْرِ فَسخٍ لَمْ يَكُنْ لَأَحَدِهِمَا رُدُّهُ إِلَّا بِعِسْبٍ أَوْ خياراً).

لا خلاف في أن البيع يلزم بعد التفرق ما لم يكن سبب يقتضي جوازه وقد دل عليه قول النبي ﷺ : « وإن تفرقَا بَعْدَ أَنْ تَبَاعَا وَلَمْ يَتَرَكْ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ »^(١) ، إلا أن يجد بالسلعة عيباً فيردها به ، أو يكون قد شرط الخيار لنفسه مدة معلومة ، فيمثل الرد أيضاً .

ولا خلاف بين أهل العلم في ثبوت الرد بهذين الأمرين . وقد قال النبي ﷺ :

« المؤمنون عند شروطهم »^(٢) استشهد به البخاري .

وفي معنى العيب : أن يدلّس المبيع بما يختلف به الثمن ، أو يشترط في المبيع صفة يختلف بها الثمن . فيتبين بخلافه . فيثبت له الخيار أيضاً ، ويقرب منه ما لا يأخذه في المراجحة في الثمن أنه حال فبان مؤجلًا . ونحو هذا . وسنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى .

فصل

وكلام الخرقى يتحمل أن يزيد به^(٣) بيع الأعian المرئية . فلا يكون فيه تعرض بيع الغائب ، ويتحمل أنه أراد كل ما يسمى خياراً . فيدخل فيه خيار الرؤية وغيره .

مسألة : (والخيار يجوز أكثر من ثلاثة).

(١) سبق تخربيه ص: ٣١٣.

(٢) ذكره البخاري في صحيحه معلقاً : ٧٩٤ كتاب الإجارة ، باب أجر المسمرة.

(٣) زيادة من المفهـى : ٤ : ٧٤.

يعني: ثلاثة ليالٍ ب أيامها . وإنما ذكر الليالي؛ لأن التاريخ يغلب فيه التأثير
 قال الله تعالى : ﴿هُوَ وَأَعْذَنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَّنَا هَا بِعَشْرَ قَفْمَ مِيقَاتٍ رَبِّيْوَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢] ، وقال : ﴿يَرَبْصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] ، وفي حديث حبان : «ولك الخيار ثلاثة»^(١) ويجوز استراتط الخيار على ما يتفقان عليه من المدة المعلومة قلت أو كثرت ، وبهذا قال صاحبا أبي حنيفة ؛ لأنّه حق يعتمد الشرط فرجع في تقديره^(٢) إلى مشترطه كالأجل ، أو نقول مدة ملحقة بالعقد فكانت إلى تقدير المتعاقدين كالأجل .

ويجوز شرط الخيار لكل واحد من المتعاقدين ويجوز لأحدهما دون الآخر ، ويجوز أن يشرط لأحدهما مدة وللآخر دونها ؛ لأن ذلك حقهما وإنما جوز رفقاً بهما فكيفما تراضيا به حاز ، ولو اشتري شيئاً وشرط الخيار في أحدهما يعنيه دون الآخر صح ؛ لأنّه أكثر ما فيه أنه جمع بين مبيع فيه الخيار ومباع لا خيار فيه وذلك جائز بالقياس على شراء ما فيه شفعة وما لا شفعة فيه فإنه يصح وبمحصل كل واحد منها مبيعاً بقسطه من الثمن . فإن فسخ البيع ما فيه الخيار رجع بقسطه من الثمن كما لو وجد أحدهما معياناً وأجزنا له الرد فرده .

(١) أخرجه ابن ماجة في سنته (٢٣٥٥) ٢: ٧٨٩ كتاب الأحكام ، باب الحجر على من يفسد ماله .

(٢) في الأصل: مشروعه . وما أبتهان من للغفي ٤: ٩٧ .

باب الربا في الصف

الربا في اللغة : الزيادة . قال الله تعالى : ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ﴾ [الحج: ٥] وقال : ﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أُرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾ [النحل: ٩٢] أي : أكثر عدداً ، يقال : أربى فلان على فلان إذا زاد عليه .

وهو في الشرع : الزيادة في أشياء مخصوصة .

وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب ؛ فقوله تعالى : ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] وما بعدها من الآيات .

وأما السنة ؛ فروي عن النبي ﷺ من حديث ابن مسعود «أنه لعن أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبته»^(١) رواه الحمسة وصححه الترمذى ، غير أن لفظ النسائي قال : «أكل الربا وموكله وكاتبته إذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيمة»^(٢) .

وأجمعت الأمة على أن الربا حرام .

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : وكل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء فلا يجوز التفاضل فيه إذا كان جنساً واحداً .

قوله : من سائر الأشياء ، يعني : من جميعها . وضع سائر موضع جميع تحوزاً .
وموضوعها الأصلي لباقي الشيء ، وفي تحريم الربا أحاديث كثيرة .

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٣٣٣٣) : ٣٤٤ كتاب البيوع ، باب في أكل الربا وموكله .
وأخرجه الترمذى في جامعه (١٢٠٦) : ٣٥١٢ كتاب البيوع ، باب ما جاء في أكل الربا .
وأخرجه ابن ماجة في سنته (٢٢٧٧) : ٢٧٦٤ كتاب التجارة ، باب التغليس في الربا .
وأخرجه أحمد في مسنده (٣٧٢٩) طبعة إحياء التراث .

(٢) أخرجه النسائي في سنته (٥١٠٢) : ٨١٤٧ كتاب الرينة ، للتوضيح .

ومن أتمها : ما روى عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال : «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، سواء بسواء يدأ بيد»^(١) رواه أحمد ومسلم .

فهذه الأعيان المنصوص عليها يثبت الربا فيها بالنص والإجماع .
وأختلف أهل العلم فيما سواها ، واتفق القائلون بالقياس على أن ثبوت الربا فيها بعلة ، وأنه يثبت في كل ما وجدت فيه علتها ؛ لأن القياس دليل شرعي .
فيجب استخراج علة هذا الحكم وإثباته في كل موضع وجدت علته فيه ، وقول الله تعالى : «وَحَرَمَ الرِّبَا» [البقرة: ٢٧٥] يقتضي تحريم كل زيادة إذ الربا في اللغة الزيادة ، إلا ما أجمعنا على تخصيصه وهذا يعارض ما ذكره نفاة القياس .
ثم اتفق أهل العلم على أن ربا الفضل لا يجري إلا في الجنس .

فصل

واتفق المعللون على أن علة الذهب والفضة واحدة ، وعلة الأعيان الأربعية واحدة ، ثم اختلفوا في علة كل واحد منها . فروي عن أحمد في ذلك ثلاث روايات . أشهرهن : أن علة الربا في الذهب والفضة كونه موزون جنس ، وعلة الأعيان الأربعية مكيل جنس ، نقلها عن أحمد الجماعة وذكرها الخرقى وابن أبي موسى وأكثر الأصحاب . وهو منذهب أبي حنيفة وأصحابه .

فعلى هذه الرواية يجري الربا في كل مكيل أو موزون يبع بجنسه ، مطعوماً كان أو غير مطعوم ؛ كالحبوب والأشنان والنورة والقطن والصوف والكتان والورس والختان والعصرف وال الحديد والنحاس ونحو ذلك ، ولا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن ؛ لما روى أنس أن النبي ﷺ قال : «ما وزن مثلاً بمثل إذا كان نوعاً واحداً ، وما كيل مثلاً بمثل إذا كان نوعاً واحداً»^(٢) رواه الدارقطنى .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٨٧: ٣) ١٢١١ كتاب للسراة ، باب الصرف وبيع النعم بالورق قهأ .
وأنخرجه أحمد في مسننه (٢٢٧٧٩: ٥) ٣٢٠ .

(٢) أخرجه للدارقطنى في سننه (٥٨: ٣) ١٨ كتاب البيع .

ولأن قضية البيع المساواة والمؤثر في تحقيقها الكيل والوزن والجنس . فإن الوزن والكيل يسوى بينهما صورة ، والجنس يسوى بينهما معنى فكانا علة . ووجدنا الزيادة في الكيل محمرة دون الزيادة في الطعم بدليل بيع الثقيلة بالخفيفة فإنه جائز إذا تساويا في الكيل .

والرواية الثانية : أن العلة في الأثمان الثمنية وفيما عدتها كونه مطعم جنس فيختص بالمطعومات ويخرج منه ما عدتها ، قال أبو بكر : روى ذلك عن أحد جماعة ونحو هذا قال الشافعى . فإنه قال : العلة الطعم ، والجنس شرط ، والعلة في الذهب والفضة حوربة الثمنية غالباً فيختص بالذهب والفضة ؛ لما روى عمر بن عبد الله «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل»^(١) رواه أحمد ومسلم .

ولأن الطعم وصف شرف إذ به قوام الأبدان ، والثمنية وصف شرف ، إذ بها قوام الأموال فيقتضي التعليل بهما .

ولأنه لو كانت العلة في الأثمان الوزن لم يجز إسلامهما في الموزونات ؛ لأن أحد وصفي [علة رب] ^(٢) الفضل يكفى في تحريم النساء .

والرواية الثالثة : العلة فيما عدا الذهب والفضة كونه مطعم جنس مكيلاً أو موزوناً . فلا يجري الربا في مطعم لا يقال ولا يوزن ؛ كالبطيخ والأترج والرمان والسفرجل ونحوه من المقلودات ، ولا فيما ليس بمطعم ؛ كالزعرفان والأشنان والحديد والرصاص ونحوه . وهو قد يهم قولي الشافعى ؛ لما روى سعيد بن المسيب عن رسول الله ﷺ أنه قال : «لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب»^(٣) أخرجه الدارقطنی وقال : الصحيح أنه من قول سعيد ، ومن رفعه فقد وهم .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٩٢) : ٣ : ١٢١٤ كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل.

وأخرجه أبى في مسنده (٢٦٧٠) طبعة إحياء التراث.

(٢) زيادة من المغني (٤) : ١٢٦ .

(٣) أخرجه الدارقطنی في سنّته (٣٩) : ٣ : ١٤ كتاب البيوع .

ولأن لكل واحد من هذه الأوصاف أثراً . والحكم مقرون بجميعها في المنسوب عليه . فلا يجوز حذفه .

ولأن الكيل والوزن والجنس لا يقتضي وجوب المماثلة ، وإنما أثره في تحقيقها والعلة ما يقتضي ثبوت الحكم إلا ما يتحقق شرطه ، والطعم بمجرده لا تتحقق المماثلة به ؛ لعدم المعيار الشرعي فيه ، وإنما تجب المماثلة في المعيار الشرعي وهو الكيل والوزن ، فلهذا وجبت المساواة في المكيل كيلاً وفي الموزون وزناً . فوجب أن يكون الطعام معتبراً في المكيل والموزون دون غيرهما . والأحاديث الواردة في هذا الباب يجب الجمع بينها وتقيد كل واحد منها بالآخر ، فنهى النبي ﷺ عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثيل يقتيد بما فيه معيار شرعي وهو الكيل والوزن . ونهى عن بيع الصاع بالصاعين يقتيد بالطعم المنهي عن التفاضل فيه .

فالحاصل : أن ما اجتمع فيه الكيل أو الوزن والطعم من جنس واحد ففيه الربا رواية واحدة ؛ كالأرز والدحن والذرة والقطنيات والدهن والخل والبن واللحم ونحوه . وما عدم فيه الكيل والوزن والطعم واختلف جنسه فلا ربا فيه رواية واحدة . وهو قول أكثر أهل العلم ؛ كالتين والقات والنوى والماء والطين إلا الأرمي فإنه يؤكل دواء ، فيكون موزوناً مأكولاً . فهو إذاً من القسم الأول ، وما سواه إنما يؤكل سفهاً فجري بجرى الرمل والخصى . وما وجد فيه الطعام وحده أو الكيل وحده أو الوزن من جنس واحد ففيه روايتان .

ولا فرق في المطعومات بين ما يؤكل فوتاً ؛ كالأرز والذرة والدحن أو أدماً ؛ كالقطنيات واللحم والبن ، أو تفكها ؛ كالثمار ، أو تداوياً ؛ كالإهليج والسمونيا فإن الكل في باب الربا واحد .

فصل

وقول الخرقى : ما كيل أو وزن أي : ما كان جنسه مكيلًا أو موزوناً وإن لم يتأت فيه كيل ولا وزن إما لقلته ؛ كالحبة والحبتين والحفنة والحفتين ، وما دون الأرزة من النحب والفضة ، أو لكثرتها كالزبرة العظيمة ، فإنه لا يجوز بيع بعضه

بعض إلا مثلاً بمثل ويحرم التفاضل فيه، وبهذا قال الشافعى؛ لقول النبي ﷺ: «التمر بالتمر مثلاً بمثل، والبر بالبر مثلاً بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى»^(١).
ولأن ما جرى الربا في كثيره جرى في قليله؛ كالملوزون.

وكل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النساء بغير خلاف نعلمه. ويحرم فيه التفرق قبل القبض؛ لقول النبي ﷺ: «عيناً بعين»^(٢)، قوله «يداً بيد»^(٣).
ولأن تحريم النساء أكد، ولذلك جرى في الجنسين المختلفين فإذا حرم التفاضل فالنساء أولى بالتحريم.

مسألة: (وما كان من جنسين فجائز التفاضل فيه يداً بيد، ولا يجوز نسيئة).

لا خلاف في جواز التفاضل في الجنسين نعلمه بين الأئمة الأربع؛ لقوله عليه السلام: «يعوا الذهب بالفضة كيف شتم يداً بيد، ويعوا البر بالتمر كيف شتم يداً بيد، ويعوا الشعير بالبر كيف شتم يداً بيد»^(٤)، وفي لفظ: «إذا اختلفت هذه الأصناف فييعوا كيف شتم إذا كان يداً بيد»^(٥) رواه أحمد ومسلم.
ولأنهما جنسان فجاز التفاضل فيما؛ كما لو تباعدت منافعهما. ولا خلاف في إباحة التفاضل في الذهب بالفضة مع تقارب منافعهما.

وأما النساء فكل جنسين يجري فيما الربا بعلة واحدة؛ كالمكيل بالمكيل،
والملوزون بالملوزون، والمطعم بالمطعم عند من يعلل به. فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر نساء بغير خلاف نعلمه. وذلك لقوله عليه السلام: «فيإذا اختلفت هذه الأصناف فييعوا كيف شتم يداً بيد»^(٦)، وفي لفظ: «لا يأس بيع الذهب بالفضة

(١) آخرجه مسلم في صحيحه (١٥٨٧) : ١٢١١ كتاب المسألة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق ثالثاً.
(٢) ر التعريف السابق.

(٣) سبق تخربيه ص: ٣٢٣.

(٤) آخرجه الترمذى في جملته (١٢٤٠) : ٥٤١ كتاب البيوع، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل كراهية التفاضل فيه.

(٥) آخرجه مسلم في صحيحه (١٥٨٧) : ١٢١١ كتاب المسألة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق ثالثاً.
وآخرجه أحمد في مسنده (٢٢٢٠) طبعة إحياء التراث.

(٦) سبق تخربيه في الحديث السابق.

والفضة أكثرهما يدأ بيد وأما نسية فلا، ولا بأس ببيع البر بالشمير والشمير أكثرهما يدأ بيد، وأما نسية فلا»^(١) رواه أبو داود.

إلا أن يكون أحد العوضين ثناً والآخر ثمناً فإنه يجوز النساء بينهما بغير خلاف؛ لأن الشرع أرخص في السلم، والأصل في رأس مال السلم الدرهم والدنانير. فلو حرم النساء هاهنا لانسد باب السلم في الموزونات في الغالب. وأما إن اختلفت عليهما كالمكيل بالموزون مثل بيع اللحم بالبر ففيهما روايتان:

إحداهما: يحرم النساء فيهما. وهو الذي ذكره الخرقى هاهنا؛ لأنهما مالان من أموال الربا فحرم النساء فيهما كالمكيل بالمكيل.

والثانية: يجوز النساء فيهما؛ لأنهما لم يجتمعوا في أحد وصفي علة ربا الفضل. فجاز النساء فيهما؛ كالثياب بالحيوان.

مسألة: (وما كان مما لا يكال ولا يوزن فجائز التفاضل فيه يدأ بيد، ولا يجوز نسبيته).

احتلت الرواية في تحريم النساء في غير المكيل والموزون على أربعة أوجه: أحدها: لا يحرم النساء في شيء من ذلك، سواء بيع بجنسه أو بغيره متتساوياً أو متفضلاً، إلا على قولنا: أن العلة الطعم. فيحرم النساء في المطعم، ولا يحرم في غيره. وهذا منهاب الشافعى. واختاره القاضى؛ لما روى أحمد وأبو داود والدارقطنى عن عبد الله بن عمرو «أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفيت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة. فكان يأخذ البعير بالعيرين إلى إبل الصدقة. فلما جاءت الصدقة أداها رسول الله ﷺ»^(٢).

ولأنهما مالان لا يجري فيهما ربا الفضل. فجاز النساء فيهما؛ كالعرض بالدينار.

(١) آخرجه أبو داود في سنته (٣٣٤٩) :٣ ٢٤٨ كتاب البيوع، باب في الصرف.

(٢) آخرجه أبو داود في سنته (٣٣٥٧) :٣ ٢٥٠ كتاب البيوع، باب في الرخصة في ذلك.

وآخرجه أحمد في مسنده (٦٥٥٧) طبعة إحياء التراث.

وآخرجه الدارقطنى في سنته (٢٦٢) :٣ ٦٩ كتاب البيوع.

والرواية الثانية : يحرم النساء في كل مال بيع بجنسه كالحيوان بالحيوان ، والثياب بالثياب . ولا يحرم في غير ذلك وهذا منهاب أبي حنيفة ؛ لما روى سمرة «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»^(١) رواه الخمسة وحسنه الترمذى وصححه .

ولأن الجنس أحد وصفي علة ربا الفضل . فحرم النساء كالكيل والوزن . والثالثة : لا يحرم النساء إلا فيما بيع بجنسه متفاضلاً . وأما مع التمايز فلا ؛ لما روى حابر أن النبي ﷺ قال : «الحيوان أثين بواحد لا يصلح نساء ولا بأس به يداً بيد»^(٤) قال الترمذى : هذا حديث حسن .

وعن ابن عمر «أن رجلاً قال : يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنحية»^(٣) بالإبل ؟ فقال : لا بأس إذا كان يداً بيد»^(٤) . وهذا يدل على إباحة النساء مع التمايز بمفهومه .

الرابعة : يحرم النساء في كل مال بيع بمال آخر ، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه . وهذا ظاهر كلام المحرقي ويتحمل أنه أراد الرواية الثالثة ؛ لأنه بيع عرض بعرض . فحرم النساء بينهما ؛ كالجنسين من أموال الربا .

قال القاضي : فعلى هذا لو باع عرضاً بعرض ومع أحدهما دراهم ، العروض نقداً والدرهم نسبيّة حاز . وإن كانت العروض نسبيّة والدرهم نقداً لم يجز ؛ لأنه يفضي إلى النسبة في العروض . وهذه الرواية ضعيفة جداً ؛ لأن إثبات حكم يخالف الأصل بغير نص ولا إجماع ولا قياس صحيح . فإن في الحال المجمع عليه

(١) آخرجه أبو داود في سنته (٣٣٥٦) : ٣٢٥٠ كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة . وأخرجه الترمذى في حمله (١٢٣٧) : ٤٩٢ كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

وآخرجه الصداقى في سنته (٤٦٢٠) : ٧٢٩ كتاب البيوع، بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . وأخرجه ابن ماجة في سنته (٢٢٧٠) : ٢٧٦٣ كتاب التحارات، باب الحيوان بالحيوان نسيئة . وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠٢٣٧) : ٥٢١ .

(٢) آخرجه الترمذى في حمله (١٢٣٨) : ٣٤٩٢ كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

(٣) في الأصل: والبختة . وما أثبتاه من للمسند .

(٤) آخرجه أحمد في مسنده (٥٨٨٥) : ٢١٠٩ .

والمخصوص عليه أوصافاً لها أثر في تحريم الفضل . فلا يجوز حنفها عن درجة الاعتبار . وما هذا سبile لا يجوز إثبات الحكم فيه وإن لم يخالف أصلاً فكيف يثبت مع خلافه الأصل في حل البيع .

وأصح الروايات : الأولى ؛ لموافقتها الأصل ، والأحاديث المخالفة لها . قال أبو عبد الله : ليس فيه حديث يعتمد عليه . ويعجبني أن يتوقفه وذكر له حديث ابن عباس وابن عمر في هذا . فقال : هما مرسلان . وحديث سمرة يرويه الحسن عن سمرة .

قال الأئم وأبو عبد الله : لا يصح سماع الحسن من سمرة ، وحديث جابر قال أبو عبد الله : هذا حجاج زاد فيه : نساء ، وليث بن سعد سمعه من أبي الزبير لا يذكر فيه : نساء ، وحجاج هذا هو حجاج بن أرطأة . قال يعقوب بن شيبة : هو واهي الحديث وهو صدوق .

مسألة : (ولا يباع شيء من الرطب ببابس من جنسه إلا العرايا) .
أراد الرطب مما يجري فيه الربا ؛ كالرطب بالتمر ، والعنبر بالزبيب ، واللبن بالجبن ، والحنطة المبلولة أو الرطبة باليابسة ، أو المقلية بالبنية ونحو ذلك . وبه قال مالك والشافعي وصاحب أبي حنيفة .

قال ابن عبد البر : أجمع علماء المسلمين على أن بيع الرطب بالتمر لا يجوز بحال من الأحوال ، إلا أبي حنيفة فإنه يجوز ذلك قال : لأنه لا يخلوا إما أن يكون من جنسه فيجوز ؛ لقوله عليه السلام : «التمر بالتمر مثلاً بمثل»^(١) ، أو من غير جنسه فيجوز ؛ لقوله عليه السلام : «فإذا اختلفت هذه الأوصاف فيبعوا كيف شتم»^(٢) .

(١) سبق تخربيه ص: ٣٢٦.

(٢) مثل السابق.

والصحيح ما ذهنا إلية ؛ « لأن النبي ﷺ نهى عن بيع التمر . ورخص في العرايا أن يشتري بخرصها يأكلها أهلها رطباً »^(١) متفق عليه من حديث سهل بن أبي حثمة .

وعن سعد بن أبي وقاص قال : « سمعت النبي ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب ؟ فقال لمن حوله : أينقص الرطب إذا يس ؟ قالوا : نعم . فنهى عن ذلك »^(٢) رواه الحمسة ومالك وصححه الترمذى .

نهى وعلل بأنه ينقص إذا يس .

ولأنه جنس فيه الربا بيع بعضه بعض على وجه ينفرد أحدهما بالنقصان .

فلم يجز ، كبيع المقلية بالبيئة . ولا يلزم الحديث بالمعنى ؛ لأن التفاوت يسير .

قال الخطابي : قد تكلم بعض الناس في إسناد حديث سعد^(٣) بن أبي وقاص في بيع الرطب باليتمر . وقال : زيد أبو عياش راويه^(٤) ضعيف . وليس الأمر على ما توهمنه ، وأبو عياش مولى بني زهرة معروف وقد ذكره مالك في الموطأ . وهو لا يروي عن متوك الحديث .

وأما بيع الرطب بالرطب والعنب بالعنب ونحوه من الرطب بمثله فيجوز مع التمثال في قول أكثر أهل العلم .

وقال أبو حفص العكبري : لا يجوز ، وحمل كلام المحرقي عليه ؛ لقوله في اللحم : لا يجوز بيع بعضه بعض رطباً . ويجوز إذا تناهى جفافه مثلـ بمثل .

(١) آخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٧٩) : ٢٤٧٦ كتاب البيوع ، باب بيع التمر على رؤوس النخل بالنهم والفضة .

وآخرجه مسلم في صحيحه (١٥٤٠) : ١١٧٠ كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب باليتمر إلا في العرايا .

(٢) آخرجه أبو داود في سنته (٣٣٥٩) : ٣٢٥١ كتاب البيوع ، باب في التمر باليتمر .

وآخرجه الترمذى في جامعه (١٢٢٥) : ٤٩٢ كتاب البيوع ، باب ما جاء في النبي عن الم hacalatه والمراينة .

وآخرجه النسائي في سنته (٤٥٤٦) : ٧٢٦٩ كتاب البيوع ، اشتراء التمر بالرطب .

وآخرجه ابن ماجة في سنته (٢٢٦٤) : ٢٧٦١ كتاب التجارات ، باب بيع الرطب باليتمر .

وآخرجه أحمد في مسنده (١٥٤٧) طبعة إحياء التراث .

وآخرجه مالك في الموطأ (٢٢٤) : ٤٨٥ كتاب البيوع ، باب ما يكره من بيع التمر .

(٣) زيادة من المغنى : ٤١٣٢ .

(٤) مثل السابق .

ومفهوم كلام المترقي هاهنا إباحة ذلك ؛ لأن مفهوم نهيه عليه السلام عن بيع التمر بالتمر إباحة بيع كل واحد منها بالآخر .

وعن ابن عمر قال : «نهى رسول الله ﷺ عن المزايأة أن يبيع الرجل ثمر حائطه إن كان خلأً بت默 كيلاً ، وإن كان كرماً أن يبيعه بزيبر كيلاً ، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام . نهى عن ذلك كله»^(١) متفق عليه .

ولأنهما تساويان في الحال على وجه لا ينفرد أحدهما بالقصاص . فجاز كبيع اللبن باللبن والتمر بالتمر .

ولأن قول الله تعالى : **«وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»** [البقرة: ٢٧٥] عام خرج منه النصوص عليه ، وهو بيع التمر بالتمر . وليس هذا في معناه فبني على العموم . ولا بأس أن يبيع الحديث بالعتيق ؛ لأن التفاوت في ذلك يسير ولا يمكن ضبطه ، فعني عنه .

مسألة : (ولا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزناً ، ولا ما أصله الوزن كيلاً) .

لا خلاف بين أهل العلم في وجوب المائلة في بيع الأموال الربوية ، وأن المساواة المرعية هي المساواة في المكيل كيلاً وفي الموزون وزناً . ومتى تحققت هذه المساواة لم يضر اختلافهما فيما سواها . وإن لم توجد لم يصح البيع وإن تساويان في غيرها ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور أهل العلم . لا نعلم أحداً خالفهم إلا مالكاً قال : يجوز بيع الموزونات غير الأثمان بعضها بعض جزافاً .

والصحيح ما ذهبنا إليه ؛ لقول النبي ﷺ : «الذهب بالنذهب وزناً بوزن ، والفضة بالفضة وزناً بوزن ، والبر بالبر كيلاً بكيل ، والشعير بالشعير كيلاً بكيل»^(٢) رواه الأئم من حديث عبادة .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٩١) : ٢ ٧٦٨ كتاب البيوع، باب بيع الزرع بالطعم كيلاً.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٤٢) : ٣ ١١٧٢ كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العروبة.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥: ٢٩١ كتاب البيوع ، باب اعتبار التمثال فيما كان موزوناً على عهد النبي ...

فأمر بالمساواة في الموزونات المذكورة في الوزن كما أمر بالمساواة في المكيل في الكيل ، وما عدا النهب والفضة من الموزونات مقيس عليهما ومشبه بهما .
ولأنه جنس يجري فيه الربا فلم يجوز بيع بعضه ببعض جزاً كالمكيل .
ولأنه موزون من أموال الربا . فأشباه النهب والفضة .
ولأن حقيقة الفضل مبطلة للبيع . ولا نعلم عدم ذلك إلا بالوزن فوجب ذلك
كما في المكيل والأثمان .

إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز بيع المكيل بالكيل وزنا ، ولا بيع الموزون بالموزون
كيلاً ، لأن التماثل في الكيل مشترط في المكيل ، وفي الوزن في الموزون ، فمتى باع
رطلاً من المكيل بروط حصل في الرطل من الخفيف أكثر مما يحصل من التقيل :
فيختلفان في الكيل . وإن لم يعلم الفضل لكن يجهل التساوي فلا يصح ، كما لو
باع بعضه ببعض جزاً ، وكذلك إذا باع الموزون بالكيل . فلا يتحقق التماثل في
الوزن [فلم يصح^(١)] كما ذكرنا في المكيل .

ولو باع بعضه ببعض جزاً ، أو كان جزاً من أحد الطرفين لم يجز .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن ذلك غير جائز إذا كانا من جنس
واحد ؛ لما روى جابر قال : «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم
كيلها بالكيل المسمى من التمر»^(٢) رواه مسلم والنسائي .
ولأن التماثل شرط ، والجهل به يُبطل البيع كحقيقة التفاضل^(٣) .

(١) زيادة من المغني ٤: ١٣٤ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٣٠) ١١٦٢:٣ كتاب البيوع ، باب تحرير بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر .
وأخرجه النسائي في سنته (٤٥٤٧) ٢٦٩:٧ كتاب البيوع ، بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل
المسمى من التمر .

(٣) في الأصل: التماثل . وما أثبتناه من المغني ٤: ١٣٤ .

فصل في معرفة الكيل والوزن

والمراجع في ذلك إلى العرف بالحجاز في عهد النبي ﷺ؛ لقوله عليه السلام: «المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة»^(١) رواه أبو داود والنسائي من حديث ابن عمر.

والنبي ﷺ إنما يحمل كلامه على بيان الأحكام.

ولأن ما كان مكيلاً بالحجاز في زمن النبي ﷺ انصرف التحرير في تقاضل الكيل إليه. فلا يجوز أن يتغير بعد ذلك وهكذا الوزن، وما لا عرف له بالحجاز يحمل وجهين:

أحدها: يرد إلى أقرب الأشياء شبهها به بالحجاز، كما أن الحوادث ترد إلى أشبه النصوص عليه بها. وهو القياس.

والثاني: يعتبر عرفه في موضعه؛ لأن ما لا حد له في الشرع رجع فيه إلى العرف؛ كالقبض والحرز والتفرق. وهذا قول أبي حنيفة.

فعلى هذا إن اختلفت البلاد. فالاعتبار بالغالب. وإن لم يكن غالباً بطل هذا الوجه وتعين الأول. ومنهباً الشافعي على هذين الوجهين والبر والشمير مكيلاً منصوصاً عليهما بقوله عليه السلام: «البر بالبر كيلاً بكيل». والشمير بالشمير كيلاً بكيل»^(٢)، وكذلك سائر الحبوب والأبازير والأشنان والجحص والثورة وما أشبهها والتمر مكيلاً. وهو من النصوص عليه. وكذلك سائر ثمرة التخل من الرطب والبسير وغيرهما. وسائر ما تجب فيه الزكاة من الثمار، مثل الزيبيب والفستق والبندق والعناب والمشمش والبطم والزيتون واللوز. والملح مكيلاً وهو من النصوص عليه بقوله عليه السلام: «الملح بالملح مدائعاً»^(٣) والنذهب بالفضة موزونان. ثبت ذلك بقول النبي ﷺ: «الذهب بالنذهب وزناً بوزن»

(١) آخرجه أبو داود في سنة (٣٣٤٠) ٢٤٦:٣ كتاب البيوع، باب في قول النبي ﷺ: «المكيال مكيال المدينة». وأخرجه النسائي في سنة (٢٥٢٠) ٥:٥٤ كتاب الزكاة، كم الصاع.

(٢) سبق تحريره ص: ٣٣١.

(٣) آخرجه النسائي في سنة (٤٥٦٣) ٧:٢٧٦ كتاب البيوع، بيع الشعر بالشعر.

والفضة بالفضة وزناً بوزن»^(١) و كذلك ما أشبههما من جواهر الأرض؛ كالحديد والرصاص والصفر والتحاس والزجاج والزئبق . ومنه الإبريسم والقطن والكتان والصوف وغزل ذلك وما أشبهه ، ومنه الخبز واللحم والشحم والجبن والزبد والشمع وما أشبهه . و كذلك الزعفران والعصفر والورس وما أشبه ذلك .

وأما اللبن وغيره من المأهان كالأدهان من الزيت والشیرج والعسل والدبس والمخل ونحو ذلك فالظاهر أنها مكيلة . قال القاضي في الأدهان : هي مكيلة ، وفي اللبن يصح السلم فيه كيلاً ، وذلك لأن الماء مقدر بالصاع ، ولذلك «كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغسل بالصاع هو وبعض نسائه من الفرق»^(٢) ، وهذه مكاييل قدر بها الماء فكذلك سائر المأهان .

وروي عن النبي ﷺ : «أنه نهى عن بيع ما في ضروع الأنعام إلا كيلاً بكيل»^(٣) رواه ابن ماجة .

وأما غير المكيل والموزون فما لم يكن له أصل بالحجاز في كيل ولا وزن ولا يشبه ما جرى في العرف بذلك ، كالثياب والحيوان والمعدودات من الجوز والبيض والرمان والثفاء والخيار وسائر الخضراءات والبقول والسفرجل والنفاح والكمثرى والخوخ ونحوها . فهذه المعدودات إذا اعتبرنا التمثال فيها ، فإنه يعتبر التمثال في الوزن ؛ لأنه أحضر . ذكره القاضي في الفواكه الرطبة والدقائق والسوقي مكيلان ؛ لأن أصلهما مكيل ولم يوجد ما ينقبلهما عنه .

ولأنهما يشبهان ما يكال ، وذكر القاضي في أنه يجوز بيع بعضه ببعض بالوزن ولا يمتنع أن يكون أصله مكيلًا وهو موزون كالخبز .

(١) سبق تخریجه ص: ٣٣١.

(٢) أخرجه أبو داود في سنة (٩٣) ٢٣:١ كتاب الطهارة ، باب ما يجزي من الماء في الوضوء .

وأخرجه النسائي في سنة (٢٣١) ١٢٨:١ كتاب الطهارة ، باب ذكر الدلالة على أنه لا وقت في ذلك .

(٣) أخرجه ابن ماجة في سنة (٢١٩٦) ٧٤٠:٢ كتاب التحارات ، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضريبة الفاقص .

والصحيح الأول؛ لأنَّه يقدر بالصاع بدليل أنه يخرج في الفطرة صاع من دقيق وقد جاء ذلك في الحديث، والصاع إنما يقدر به المكيلات. وعلى هذا يكون الأقط مكيلًا؛ لأنَّ في حديث: «صلقة الفطر صاع من أقط»^(١).
مسألة: (والتمور كلها جنس واحد وإن اختلفت أنواعها).

الجنس: هو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها، والنوع: الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها، وقد يكون النوع جنساً بالنسبة إلى ما تحته، والجنس نوعاً بالنسبة إلى ما فوقه، والمراد هنا: الجنس الأشخص، والنوع الأشخص. فكل نوعين اجتمعوا في اسم خاص فهما جنس، كأنواع التمر وأنواع الحنطة. فالتمور كلها جنس واحد؛ لأنَّ الاسم الخاص يجمعها وهو التمر، وإن كثرت أنواعه؛ كالبرني والمعلقي والإبراهيمي والحسناوي وغيرها، وكل شئين اتفقا في الجنس ثبت فيها حكم الشرع بتحريم التفاضل. وإن اختلفت الأنواع؛ لقول النبي ﷺ: «التمر بالتمر مثلاً بمثله والبر بالبر مثلاً بمثله... الحديث بتمامه»^(٢).

فاعتبر المساواة في جنس التمر والبر بالبر. ثم قال: «إذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شئتم»^(٣)، وفي لفظ: «إذا اختلف الجنسيان فيبيعوا كيف شئتم». ولا خلاف بين أهل العلم في وجوب المساواة في التمر والتمر وسائر ما ذكر في الخبر مع اتفاق الأنواع واختلافها.

مسألة: (والبر والشعير جنسان).

هذا هو المذهب. وهو منهب أبي حنيفة والشافعي. وعن أحمد: أنَّهما جنس واحد. وبه قال مالك؛ لما روى عن معمر بن عبد الله «أنَّه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعه ثم اشتَرَ به شعيراً. فنهب الغلام، فأخذ به صاعاً وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمراً أخبره بذلك فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده، ولا تأخذن إلا مثلاً بمثله. فإنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام بالطعم إلا مثلاً

(١) أخرجه النسائي في سنته (٢٥١١) ٥١: كتاب الزكاة، باب التمر في زكاة الفطر.

(٢) سبق تخربيه ص: ٣٢٦.

(٣) مثل السابق.

بمثل و كان طعامنا يومئذ الشعير . قيل : فإنه ليس بمثله قال : فإني أخاف أن
يُضارع^(١) آخرجه مسلم .

ولأن أحدهما يغش بالآخر فكانا كنوعي الجنس .

والأول أصح ؛ لقول النبي ﷺ : «يعوا البر بالشاعر كيف شتم يداً بيد»^(٢) ،
وفي لفظ : «لا يأس بيع البر بالشاعر ، والشاعر أكثرهما يداً بيد ، وأما نسيئة
فلا»^(٣) ، وهذا صريح صحيح لا يجوز تركه بغير معارض مثله .

ولأنهما لم يشتراكا في الاسم الخاص فلم يكونا جنساً واحداً ؛ كالتمر
والحنطة .

ولأنهما مسميان في الأصناف الستة . فكانا جنسين كسائرها . وحديث
معلم لا بد فيه من إضمار الجنس بدلليل سائر أجناس الطعام . ويحتمل أنه أراد
الطعام المعهود عندهم وهو الشاعر . فإنه قال في الخبر : «وكان طعامنا يومئذ
الشاعر»^(٤) ، ثم لو كان عاماً لوجب تقديم الخاص الصرير عليه ، وفعل معلم ،
وقوله لا يعارض به قول النبي ﷺ ، وقياسهم يتقدّم بالذهب والفضة .
مسألة : (وسائل اللحمان جنس واحد) .

أراد جميع اللحم ، وجمعه وهو اسم جنس لاختلاف أنواعه . ظاهر كلام
الخرقي : أن اللحم جنس واحد . وذكره أبو الخطاب وابن عقيل رواية عن أحمد :
وهو أحد قوله الشافعي . وأنكر القاضي كون هذا رواية عن أحمد وقال : الأنعام
والوحش والطير ودواب الماء أجناس يجوز التفاضل فيها رواية واحدة وإنما في
اللحم روایتان :

إحداهما : أنه أربعة أجناس كما ذكرنا ، وهو مذهب مالك ، إلا أنه يجعل
الأنعام والوحش جنساً واحداً . فيكون عنده ثلاثة أجناس .

(١) آخرجه مسلم في صحيحه (١٥٩٢):٣ ١٢١٤ كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بثل.

(٢) آخرجه النسائي في سننه (٤٥٦٢):٧ ٢٧٥ كتاب البيوع ، بيع الشعير بالشاعر .

(٣) سبق تخریجہ ص: ٣٢٧ .

(٤) آخرجه البخاري في صحيحه (١٤٣٩):٢ ٥٤٨ أبواب صلة القطر ، باب الصلة قبل العيد .

وآخرجه مسلم في صحيحه (١٥٩٢):٣ ١٢١٤ كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بثل.

والثانية : أنه أجناس باختلاف أصوله ، وهو قول أبي حنيفة والقول الآخر للشافعي وهو أصح ؛ لأنها فروع أصول هي أجناس . فكانت أجناساً ؛ كالأدقة والأغذية . وهذا اختيار ابن عقيل . واختار القاضي : أنها أربعة أجناس . وحمل كلام الخرقى عليها . واحتاج بأن لحم هذه الحيوانات مختلف المنفعة بها . والقصد إلىأكلها فكانت أجناساً وهذا ضعيف جداً ؛ لأن كونها أجناساً لا يوجد حصرها في أربعة أجناس . ولا نظير لهذا في قال عليه . ولا يصح حمل كلام الخرقى عليه ؛ لعدم احتمال لفظه له ، وتصريحة في الآيات بأنه إذا حلف لا يأكل لحماً فأكل من لحم الأنعام أو الطير أو السمك حنى . فيتعين حمل كلامه على عمومه في أن جميع اللحم جنس ؛ لأنه اشتراك في الاسم الواحد حال حدوث الربا فيه . فكان جنساً واحداً كالطلع ، والصحيح : أنه أجناس باختلاف أصوله . وهذا الدليل ينتقض بالتمر الهندي والتمر البرني ، وعسل القصب وعسل النحل وغير ذلك .

فعلى هذا لحم الإبل كلها صنف بخاتيمها وعرابها ، والبقر عرابها وجواميسها صنف ، والغنم ضأنها ومعزها صنف ، ويحتمل أن يكونا صفين ؛ لأن الله تعالى سماهما في الأزواج الثمانية فقال : ﴿ ثَمَانِيَةُ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَغْرِثِ اثْنَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٣] ففرق بينهما كما فرق بين الإبل والبقر . فقال : ﴿ وَمِنَ الْإِبْلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٤] والوحش أصناف : بقرها صنف ، وغنمها صنف ، وظباءها صنف ، وكل ما له اسم يخصه فهو صنف . والطيور أصناف كل ما انفرد باسم وصفة فهو صنف . فيباع لحم صنف بلحم صنف آخر متضايلاً ومتماثلاً ويباع بصفته متماثلاً ومن جعلها صنفاً واحداً لم يجزه عنده بيع لحم بلحم إلا متماثلاً .

مسألة : (ولا يجوز بيع بعضه ببعض رطباً . ويجوز إذا تناهى جفافه مثلاً بمثل) .

اختار الخرقى أنه لا يباع بعضه ببعض إلا في حال نشافه وذهب رطوبته كلها . وهو منهب الشافعى . وذهب أبو حفص في شرحه إلى هذا .

قال القاضي : والمنهـب جواز بيعه . ونص عليه . قوله في الرطب بالرطب
يمواز البيع بنـهـب على إباحة بيع اللحم باللحم من حيث كان اللحم حال كماله
وـمعظم نفعـه في حال رطوبـته دون حال^(١) يـسـهـ يـجـريـ مجرـىـ اللـبـنـ ، بـخـلـافـ الرـطـبـ
فـيـانـ حـالـ كـمـالـهـ وـمـعـظـمـ نـفـعـهـ فيـ حـالـ يـسـهـ . فـإـذـ جـاـزـ فـيـ الـبـيـعـ فـقـيـ الـلـحـمـ أـولـىـ .
وـلـأـنـهـ وـجـدـ التـمـائـلـ مـنـهـماـ فيـ الـحـالـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـنـفـرـدـ أحـدـهـماـ بـالـنـفـصـ .
فـجـازـ كـبـيـعـ الـلـبـنـ بـالـلـبـنـ . وـأـمـاـ بـيـعـ رـطـبـهـ يـابـسـهـ وـنـيـهـ بـمـطـبـوـخـهـ أـوـ مـشـوـيـهـ فـغـيـرـ جـائزـ ؛
لـاـ فـرـادـ أحـدـهـماـ بـالـنـفـصـ فـلـمـ يـجـزـ ؛ كـبـيـعـ الرـطـبـ بـالـتـمـ .

فصل

قال القاضي : ولا يجوز بيع بعضه بـعـضـهـ بـعـضـهـ بـعـضـهـ إلاـ مـنـزـوـعـ العـظـامـ كـمـاـ لـاـ يـجـوزـ بـيـعـ
الـعـسـلـ إـلـاـ بـعـدـ التـصـفـيـةـ . وـهـذـاـ أـحـدـ الـوـجـهـيـنـ لـأـصـحـابـ الشـافـعـيـ ، وـكـلامـ
أـحـمـدـ يـقـتـضـيـ الإـبـاحـةـ مـنـ غـيرـ نـزـعـ عـظـامـهـ وـلـاـ جـفـافـهـ ، وـذـلـكـ لـأـنـ الـعـظـمـ تـابـعـ لـلـحـمـ
بـأـصـلـ الـخـلـقـةـ فـلـمـ يـشـرـطـ نـزـعـهـ ؛ كـالـنـوـىـ فـيـ التـمـ . وـفـارـقـ الـعـسـلـ مـنـ حيثـ أـنـ
اختـلاـطـ الشـعـمـ بـالـعـسـلـ مـنـ فعلـ النـحلـ لـاـ مـنـ أـصـلـ الـخـلـقـةـ .
مسـأـلـةـ : (ولا يـجـوزـ بـيـعـ الـلـحـمـ بـالـحـيـوانـ) .

لا يـختلفـ المـنـهـبـ : أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ بـيـعـ الـلـحـمـ بـجـيـوـانـ مـنـ جـنـسـهـ . وـهـوـ مـنـهـبـ
مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـقـوـلـ فـقـهـاءـ الـمـدـيـنـةـ السـبـعـةـ ؛ لـمـ رـوـىـ مـالـكـ فـيـ الـمـوـطـاـ عنـ زـيـدـ بـنـ
أـسـلـمـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ «أـنـ النـبـيـ ﷺـ نـهـىـ عـنـ بـيـعـ الـلـحـمـ بـالـحـيـوانـ»^(٢) .

قال ابن عبد البر : هذا أحسن أسانيده .

وعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ : «أـنـ جـزـوـرـاـ نـحـرـ ، فـجـاءـ رـجـلـ بـعـنـاقـ فـقـالـ : أـعـطـونـيـ جـزـءـاـ
بـهـذـاـ الـعـنـاقـ . فـقـالـ أـبـوـ بـكـرـ : لـاـ يـصـلـحـ هـذـاـ»^(٣) .

قال الشافعي : لا أعلم مـخـالـفاـ لأـبـيـ بـكـرـ فـيـ ذـلـكـ .

(١) زـيـادةـ مـنـ الـلـفـنـيـ ٤:٤:١٤٣ .

(٢) أـخـرـجـهـ مـلـكـ فـيـ الـمـوـطـاـ ٦٤:٢:٥٠٧ـ كـاتـبـ الـبـيـعـ ، بـابـ بـيـعـ الـحـيـوانـ بـالـلـحـمـ .

(٣) أـخـرـجـ خـوـهـ عـبدـ الرـزـاقـ فـيـ مـصـنـفـهـ ١٤١٦٥:٨:٢٧ـ عـنـ اـبـنـ عـلـيـ أـنـ جـزـوـرـاـ عـلـىـ عـهـدـ أـبـيـ بـكـرـ قـسـمـتـ
عـلـىـ عـشـرـ أـجـزـاءـ . فـقـالـ رـجـلـ : أـعـطـونـيـ جـزـءـاـ بـشـاشـةـ . فـقـالـ أـبـوـ بـكـرـ : لـاـ يـصـلـحـ هـذـاـ .

ولأن اللحم نوع فيه الربا بيع بأصله الذي فيه منه . فلم يجز ؛ كبيع السمسس بالشريح .

وأما بيع اللحم بحيوان من غير جنسه فظاهر كلام أحمد والخرقي : لا يجوز ؛
«لأن النبي ﷺ نهى أن يباع حي بحية»^(١) رواه أحمد .

واختار القاضي جوازه ؛ لأن مال الربا بيع بغير أصله ولا جنسه . فجاز ؛
كما لو باعه بالأثمان . وإن باعه بحيوان غير مأكول اللحم جاز في ظاهر قول
 أصحابنا . وهو قول عامة الفقهاء .

مسألة : (إذا اشتري ذهباً بورق عيناً بعين ، فوجد أحدهما فيما اشتراه
عيناً فله الخيار بين أن يقبل أو يرد إذا كان بصرف يومه ، وكان العيب ليس
بدخيل عليه من غير جنسه) .

معنى قوله : عيناً بعين هو أن يقول : بعتك هذا الدينار بهذه الدرهم ويشير
إليهما وهما حاضران . وبغير عينه : أن يوقع العقد^(٢) على موصوف غير مشار إليه .
فيقول : بعتك ديناراً مصرياً بعشرة دراهم ناصرية ، وإن وقع القبض في المجلس .
وقد يكون أحد العوضين معيناً دون الآخر . وكل ذلك جائز ، والمشهور في
المذهب : أن التقاد تعيين بالتعيين في العقود . فيثبت الملك في أعيانها .

فعلى هذا إذا تباعاً ذهباً بفضة مع التعيين فيهما ثم تقاضا فوجد أحدهما بما
قبضه عيناً لم يخل من قسمين :

أحدهما : أن يكون العيب غشاً من غير جنس المبيع . مثل أن يجد الدرهم
رصاصاً أو نحاساً ، أو فيه شيء من ذلك ، أو الدينار مساً فالصرف باطل نص عليه
أحمد ، وهو قول الشافعي . وذكر أبو بكر فيها ثلاث روايات ، إحداها : كما
ذكرنا . والثانية : البيع صحيح ؛ لأن البيع وقع على عينه وللمشتري الخيار بين
الإمساك والرد وأخذ البدل . والثالثة : يلزم العقد وليس له رد ولا بدل .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٩٦ كتاب البيوع ، باب بيع اللحم بالحيوان.

(٢) زيادة من لغتي ٤:١٦٤ .

ووجه الأول : أنه باعه غير ما سمى له فلم يصح ؛ كما لو قال : بعتك هذه البغة فإذا هو حمار ، أو هذا الثوب القز فوجده كثاناً . وأما القول بأنه يلزم المبيع غير صحيح فإنه اشتري معيناً لم يعلم عيه فلم يلزم ذلك بغير أرش كسائر المبيعات . ثم إن أبي بكر يقول فيمن دلس العيب : لا يصح بيعه مع وجود ذات المسمى في البيع فهاهنا مع اختلاف الذات أولى .

القسم الثاني : أن يكون العيب من جنسه ، مثل كون الفضة سوداء أو خشنة تتفطر عند الضرب ، أو سكها خالفة لسكة السلطان فالعقد صحيح . والمشتري خير بين الإمساك وفسخ العقد والرد وليس له البدل ؛ لأن العقد واقع على عينه . فإذا أخذ غيره أخذ ما لم يشتري وإن قلنا : أن النقد لا يتعين بالتعيين في العقد فله أخذ البدل . ولا يبطل العقد ؛ لأن الذي قبضه ليس هو المعقود عليه . فأشبه السلم إذا قبضه فوجد به عيّاً . وإن كان العيب في بعضه فله رد الكل أو إمساكه . وهل له رد العيب وإمساك الصحيح ؟ على وجهين ، بناءً على تفريق الصفقة . والحكم فيما إذا كان العوضان من جنس واحد كالحكم في الجنسين على ما ذكرنا لكن يتخرج على قول من منع بيع النوعين بنوع واحد من ذلك الجنس أنه إذا وجد بعض العرض معيناً أن يبطل العقد في الجميع ؛ لأن الذي يقابل العيب أقل من الذي يقابل الصحيح فيصير كمسألة مدعومة ، ومنذهب الشافعي مثل ما ذكرنا في هذا الفصل سواء .

فصل

ولو أراد أخذ أرش العيب والعوضان في الصرف من جنس واحد لم يجز الحصول الزيادة في أحد العوضين وفوائط المائلة المشترطة في الجنس الواحد ، وخرج القاضي وجهاً بجواز^(١) أخذ الأرش في المجلس ؛ لأن الزيادة طرأت بعد العقد . وليس لهذا الوجه وجه . فإن أرش العيب من العرض يجير به في المراجحة ، ويأخذ به الشفيع ، ويرد إذا رد المبيع بفسخ أو إقالة . ولو لم يكن من العرض فرأى

(١) في الأصل: بجواز. وما أثبتاه من للفني ١٦٨:٤.

شيء استحقه المشتري؟ فإنه ليس بهمة ، على أن الزيادة في المجلس من العوض ولو لم يكن أرضاً فالأرش أولى . وإن كان الصرف بغير جنسه فلهأخذ الأرش في المجلس ؛ لأن المماثلة غير معترية ، وتختلف قبض بعض العوض عن بعض ما داما في المجلس لا يضر فجاز كما في سائر المبيع . وإن كان بعد التفرق لم يجز ؟ لأنه يفضي إلى حصول التفرق قبل قبض أحد العوضين ، إلا أن يجعل الأرش من غير جنس الثمن ، كأنه أخذ أرش عيب الفضة قفيز حنطة فيجوز . وكذلك الحكم في سائر أموال الربا فيما يبع بجنسه أو بغير جنسه مما يشترط فيه التقادس . فإذا كان الأرش مما لا يشترط قبضه ، كمن باع قفيز حنطة بقفيزي شعير فوجد بأحدهما عيباً فأخذ أرشه درهماً جاز وإن كان بعد التفرق ؛ لأنه لم يحصل التفرق قبل قبض ما يشترط فيه القبض .

فصل

قول الخرقى : إذا كان بصرف يومه يعني : أن الرد جائز ما لم تنقص قيمة ما أخذه من النقد عن قيمته يوم اصطراfa . فإن نقصت قيمته كأنه أخذ عشرة بدينار فصارت أحد عشر بدينار . فظاهر كلام أحمد والخرقى : أنه لا يملك الرد ؛ لأن المبيع نقصت قيمته في يده . وإن كانت قيمته قد زادت مثل إن صارت قيمته تسعة بدينار لم يمنع الرد ؛ لأنه زيادة وليس بعيوب ، والصحيح : أن تغير الصرف لا يمنع الرد ؛ لأن تغير السعر ليس بعيوب على الصحيح من المذهب . ولهذا لا يضمن في الغصب على الأصل ولا يمنع من الرد بالعيوب^(١) في القرض ولا من الرد بالعيوب في العرض ولو كان عيباً فإن ظاهر المذهب : أنه إذا تعيب المبيع عند المشتري ثم ظهر على عيب قديم فله رده ورد أرش العيب الحادث عنده وأخذ الثمن .

مسألة : (فاما إن تباعها ذلك بغير عينه فوجد أحدهما فيما اشتري عيباً فله البدل إذا كان العيب ليس بدخيل عليه من غير جنسه ؛ كالوضوح في الذهب والسود في القضية) .

(١) زيادة من للغنى ٤: ١٦٩.

يعنى : اصطروا في النمة نحو أن يقول : بعثك ديناراً مصرياً بعشرة دراهم ، فيقول الآخر : قبلت فيصح ، سواء كانت الدنانير والدرام عندهما أو لم يكن إذا تقاضا قبل الافتراق ، بأن يستقرضا أو غير ذلك . وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى ؛ لأنهما تقاضا في المجلس فصح ، كما لو كانا حاضرين . والقبض في المجلس يجري بجرى القبض حالة العقد ، ألا ترى إلى قوله : عيناً عين ، يداً بيد والقبض يجري في المجلس كذا التعين .

إذا ثبت هذا فلا بد من تعينهما بالتقاضا في المجلس . ومتى تقاضا فوجد أحدهما بما قبضه عيّاً قبل التفرق فله المطالبة بالبدل ، سواء كان العيب من جنسه أو من غير جنسه ؛ لأن العقد وقع على مطلق لا عيب فيه فله المطالبة بما وقع عليه العقد كالمسلم فيه . وإن رضيه بعيه ولعيه من جنسه جاز ، كما لو رضي بالمسلم فيه معيّاً . وإن اختارأخذ أرشه فإن كان العوضان من جنس واحد لم يجوز ؛ لافتقاره إلى التفاضل فيما يشرط فيه التمايز . وإن كانا من جنسين جاز . فاما إن تقاضا وافترا ثم وجد العيب من جنسه . فله إبداله على إحدى الروايتين . اختارها الخلال والخرقى . وهذا قول صاحب أبي حنفة ، وهو أحد قولى الشافعى ؛ لأن ما جاز إبداله قبل التفرق جاز بعده كالمسلم فيه .

والرواية الأخرى : ليس له ذلك . وهو اختيار أبي بكر وقول أبي حنفة والقول الآخر للشافعى ؛ لأنه يقتضى بعد التفرق . ولا يجوز ذلك في الصرف . ومن نصر الرواية الأولى قال : قبض الأول صح به العقد ، وقبض الثاني بدل عن الأول . ويشرط أن يأخذ البدل في مجلس الرد . فإن تفرقا من غير قبض بطل العقد . وإن وجد البعض ردinya فعلى الرواية الأولى : له البدل . وعلى الثانية : يبطل في المردود . وهل يصح فيما لم يرد ؟ على وجهين . بناءً على تفريق الصفقة . ولا فرق بين كون المبيع من جنس واحد أو من جنسين .

ومن شرط المصارفة في النمة : أن يكون العوضان معلومين إما بصفة يتميزان بها ، وإما أن يكون للبلد نقد معلوم أو غالب فينصرف الإطلاق إليه . ولو قال بعثك ديناراً مصرياً بعشرين درهماً من نقد عشرة بدينار : لم يصح ، إلا أن لا

يكون في البلد نقد عشرة بدينار إلا نوعاً واحداً تصرف تلك الصفة إليه . وكذلك الحكم في البيع .

مسألة : (فاما إن كان عيب ذلك دخيلاً عليه من غير جنسه ، كان الصرف فيه فاسداً) .

يعني : إذا وجد أحدهما ما قبضه مغشواً بغش من غير جنسه فينظر فيه ، فإن كان الصرف عيناً بعين فهو فاسد لما أسلفناه ، وإن كان بغير عينه وعلم ذلك في المجلس فرده وأخذ بدله فالصرف صحيح ؛ لأنه غير المعقود عليه ، وإن افترقا قبل رده فالصرف فيه فاسد أيضاً ؛ لأنهما تفرقا قبل قبض المعقود عليه ولم يقبض ما يصلح عوضاً عن المعقود عليه . هذا ظاهر كلام الخرقى .

ومن أحاديثه : أنه إذا أخذ البدل في مجلس الرد لم يبطل كما لو كان العيب من جنسه . وهذا فيما إذا لم يكن مشتري العيب عالماً بعييه ، فأما إن علم بعييه فاشتراه على ذلك والعيب من جنسه حاز ولا خيار له ولا بدل ، وإن كان من غير جنسه وكان الصرف ذهباً بنها أو فضة بفضة فالصرف فاسد ؛ لأنه ينخل بالتماثل إلا أن يبيع ذهباً أو فضة مغشواً بمثل غشه كبيعه ديناراً صورياً بعلمه بتساوي غشهما ، وإن كان الصرف في جنسين كذهب بفضة ابني على إتفاق المغشوشة .

مسألة : (ومتي انصرف المتصارفان قبل التقادم فلا بيع بينهما) .
الصرف بيع الأثمان بعضها ببعض ، والقبض في المجلس شرط لصحته بغير خلاف .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقادما أن الصرف فاسد .

والأصل فيه : ما روى عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء ، والشمير بالشعير رباً إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء»^(١) متفق عليه .

وقوله عليه السلام : «يعوا الذهب بالفضة كيف شتم يداً بيد»^(٢) .

وينجز القبض في المجلس وإن طال ، وإن تماشاً مصطحبين إلى منزل أحدهما أو إلى الصراف فتقابضاً عنده جاز ، وبهذا قال الشافعي ؛ لأنهما لم يفترقا قبل التقادص . فأشبها ما لو كانا في سفينة تسير بهما أو راكبين على دابة واحدة تمشي بهما . وإن تفرقا قبل التقادص بطل الصرف ؛ لفوات شرطه ، وإن قبض البعض ثم افترقا بطل فيما لم يقبض وفيما يقابلة من العرض وهل يصح في المقبوض ؟ على وجهين ، بناء على تفريق الصفة .

مسألة : (والعرايا التي رخص رسول الله ﷺ فيها هو : أن يوهب للإنسان من التخل ما ليس فيه خمسة أوسق ، فيبيعها بمخرصها من التمر لمن يأكلها رطباً) .

الكلام في هذه المسألة يحصره فصول :

الأول : في إباحة بيع العرايا ، وهو مباح في قول أكثر أهل العلم ، منهم مالك وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام والشافعي وأحمد ؛ لما روى أبو هريرة «أن النبي ﷺ رخص في العرايا في خمسة أوسق ، أو دون خمسة أوسق»^(٣) آخر جاه . فإن قيل : «قد نهى النبي ﷺ عن المزايدة وهو بيع التمر بالتمر»^(٤) آخر جاه .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٢٧) : ٢٥٠ كتاب البيوع ، باب ما يذكر في بيع الطعام والمحكرة . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٨٦) : ١٢٠٩ كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً .

(٢) سبق تخربيه ص: ٣٢٠ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٥٣) : ٨٣٩ كتاب المساقاة الشرب ، باب الرجل يكون له مطر أو شرب في حاطط أو في خلل .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٤١) : ١١٧١ كتاب البيوع ، باب تحرير بيع الربط بالتمر إلا في العرايا .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٦٣) : ٧٦٠ كتاب البيوع ، باب بيع الريب بالزبيب والطعم بالطعم .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٤٠) : ١١٧٠ كتاب البيوع ، باب تحرير بيع الربط بالتمر إلا في العرايا .

قلنا : نعم إلا أن في سياقه : «إلا العرايا» كذلك في الصحيحين . وهذه زيادة يجب الأخذ بها . ثم لو قدر تعارض الحديثين وجب تقديم حديثاً لخصوصه ، جمعاً بين الحديثين و عملاً بكل النصين .

قال ابن المنذر : الذي نهى عن المزابنة هو الذي أرخص في العرايا . وطاعة رسول الله ﷺ أولى . والقياس لا يصار إليه مع النص مع أن في الحديث «أنه رخص في العرايا»^(١) والرخصة استباحة المظور مع وجود السبب الحاضر فلو منع وجود السبب من الاستباحة لم يبق لنا رخصة بحال .

الفصل الثاني : أنها لا تجوز في زيادة على خمسة أو سق بغير خلاف نعلم ، وتجوز فيما دون خمسة أو سق بغير خلاف بين القائلين بموافها . فأما في خمسة أو سق فلا يجوز عند إمامنا . وبه قال الشافعي في أحد قوله . وقال مالك والشافعي في قول : يجوز . ورواه إسماعيل بن سعيد عن أحمد ؛ لأن في حديث زيد وسهل أنه رخص في العرايا مطلقاً ، ثم استثنى ما زاد على الخمسة في حديث أبي هريرة . وشك في الخمسة فاستثنى اليقين . وبقي المشكوك فيه على مقتضى الإباحة .

وال الأول أصلح ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن المزابنة ، وهو بيع الثمر بالتمر ، ثم أرخص في العربية فيما دون خمسة أو سق وشك في الخمسة . فيبقى على العموم في التحرير .

ولأن العربية رخصة ثبتت على خلاف النص والقياس يقيناً فيما دون الخمسة ، والخمسة مشكوك فيها . فلا ثبتت إياحتها مع الشك .

وروى ابن المنذر بإسناده «أن النبي ﷺ رخص في بيع العربية في الوسق والوسفين والثلاثة والأربعة»^(٢) والتخصيص بهذا دليل على أنه لا تجوز الزيادة في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٨٠: ٢) ٧٦٤ كتاب البيوع ، باب تفسير العرايا . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٣٩: ٣) ١١٦٩ كتاب البيوع ، باب تحرير بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥: ٣١١) كتاب البيوع ، باب ما يجوز من بيع العرايا .

العدد على ذلك كما اتفقنا على أنه لا تجوز الزيادة على الخمسة لشخصيه إياها بالذكر .

ولأن الخمسة الأوسق في حكم ما زاد عليها . بدليل وجوب الزكاة فيها دون ما نقص عنها .

ولأنها قدر تجب الزكاة فيه . فلم يجز بيعه عربة كالزائد عليها . وأما قوله : أرخص في العربية مطلقاً فلم يثبت أن الرخصة المطلقة سابقة على الرخصة المقيدة ولا متأخرة عنها ، بل الرخصة واحدة رواها بعضهم مطلقة وبعضهم مقيدة فيجب حمل المطلق على المقيد . ويصير القيد المذكور في أحد الحديثين كأنه مذكور في الآخر . ولذلك يقيد فيما زاد على الخمسة اتفاقاً .

الفصل الثالث : أنه لا يشترط في بيع العربية : أن تكون موهوبة لبائعها . هذا ظاهر كلام أصحابنا ، وبه قال الشافعى . وظاهر كلام الخرقى : أنه شرط . وقد روى الأئم قال : سمعت أحمد يسأل عن تفسير العرايا . فقال : العريا أن يعرى الرجل الجار أو القرابة للحاجة والمسكينة فللمعري أن يبيعها من شاء . واحتج الخرقى بأن العربية في اللغة هبة ثمرة التخييل عاماً . قال أبو عبيد : الإعراء : أن يجعل الرجل للرجل ثمرة نخله عامها ذلك ، فيتعين صرف اللفظ إلى موضوعه لغة . ومقتضاه في العربية ما لم يوجد ما يصرفه عن ذلك .

والصحيح الأول ؛ لما روى زيد بن ثابت «أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلاً»^(١) رواه أحمد والبخاري .

ولأن علة الرخصة حاجة المشتري إلى أكل الرطب ولا ثمن معه سوى التمر ، فمتي وجد ذلك جاز البيع .

ولأن اشتراط كونها موهوبة مع اشتراط حاجة المشتري إلى أكلها رطباً ولا ثمن معه يفضي إلى سقوط الرخصة . إذ لا يكاد يتفق ذلك .

(١) آخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٨٠) : ٧٦٤ كتاب البيوع، باب تفسير العرايا . وأخرجه أحمد في مسننه (٢١٠٦٧) طبعة إحياء التراث .

ولأن ما جاز بيعه موهباً جاز وإن لم يكن موهوباً كسائر الأموال . وإنما سمي عرية ؛ لتعريفه من غيره وإفراده بالبيع .

الفصل الرابع : أنه إنما يجوز بيعها بخرصها من التمر ، لا أقل منه ولا أكثر .
ويجب أن يكون التمر الذي يشتري به معلوماً بالكيل . ولا يجوز جزافاً ، لا نعلم في هذا عند من أباح بيع العرايا اختلافاً ؛ لحديث زيد بن ثابت .

ولأن الأصل اعتبار الكيل من الطرفين ، سقط في أحدهما للتعذر فيحجب في الآخر بقضية الأصل .

ولأن في ترك الكيل من الطرفين تكثيراً للغرر ، وفي تركه من أحدهما تقليلاً للغرر . ولا يلزم من صحته مع قلة الغrer صحته مع كثرته . ومعنى خرصها بمتلها^(١) من التمر : أن يطيف^(٢) المارض بالعريمة فينظر كم يجيء منها تمر فيشتريها المشتري بمثله تمراً . وبهذا قال الشافعي .

ونقل حنبل عن أحمد أنه قال : يخرصها رطباً ويعطي تمراً خرصه . وهذا يتحمل الأول . ويتحمل أن يشتريها بتمر مثل الرطب الذي عليها ؛ لأنه يبع اشتريت فيه المماثلة ، فاعتبرت حال البيع كسائر البيوع .

ولأن الأصل اعتبار المماثلة في الحال ، وأن لا يباع الرطب بالتمر . خولف الأصل في بيع الرطب بالتمر فبقي فيما عداه على قضية الدليل .

قال القاضي : والأول أصح ؛ لأنه يبني على خرص الثمار في العشر والصحيح ثم خرصه تمراً .

ولأن المماثلة في بيع التمر بالتمر تعتبر حالة الادخار وبيع الرطب بمثله تمراً يفضي إلى فوات ذلك .

(١) زيادة من المغني ٤: ١٨٤ .

(٢) في الأصل: يضيف . وما أثبتاه من المغني ٤: ١٨٤ .

فصل

ويشترط في بيع العرايا التقادم في المجلس . ولا نعلم فيه خلافاً؛ لأنَّه بيع تمر بتمر . فاعتبر فيه شروطه . إلا ما استثناه الشرع مما لم يمكن اعتباره في بيع العرايا والقبض في كل واحد منها على حسابه ، ففي التمر أكتياله أو نقله . وفي الشمرة التخلية ، وليس من شرطه حضور التمر عند النخل . بل لو تباعوا بعد معرفة التمر والشمرة ثم مضيا جيئاً إلى النخلة فسلمها إلى مشتريها ثم مشيماً إلى التمر فتسلمه من مشتريها ، أو تسلم التمر ثم مضيا إلى النخلة جيئاً فسلمها إلى مشتريها ، أو سلم النخلة ثم مضيا إلى التمر فسلمه حازٌ؛ لأنَّ التفرق لم يحصل قبل القبض .

إذا ثبت هذا فإنَّ بيع العرية يقع على وجهين :

أحدهما : أن يقول : بعثك ثمرة هذه النخلة بكذا وكذا من التمر ويفصفه . والثاني : أن يكيل من التمر بقدر خرصها ، ثم يقول : بعثك هذا بهذا ، أو بعثك ثمرة هذه النخلة بهذا التمر ونحو هذا . فإنْ باعه بمعين فقبضه بنقله وأخذنه ، وإنْ باعه بمحضه فقبضه باكتياله .

الفصل الخامس : أنه لا يجوز بيعها إلا لحتاج إلى أكلها رطباً . ولا يجوز بيعها لغنى . وهذا أحد قولي الشافعي ، وأباحها في القول الآخر مطلقاً لكل أحد ؛ لأنَّ كلَّ بيع حاز للمحتاج حاز للغنى كسائر البياعات .
ولأنَّ حديث أبي هريرة مطلق .

وحجتنا على اشتراط الحاجة حديث زيد بن ثابت حين سأله محمود بن ليد . «ما عراياكم هذه؟ فسمى رجالاً محتاجين من الأنصار، شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتعاونون به رطباً يأكلونه، وعندهم فضول من التمر . فرخص لهم أن يتعاونوا العرايا بخرصها من التمر يأكلونه رطباً»^(١) ومنى خوف الأصل بشرط لم يجز مخالفته بدون ذلك الشرط .

(١) آخرجه الشافعي في اختلاف الحديث (ر. فتح الباري ٤: ٤٥٩ طبعة الريان).
وذكره الزيبي في نصب الريان ٤: ١٣، ١٤ وقال: لم أجده له سنداً بعد الفحص البالغ.

ولأن ما أبىح للحاجة لم يبع مع عدمها، كالزكاة للمساكين، والرخص في السفر.

فعلى هذا متى كان صاحبها غير محتاج إلى أكل الربط، أو كان محتاجاً ومعه من الثمن ما يشتري به العريمة: لم يجز له شراءها بالتمر، وسواء باعها لواهبيها تحرزاً من دخول صاحب العريمة حائطه كمذهب مالك، أو لغيره فإنه لا يجوز؛ لحديث زيد الذي ذكرناه. والرخصة لمعنى خاص لا ثبتت مع عدمه.

ولأن في حديث زيد: «يأكلها أهلها رطباً»^(١).

فيشترط إذاً في العريمة شروط خمسة: أن يكون فيما دون خمسة أوسق، وبيعها بخرصها من التمر، وبقسط ثمنها قبل التفرق، وحاجة المشتري إلى أكل الربط، وأن لا يكون معه ما يشتري به سوى التمر. واشترط أبو بكر والقاضي شرطاً سادساً، وهو حاجة البائع إلى البيع. واشترط الخرقى: كونها موهوبة لبائعها. واشترط أصحابنا لبقاء العقد: أن يأكلها أهلها رطباً. فإن تركها حتى تصير تمراً بطل العقد. وسند ذكر ذلك إن شاء الله تعالى.

مسألة: (فإن تركها المشتري حتى يتصر بطل البيع).

يعنى: إن لم يأخذنها المشتري رطباً بطل البيع، خلافاً للشافعى في قوله: لا يبطل. وعن أحمد مثله؛ لأن كل ثمرة حاز بيعها رطباً لا يبطل العقد إذا صارت تمراً كغير العريمة.

والأول أصح؛ لقول النبي ﷺ: «يأكلها أهلها رطباً»^(٢).

ولأن شراءها إنما حاز للحاجة إلى أكل الربط، فإذا أُنثرت تبيناً عدم الحاجة فبطل العقد. ثم لا فرق بين تركه لغناه عنها، أو مع حاجته إليها أو تركها لعنف،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٧٩) كتاب البيوع، باب بيع التمر على رؤوس الشعل بالنسب والقضاء.

(٢) سبق قريباً.

أو لغير عذر للغير . ولو أخذنها رطباً فتركها عنده^(١) فأتبرت ، أو شمسها حتى صارت^(٢) تمراً جاز ؛ لأنه قد أخذنها .

وعن أحمد رواية أخرى فيمن اشتري ثمرة قبل بدو صلاحها ثم تركها حتى بدا صلاحها : لا يبطل البيع ، فيخرج هاهنا مثله . فإن أخذ بعضها رطباً وترك باقيها حتى أتم ، فهل يبطل البيع في الباقى ؟ على وجهين .

(١) زيادة من للغنى ٤: ١٨٥ .

(٢) في الأصل: صار . وما أثبتاه من للغنى ٤: ١٨٥ .

باب بيع الأصول والثمار

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : (ومن باع خللاً مؤبراً وهو ما قد تشدق طلعة فالشمرة للبائع متروكة في النخل إلى الجذاذ ، إلا أن يشترطها المبتاع) .
 أصل الإبار عند أهل العلم : التلقيح . قاله ابن عبد البر . إلا أنه لا يكون حتى يتشقق الطلع وتظهر الشمرة فغيره عن ظهور الشمرة للزومه له . والحكم متعلق بالظهور دون نفس التلقيح بغير خلاف بين العلماء ، وذكر ابن أبي موسى في الإرشاد في تعلق الحكم بالتأيير أو التشكيف روایتين ، يقال : أبرت النخلة بالتحفيف والتشديد ، فهي مؤبرة ومؤبورة . ومنه قول النبي ﷺ : « خير المال : سكّة مأبورة أو مهرة مأمورة »^(١) والسكّة : النخل المصروف . وأبرت النخلة آبرها أبراً ، وإباراً وأبرتها تأييراً وتأبرت النخلة واتبرت .
 وفسر الخرقى المؤبر : بما قد تشدق طلعة ؛ لتعلق الحكم بذلك ، دون نفس التأيير .

قال القاضى : وقد يتشقق الطلع بنفسه فيظهر ، وقد يشقه الصعاد فيظهر .
 وأيهما كان فهو التأيير المراد هاهنا . وفي هذه المسألة ثلاثة فصول :
 الأولى : أن البيع متى وقع على نخل مثر ولم يشترط الشمرة ، وكانت الشمرة مؤبرة فهي للبائع ، وإن كانت غير مؤبرة فهي للمشتري . وبهذا قال مالك والشافعى ؛ لقول النبي ﷺ : « من اباع خللاً بعد أن تؤبر فشرتها للذى باعها ، إلا أن يشترطها المبتاع »^(٢) رواه الجماعة .

(١) آخرجه أحمد في مسنده (١٥٤١٨) طبعة إحياء التراث .

(٢) آخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٥٠) : ٢ : ٨٣٨ كتاب المساقاة ، باب الرجل يكون له ماء أو شرب في حافظ أو في نخل .

وآخرجه مسلم في صحيحه (١٥٤٣) : ٣ : ١١٧٣ كتاب البيوع ، باب من باع خللاً عليها ثغر .

وآخرجه أبو داود في سننه (٣٤٣٣) : ٣ : ٢٦٨ كتاب البيوع ، باب في العبد يباع ولهم مال .

وهذا صريح في الحكم؛ لأنَّه جعل التأيير حداً لملك البائع للثمرة. فيكون ما قبله للمشتري، وإلا لم يكن حداً، ولا كان ذكر التأيير مفيداً.
ولأنَّه ثمَّاء كامن لظهوره غاية. فكان تابعاً لأصله قبل ظهوره وغير تابع له بعد ظهوره، كالحمل في الحيوان.

الفصل الثاني: أنَّه متى اشترطها أحد المتابعين فهي له، مؤيرة كانت أو غير مؤيرة، البائع والمشتري فيه سواء؛ لأنَّه استثنى بعض ما وقع عليه العقد وهو معلوم. فصح؛ كما لو باع حائطاً واستثنى خلة بعينها.
و«لأنَّ النبي ﷺ نهى عن الشبا إلا أن تعلم»^(١).

ولأنَّ أحد المتابعين فصح اشتراطه للثمرة كالمشتري. وقد ثبت الأصل بالإتفاق عليه. ويقوله عليه السلام: «إلا أن يشترطها المباع»^(٢) وعندي إن اشترطها المشتري بعد التأيير جاز؛ لأنَّه بمنزلة شراؤها مع أصلها.
 وإن اشترطها البائع قبل التأيير لم يجب؛ لأنَّ اشتراطه لها بمنزلة شراؤه لها قبل بدو صلاحها بشرط تركها وذلك غير جائز.

الفصل الثالث: أنَّ الثمرة إذا بقيت للبائع فله تركها في الشجر إلى أوان الجذاد، سواء استحقها بشرطه على قول أصحابنا أو بظهورها، وبه قال مالك والشافعي؛ لأنَّ النقل والتفرغ للمبيع على حسب العرف والعادة؛ كما لو باع داراً فيها طعام لم يجب نقله إلا على حسب العادة في ذلك. وهو أن ينقله نهاراً

⇒ وأخرجه الترمذى في جامعه (١٢٤٤) :٣ ٤٩٢ كتاب البيوع، باب ما جاء في ابتعاد النخل بعد التأيير...
وأخرجه النسائي في سنته (٤٦٣٦) :٧ ٢٩٧ كتاب البيوع، العهد بيع وستنى للمشتري ماله.
وأخرجه ابن ماجة في سنته (٢٢١١) :٢ ٧٤٦ كتاب التجارة، باب ما جاء فمن باع خلأً مؤيراً أو عيناً ماله.

وأخرجه أبو عبد في مسنده (٦٣٨٠) :٢ ١٥٠ .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٣٦) :٣ ١١٧٥ كتاب البيوع، باب النهي عن المخالفة والزراوة...

وأخرجه أبو داود في سنته (٣٤٠٥) :٣ ٢٦٢ كتاب البيوع، باب في المخالفة.

وأخرجه الترمذى في جامعه (١٢٩٠) :٣ ٥٨٥ كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن الشبا.

وأخرجه النسائي في سنته (٣٨٨٠) :٧ ٤ كتاب الأيمان والنور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع.

(٢) سبق قريباً.

شيئاً بعد شيء. ولا يلزمه النقل ليلاً، ولا جمع دواب البلد لنقله. كذلك هاهنا يفرغ التخل من الشمرة في أوان تفريغها وهو أوان جذادها.

إذا تقرر هذا: فالمرجع إلى ما جرت به العادة. فإذا كان المبيع خالاً فحين تناهى حلاوة ثمره، إلا أن يكون مما يسره خير من رطبه، أو ما جرت العادة بأخذنه بسراً، فإنه يجزه حين تستحكم حلاوة بسره؛ لأن هذا هو العادة، فإذا استتحكمت حلاوته فعليه نقله. وإن قيل: بقاوه في شجره خير له وأبقى فعليه النقل؛ لأن العادة في النقل قد حصلت فليس له بقاوه بعد ذلك. وإن كان المبيع عيناً أو فاكهة^(١) سواء أخذنه حين ينتهي إدراكه وتستحكم حلاوته ويجد مثله. وهذا قول مالك والشافعي.

فصل

فإن أبى بعضه دون بعض فالمتصوص عن أحمد: أن ما أبى للبائع وما لم يؤبر للمشتري. وهو قول أبي بكر؛ للخير الذي عليه مبني هذه المسألة. فإن صریحه: أن ما أبى للبائع. ومفهومه: أن ما لم يؤبر للمشتري.

وقال ابن حامد: الكل للبائع. وهو منهب الشافعي؛ لأننا إذا لم يجعل الكل للبائع أدى إلى الإضرار باشتراك الأيدي في البستان. فوجب أن يجعل ما لم يؤبر تبعاً لما أبى؛ كثمرة التخلة الواحدة فإنه لا خلاف في أن تأبى بعض التخلة يجعل جميعها للبائع، وقد يتبع الباطن الظاهر منه؛ كأساسات الحيطان تتبع الظاهر منه. ولأن البستان إذا بدا صلاح بعض ثمراته جاز بيع جميعها بغير شرط القطع. كذلك هاهنا. وهذا في النوع الواحد؛ لأن الظاهر: أن النوع الواحد يتقارب ويتلاحق ويختلط. فاما إذا أبى نوع لم يتبعه النوع الآخر. ولم يفرق أبو الخطاب بين النوع والجنس كله. وهو ظاهر منهب الشافعي؛ لأنه يفضي إلى سوء المشاركة والخلاف الأيديي كما في النوع الواحد.

(١) في الأصل: فواكهه. وما أبنته من المعنى ٤: ١٩٣.

والصحيح المتفقة؛ لأن النوعين يتبعان ويتميز أحدهما من الآخر، ولا يخشى احتلاطهما واشبههما. فأشبها الجنسين. وما ذكره يبطل بالجنسين، ولا يصح القياس على النوع الواحد؛ لافتراقهما فيما ذكرنا.

وكل عقد معاوضة يجري البيع في أن الثمرة المؤيرة تكون ملن انتقل عنه الأصل وغير المؤيرة ملن انتقل إليه. مثل أن يصدق المرأة خلاً، أو يخلعها به، أو يجعله^(١) عوضاً في إجازة أو عقد صلح؛ لأنه عقد معاوضة. فجري بيبيع.

مسألة: (وكذلك بيع الشجر إذا كان فيه ثمر باد).

الشجر على خمسة أضرب:

أحدها: ما يكون ثمره في أكمامه ثم تفتح فيظهر كالنخل الذي وردت السنة فيه وبين حكمه، وهو الأصل وما عاده مقيس عليه وملحق به. ومن هذا الضرب: القطن وما يقصد نوره؛ كاللورد والياسمين والنرجس والبنفسج فإنه تظهر أكمامه ثم تفتح فيظهر. فهو كالطلع إن تفتح جنبذه فهو للبائع، والا فهو للمشتري.

والثاني: ما تظهر ثمرته بارزة لا قشر عليها ولا نور؛ كالتين فهو للبائع؛ لأن ظهورها من شجرها منزلة ظهور الطلع من قشره.

الثالث: ما يظهر في قشره ثم يقى فيه إلى حين الأكل؛ كالرمان والموز فهو للبائع أيضاً بنفس الظهور؛ لأن قشره من مصلحته، ويقى فيه إلى حين الأكل. فهو كالتين.

ولأن قشره ينزل منزلة أجزاءه؛ للزومه إياه، وكونه من مصلحته.

الرابع: ما يظهر في قشرين؛ كالجوز واللوز فهو للبائع أيضاً بنفس الظهور؛ لأن قشره لا يزول عنه غالباً إلا بعد جذاده فأشبهه الضرب الذي قبله.

ولأن قشر اللوز يؤكل معه. فأشبه التين.

(١) في الأصل: يجعلها. وما أثبتاه من المغني: ٤: ١٩٣.

وقال القاضي وأبو الخطاب : إن تششقق القشر الأعلى فهو للبائع ، وإن لم يتشقق فهو للمشتري كالطلع . ولو اعتبر هذا لم يكن للبائع إلا نادراً . ولا يصح قياسه على الطلع ؛ لأن الطلع لا بد من تششققه وتششققه من مصلحته وهذا بخلافه فإنه لا يتشقق على شجره ، وتششققه قبل كماله يفسده .

الخامس : ما يظهر نوره ثم يتاثر فتظهر الشمرة ؟ كالتفاح والمشمش والإجاص والخوخ . فإذا افتح نوره وظهرت الشمرة فيه فهو للبائع ، وإن لم تظهر فهو للمشتري . وقيل : ما تاثر نوره فهو للبائع ، وما لا فهو للمشتري ؛ لأن الشمرة لا تظهر حتى يتاثر النور .

وقال القاضي : يحتمل أن يكون للبائع بظهور نوره ؛ لأن الطلع إذا تششقق كان كثور الشجر فإن العقد التي في جوف الطلع ليست عين الشمرة . وإنما هي أوعية لها تكثير الشمرة في جوفها وتظهر ، فتصير العقد في طرفها وهي قمع الرطبة . وقول الخرقى يقتضى ما قلناه ؛ لأنه علق استحقاق البائع لها بكون الشمر بادياً لا يليو نوره ، ولا يليو الشمر حتى يتفتح نوره ، وقد يليو إذا كبر قبل أن يتشر النور فتعلق ذلك بظهوره . والعنب بمنزلة ما له نور ؛ لأنه يليو في قطوفه شيئاً صغاراً ؛ كحب الدخن ثم يتفتح ويتأثر كتناثر^(١) النور ، فيكون من هذا القسم .

وهذا يفارق الطلع ؛ لأن الذي في الطلع عين الشمرة ينمو ويتغير والنور في هذه الشمار يتسلط وينهب وظهور الشمرة ، ومذهب الشافعى في هذا الفصل جميعه كما ذكرنا هاهنا . وبينهما اختلاف على حسب ما ذكرنا من الخلاف .

مسألة : (إذا اشتري الشمرة دون الأصل ولم ييد صلاحها على الترك إلى الجذاذ لم يجز . وإن اشتراها على القطع جاز) .

لا يخلو بيع الشمرة قبل بدو صلاحها من ثلاثة أقسام :

(١) في الأصل: كسائر. وما أثبتاه من المعنى ٤: ١٩٥.

أحدنا : أن يشتريها بشرط التبقة فلا يصح البيع إجماعاً ; لما روى ابن عمر
 «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى يلسو صلاحها . نهى البائع والمبتاع»^(١)
 رواه الجماعة إلا الترمذى .

والنهي يقتضي فساد النهي عنه .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الحديث .

القسم الثاني : أن يبيعها بشرط القطع في الحال فيصح بالإجماع ؛ لأن المتع إنما
 كان خوفاً من تلف الشمرة وحدوث العاهة عليها قبل أخذنها بدليل ما روی في
 الصحيحين من حديث أنس «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى تُزهى» . قال :
 أرأيت إذا منع الله تعالى الشمرة ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟^(٢) .

وهذا مأمون فيما يقطع فصح بيعه ؛ كما لو بدا صلاحة . يقال : زهى النخل
 يزهوا إذا ظهرت ثمرته ، وأزهى يزهى إذا احمر واصفر ، وقيل هما بمعنى الاحمرار
 والاصفار ، ومنهم من أنكر يزهوا ، ومنهم من أنكر يزهى .

القسم الثالث : أن يبعها مطلقاً . ولم يشترط قطعاً ولا تبقة فالبيع باطل ، وبه
 قال مالك والشافعي ، وعن أحمد جوازه وهو منذهب أبي حنيفة ؛ لأن إطلاق
 العقد يقتضي القطع ، كما لو اشتراه قالوا : ومعنى النهي أن يبعها مدركة قبل
 إدراكيها ، بدلالة قوله عليه السلام : «أرأيت إن منع الله الشمرة بم يأخذ أحدكم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٨٢) : ٢ : ٧٦٦ كتاب البيوع ، باب بيع الشمار قبل أن يلسو صلاحها .
 وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٣٤) : ٣ : ١١٦٥ كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الشمار قبل بلو صلاحها
 بغير شرط القطع .

وأخرجه أبو داود في سنته (٣٣٦٧) : ٣ : ٢٥٢ كتاب البيوع ، باب في بيع الشمار قبل أن يلسو صلاحها .
 وأخرجه النسائي في سنته (٤٥١٩) : ٧ : ٢٦٢ كتاب البيوع ، بيع الشمار قبل أن يلسو صلاحها .
 وأخرجه ابن ماجة في سنته (٢٢١٤) : ٢ : ٧٤٦ كتاب التحارات ، باب النهي عن بيع الشمار قبل أن يلسو
 صلاحها .

وآخرجه أحمد في مسنده (٥٢٧٠) طبعة إحياء الزارات .
 (٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٨٦) : ٢ : ٧٦٦ كتاب البيوع ، باب إذا باع الشمار قبل أن يلسو صلاحها ثم
 أصابته عاهة فهو من المباح .
 وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٥٥) : ٣ : ١١٩٠ كتاب المساقاة ، باب وضع الجواب .

مال أخيه؟»^(١) فلفظة المتن تدل على أن العقد يتناول معنى هو مفقود في الحال حتى يتصور المتن.

وال الأول أصح؛ لأن النبي ﷺ أطلق النهي عن بيع الشمرة قبل بدو صلاحها. فيدخل فيه محل النزاع. واستدلاهم بالحديث^(٢) يدل على هدم قاعدة الحنفية التي قرروها في أن إطلاق العقد يقتضي القطع. ويقرر ما قلنا من أن إطلاق العقد يقتضي التبقة فيصير العقد المطلق كالذى شرطت فيه التبقة بتناولهما النهي جمِيعاً، وبصبح تعليهما بالعلة التي علل بها النبي ﷺ من منع الشمرة وهلاكها.

مسألة : (فإن تركها حتى يبدو صلاحها بطل البيع).

اختلت الرواية عن أحمد فيمن اشتري ثمرة قبل بدو صلاحها على القطع وتركها حتى بدا صلاحها فنقل عنه حنبل : أن البيع يبطل . قال القاضي : هي أصح .

فعلى هذا يرد المشتري الشمرة إلى البائع ويأخذ الثمن ، ونقل أحمد بن سعيد : أن البيع لا يبطل . وهو قول أكثر الفقهاء؛ لأن أكثر ما فيه أن المبيع اختلط بغيره فأشبه ما لو اشتري ثمرة فحدثت ثمرة أخرى ولم تتميز ، أو حنطة فانثال عليها أخرى ، أو ثوباً فاختلط بغيره ، ونقل أبو داود عنه فيمن اشتري قصيلاً فمرض أو توانى حتى صار شعيراً قال : إن أراد به حيلة بطل البيع وانتقض ، وجعل بعض أصحابنا هذا رواية ثالثة . فمتى قصد التبقة فسد البيع وإلا لم يفسد . فالظاهر : أن هذه ترجع إلى ما نقله أحمد بن سعيد فإنه يعين حمل ما نقله أحمد بن سعيد في صحة البيع على من لم يرد حيلة . فإن أراد الحيلة وقصد بشرط القطع الحيلة على إيقائه : لم يصح بحال . إذ قد ثبت من هنبأ أحمد : أن الحيل كلها باطلة .

(١) سبق تحريره قريباً.

(٢) في المغني: رسائل الحديث ٤: ٢٠٢.

ووجه الرواية الأولى : «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها»^(١) فاستثنى منه ما اشتراه بشرط القطع فقطعه بالإجماع . فيقي ما عداته على أصل التحرير .

ولأن التبقية معنى حرم الشرع اشتراطه لحق الله تعالى . فأبطل العقد وجوده كالنسبة فيما يحرم فيه النساء ، وترك التقادب فيما يشترط القبض فيه ، أو الفضل فيما يحب التساوي فيه .

ولأن صحة البيع تجعل ذلك ذريعة إلى شراء الثمرة قبل بدو صلاحها وتركها حتى يهدو صلاحها . ووسائل الحرام حرام كبيع العينة . ومتى حكمنا بفساد البيع فالثمرة كلها للبائع . وعنده أنهمما يتصدقان بالزيادة .

قال القاضي : هذا مستحب ؛ لوقوع الخلاف في مستحق الثمرة ، فاستحب الصدقة بها ، وإلا فالحق أنها للبائع تبعاً للأصل ، كسائر نماء المبيع المتصل إذا رد على البائع بفسخ أو بطلان .

ونقل ابن أبي موسى في الإرشاد : أن البائع والمشتري يكونان شريكين في الزيادة ، وأما إن حكمنا بصحبة العقد فقد روي أنهمما يشتراكان في الزيادة ؛ لحصولها في ملكهما ، فإن ملك المشتري الثمرة وملك البائع الأصل وهو سبب الزيادة .

وقال القاضي : الزيادة للمشتري كالعبد إذا سمن وحمل قول أحمد : يشتراكان على الاستحباب . والأول أظهر ؛ لما ذكرنا ، فإن الزيادة حصلت من أصل البائع من غير استحقاق تركها . فكان فيها حق له ، بخلاف العبد إذا سمن فإنه لا يتحقق فيه هذا المعنى ولا يشبهه ، ولا يصح حمل قول أحمد على الاستحباب فإنه لا يستحب للبائع أن يأخذ من المشتري ما ليس بحق له ، بل ذلك حرام عليه . فكيف يكون مستحباً ؟

(١) سبق تخربيه ص: ٣٥٦.

وعن أحمد: أنهم يتصدقان بالزيادة . وهو قول محمد بن الحسن ؛ لأن عين المبيع زاد بجهة محظورة .

و كذلك الحكم في الرطبة إذا طالت والزرع الأخضر إذا اشتد . وهذا فيما إذا لم يقصد وقت الشراء تأخيره ، ولم يجعل شراؤه بشرط القطع حيلة على المنهي عنه من شراء الثمرة قبل بدو صلاحها ليتركها حتى يندو صلاحها . فاما إن قصد ذلك فالبيع باطل من أصله ؛ لأنه حيلة محظوظة .

مسألة : (فإن اشتراها بعد أن يندو صلاحها على التزك إلى الجذاذ جاز) .
 أما إذا بدا الصلاح في الثمرة جاز بيعها مطلقاً بالإجماع ، وبشرط القطع أيضاً بالإجماع ، وبشرط التبقة إلى حال الجذاذ عندنا وعند مالك والشافعي ؛ «لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يندو صلاحها»^(١) . فمفهومه إباحة بيعها بعد بدو صلاحها كيف شاء المتعاقدان . وإذا لم يكن بدو الصلاح غاية ولا فائدة في ذكره ؛ «لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يندو صلاحها ويأمن العاهة»^(٢) . وتعليقه بأمن العاهة يدل على التبقة ؛ لأن ما يقطع في الحال لا يخاف العاهة عليه ، وإذا بدا الصلاح فقد أمنت العاهة . فيجب أن يجوز بيعه مبقي لزوال علة المنع .
 ولأن النقل والتحويل يجب في المبيع بحكم العرف . فإذا شرطه جاز كما لو شرط نقل الطعام من ملك البائع حسب الإمكان .

فصل

ولا يختلف المذهب أن بدو الصلاح في بعض ثمرة النخلة أو الشجرة صلاح لجميعها . أعني أنه يباح بيع جميعها بذلك . ولا نعلم فيه اختلافاً . وهل يجوز بيع ما في البستان من ذلك النوع؟ فيه روايتان . أظهرهما: جوازة . وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن ، والأخرى: لا يجوز ، إلا بيع ما بدا صلاحه ؛ لأن ما لم يبد صلاحه داخل في عموم النهي .

(١) سبق تخربيه ص: ٣٥٦.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٢٢٣) طبعة إحياء التراث.

ولأنه لم يهد صلاحه . فلم يجز بيعه من غير شرط القطع كالجنس الآخر ، أو كالذى في البستان الآخر .

ووجه الأول : أنه بدا الصلاح في نوعه من البستان الذي هو فيه . فجاز بيع جميعه كالشجرة الواحدة .

ولأن اعتبار بدو الصلاح في الجميع يشق ويؤدي إلى الاشتراك والاختلاف الأيدي . فوجب أن يتبع ما لم يهد صلاحه من نوعه لما بدا لما ذكرنا فيما أبى بعضه دون بعض . فاما نوع آخر من ذلك الجنس فقال القاضي : لا يتبعه وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعى .

وقال أبو الخطاب : يجوز بيع ما في البستان من ذلك الجنس وهو الوجه الثاني لأصحاب الشافعى ؛ لأن الجنس الواحد يضم بعضه إلى بعض في إكمال النصاب في الزكاة . فيتبعه في جواز البيع كالنوع الواحد .

والاول أولى ؛ لأن النوعين قد يتبااعد إدراكيهما . فلم يتبع أحدهما الآخر في بدو الصلاح كالجنسين . وبخلاف الزكاة فإنقصد هو الغنى من جنس ذلك المال لتقارب منفعته ، وقيام كل نوع مقام النوع الآخر في المقصود . والمعنى هاهنا : هو تقارب إدراك أحدهما من الآخر ، ودفع الضرر الحاصل بالاشتراك ، والاختلاف الأيدي ولا يحصل ذلك في التوين . فصار في هذا كالجنسين .
مسألة : (إإن كانت ثمرة تحل قبلو صلاحتها : أن تظهر فيها الحمرة أو الصفرة ، وإن كانت ثمرة كرم فصلاحتها : أن تتموه . وصلاح ما سوى التحل والكرم : أن يبدو فيه التضجج) .

أما ما كان من الثمرة يتغير لونه عند صلاحه ؛ كثمرة التحل والعنب الأسود والأحاصن فهو صلاحته بذلك . وإن كان العنب أبيض فصلاحه بتموهه . وهو أن يندو فيه الماء المخلو ويلين ويصفر لونه . وإن كان مما لا يتلون ؛ كالتفاح ونحوه ، بيان^(١) يخلو ويطيب . وإن كان بطبيعته أو نحوه فإن يندو فيه التضجج . وإن كان مما

(١) في الأصل : فإنه . وما أتيته من المغني ٤ : ٢٠٧ .

لا يتغير لونه ويؤكل طيباً صغاراً وكباراً؛ كالقطاء والخيار فصلاحه : بلوغه أن يوكل عادة . وقال القاضي وأصحاب الشافعي : بلوغه تناهي عظمه ، وما قبله أشبه بصلاحه مما قالوه فإن بدو صلاح الشيء ابتداؤه وتناهي عظمه آخر صلاحه .

ولأن بدو الصلاح في الثمر يسبق حال الجذاذ فلا يجوز أن يجعل بدو الصلاح فيما يقاس عليه بسبقه قطعه عادة ، إلا أن يريلوا بتناهي عظمه انتهاءه إلى الحال التي جرت العادة بأحدهذه فيها . فيكون كما ذكرنا وما قلنا في هذا الفصل فهو قول مالك والشافعي وكثير من أهل العلم ، أو مقارب له .

والأصل فيه ما روى ابن عباس قال : «نهى رسول الله ﷺ عن بيع النحل حتى يأكل منه أو يؤكل»^(١) آخر جاه .

وروي : «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهُر . قيل : وما تزهُر؟ قال : تحمار أو تصفار»^(٢) آخر جاه .

و «نهى عليه السلام عن بيع العنبر حتى يسْوَد»^(٣) رواه الحمسة إلا النساء .

والأحاديث في هذا كثيرة .

مسألة : (ولا يجوز بيع القفاء والخيار والباذنجان وما أشبهه إلا لقطة لقطة) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٣١) : ٧٨٣ كتاب السلم ، باب السلم في التعل . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٣٧) : ١١٦٧ كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٨٥) : ٧٦٦ كتاب البيوع ، باب بيع التعل قبل أن يبلو صلاحها . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٥٥) : ١١٩٠ كتاب المساقاة ، باب وضع المروائين .

(٣) أخرجه أبو داود في سنته (٣٣٧١) : ٢٥٣ كتاب البيوع ، باب في بيع الثمار قبل أن يبلو صلاحها . وأخرجه الترمذى في جامعه (١٢٢٨) : ٥٣٠ كتاب البيوع ، باب ما جاء في كرهية بيع الثمرة حتى يبلو صلاحها .

وأخرجه ابن ماجة في سنته (٢٢١٧) : ٧٤٧ كتاب التحارات ، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبلو صلاحها .

وأخرجه أحمد في مسنده (١٣٥٩٦) : ٣٥٠ .

ومعناه : أنه إذا باع ثمرة شيء من هذه البقول لم يجز إلا بيع الموجود منها دون المعلوم ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ؛ لأنها ثمرة لم تخلق . فلم يجز بيعها ؛ كما لو باعها قبل ظهور شيء منها . وال الحاجة تتبع ببيع أصوله .
ولأن ما لم يخلق من ثمرة التخل لا يجوز بيعه تبعاً لما خلق .

إذا ثبت هذا : فإن باعها قبل بدو صلاحها لم يجز إلا بشرط القطع ، وإن كان بعد بدو صلاحها جاز مطلقاً . وبشرط القطع والتقبية على ما ذكرنا في ثمرة الأشجار . وقد بياناً لماذا يكون بدو صلاحه .

قال القاضي : ويصح بيع أصول هذه البقول التي تتكرر ثمرتها من غير شرط القطع . وهو منهب أبي حنيفة والشافعي .

ولا فرق بين كون الأصول صغراً أو كباراً ، مثمرة أو غير مثمرة ؛ لأنه أصل تتكرر فيه الثمرة ، فأشبه الشجر . فإن باع الثمر منه فشرمه الظاهرة للبائع متزوجة إلى حين بلوغها ، إلا أن يشتريها المباع . فإن حدثت ثمرة أخرى فهي للمشتري . فإن احتللت بثمرة البائع ولم يتميزا : كان الحكم فيها كثمرة الشجرة إذا احتللت بثمرة أخرى .

مسألة : (وكذلك الرطبة كل جزء) .

معناه : أن الرطبة وما أشبهها مما يثبت أصوله في الأرض ، ويؤخذ ما ظهر منه بالقطع دفعة بعد دفعة ؛ كالعناء والمدباء وشبههما لا يجوز بيعه ، إلا أن يبيع الظاهر منه بشرط القطع في الحال . وبذلك قال الشافعي ؛ لأن ما في الأرض منه مستور وما يحدث منه معلوم ، فلا يجوز بيعه ، كما لا يجوز بيع ما يحدث من الثمرة .

إذا ثبت هذا فمتى اشتراها لم يجز له إبقاءها ؛ لأن ما لم يظهر منها أعيان لم يتناولها البيع ، فيكون ذلك للبائع إذا ظهر فيقضي إلى احتلال المبيع بغيره والثمرة بخلاف ذلك .

وإن اشتري قصيراً من شعير ونحوه فقطعه ثم عاد فنبت فهو لصاحب الأرض ؛ لأن المشتري ترك الأصول على سبيل الرفض لها فسقط حقه منها كما

يسقط حق صاحب^(١) الزرع من السنابل التي يخلفها ولذلك أبيح لكل أحد التقاطها . ولو سقطت من الزرع حب ثم نبت من العام السابق فهو لصاحب الأرض . نص أحمد على هاتين المسألتين . وبيكد ما قلنا : أن البائع لو أراد التصرف في أرضه بعد قصل الزرع بما يفسد الأصول ويقلعها كان له ذلك ، ولم يملك المشتري منعه منه ، ولو كان الباقى مستحقاً له ملك منعه منه .

مسألة : (والحصاد على المشتري . فإن شرطه على البائع بطل البيع) .

هذه المسألة تشتمل على حكمين :

أحدهما : أن من اشتري زرعاً ، أو جزءاً من الرطبة ونحوها ، أو ثمرة في أصولها : فإن حصاد الزرع وجذب الرطبة وخذلان الثمرة ولقاطتها على المشتري ؛ لأن نقل البيع وتغريم ملك البائع منه على المشتري كنقل الطعام المبيع من دار البائع . ويفارق الكيل والوزن فإنهما على البائع ؛ لأنهما من مؤونة تسليم المبيع إلى المشتري والتسليم على البائع وهما حصل التسليم بالتخلية بدون القطع . بدليل جواز بيعها والتصرف فيها . وهذا منهاب أبي حنيفة والشافعي ، ولا أعلم فيه خالقاً .

الحكم الثاني : إذا شرط الحصاد والجز على البائع فاختطف أصحابنا ، فقال الخرقى : يبطل البيع . وقال ابن أبي موسى : لا يجوز . وقيل : يجوز .
فإن قلنا : لا يجوز فهل يبطل البيع لبطلان الشرط ؟ على روایتين .
وقال القاضى : المنصب جواز الشرط . ذكره ابن حامد وأبو بكر . قال : ولم أجده هذا الذي ذكره الخرقى روایة في المنصب . فمن أفسده قال : لا يصح لثلاثة معان :

أحدهما : أنه شرط العمل في الزرع قبل أن يملأكه .

والثانى : أنه شرط ما لا يقتضيه العقد .

(١) في الأصل: حاصد وما أثبتاه من المغني ٤: ٢٠٩ .

والثالث : أنه شرط تأخير التسليم ؛ لأن معنى ذلك تسليمه مقطوعاً ومن أجازه قال : هذا بيع وإجارة ؛ لأنه باعه الزرع وآجره نفسه على حصاده وكل واحد منهمما يصح إفراده بالعقد . فإذا جمعهما جاز كالعينين . وقولهم : شرط العمل فيما لا يملكه يبطل بشرط رهن المبيع على الثمن في البيع . والثاني : يبطل بشرط الرهن والكفيل والحيار . والثالث : ليس بتأخير ؛ لأنه يمكنه تسليمه قائماً . ولأن الشرط من المسلم فليس ذلك بتأخير التسليم . فإذا فسدت هذه المعانى صحة لما ذكرنا .

فإن قيل : فالبيع يخالف حكم الإجارة ؛ لأن الضمان يتنتقل في البيع بتسليم العين ، بخلاف الإجارة . فكيف يصح الجمع بينهما ؟
قلت : كما يصح بيع الشخص والسيف وحكمهما مختلف . فإن الشفعة تثبت في الشخص دون السيف . ويجوز الجمع بينهما . وقول الخرقى : أن العقد هاهنا يبطل يحتمل أن يختص بهذه المسألة وشبهها بما يفضي الشرط فيه إلى التنازع فإن البائع ربما أراد قطعها من أعلاها ليقي لها منها بقية . والمشتري يريد الاستقصاء عليها لزيادة له ما يأخذنه فيفضي إلى التنازع وهو مفسدة . فيبطل البيع من أجله . ويجتمل أن يقاس عليه ما أشبهه من اشتراط منفعة البائع في المبيع ؛ لما ذكرنا في صدر المسألة .

والأول أولى ؛ لوجهين :

أحدهما : أنه قال في موضع آخر : ولا يبطل البيع بشرط واحد .
والثاني : أن المذهب ، أنه يصح اشتراط منفعة البائع في المبيع ، مثل أن يشتري ثوباً ويشرط على بائعه خياطته قميصاً ، أو قلعة ويشرط حذوها نعلاً ، أو حزرة حطب ويشرط حملها إلى موضع معلوم . نص عليه أحمد في رواية منها وغيره ، حتى قال القاضي : لم أحد بما قال الخرقى رواية أنه لا يصح . واحتج أحمد بأن محمد بن مسلمة اشتري من نبطي حزرة حطب وشارطه على حملها .
مسألة : (وإذا باع حائطاً واستثنى منه صاعاً لم يجز . وإن استثنى نخلة أو شجرة بعينها جاز) .

الكلام في هذه^(١) المسألة في فصلين :

الأول : إذا باع ثمرة بستان واستثنى آصعاً معلومة أو صيرة واستثنى منها مثل ذلك لم يجز . وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي .
وبحكى أبو الخطاب عن أحمد جوازه ، وهو قول مالك ؛ «لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الشيا إلا أن تعلم»^(٢) رواه الترمذى وصححه .
وهذه ثانياً معلومة .

و لأنه استثنى معلوماً . أشبه ما إذا استثنى منها جزءاً .
والأول المنصب ؛ «لأن النبي ﷺ نهى عن الشيا»^(٣) رواه البخاري .
و لأن المبيع معلوم بالمشاهدة لا بالقدر ، والاستثناء يغير حكم المشاهدة ؛ لأنه لا يدرى كم يبقى في حكم المشاهدة ، ومخالف الجزء فإنه لا يغير حكم المشاهدة .
ولا يمنع المعرفة بها .

وإن باع شجرة أو نخلة واستثنى أرطاً معلومة فالحكم فيه ؛ كما لو باع حائطاً واستثنى آصعاً .

وقال القاضي في شرحه : يصح ؛ لأن الصحابة أحازت استثناء سواقط الشاة ، وال الصحيح : ما ذكرناه . وهذا أشبه بمسألة الصاع من الحائط وإليها أقرب ، والمعنى الذي ذكرناه فيها متحقق هاهنا فلا يصح .

الفصل الثاني : أنه إذا استثنى نخلة أو شجرة بعينها حاز . لا نعلم فيه خلافاً ؛ لأن المستثنى معلوم ولا يؤدي إلى جهة المستثنى منه . وإن استثنى شجرة غير معينة لم يجز ؛ لأن الاستثناء غير معلوم . فصار المبيع والمستثنى مجهولين ؛ لأن المستثنى متى كان مجهولاً لزم أن يكون الباقي مجهولاً . فلا يصح بيعه .
مسألة : (إذا اشتري الشمرة فلحقتها جائحة من السماء رجع بها على

البائع) .

(١) زيادة من المختصر : ٤ : ٢١٣ .

(٢) سبق تخربيه ص : ٣٥٢ .

(٣) سبق تخربيه ص : ٣٥٢ . ولم يروه البخاري . انظر تحفة الأشراف : ٢ ، ١٨٣ - ١٨٢ ، ٢٢٤ ، ٢٨٩ .

الكلام في هذه المسألة في أحكام ثلاثة :

الأول: أن ما تهلكه الجائحة من الشمار^(١) من ضمان البائع . وبهذا قال أكثر أهل المدينة . منهم مالك وجماعة من أهل الحديث . وهو قول الشافعى في القديم ؛ لما روى مسلم في صحيحه عن جابر «أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح»^(٢) .

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن بعت من أخيك ثرراً فأصابته جائحة فلا يحمل لك أن تأخذ منه شيئاً . لم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»^(٣) رواه مسلم وأبو داود ، ولفظه : «من باع ثرراً فأصابته جائحة فلا يأخذ من مال أخيه شيئاً ، علام يأخذ أحدكم مال أخيه المسلم؟»^(٤) ، وهذا صريح في الحكم فلا يعدل عنه . قال الشافعى : لم يثبت عندي أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح . ولو ثبت لم أعدُه . ولو كنت قاتلاً بوضعها لوضعتها في القليل والكثير .

قلنا : الحديث ثابت . رواه الأئمة منهم الإمام أحمد وبيهى بن معين وعلي بن حرب وغيرهم عن ابن عيسية عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر . ورواه مسلم في صحيحه وأبو داود في سنته وغيرهم .

ولأن التخلية ليست بقبض تمام . بدليل ما لو تلفت بعطش .

الحكم الثاني : أن الجائحة كل آفة لا صنع للأدمي فيها ؛ كالرياح والبرد والجراد والعطش ؛ لما روى الساجى بإسناده عن جابر «أن النبي ﷺ قضى في الجائحة . والجائحة تكون في البرد والجراد وفي الحرير والسيل والرياح»^(٥) ، وهذا تفسير من الراوى لكلام النبي عليه السلام . فيجب الرجوع إليه .

(١) في الأصل: السماء . وما أبنته من المغنى : ٤٢١٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٥٤) : ٣ : ١١٩١ كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح.

(٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق (١٥٥٤) : ٣ : ١١٩٠.

(٤) أخرجه أبو داود في سنته (٣٤٧٠) : ٣ : ٢٧٦ كتاب البيوع، باب في وضع الجائحة.

وأخرجه النسائي في سنته (٤٥٢٧) : ٧ : ٢٦٤ كتاب البيوع، وضع الجوائح.

وأخرجه ابن ماجة في سنته (٢٢١٩) : ٢ : ٧٤٧ كتاب التحارات، باب بيع الشمار سنين والجائحة.

(٥) لم أقف عليه عن جابر . وقد أخرج أبو داود عن عطاء قال : «الجوائح كل ظاهر مُمسلاً من مطر أو برد أو حراراً أو ريح أو حرير» (٣٤٧١) : ٣ : ٢٧٧ كتاب البيوع، باب في تفسير الجائحة .

وأخرجه اليهيفي في السنن الكبرى : ٥ : ٣٠٦ كتاب البيوع، باب ما جاء في وضع الجائحة .

وأما ما كان بفعل آدمي فقال القاضي : المشتري بالخيار بين فسخ العقد ومطالبة البائع بالثمن ، وبين البقاء عليه ومطالبة الجاني بالقيمة ؛ لأنه أمكن الرجوع بدلله بخلاف التالف بجائحة .

الحكم الثالث : أن ظاهر المنه : أنه لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها ، إلا أن ما جرت العادة بتلف مثله كالشيء اليسير الذي لا ينضبط فلا يلتفت إليه . وفيه رواية أخرى : أن ما كان دون الثالث فهو من ضمان المشتري ، وهو منهب مالك والشافعي في القديم ؛ لأنه لا بد أن يأكل الطائر منه وتنشر الريح ويسقط منها . فلم يكن بد من ضوابط وحد فاصل بين ذلك وبين الجائحة ، والثالث قد رأينا الشرع اعتبره في مواضع ، منها : الوصية وعطایا المريض ، وتساوي جراح المرأة جراح الرجل إلى الثالث . قال الأئمّة : قال أحمد : إنهم يستعملون الثالث في سبع عشرة مسألة .

ولأن الثالث في حد الكثرة وما دونه في حد القلة بدليل قوله عليه السلام في الوصية : «الثالث ، والثالث كثير»^(١) فيدل هذا على أنه آخر حد القلة وأول حد الكثرة ، فلهذا قدر به .

ووجه الأول وهو أصح عموم الأحاديث . فإن النبي ﷺ أمر بوضع الجوانح . وما دون الثالث داخل فيه فيجب وضعه .

ولأن هذه الثمرة لم يتم قبضها . فكان ما تلف منها من مال البائع ، وإن كان قليلاً كالتي على وجه الأرض وما أكله أو سقط لا يؤثر في العادة ، ولا يسمى جائحة . فلا يدخل في الخبر ، ولا يمكن التحرر منه . فهو معلوم الوجود بمحكم العادة فكانه مشروط .

إذا ثبت هذا فإنه إذا تلف شيء له قدر خارج عن العادة وضع من الثمن بقدر الناهب . فإن تلف الجميع انفسخ العقد . ويرجع المشتري بجميع الثمن . وأما على الرواية الأخرى : فإنه يعتبر ثلث المبلغ . وقيل : ثلث القيمة . فإن تلف الجميع

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٤٧) : ٤٠٠ كتاب للغازي ، باب حجة الوداع . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٢٨) : ٣٠٥٢ كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث .

أو أكثر من الثالث رجع بقسط قيمة التاليف كله من الثمن ، وإن اختلفا في الجائحة أو قدر ما أتلفت فالقول قول البائع ؛ لأن الأصل السلامة .
ولأنه غارم والقول في الأصول قول الغارم .

فإن بلغت الشمرة أو أن الجنادذ فلم يجنداها حتى أجبرت فالقاضي : عندي لا يوضع عنه ؛ لأنه مفرط بترك النقل في وقته مع قدرته . فكان الضمان عليه ، ولو اشتري ثمرة قبل بلو صلاحها بشرط القطع ، فأمكنه قطعها فلم يقطعها [حتى تلفت]^(١) فهي من ضمانه ؛ لأن تلفها بتفرضيه . وإن تلفت قبل إمكان قطعها .
 فهي من ضمان بائعها كالمسألة قبلها .

مسألة : (إذا وقع البيع على مكيل ، أو موزون أو معدود فتلف قبل قبضه . فهو من مال البائع) .

ظاهر كلام الخرقى : أن المكيل والموزون والمعدود لا يدخل في ضمان المشتري إلا بقبضه ، سواء كان متعيناً ؛ كالصيرة^(٢) ، أو غير متعين ؛ كقفيز منها .
وهذا ظاهر كلام أحمد .

وقال القاضي وأصحابه : المراد بالمكيل والموزون والمعدود ما ليس بمعين منه ؛ كالقفيز من صيرة ، والرطل من زبرة ومكيلة زيت من دن . فأما المعين فيدخل في ضمان المشتري كالصيرة بيعها من غير تسمية كيل . ونحو هذا قال مالك .
ووجه هذا : ما روى الأوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : «مضت السنة أن ما أدركته الصفة حياً جموعاً فهو من مال المبتاع»^(٣) رواه البخاري عن ابن عمر من قوله تعليقاً .

وقول الصحابي : «مضت السنة» يقتضي سنة النبي ﷺ .
ولأن البيع المعين لا يتعلق به حق توفيته فكان من مال المشتري كغير المكيل والموزون ، ونقل عن أحمد : أن المطعم لا يجوز بيعه قبل قبضه ، سواء كان مكيلاً

(١) زيادة من للنبي ٤: ٢١٧.

(٢) زيادة من للنبي ٤: ٢١٧.

(٣) ذكره البخاري في صحيحه معلقاً ٢: ٧٥١ في كتاب البيوع ، باب إذا اشتري متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع ...

أو موزوناً، أو لم يكن وهذا يقتضي أن الطعام خاصة لا يدخل في ضمان المشتري حتى يقبضه.

قال ابن عبد البر : الأصح عن أَحْمَدَ أَنَّ الَّذِي يُمْنَعُ مِنْ بَيْعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ هُوَ الطَّعَامُ . وَذَلِكَ «لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ»^(١) فِيمَفْهُومُهُ : إِبَاحةٌ بَيْعِ مَا سَوَاهُ قَبْلَ قَبْضِهِ .

وعن ابن عمر أنه قال : «رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً يُضَرِّبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْعُوهُ حَتَّىٰ يُؤْوِدُوهُ إِلَىٰ رَحْلَمْ»^(٢) وهذا نص في المنع من بيع المعين من الطعام ، وعموم قوله عليه السلام : «مِنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَغْنِيَهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ»^(٣) رواه الجماعة إلا الترمذى .

ولمسلم عن ابن عمر قال : «كَنَا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرَّكْبَانِ جِزَافاً . فَهَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ نَبْيَعَهُ حَتَّىٰ تَنْقَلَهُ مِنْ مَكَانِهِ»^(٤) .

وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من اشتري طعاماً فليس له أن يبيعه حتى يستوفيه . ولو دخل في ضمان المشتري حاز له بيعه والتصرف فيه كما بعد القبض . وهذا يدل على تعميم المنع في كل طعام مع تصريحه على المبيع^(٥) بجازفة بالمنع . وهو خلاف قول القاضي وأصحابه ، ويدل بمفهومه على أن ما عدا الطعام يخالفه في ذلك .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٢٨) : ٧٥١ كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض... وأخرجه سلم في صحيحه (٥٢٥) : ١١٦٠ كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٢٤) : ٧٥٠ كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والمحكرة . وأخرجه سلم في صحيحه (١٥٢٧) : ١١٦١ كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٢٩) : ٧٥١ كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض... وأخرجه سلم في صحيحه (١٥٢٦) : ١١٦٠ كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

وأخرج أبو داود في سنته (٣٤٩٢) : ٢٨١ كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي .

وأخرج الترمذى في جامعه (١٢٩١) : ٥٨٦ كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع الطعام حتى يستوفي . وقول المصنف : إلا الترمذى وهم .

وأخرجه النسائي في سنته (٤٥٩٥) : ٢٨٥ كتاب البيوع، بيع الطعام قبل أن يستوفي .

وأخرجه ابن ماجة في سنته (٢٢٢٦) : ٧٤٩ كتاب الشجرات، باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض .

وأخرجه أحمد في مسنده (٣٩٨) طبعة إحياءتراث .

(٤) أخرجه سلم في صحيحه (١٥٢٧) : ١١٦١ كتاب البيوع، باب بطلان للبيع قبل القبض .

(٥) في الأصل: المنع . وما أثبتاه من المغني : ٤٢٨ .

ووجه قول الخرقي: أن الطعم المنهي عن بيعه قبل قبضه لا يكاد يخلو من كونه مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً. فتعلق الحكم بذلك كتعلق ربا الفضل به، وبمحتمل أنه أراد المكيل والموزون والمعدود من المطعم الذي ورد النص بمنع^(١) بيعه. وهذا أظهر دليلاً وأحسن.

إذا ثبت هذا فإنه إن تلف المبيع من ذلك قبل قبضه بأفة ساوية انفسخ العقد ورجع المشتري بالثمن. وإن تلف بفعل المشتري استقر الثمن عليه^(٢). وكان كالقبض؛ لأنها تصرف فيه. وإن أتلفه أجنبي لم ينفسخ العقد على قياس قوله في الجائحة. وثبت للمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن؛ لأن التلف حصل في يد البائع فهو كحدوث العيب في يده وبين البقاء [على العقد]^(٣) ومطالبة المتلف بالمثل إن كان مثلياً أو بالقيمة إن لم يكن مثلياً، وبهذا قال الشافعي. ولا نعلم عن غيره خلافه. وإن أتلفه البائع فقال أصحابنا: الحكم فيه كما لو أتلفه أجنبي؛ لأنه أتلفه من يلزمها ضمانه. فأشبه ما لو أتلفه أجنبي.

مسألة: (وما عداه فلا يحتاج فيه إلى قبض. فإذا تلف فهو من مال المشتري).

يعني: ما عدا المكيل والموزون والمعدود فإنه يدخل في ضمان المشتري قبل قبضه، هذا ظاهر المنصب.

وعن أحمد: كل مبيع من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري، وهو منصب الشافعي؛ لأن ابن عباس قال: «أحسب كل شيء منزلة الطعام»^(٤). ولأن التسليم واجب على البائع؛ لأنه في يده. فإذا تعذر بتلفه انفسخ العقد؛ كالمكيل والموزون والمعدود.

(١) في الأصل: يمنع. وما أبنته من لغفي: ٤: ٢١٨.

(٢) زيادة من لغفي: ٤: ٢١٨.

(٣) مثل السابق.

(٤) آخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٢٨): ٢: ٧٥١ كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض... بلطف: «... ولا أحسب كل شيء إلا مثله».

وآخرجه مسلم في صحيحه (١٥٢٥): ٣: ١١٦٠ كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض. والله أعلم.

والأول أصح؛ لقول النبي ﷺ: «الخراج بالضمان»^(١) وهذا المبيع نمائذ للمشتري فضمانه عليه، وقول ابن عمر: «مضت السنة أن ما أدر كته الصفة حيًّا جمومعًا فهو من مال المباع»^(٢).

ولأنه لا يتعلق به حق توفية. وهو من ضمانه بعد القبض فكان من ضمانه قبله كالميراث. وتخصيص النبي ﷺ للطعام بالنبي عن بيعه قبل قبضه دليل على مخالفة غيره له.

فصل

والمبيع بصفة أو رؤية متقدمة من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري؛ لأنَّه يتعلق به حتى توفية، فجرى بجري المكيل والموزون.

وقبض كل شيء بحسبه. فإن كان مكيلاً أو موزوناً بيع كيلاً أو وزناً فقبضه بكيله وزنه. وبهذا قال الشافعي. وعن أحمد: أن القبض في كل شيء بالتخليه مع التمييز؛ لأنَّه خلى بيته وبين المبيع من غير حائل. فكان قبضاً له كالعقار.

والأول أصح؛ لما روى أبو هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله»^(٣) رواه مسلم.

وعن عثمان بن عفان أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا بُغْتَ فَكِلْ وإذا ابْتَعَتْ فَاكْتُلْ»^(٤) رواه أحمد.

هذا فيما بيع كيلاً فإنَّ بيع جزافاً فقبضه نقله.

(١) آخرجه أبو داود في سننه (٣٥١٠): ٣ ٢٨٤ كتاب الاجارة، باب فيمن اشتري عبداً فاستعمله ثم وجد به عيماً.

وآخرجه الترمذى في جامعه (١٢٨٦): ٣ ٥٨٢ كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد فيه عيماً.

وآخرجه النسائي في سننه (٤٤٩٠): ٧ ٢٥٤ كتاب البيوع، المخراج بالضمان.

وآخرجه ابن ماجحة في سننه (٢٢٤٣): ٢ ٧٥٤ كتاب التجارات، باب المخراج بالضمان.

(٢) سبق تخرجه ص: ٣٦٨.

(٣) آخرجه مسلم في صحيحه (١٥٢٨): ٣ ١١٦٢ كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(٤) آخرجه أحمد في مسنده (٥٦٠): ١ ٧٥.

وإن كان المبيع دراهم أو دنانير فقبضها باليد ، وإن كان ثياباً فقبضها نقلها ، وإن كان حيواناً فقبضه تمشيته من مكانه ، وإن كان ما لا ينقل ولا يحول فقبضه التخلية بينه وبين مشتريه لا حائل دونه . وقد ذكر الخرقي في كتاب الرهن قريباً من هذا .

ولأن القبض مطلق في الشرع . فيجب الرجوع فيه إلى العرف ؛ كالأحرار والتفرق^(١) . والعادة في قبض هذه الأشياء ما ذكرنا .

مسألة : (ومن اشتري ما يحتاج إلى قبضه لم يجز بيعه حتى يقبضه) .

وقد ذكرنا الذي يحتاج إلى قبض والخلاف فيه . وكل ما يحتاج إلى قبض إذا اشتراه لم يجز بيعه حتى يقبضه ؛ لقول النبي ﷺ : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه »^(٢) .

ولأنه من ضمان بائعه فلم يجز بيعه كالسلم . ولا أعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً . وأما غير ذلك فيجوز بيعه قبل قبضه في أظهر الروايتين .

وما لا يجوز بيعه قبل قبضه لا يجوز بيعه لبائعه ؛ لعموم الخبر فيه .

مسألة : (والشركة فيه والتولية والحوالة به كالبيع) .

والمعنى : أن كل ما يحتاج إلى القبض لا تجوز الشركة فيه ولا توليته ولا الحوالات به قبل قبضه . وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ؛ لأنها أنواع بيع فتدخل في عموم النهي عن بيع الطعام قبل قبضه . فإن الشركة بيع بعض المبيع بقسطه من ثمنه ، والتولية بيع جميعه بمثل ثمنه .

ولأنه تملك لغير من هو في ذمته . فأشبه البيع . وفارق الإقالة فإنها فسخ للبيع . فأشبهت الرد بالغريب . وكذلك لا تصح هبته ولا رهنه ولا دفعه أجراً ، ولا ما أشبه ذلك من التصرفات المفتقرة إلى القبض ؛ لأنه غير مقبوض . فلا سبيل إلى إقباضه .

(١) زيادة من المغني ٤: ٢٢٠.

(٢) سبق تخربيه ص: ٣٦٩.

وأما الحالة فمعناه: أن يكون على مشتري الطعام طعام من سلم أو قرض مثل الذي اشتراه، فيقول لغريميه: اذهب فاقبض الطعام الذي اشتريته لنفسك فلا يجوز ذلك؛ لأنه لا يجوز له أن يقابضه قبل قبضه له.

مسألة: (وليس كذلك الإقالة؛ لأنها فسخ). وعن أبي عبد الله رضي الله عنه رواية أخرى: الإقالة بيع).

اختلقت الرواية في^(١) الإقالة. فعنها أنها فسخ وهو الصحيح. واختيار أبي بكر. وهو مذهب الشافعى.

والثانية: أنها بيع. وهو مذهب مالك؛ لأن المبيع عاد إلى البائع على الجهة التي خرج عليها منه. فلما كان الأول بيعاً كذلك الثاني.

ولأنه نقل الملك بعوض على وجه التراضي. فكان بيعاً كالأول.

ووجه الأول: أن الإقالة هي الرفع والإزالة، يقال: أقالك الله عثرتك، أي: أزأها. قال النبي ﷺ: «من أقال نادماً بيته، أقاله الله عثرته يوم القيمة»^(٢).

قال ابن المنذر: وفي إجماعهم «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه»^(٣)، مع إجماعهم على أن له أن يقبل المسلم جميع المسلم فيه دليل على أن الإقالة ليست بيعاً.

ولأنها تجوز في المسلم فيه قبل قبضه. فلم تكن بيعاً كالإسقاط.

ولأنها تقدر بالثمن الأول، ولو كانت بيعاً لم تقدر به.

ولأنه عاد إليه المبيع بلفظ لا ينعقد به البيع. فكان فسخاً كالرد بالعيوب.

فإن قلنا هي فسخ حازت قبل القبض وبعده.

وقال أبو بكر: لا بد فيها من كيل ثان ويقوم الفسخ مقام البيع في إيجاب كيل ثان، كقيام فسخ النكاح مقام الطلاق في العدة.

(١) في الأصل: عن. وما أثبتاه من المتن: ٤: ٢٢٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته (٣٤٦٠): ٣: ٢٧٤ كتاب الإجارة، باب في فضل الإقالة.

وأخرجه ابن ماجة في سنته (٢١٩٩): ٢: ٧٤١ كتاب التحارات، باب الإقالة.

(٣) سبق تخرجيص: ٣٦٩.

والأول أصح؛ لأن فسخ للبيع فجاز قبل القبض؛ كالردد بالعيوب والتلبيس والفسخ بالمخاير، أو اختلاف المتباعين، وفارق العدة فإنها اعتبرت للاستثناء. وال الحاجة داعية إليه في كل فرقة بعد الدخول بخلاف مسألتنا.

وإن قلنا: هي بيع لم يجوز قبل القبض فيما يعتبر فيه القبض؛ لأن بيعه من باعه قبل قبضه لا يجوز، كما لا يجوز من غيره. ولا تستحق بها الشفعة إن كانت فسخاً؛ لأنها رفع للعقد وإزالة له، وليس بمعاوضة. فأشباهت سائر الفسخ. ومن حلف لا يبيع فأقال لم يحيث، وإن كانت بيعاً استحقت بها الشفعة وحيث الحال على ترك البيع بفعلها كسائر أنواع البيع، ولا تجوز إلا بمثل الثمن، سواء قلنا هي بيع أو فسخ؛ لأنها خصت بمثل الثمن كالتولية.

وفي وجه آخر: أنها تجوز بأكثر من الثمن الأول وأقل منه فإذا قلنا: هي بيع كسائر البيعات فإذا قلنا: لا تجوز إلا بمثل الثمن الأول فأقال بأقل منه أو أكثر لم تصح الإقالة. وكان الملك باقياً للمشتري. وبهذا قال الشافعى؛ لأنه شرط التفاضل فيما يعتبر فيه التماثل فبطل؛ كبيع درهم بدرهمين.

ولأن القصد بالإقالة رد كل حق إلى صاحبه. فإذا شرط زيادة أو نقصاناً آخر العقد عن مقصوده فبطل؛ كما لو باعه بشرط أن لا يسلم إليه.

مسألة: (ومن اشترى صبرة طعام لم يبعها حتى ينقلها).

هذه المسألة تدل على حكمين:

أحدهما: إباحة بيع الصبرة جزافاً مع جهل البائع والمشتري بقدرها من غير خلاف علمناه، ودل عليه قول ابن عمر: « كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلا السوق . فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه »^(١) رواه الجماعة إلا الترمذى وابن ماجة .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٥٩) : ٢٧٥٩ كتاب البيوع ، باب متهى التقى . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٢٧) : ١١٦١ كتاب البيوع ، باب بطلان بيع للبيع قبل القبض .

وأخرجه أبو داود في سنة (٣٤٩٤) : ٣٢٨١ كتاب البيوع ، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى . وأخرجه النسائي في سنة (٤٦٠٦) : ٧٢٨٧ كتاب البيوع ، بيع ما يشترى من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه .

وللجماعة إلا الترمذى : «من ابْتَاع طَعَاماً فَلَا يَعُهُ حَتَّى يَقْبِضَه»^(١).
ولأنه معلوم بالرؤيا . فصح بيعه ؛ كالتلاب والحيوان . ولا يضر عدم مشاهدته
باطن الصيرة . فإن ذلك يشق ؛ لكون الحب بعضه على بعض ، ولا يمكن بسطها
حجة جبة .

ولأن الحب تساوى أجزاءه في الظاهر فاكتفى برؤيا ظاهره ، بخلاف
الثوب . فإن نشره لا يشق و مختلف أجزاءه . ولا يحتاج إلى معرفة قدرها مع
المشاهدة ؛ لأنه علم ما اشتري بأبلغ الطرق وهو الرؤيا .
الحكم الثاني : أنه إذا اشتري الصيرة جزافاً لم يجز بيعها حتى ينقلها . ونص
عليه أحمد في رواية الأثر .

وعن أحمد : جواز بيعها قبل نقلها . اختاره القاضي . وهو منذهب مالك ؛
لأنه مبيع متعين لا يحتاج إلى حق توفيق . فأشبه الثوب الحاضر .

ووجه قول الخرقى حديث ابن عمر وقد ذكرناه في أول المسألة .

إذا ثبت هذا فإن قبضها نقلها كما جاء في^(٢) الخبر .

ولأن هذا قبض الصير عرفاً فاكتفى به كما قلنا في الحرز .

مسألة : (ومن عرف مبلغ شيء لم يبعه صيرة) .

نص أحمد على هذا في مواضع .

وعنه : أن هذا مكروره غير محروم .



وأخرجه ابن ماجة في سنته (٢٢٢٩) ٢: ٧٥٠ كتاب التجارة، باب بيع المجازة.

وأخرجه أحمد في سنته (٤٧٠٢) طبعة إحياء التراث.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٢٦) ٢: ٧٥٠ كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والمشكرة.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٢٥) ٣: ١١٦٠ كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض .

وأخرجه أبو داود في سنته (٣٤٩٧) ٣: ٢٨١ كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى.

وأخرجه النسائي في سنته (٤٥٩٦) ٧: ٢٨٥ كتاب البيوع، بيع الطعام قبل أن يستوفى.

وأخرجه ابن ماجة في سنته (٢٢٢٦) ٢: ٧٤٩ كتاب التجارة، باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض.

بلقطه : «... حتى يستوفيه» .

وأخرجه أحمد في سنته (٣٤٧١) طبعة إحياء التراث.

(٢) زيادة من المغني ٤: ٢٢٧.

ووجه الأول : ما روى الأوزاعي أن النبي ﷺ قال : «من عرف مبلغ شيء فلا يغُّه جزافاً حتى يبيّنه»^(١) والنبي يقتضي التحرير . ولأن الظاهر أن البائع لا يعدل إلى البيع جزافاً مع علمه بقدر الكيل إلا للتغريب بالمشتري والغبن له .

وقال عليه السلام : «من غشنا فليس منا»^(٢) فصار كماله دلس العيب . فإن باع ما علم كيله صيرة ظاهر كلام أحمد : أن البيع صحيح لازم ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ؛ لأن المبيع معلوم لهما ولا تغريب من أحدهما فأشبه ما لا علم كيله أو جهله ، ولم يثبت ما روى من النهي فيه . وإنما كرهه أحمد كراهة تزييه ؛ لاختلاف العلماء فيه .

ولأن استواعهما في العلم أو الجهل أبعد من التغريب .

قال القاضي وأصحابه : هذا بمنزلة التدليس والغش إن علم به المشتري فلا خيار له ؛ لأنه دخل على بصيرة فهو كما لو اشتري مصراة يعلم تصريحها ، وإن لم يعلم أن البائع كان عالماً بذلك فله الخيار في الفسخ والإمساء . وهذا قول مالك ؛ لأن غش وغدر من البائع ، فصح العقد معه . وثبت للمشتري الخيار . وذهب بعض أصحابنا إلى أن البيع فاسد ؛ لأنه منهي عنه . والنبي يقتضي الفساد .

مسألة : (وإذا اشتري صيرة على أن كل مكيلة منها بشيء معلوم جاز) . أما إذا قال : بعثك هذه الصيرة كل قفيز منها بدرهم صح وإن لم يعلمه مقدار ذلك حال العقد . وبهذا قال مالك والشافعي وصاحبنا أبي حنيفة ؛ لأن المبيع معلوم بالمشاهدة والثمن معلوم لإشارته إلى ما يعرف مبلغه بجهة لا تتعلق بالتعاقددين . وهو أن تکال الصيرة ويقسط الثمن على قدر قيمتها . فيعلم مبلغه .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مسنده (١٤٦٠٢) : ٨: ١٣١ كتاب البيوع ، باب المخازنة .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠١) : ٩٩ كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ : «من غشنا فليس منا» . وأخرجه الترمذى في جامعه (١٣١٥) : ٦٠٦ كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهة الغش في البيع . وأخرجه ابن ماجة في سنته (٢٢٢٥) : ٢: ٧٤٩ كتاب التجارات ، باب النهي عن الغش .

فجائز ؛ كما لو باع ما رأس ماله اثنان وسبعون مراجحة لكل ثلاثة عشر درهماً^(١) درهم . فإنه لا يعلم في الحال وإنما يعلم بالحساب كذا هاهنا .
ولأن المبيع معلوم بالمشاهدة والثمن معلوم قدر ما يقابل كل جزء من المبيع .
فصح كالأصل المذكور .

(١) زيادة من المغني ٤: ٢٢٩ .

باب المصاة وغير ذلك

التصرية : جمع اللبن في الضرع ، يقال : صرى الشاة وصرى اللبن في ضرع الشاة بالتشديد والتخفيف . ويقال : صرى الماء في الحوض ، وصرى الطعام في فيه .

قال الأزهري : ذكر الشافعي المصراة وفسرها أنها التي تصر أخلاقها ولا تحلب أيامًا حتى يجتمع اللبن في ضرعها ، فإذا حلبها المشتري استغزرها .

وقال الأزهري : جائز أن تكون سميت مصرة من صر أخلاقها كما ذكر ، إلا أنهم لما اجتمع لهم في الكلمة ثلاثة رأي قلبت إحداها ياء كما قالوا : تقطنت في تقطنت ، ومثله تقضى البازى في تقضض ، والتصدي في تصدق . وكثير من أمثال ذلك أبدلوا من إحدى الأحرف المكررة ياء كراهية ؛ لاجتماع الأمثال .

قال : وجائز أن تكون سميت مصرة من الصري وهو الجمجم كما سبق وإليه ذهب الأكثرون وقد تكررت هذه اللفظة في أحاديث ، منها : قوله عليه السلام : « لا تصروا الإبل والغم »^(١) ، فإن كان من الصر فهو بفتح التاء وضم الصاد ، وإن كان من الصري فيكون بضم التاء وفتح الصاد . وإنما نهي عنه ؛ لأنه خداع وغش .

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : (ومن اشتري مصرة وهو لا يعلم ، فهو بالخيار بين أن يقبلها أو يردها وصاعاً من تمر) .

الكلام في هذه المسألة في فصول :

الأول : أن من اشتري مصرة من بهيمة الأنعام لم يعلم بتصريرتها ثم علم . فله الخيار في الرد والإمساك . روی ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وأبى هريرة

(١) سئلني تخربيجه في الحديث الآتي .

وأنس ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو يوسف وعامة أهل العلم ؛ لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا تصرروا الإبل والغنم . فمن اتبعها بعد فإنه بخimer النظرين بعد أن يجلبها إن رضي بها أمسكها ، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر »^(١) متفق عليه .

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « من اتباع مُحَفَّلةٍ فهو بالخيار ثلاثة أيام إن ردّها ردّ معها مثل أو مثلي لبيها قمحاً »^(٢) رواه أبو داود .
ولأن هذا تدليس بما يختلف الثمن باختلافه . فوجب به الرد ؛ كما لو كانت شطاء فسود شعرها .

إذا ثبتت هذا فإنما يثبت الخيار بشرط أن لا يكون المشترى عالماً بالتصيرية .
فإن كان عالماً لم يثبت له خيار ؛ لأنه عالم بالتسليس فلم يكن له خيار ؛ كما لو اشتري من سود شعرها عالماً بذلك .

ولأنه دخل على بصيرة . فلم يثبت له الرد ؛ كما لو اشتري معيماً يعلم عيه .
ولو اشتري مصاراة فصار لبناها عادة واستمر على كثرته لم يكن له الرد ؛ لأن الرد جعل لدفع الضرر بنقص اللبن ولم يوجد فامتنع الرد .
ولأن العيب لم يوجد ولم تختلف صفة المبيع عن حالة العقد . فلم يثبت التسليس .

ولأن الخيار يثبت لدفع الضرر ولم يوجد ضرر .

الفصل الثاني : أنه إذا رد لزمه بدل اللبن . وهذا قول كل من جوز ردتها .
وهو مقدر في الشرع بصاع من تمر . كما في الحديث الصحيح الذي ذكرناه .
وهو المعتمد عليه في هذه المسألة . وقد نص فيه على التمر فقال : « إن شاء ردّها وصاعاً من تمر »^(٣) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٤٣) : ٧٥٥ كتاب البيوع ، باب النبي للبائع أن لا يحمل الإبل ...

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥١٥) : ١١٥٥ كتاب البيوع ، باب تخريم بيع الرجل على بيع أخيه ...

(٢) أخرجه أبو داود في ستة (٣٤٤٦) : ٢٧١ كتاب البيوع ، باب من اشتري مصاراة فكرهها .

(٣) سبق تخرجيـه ص: ٣٧٩ .

وفي لفظ للبخاري وأبي داود : «من اشتري غنماً مصرأة فاحتلها ، فإن رضي بها أمسكها وإن سخطها ففي حلتها صاع من تمر»^(١) .
وفي رواية : «من اشتري مصرأة فهو منها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردّها ومعها صاعاً من التمر لا سمراء»^(٢) رواه الجماعة إلا البخاري .
يعني : لا يرد قمحاً .

ولا يبعد أن يقدر الشرع بدل هذا المتفق قطعاً للخصومة ودفعاً للتنازع ، كما قدر بدل الآدمي ودية أطرافه . ولا يمكن حمل الحديث على أن الصاع كان قيمة اللبن فلذلك أوجبه لوجوه :
أحدها : أن القيمة هي الأثمان لا التمر .

الثاني : أنه أوجب في المصارفة من الإبل والغنم جميماً صاعاً من تمر مع اختلاف لبنهما .

الثالث : أن لفظه عام يتناول كل مصرأة . ولا يتفق أن تكون قيمة لبن كل مصرأة صاعاً . وإن أمكن أن يكون كذلك فيتعين إيجاب الصاع ؛ لأن القيمة التي عين الشارع إيجابها . فلا يجوز أن يعدل عنها ، وإذ قد ثبت هذا فإنه يجب أن يكون الصاع من التمر جيداً غير معيب ؛ لأنه واجب بإطلاق الشارع . فينصرف إلى ما ذكرنا كالصاع الواحد في الفطرة . ولا يجب أن يكون من الأجدود ، بل يجوز من أدنى ما يقع عليه اسم الجيد . ولا فرق بين أن تكون قيمة التمر مثل قيمة الشاة أو نعل أو أكثر . نص عليه أحمد . وليس هذا جميماً بغير البدل والبدل ؛ لأن التمر بدل اللبن قدره الشرع به ، كما قدر في يدي العبد قيمته وفي يديه ورجليه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٠) : ٢٧٦ كتاب البيوع ، باب إن شاء رد المصارفة وفي حلتها صاع من تمر .

وأخرجه أبو داود في سنته (٣٤٤٥) : ٣٢٠ كتاب البيوع ، باب من اشتري مصرأة فكرهها .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٢٤) : ٣١٥٨ كتاب البيوع ، باب حكم بيع المصارفة .

وأخرجه أبو داود في سنته (٣٤٤٤) : ٣٢٠ كتاب البيوع ، باب من اشتري مصرأة فكرهها .

وأخرجه الرمذاني في جامعه (١٢٥٢) : ٥٥٣ كتاب البيوع ، باب ما جاء في المصارفة .

وأخرجه النسائي في سنته (٤٤٨٩) : ٧٢٥ كتاب البيوع ، النهي عن المصارفة ...

وأخرجه ابن ماجة في سنته (٢٢٣٩) : ٢٧٣ كتاب التجارات ، باب بيع المصارفة .

وأخرجه أحمد في مسنده (١٠٢٠٨) طبعة إحياء التراث .

قيمة مرقين مع بقاء العبد على ملك سيده . فإن عدم التمر في موضعه فعليه قيمة في الموضع الذي وقع عليه العقد ؛ لأنه بثابة عين أتلفها فيجب عليه قيمتها .

فصل

فإن علم بالتصيرية قبل حلبها ، مثل إن أقرّ به البائع ، أو شهد به من تقبل شهادته فله ردها ولا شيء معها ؛ لأن التمر إنما وجوب بدلاً للبن المحتلب . ولذلك قال رسول الله ﷺ : «من اشتري غنماً مصراة فاحتلبها . فإن رضي بها أمسكها ، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر»^(١) ولم يأخذ لها ليناً هاهنا . فلم يلزم ردها شيء معها . وهذا قول مالك .

قال ابن عبد البر : وهذا مما لا خلاف فيه .

وإذا رضي بالتصيرية فأمسكها ثم وجد بها عيباً آخر ردها به ؛ لأن رضاه عيب لا يمنع الرد بعيوب آخر ؛ كما لو اشتري أعرج فرضي بعييه ثم أصاب به برصاً ، وإذا رد لزمه صاع من تمر عوض اللبن ؛ لأنه قد جعل عوضاً له فيما إذا ردها بالتصيرية فيكون عوضاً له مطلقاً .

الفصل الثالث : في الخيار . اختلف أصحابنا في مدته فقال القاضي : هو مقدر بثلاثة أيام ليس له الرد قبل مضيها ، ولا الإمساك بعدها . فإن أمسكها بعد ذلك لم يكن له الرد ، قال : وهو ظاهر كلام أحمد ؛ لأن أبو هريرة روى أن النبي ﷺ قال : «من اشترى مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر لا سمرة»^(٢) رواه الجماعة إلا البخاري .

قال : فهذه الثلاثة قدرها الشارع لمعرفة التصيرية فإنها لا تعرف قبل مضيها ؛ لأنها في اليوم الأول لبنيها لبن التصيرية . وفي الثاني يجوز أن يكون لبنيها نقص لتغير المكان واختلاف العلف ، وكذلك في الثالث . فإذا مضت الثلاثة استبات^(٣) التصيرية وثبت الخيار على الفور . ولا يثبت قبل انقضائها .

(١) سبق تخرجه ص: ٣٨٠ .

(٢) مثل السابق .

(٣) في الأصل: استبات . وما أثبته من للغنى ٤: ٢٣٦ .

قال أبو الخطاب : وعندى متى ثبّت التصريّة حاز له الرد قبل الثلاثة وبعدها ؛ لأنّه تدلّيس يثبت الخيار فملّكه إذا ثبّته كسائر التدلّيس . فعلى هذا يكون فائدة التقدير في الخبر بالثلاثة ؛ لأنّ الظاهر أنه لا يحصل العلم إلاّ بها فاعتبرها لحصول العلم ظاهراً ، فإنّ حصل العلم بها أو لم يحصل بها فالاعتبار به دونها كما في سائر التدلّيس .

وظاهر قول ابن أبي موسى : أنه متى علم التصريّة ثبّت له الخيار في الأيام الثلاثة إلى تمامها ؛ لظاهر حديث رسول الله ﷺ . فإنه يقتضي ثبوت الخيار في الأيام الثلاثة كلّها ، وعلى قول القاضي : لا يثبت الخيار في شيء منها وإنما يثبت عقّيدها ، وقول أبي الخطاب : يسوّي بين الأيام الثلاثة وبين غيرها ، والعمل بالخبر أولى ، والقياس ما قال أبو الخطاب ؛ لأنّ الحكم كذلك في العيوب وسائر التدلّيس .

مسألة : (وسماء كان المشتري ناقة أو بقرة أو شاة) .

عامة أهل العلم على أنه لا فرق في التصريّة بين الشاة والناقة والبقرة وشذ داود فقال : لا يثبت الخيار بتصريري البقرة ؛ لأنّ الحديث : «لا تصرروا الإبل والغنم»^(١) فدل على أنّ ما عداهما بخلافهما .

ولأنّ الحكم ثبت فيهما بالنص . والقياس لا ثبت به بالأحكام . وحاجتنا عموم قوله عليه السلام : «من اشتري مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام»^(٢) ، وفي حديث ابن عمر : «من ابتاع مُحفلة»^(٣) ولم يفصل . ولأنّه تصريّة لمن من بهيمة الأنعام . أشبه الإبل والغنم ، والخبر فيه تنبيه على تصريّة البقر ؛ لأنّ لبنيها أغزر وأكثر نفعاً ، وقوله : أن الأحكام لا ثبت بالقياس منع ثم هو هاهنا يثبت بالتنبيه وهو حجة عند الجميع .

(١) سبق تخرّجه ص: ٣٧٩.

(٢) سبق تخرّجه ص: ٣٨٠.

(٣) سبق تخرّجه ص: ٣٧٩.

فصل

إذا اشتري مصراتين أو أكثر في عقد واحد فردهن رد مع كل مصاراة صاعاً. وبهذا قال الشافعي وبعض أصحابه مالك. ويحتمل أن يجب في الجميع صاع واحد وهو قول بعض المالكية؛ لأن النبي ﷺ قال: «من اشتري غنماً مصارة فاحتلبها فإن رضي بها أمسكها، وإن أبغضها ففي حلبتها صاع من قمر»^(١). والأول أصح؛ لقوله عليه السلام: «من اشتري مصارة»^(٢) و«من اشتري محفلة»^(٣) وهذا يتناول الواحدة.

ولأن ما جعل عوضاً عن شيء في صفقتين وجب إذا كان في صفقة واحدة كأرش العيب. وأما الحديث فإن الضمير يعود إلى الواحدة.

مسألة: (وإذا اشتري أمة ثياباً فأصحابها أو استغلها ثم ظهر على عيب، كان خيراً بين أن يردها ويأخذ الثمن كاملاً؛ لأن الخراج بالضمان، والوطء كالخدمة، وبين أن يأخذ ما بين الصحة والعيب).

في هذه المسألة خمسة فصول :

الأول: أن من علم بسلعته عيناً لم يجز بيعها حتى يبينه للمشتري، وإن لم يبينه فهو آثم عاص. نص عليه أحمد؛ لما روى عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال: «البيان بالخيار ما لم يتفرق، أو قال: حتى يتفرقا. فإن صدقوا وبينا بُورك لهما في بيعهما. وإن كذباً وكتماً مُحققت بركة بيعهما»^(٤) متفق عليه. وعن عقبة بن عامر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «المسلم أخو المسلم. لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بيته له»^(٥) رواه ابن ماجة.

(١) سبق تخریجه ص: ٣٨٠.

(٢) مثل السابق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٥٦) ٧٥٩:٢ كتاب البيوع، باب النهي عن تلقى الركبان.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٧٣) ٧٣٢:٢ كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٣٢) ١١٦٤:٣ كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان.

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢٢٤٦) ٧٥٥:٢ كتاب التجارات، باب من باع عيباً فليبيه.

فإن باع ولم يبينه فالبيع صحيح في قول أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي . وحكي عن أبي بكر عبد العزير : أن البيع باطل ؛ لأنه منهى عنه ، والنهي يقتضي الفساد .

وال الأول أصلح ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن التصرية وصحح البيع معها ، وقد روي عن أبي بكر أنه قيل له : ما تقول في المصرة ؟ فلم يذكر جواباً .

الفصل الثاني : أنه متى علم بالبيع عيناً لم يكن عالماً به فله الخيار بين الإمساك والفسخ ، سواء كان البائع علم العيب فكتمه أو لم يعلم . لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً . وأثبات النبي ﷺ الخيار بالتصرية تبيه على ثبوته بالعيب .

ولأن إطلاق العقد يقتضي السلامة من العيب . بدليل ما روي عن العداء بن خالد قال : « كتب لي رسول الله ﷺ كتاباً : هذا ما اشتري عداء بن خالد بن هودة من محمد رسول الله ﷺ اشتري منه عبداً أو أمة لا داء ولا غائلة ولا حيضة بيع المسلم المسلم »^(١) كذا رواه ابن ماجة والترمذى .

فتثبت أن بيع المسلم اقتضى السلامة .

ولأن الأصل السلامة والعيب حدث أو مخالف للظاهر . فعند الإطلاق يحمل عليها . فمتى فاتت فات بعض^(٢) مقتضى العقد . فلم يلزمها أخذنه بالعوض وكان له الرد وأخذ الشمن كاملاً .

الفصل الثالث : أنه لا يخلو البيع من أن يكون بمحالة . فإنه يرده ويأخذ رأس ماله أو يكون قد زاد بعد العقد أو حصلت له فائدة فذلك قسمان :

أحدهما : أن تكون الزيادة متصلة ؛ كالسمن والكير والتعلم والحمل قبل الوضع والثمرة قبل التأثير ، فإنه يردها بعماها ؛ لأنه يتبع في العقود والفسخ .

القسم الثاني : أن تكون الزيادة منفصلة ، وهي نوعان :

(١) أخرجه الترمذى في جامعه (١٢١٦) : ٣ : ٥٢٠ كتاب البيوع ، باب : ما جاء في كتابة الشروط . وأخرجه ابن ماجة في سنته (٢٢٥١) كتاب التحارات ، باب شراء الطريق .

(٢) زيادة من لغتي ٤ : ٢٣٨ .

أحدلهمما : أن تكون الزيادة من غير عين المبيع كالكسب ، وهو معنى قوله : أو استغلها يعني : أخذ غلتها . وهي منافعها الحاصلة من جهتها ؛ كالخدمة والأجرة والكسب ، وكذلك ما يوهد له أو يوصي له ، فكل ذلك للمشتري في مقابلة ضمانه ؛ لأن العبد لو هلك من مال المشتري وهو معنى قول النبي ﷺ : « الخراج بالضمان »^(١) .

وعن عائشة « أن رجلاً ابْتَاعَ غَلَامًا فَاسْتَعْمَلَهُ ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عِيَّاً فَرَدَهُ بِالْعِيبِ ، فَقَالَ الْبَايْعُ : غَلَةُ عَبْدِيِّ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْغَلَةُ بِالضَّمَانِ »^(٢) رواه أحمد والشافعي وأبي داود .

وفي لفظ : « قضى أن الخراج بالضمان »^(٣) رواه الحمسة .

وبهذا قال أبو حنيفة ومالك الشافعي ، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم .

النوع الثاني : أن تكون الزيادة من عين المبيع ؛ كالولد والثمرة والبن فهي للمشتري أيضاً ويرد الأصل دونها . وبهذا قال الشافعي .

وعن أحمد : النماء الحادث في يد المشتري يمنع الرد بدونه ؛ لأنه لا يمكن رد الأصل إلا مع النماء الحاصل من عينه ؛ لأنه من موجبه فلا يرفع العقد مع بقاء موجبه ولا يمكن رده معه ؛ لأنه لم يتناوله العقد .

والصحيح الأول ؛ لأنه نماء حدث في ملك المشتري فلم يمنع الرد ؛ كما لو كان في يد البائع وكالكسب .

(١) سبق تخرجه ص: ٣٧١.

(٢) أخرج أبو داود في سنة (٣٥١٠) : ٣ : ٢٨٤ كتاب البيوع ، باب فيمن أشتري عبداً فاستعمله ثم وجد به عيّاً . وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٩٩٣) طبعة إحياء التراث . واللفظ له . وانتظر ما أخرجه الشافعي في مسنده (٤٨٢) : ٢ : ١٤٤ كتاب البيوع ، باب فيما نهى عنه من البيوع وأحكام آخر .

(٣) أخرج أبو داود في سنة (٣٥٠٨) : ٣ : ٢٨٤ كتاب البيوع ، باب فيمن أشتري عبداً فاستعمله ثم وجد به عيّاً . وأخرجه إِلْزَمْدِي في جامعه (١٢٨٥) : ٣ : ٥٨١ كتاب البيوع ، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستعمله ثم يجد به عيّاً .

وأخرجه السعدي في سنة (٤٤٩٠) : ٧ : ٢٥٤ كتاب البيوع ، الخراج بالضمان . وأخرجه ابن ماجة في سنة (٢٢٤٢) : ٢ : ٧٥٤ كتاب التجارة ، باب الخراج بالضمان . وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥٤٦٨) طبعة إحياء التراث .

ولأنه نماء منفصل . فجاز رد الأصل بدونه كالكسب ، وقولهم : أن النماء من موجب العقد غير صحيح ، إنما موجبه الملك ولو كان موجباً للعقد لعاد إلى البائع بالفسخ .

الفصل الرابع : إن كان المبيع جارية ثياباً فوطعها المشتري قبل علمه بالعيوب فله ردها وليس معها شيء . وبه قال مالك والشافعى .

وعن أحمد رواية أخرى : أنه يمنع الرد ، وبه قال أبو حنيفة ؛ لأن الوطء يجري مجرى الجنابة ؛ لأنه لا يخلو في ملك الغير من عقوبة أو مال ، فوجب أن يمنع الرد ؛ كما لو كانت بكرأ .

ولأنه إذا فسخ صار واطناً في ملك الغير ؛ لأن الفسخ رفع العقد من أصله . والأول أصح ؛ لأنه معنى لا ينقص عينها ولا قيمتها ولا يتضمن الرضى بالعيوب . فلم يمنع الرد كالاستخدام وكوطء الزوج . وما قالوه يبطل بوطء الزوج ووطء البكر ينقص ثنها ، وقولهم : يكون واطناً في ملك الغير ليس بصحيح ؛ لأن الفسخ رفع للعقد من حينه لا من أصله . بدليل أنه لا يبطل الشفعة ولا يوجب رد الكسب فيكون وطؤه في ملكه .

الفصل الخامس : أنه إذا اختار المشتري إمساك المعيوب وأخذ الأرش فله ذلك .

وعن أحمد : ليس له إلا الإمساك أو الرد بغير أرش ، إلا أن يتعذر رد المبيع ؛ لأن النبي ﷺ جعل لمشتري المقدرة الخيار بين الإمساك من غير أرش أو الرد .
ولأنه يملك الرد فلم يملكأخذ جزء من الثمن كالذى له الخيار .

وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعى .

ولنا : على نصرة الرواية الأولى وهي أصح أنه ظهر على عيب لم يعلم به .
فكان له الأرش ؟ كما لو تعيب عنده .

ولأنه فات عليه جزء من المبيع . فكانت له المطالبة بعوضه ؛ كما لو اشتري عشرة أقزرة فباتت تسعه ، أو كما لو^(١) أتلفه بعد البيع . وأما المضرة فليس فيها عيب . وإنما يملك الخيار بالتدليس لا لفووات جزء . ولذلك لا يستحق أرضاً إذا امتنع الرد عليه .

إذا ثبت هذا فمعنى أرضاً العيب أن يقوم المبيع صحيحاً ثم يقوم معياناً فيؤخذ قسط ما بينهما من الثمن فنسبته إلى الثمن نسبة النقصان بالعيب من القيمة ، مثاله : أن يقوم المعيوب صحيحاً بعشرة وعشرين بتسعة والثمن خمسة عشر فقد نقصه العيب عشر قيمةه . فيرجع على البائع بعشر الثمن وهو درهم ونصف . وعلة ذلك : أن المبيع مضمون على المشتري بثمنه ففووات جزء منه يسقط عنه ضمان ما قابلة من الثمن أيضاً .

ولأننا لو ضمناه نقص القيمة أفضى إلى اجتماع الثمن والثمن للمشتري فيما إذا اشتري شيئاً بنصف قيمته فوجد به عيباً ينقصه نصف قيمته ، مثل أن يشتريه بعشرة وقيمتها عشرون فوجد به عيباً ينقصه عشرة فأخذتها حصل له المبيع ورجع بثمنه . وهذا معنى قول الخرقى ، أو يأخذ ما بين الصحة والعيب . وقد نص أحمد على معنى ما ذكرناه .

مسألة : (وإن كانت بكرأ فلزاد ردها كان عليه ما نقصها) .

يعني : الأمة البكر إذا وطئها المشتري ثم ظهر على عيب فردها كان عليه أن يرد معها أرضاً العيب . وعن أحمد : في حوار ردها روایتان :

إحداهما : لا يردها ويأخذ أرضاً العيب ، وبه قال أبو حنيفة والشافعى .

قال ابن أبي موسى : وهو الصحيح عن أحمد .

والثانية : يردها ومعها أرضاً العيب ما نقصت باللوط ، وبه قال مالك . فإن كانت قيمتها بكرأ عشرة وثيناً مائة رديمة قيمتها ؛ لأنه بفسخ العقد يصير مضموناً عليه بقيمتها ، بخلاف أرضاً العيب الذي يأخذنه المشتري .

(١) زيادة من للغنى : ٤٠٢ .

واحتاج من منع ردها بأن الروطاء نقص عينها وقيمتها فلم يملك ردها؛ كما لو اشتري عبداً فخصاه فنفقت قيمة .

وأجاب^(١) من يجوز ردها أنه عيب حدث عند أحد المتباعين لا للاستعلام . فثبت الخيار كالعيب الحادث عند البائع قبل القبض .

وكمل مبيع كان معيناً ثم حدث به عند المشتري عيب آخر قبل علمه بالأول فعن أحمد فيه روایتان :

إحداهما : ليس له الرد ، وله أرش العيب القديم ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ؛ لأن الرد ثبت لإزالة الضرر وفي الرد على البائع ضرر به . ولا يزال الضرر بالضرر .

الثانية : له الرد ويرد أرش العيب الحادث عنده ويأخذ الثمن . وإن شاء أمسكه وله الأرش . وبهذا قال مالك .

وهي أصح عندي ؛ لحديث المصراة . فإن النبي ﷺ أمر بردتها بعد حلبها ورد عرض لبنيها .

ولأنه عيب حدث عند المشتري . فكان له الخيار بين رد المبيع وأرشه ، وبينأخذ أرش العيب القديم^(٢) ؛ كما لو كان حلوثه لاستعلام المبيع . ولأن العيدين قد استويَا والبائع قد دلس به المشتري لم يدلس فكان رعاية جانبه أولى .

ولأن الرد كان جائزًا قبل حدوث العيب الثاني فلا يزول إلا بدليل . وليس في المسألة إجماع ولا نص . والقياس إنما يكون على أصل وليس لما ذكروه أصل فيقى الجواز بحاله .

إذا ثبت هذا فإنه يرد أرش العيب الحادث عنده ؛ لأن المبيع بجملته مضمون عليه ، فكذلك أجزاؤه . فإن زال العيب الحادث عند المشتري رده ولا أرش معه

(١) كلمة غير واضحة في الأصل ولعلها كما أتبناها .

(٢) في الأصل: وبينأخذ الأرش القديم . وما أتبناه من المعني ٤٤١ .

على كلتا الروايتين ، وبه قال الشافعي ؛ لأنَّه زال المانع مع قيام السبب المقتضي للرد فثبت حكمه .

وإذا تعيب المبيع في يد البائع بعد العقد وكان المبيع من ضمانه فحكمه حكم العيب القديم . وإنْ كان من ضمان المشتري فحكمه حكم العيب الحادث بعد القبض . فأما الحادث بعد القبض فهو من ضمان المشتري ولا يثبت به خيار . وبه قال أبو حنيفة والشافعي .

مسألة : (إلا أن يكون البائع دلس العيب فيلزمه رد الثمن كاملاً . وكذلك سائر المبيع .)

معنى : دلس العيب أي : كتمه عن المشتري مع علمه به ، أو غطاه عنه بما يوهם المشتري عدمه ، مشتق من اللسلسة^(١) وهي الظلمة . فكأنَّ البائع بستر العيب وكتمانه جعله في ظلمة فخفى على المشتري فلم يره ولم يعلم به ، وسواء في هذا ما علم به فكتمه وما ستره فكلامهما تدلisy حرام على ما بينا . فإذا فعله البائع فلم يعلم به المشتري حتى تعيب المبيع في يده فله رد المبيع وأخذ ثمنه كاملاً ، ولا أرش عليه ، سواء كان الحادث بفعل المشتري ؛ كسوطه البكر وقطع الشوب ، أو بفعل آدمي آخر ، مثل أن يجني عليه جان ، أو بفعل العبد ؛ كالسرقة والإباق ، أو بفعل الله ؛ كالمرض ونحوه ، سواء كان ناقصاً للمبيع أو منهباً لجميعه . وإنما يرجع عليه بجميع الثمن ؛ لأنَّه غرہ فيرجع عليه ؛ كما لو غرہ بحرية أمة . وظاهر حديث المصراة يدل على أنَّ ما حدث في يد المشتري مضمون عليه ، سواء دلس البائع العيب أو لم يدلسه ، فإن التصرية تدلisy . ولم يسقط عن المشتري ضمان اللبن ، بل ضمنه بصاع من التمر مع كونه قد نهى عن التصرية وقال : «يعُ الخفَّلات خِلابة ولا تخلُّ الخلابة لمسلم»^(٢) ، قوله عليه السلام : «الخروج بالضمان»^(٣) يدل

(١) في الأصل: اللسلس . وما أثبتاه من المعني ٤: ٢٤٣ .

(٢) أخرجه ابن ماجة في سنته (٢٢٤١) ٢: ٧٥٣ كتاب التجارات ، باب بيع المصراة .

(٣) سبق تخریجه ص: ٣٧١ .

على أن من له الخراج فعليه الضمان لكونه جعل الضمان علة لوجوب الخراج له .
فلو كان ضمانه على البائع لكان الخراج له ؛ لوجود علته .

ولأن وجوب الضمان على البائع لا يثبت إلا بنص أو إجماع أو قياس ولا
نعلم في هذا نصاً ولا إجماعاً . والقياس إنما يكون على أصل ولا نعلم له أصلاً . ولا
يشبه هذا التغريب بحرية الأمة في النكاح ؛ لأنه يرجع على من غره وإن لم يكن سيد
الأمة ، وهاهنا لو كان التدليس من وكيل البائع لم يرجع عليه بشيء .

مسألة : (ولو باع المشتري بعضها ثم ظهر على عيب ، كان مخيراً بين أن
يرد ملكه منها بمقداره من الثمن ، أو يأخذ أرش العيب بقدر ملكه فيها) .

هذه المسألة تشتمل على فصول :

الأول : أنه إذا اشتري معيلاً باعه سقط رده ؛ لأنه قد زال ملكه عنه . فإن
عاد إليه فأراد بالعيب الأول نظرنا . فإن كان باعه عالماً بالعيب أو وجد منه ما
يدل على رضاه به فليس له رده ؛ لأن تصرفه رضى بالعيب وإن لم يكن علم
بالعيب فله رده على باعه . وبهذا قال الشافعى ؛ لأنه أمكنه استدرراك ظلامته
برده . فملك ذلك ؛ كما لو فسخ الثاني بحكم حاكم ، أو كما لو لم يزل ملكه
عنه ، وسواء رجع إلى المشتري الأول بالعيب الأول ، أو بإقالة ، أو هبة ، أو شراء
ثان ، أو ميراث في ظاهر كلام القاضي ؛ لأن سبب استحقاق الرد قائم . وإنما
امتنع ؛ لتعذر بزوal ملكه . فإذا زال المانع وجب أن يجوز الرد ؛ كما لو رد عليه
بالعيب .

فعلى هذا إذا باعها المشتري لبائعها الأول فوجد بها عيباً كان موجسداً حال
العقد الأول فله الرد على البائع الثاني ، ثم للثاني رده عليه . وفائدة الرد هاهنا :
اختلاف الثمنين فإنه قد يكون الثمن الثاني أكثر .

الفصل الثاني : أنه إذا باع العيب ثم أرادأخذ أرشه ، فظاهر كلام الخرقى :
أنه لا أرش له ، سواء باعه عالماً بعيه أو غير عالم . وهو منذهب أبي حنيفة
والشافعى ؛ لأن امتناع الرد كان بفعله . فأأشبه ما لو أتلف المبيع .
ولأنه استدرك ظلامته بيعه فلم يكن له أرش ، كما لو زال العيب .

وقال القاضي : إن باعه مع علمه بالعيوب فلا أرض له ، لرضاه به معييناً ، وإن باعه غير عالم بالعيوب فله الأرض . نص على هذا أحمد ؛ لأن البائع لم يوفه ما أوجبه له العقد ، ولم يوجد منه الرضا به ناقصاً . فكان له الرجوع عليه ؛ كما لو اعتقه . وقياس المذهب : أن له الأرض بكل حال ، سواء باعه عالماً بعيوبه أو جاهلاً به ؛ لأننا خيرناه ابتداء بين رده وإمساكه وأخذ الأرض ، فبيعه والتصرف فيه بمنزلة إمساكه .

ولأن الأرض عوض الجزء الفائت من المبيع ، فلم يسقط بيده ولا رضاه ؛ كما لو باعه عشرة أقزحة وسلم إليه تسعه فباعها المشتري ، وقولهم : إنه استدرك ظلامته لا يصح ، فإن ظلامته من البائع ولم يستدركها منه ، وإنما ظلم المشتري فلا يسقط حقه بذلك من الظالم له ، وهذا هو الصحيح من قول مالك ، وذكر أبو الخطاب عن أحمد في رجوع بائع العيوب بالأرض روایتين ، من غير تفريق بين علم البائع بالعيوب وجهله به ، وعلى قول من قال : لا يستحق الأرض فإذا علم به المشتري الثاني فرده به ، أو أخذ أرضه منه فلأول أخذ أرضه ؛ لأنه لم يستدرك ظلامته . وكل واحد من المشترين يرجع بحصة العيوب من الثمن الذي اشتراه به على ما ذكرناه .

الفصل الثالث : إذا باع المشتري بعض المبيع ثم ظهر على عيه فله الأرض لما بقي في يده من المبيع ، وفي الأرض لما باعه ما ذكرنا من الخلاف فيما إذا باع الجميع ، وإن أراد رد الباقى بحصته من الثمن ، فالذى ذكره الخرقى هاهنا أن له ذلك . وقد نص عليه أحمد ، والصحيح أنه إذا كان المبيع عيناً واحدة أو عينين ينقضهما التفريق ؛ كمصاريعي باب ، وزوجي خف : أنه لا يملك الرد ؛ لما فيه من الضرر على البائع بنقص القيمة أو ضرر الشركة ، وامتناع الانتفاع بها على الكمال ؛ كإباحة الوطء والاستخدام ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى ، وقد ذكر أصحابنا في غير هذا الموضوع فيما إذا كان المبيع عينين ينقضهما التفارق : أنه لا يجوز رد إحداهما دون الأخرى ؛ لما فيه من الضرر ، وفيما إذا اشتري معييناً فتعيب عنده أنه لا يملك رده إلا أن يرد أرض العيوب الحادث عنده فلا يجوز أن يرده في مسألتنا معييناً بعيوب الشركة أو نقص القيمة بغير شيء ، إلا أن يكون الخرقى أراد

ما إذا دلس البائع العيب . فإن ذلك عنده يسقط عن المشتري ضمان ما حدد عنده من العيب على ما ذكرنا فيما مضى . وإن كان البيع عينين لا ينقصهما التفريق فباع أحدهما ثم وجد بالأخرى عيّاً ، أو علم أنهما كانتا معيتين فهل له رد الباقي في ملكه؟ يخرج على الروايتين في تفريق الصفقة .

وقال القاضي : المسألة مبنية على تفريق الصفقة ، سواء كان البيع عيناً واحدة أو عينين . والتفصيل الذي ذكرنا أولى .

مسألة : (إذا ظهر على عيب بعد عناقه لها أو موتها في ملكه فله الأرش) .
أما إذا زال ملك المشتري عن المبيع بعتق أو وقف أو موت أو قتل أو تعذر الرد لاستيلاد ونحوه قبل علمه بالعيب فله الأرش . وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعى ؛ لأنه ما استدرك ظلامته ولا رضي بالعيب فلم يسقط حقه من الأرش ؟ كما لو تلف بفعل الله تعالى ؟ إلا أن أبو حنيفة خالف في المقتول خاصة فقال : لا أرش له .

مسألة : (إذا ظهر على عيب يمكن حدوثه بعد الشراء وقبله ، حلف المشتري ، وكان له الرد أو الأرش) .

أما إذا اختلف المتبایعان في العيب : هل كان في المبيع قبل العقد أو بعده حدث عند المشتري ؟ لم يخل من قسمين : أحدهما : أن لا يتحمل إلا قول أحدهما ؛ كالأصبع الزائدة ، والشحة المتدرلة التي لا يمكن حدوث مثلها ، والجرح الطري الذي لا يتحمل كونه قدماً . فالقول قول من يدعي ذلك بغير عين ؛ لأننا نعلم صلته وكذب صاحبه . فلا حاجة إلى استحلافه .

الثاني : أن يتحمل قول كل واحد منهما ؛ كالخرق في الثوب والرفو ونحوهما فقيه روایتان :

إحداهما : القول قول المشتري . فيحلف بالله أنه أشتراه وبه هذا المعيب ، أو أنه ما حدث عنده ويكون له الخيار ؛ لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائز

واستحقاق ما يقابله من الثمن ولزوم العقد في حقه . فكان القول قول من ينفي ذلك ؛ كما لو اختلفا في قبض المبيع .

والثانية : القول قول البائع مع يمينه . فيحلف على حسب جوابه ، إن أحاب أنني بعثته بريئاً من العيب حلف على ذلك ، وإن أحاب بأنه لا يستحق عليه ما يدعيه من الرد حلف على ذلك ، ويعينه على البَتْ لا على نفي^(١) العلم ؛ لأن الأيمان كلها على البَتْ ، لا على نفي فعل الغير ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ؛ لأن الأصل سلامة المبيع وصحة العقد .

ولأن المشتري يدعى عليه استحقاق فسخ البيع وهو ينكره ، والقول قول المنكر .

مسألة : (إذا اشتري شيئاً مأكوله في جوفه ، فكسره فوجده فاسداً . فإن لم يكن لكسوره^(٢) قيمة ؛ كبيض الدجاج رجع بالثمن على البائع . وإن كان لكسوره^(٣) قيمة ؛ كجوز الهند ، فهو خير في الرد وأخذ الثمن وعليه أرش الكسر ، أو يأخذ ما بين صحيحه ومعيشه) .

أما إذا اشتري ما لا يطلع على عبيه إلا بكسره ؛ كالبطيخ والرمان والجوز والبيض فكسره فبان عبيه . ففيه روايتان :

إحداهما : لا يرجع على البائع بشيء ، وهو منهب مالك ؛ لأنه ليس من البائع تدلisis ولا تفريط ؛ لعدم معرفته بعيه ، وكونه لا يمكنه الوقوف عليه إلا بكسره ، فجري بجرى البراءة من العيوب .

والثانية : يرجع عليه ، وهي ظاهر المنهب ، وقول أبي حنيفة والشافعي ؛ لأن عقد البيع اقتضى السلامة من عيب لم يطلع عليه المشتري فإذا بان معيناً ثبت له الخيار ؛ كالعيوب .

(١) زيادة من المغني ٤: ٢٥١.

(٢) في الأصل : له مكسوراً . وما أثبتاه من المغني ٤: ٢٥٢.

(٣) مثل السابق .

ولأن البائع إنما يستحق ثمن العيب دون الصحيح؛ لأنه لم يملكه صحيحاً، فلا معنى لإيجاب الثمن كله، وكونه لم يفرط لا يقتضي أن يجب له ثمن ما لم يسلمه، بدليل العيب الذي لم يعلمه في العبد.

إذا ثبتت هذا فإن المبيع إن كان مما لا قيمة له مكسوراً؛ كبيض الدجاج الفاسد، والرمان الأسود، والجوز الخرب، والبطيخ التالف، رجع بالثمن كله؛ لأن هذا تبين به فساد العقد من أصله؛ لكونه وقع على ما لا نفع فيه. ولا يصح بيع ما لا نفع فيه؛ كالحشرات والميتات، وليس عليه أن يرد المبيع إلى البائع؛ لأنه لا فائدة فيه.

الثاني: أن يكون مما معه قيمة؛ كجوز الهند وبعض النعام والبطيخ الذي فيه نفع ونحوه، فإذا كسره نظرت فإن كان كسراً لا يمكن استعلام المبيع بدونه فالمشتري خير بين رده ورد أرش الكسر وأخذ الثمن. وبين أخذ أرش عيه، وهو قسط ما بين صحيحه ومعه. هذا ظاهر كلام الخرقى.

وقال القاضى: عندي لا أرش عليه لكسره؛ لأن ذلك حصل بطريق استعلام العيب والبائع سلطه عليه حيث علم أنه لا يعلم صحته من فساده بغير ذلك. وهذا قول الشافعى.

ووجه قول الخرقى: أنه نقص لم يمنع الرد فلزم رد أرشه؛ كلبن الم ERA إذا حل بها، والبكر إذا وطتها. وبهذين الأصلين يبطل ما ذكره القاضى فإنه لاستعلام العيب والبائع سلطه عليه بل هاهنا أولى؛ لأنه لا تدليس من البائع. والتصرية حصلت بتديشه. فإن كان كسراً يمكن استعلام المبيع بدونه، إلا أنه لا يتلف المبيع بالكلية. فالحكم فيه كالذى قبله في قول الخرقى، وهو قول القاضى أيضاً. والمشتري خير بين رده وأرش الكسر وأخذ الثمن، وبين أخذ أرش العيب وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

والرواية الثانية: ليس له رده وله أرش العيب، وهذا قول أبي حنيفة والشافعى، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم. وإن كسره كسراً لا يقى له قيمة، فله أرش العيب؛ لأنه أتلفه وقدر أرش العيب قسط ما بين الصحيح والمعيب من الثمن

فيقوم المبيع صحيحاً ثم يقوم معيناً غير مكسور، فيكون للمشتري قدر ما بينهما من الثمن على ما مضى شرعاً.

مسألة : (ومن باع عبداً وله مال ، قليلاً كان المال أو كثيراً ، فماله للبائع ، إلا أن يشترطه المبائع ، إذا كان قصده العبد لا المال).

أما إذا باع السيد عبده أو حاريته وله مال ملكه إياه مولاه أو خصه به فهو للبائع ؛ لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من باع عبداً وله مال فماله للذي باعه ، إلا أن يشترطه المبائع »^(١) رواه الجماعة .

ولأن العبد وماله للبائع . فإذا باع العبد اختص البيع به دون غيره ؛ كما لو كان له عبدان فباع أحدهما . وإن اشترطه المبائع كان له للخبر . وبهذا قال مالك والشافعي .

وقال الخرقى : إذا كان قصده العبد لا المال . هذا منصوص أَحْمَدَ ، وهو قول الشافعى . ومعنىـه : أنه لا يقصد بالبيع شراء مال العبد إنما يقصد بقاء المال لعبدـه وإقراره في يده . فمتيـ كان كذلك صـح اشتراطـه ودخلـ في البيـع بـه ، سـواء كان المـال مـعلومـاً أو مـجهـولاً ، من جـنسـ الثـمنـ أوـ منـ غـيرـهـ ، عـيـناًـ كـانـ أوـ دـيـناًـ ، وـسـوـاءـ كانـ مـثـلـ الثـمنـ أوـ أـقـلـ أوـ أـكـثـرـ ، وـذـلـكـ لـأـنـ دـخـلـ فيـ البيـعـ تـبعـاًـ لـمـقـصـودـاًـ . فـأشـبـهـ أـسـاسـاتـ الـحـيـطـانـ وـالـتـموـيـهـ بـالـنـهـبـ فـيـ السـقـوفـ .

(١) آخرـهـ البـخارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ (٢٢٥٠:٢) ٨٣٨ـ كتابـ المـسـاقـةـ ، بـابـ الرـجـلـ يـكـونـ لـهـ مـرـأـةـ لـشـربـ فـيـ حـاطـطـ ...

وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ (١٥٤٣:٣) ١١٧٣ـ كتابـ الـبـيـعـ ، بـابـ مـنـ باـعـ خـلـاـ عـلـيـهـاـ ثـرـ .

وـأـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـدـ فـيـ سـنـةـ (٣٤٣٢) ٢٦٨ـ:٣ـ كتابـ الـبـيـعـ ، بـابـ فـيـ العـدـ يـاعـ وـلـهـ مـالـ .

وـأـخـرـجـهـ الزـمـنـيـ فـيـ جـامـعـهـ (١٢٤٤) ٥٤٦ـ:٣ـ كتابـ الـبـيـعـ ، بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ اـتـيـاعـ التـنـعـلـ بـعـدـ التـأـبـيرـ وـالـعـبـدـ وـلـهـ مـالـ .

وـأـخـرـجـهـ النـسـائـيـ فـيـ سـنـةـ (٤٦٣٦) ٢٩٧ـ:٧ـ كتابـ الـبـيـعـ ، العـدـ يـاعـ وـيـسـتـنـيـ الـمـشـتـريـ مـالـ .

وـأـخـرـجـهـ أـبـنـ مـاجـةـ فـيـ سـنـةـ (٢٢١١) ٧٤٦ـ:٢ـ كتابـ التـجـارـاتـ ، بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ مـاـ باـعـ خـلـاـ مـؤـبـلاـ أوـ عـبـداـ لـهـ مـالـ .

وـأـخـرـجـهـ أـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ (٤٥٣٨) طـبـعـةـ إـحـيـاءـ الـرـاثـ .

فصل

فإن كان المال مقصوداً بالشراء حاز اشتراطه إذا وجدت فيه شرائط البيع من العلم به ، وأن لا يكون بينه وبين الثمن ربا ، كما يعتبر ذلك في العينين المبعتين ؛ لأنه مبيع مقصود . فأشبه ما لو ضم إلى العبد عيناً أخرى وباعهما .

وقال القاضي : هذا يبني على كون العبد بملك أو لا يملك . فإن قلنا : لا يملك فاشترط المشتري ماله صار مبيعاً معه ، فيشترط فيه ما يشترط في سائر المبيعات . وهذا منذهب أبي حنيفة رضي الله عنه . وإن قلنا : يملك احتملت فيه الجهة وغیرها مما ذكرنا من قبل ؛ لأنه تبع في البيع لا أصل . فأشبه طي الآبار . وهذا خلاف نص أحمد وقول الخرقى ؛ لأنهما جعلا الشرط الذي يختلف الحكم به قصد المشتري دون غيره وهو أصح ، واحتمال الجهة فيه لكونه غير مقصود كما ذكرنا ، وكاللين في ضرع الشاة المبيعة والحمل في بطنهما والصوف على ظهرها ، وأشباه ذلك فإنه مبيع ، ويحتمل فيه الجهة وغیرها ؛ لما ذكرنا . وقد قيل : إن المال ليس بمبيع هاهنا . وإنما استبقاء المشتري على ملك العبد لا يزول عنه إلى البائع وهو قريب من الأول .

فصل

وإذا اشتري عبداً واشترط ماله ثم رد العبد بعييب أو خيار أو إقالة رد ماله معه ، لأنه عين مال أخذه المشتري لا تحصل بدون البيع فيرد لها بالفسخ ؛ كالعبد . ولأن العبد إذا كان ذا مال كانت قيمته أكثر فأخذ ماله ينقص قيمته . فلم يملك رده حتى يدفع ما يزيد نقصه . فإن تلف ماله ثم أراد رده فهو منزلة العيب الحادث عند المشتري ، هل يمنع الرد ؟ على روایتين ، فإن قلنا : يرده فعليه قيمة ما أتلف .

وما كان على العبد أو الحمارية من الخلقي فهو منزلة ماله على ما ذكرنا . فاما ثياب فقال أحمد : ما كان يلبسه عند البائع فهو للمشتري وإن كانت ثياباً يلبسها فوق ثيابه أو شيئاً يزيشه به فهو للبائع ، إلا أن يشترطه المبائع . يعني : أن الثياب التي

يلبسها عادة للخدمة والبنالة تدخل في البيع دون الشاب التي يتحمل بها؛ لأن ثياب البنالة جرت العادة بيعها معه.

ولأنها تتعلق بها مصلحته وحاجته إذ لا غنى له عنها، فجرى بجرى مفاتيح الدار، بخلاف ثياب الجمال فإنها زيادة على العادة ولا تتعلق بها حاجة العبد. وإنما يلبسها إيه لينفقه بها. وهذه حاجة السيد لا حاجة العبد، ولم تجر العادة بالمساحة فيها، فجرت بجرى الستور في الدار والدابة التي يركبها عليها مع دخوها في الخبر وبقائها على الأصل.

مسألة: (ومن باع حيواناً أو غيره بالبراءة من كل عيب لم يرأ، سواء علم به البائع أو لم يعلم).

اختللت الرواية عن أحمد في البراءة من العيوب. فروي: أنه لا يرأ إلا أن يعلم المشتري بالعيوب. وهو قول الشافعى؛ لأنه مرفق في البيع لا يثبت إلا بالشرط فلا يثبت مع الجهل كالخيار.

والرواية الثانية: أنه يرأ من كل عيب لم يعلمه ولا يرأ من عيب علمه. وهو قول مالك، وقول ثان للشافعى في الحيوان خاصة؛ لما روى: «أن زيد بن ثابت باعه عبد الله بن عمر عبداً بشرط البراءة بثمانمائة درهم. فأصاب به زيد عيّاً. فأراد رده على ابن عمر فلم يقبله. فترافقا إلى عثمان. فقال عثمان لابن عمر: تختلف أنت لم تعلم بهذا العيب؟ فقال: لا. فرده عليه فباعه ابن عمر بألف درهم»^(١) وهذه قصة اشتهرت فلم تذكر فكانت إجماعاً.

وروي عن أحمد: أنه أجاز البراءة من المجهول. فيخرج من هنا صحة البراءة من كل عيب. وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه وقول ثالث للشافعى؛ لما روى عن أم سلمة «أن رجلين جاءوا بختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة. فقال رسول الله ﷺ: إنكم تختصمون وإنما أنا بشر،

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٤٧٢٢) ٨: ١٦٣ كتاب البيوع، باب البيع بالبراءة... وأخرجه مالك في الموطأ (٤) ٤٧٧: ٢ كتاب البيوع، باب العيب في الرقق.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥: ٣٢٨ كتاب البيوع، باب بيع البراءة.

ولعل بعضكم أحن بمحنته من بعض وإنما أقضى بينكم على نحو مما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذنـه فإـنـا أقطعـ له قطـعةـ منـ النـارـ يـأـتـيـ بهاـ إـسـطـاماـ فيـ عـنـقـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ فـبـكـىـ الرـجـلـانـ وـقـالـ:ـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ حـقـيـ لـأـخـيـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ:ـ أـمـاـ إـذـاـ قـلـتـمـ فـاـذـهـبـاـ فـاقـتـسـمـاـ ثـمـ تـوـخـيـاـ الحـقـ ثـمـ اـسـتـهـمـاـ ثـمـ لـيـحـلـ كـلـ وـاحـدـ مـنـكـمـ صـاحـبـهـ»^(١) رـوـاهـ أـمـرـ وـأـبـ دـاـودـ.

وفي رواية لأبي داود : «إـنـاـ أـقـضـيـ بـرـأـيـ فـيـمـاـ لـمـ يـنـزـلـ عـلـيـ فـيـهـ»^(٢)، فدلـ هـذـاـ عـلـىـ أـنـ الـبرـاءـةـ مـنـ الـمـجـهـولـ جـائزـةـ .

ولـأـنـهـ إـسـقـاطـ حـقـ لـاـ تـسـلـيمـ فـيـهـ .ـ فـصـحـ مـنـ الـمـجـهـولـ ؛ـ كـالـعـنـاقـ وـالـطـلاقـ .ـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـحـيـوانـ وـغـيـرـهـ .ـ فـمـاـ ثـبـتـ فـيـ أـحـدـهـمـ ثـبـتـ فـيـ الـآـخـرـ ،ـ وـقـولـ عـثـمـانـ قـدـ خـالـفـهـ أـبـنـ عـمـ ،ـ وـقـولـ الصـحـابـيـ الـمـعـالـفـ لـاـ يـقـنـعـ حـجـةـ .ـ

فـإـنـ قـلـنـاـ:ـ لـاـ يـصـحـ شـرـطـ الـبرـاءـةـ مـنـ الـعـيـوبـ فـشـرـطـهـ لـمـ يـفـسـدـ الـبـيـعـ فـيـ ظـاهـرـ الـمـذـهـبـ .ـ وـهـوـ وـجـهـ لـأـصـحـابـ الشـافـعـيـ ؛ـ لـأـنـ أـبـنـ عـمـ باـعـ بـشـرـطـ الـبرـاءـةـ ،ـ فـأـجـمـعـواـ عـلـىـ صـحـتـهـ إـذـ لـمـ يـنـكـرـهـ مـنـكـرـ .ـ

فـعـلـىـ هـذـاـ لـاـ يـمـتـنـعـ الرـدـ بـوـجـودـ الشـرـطـ .ـ وـيـكـونـ وـجـودـهـ كـعـدـمـهـ .ـ وـعـنـ أـمـدـ فـيـ الشـرـوـطـ الـفـاسـلـةـ رـوـايـاتـانـ :

إـحـدـاهـمـاـ:ـ أـنـهـ تـقـسـدـ الـعـقـدـ فـيـدـخـلـ فـيـهـاـ هـذـاـ الـبـيـعـ ؛ـ لـأـنـ الـبـاعـ إـنـاـ رـضـيـ بـهـذـاـ الـتـمـ عـوـضاـًـ عـنـهـ بـهـذـاـ الشـرـطـ ،ـ فـإـذـاـ فـسـدـ الـشـرـطـ فـاتـ الرـضـيـ بـهـ فـيـفـسـدـ الـبـيـعـ ؛ـ لـعـلـمـ التـرـاضـيـ بـهـ .ـ

مسـأـلـةـ:ـ (ـوـمـنـ باـعـ سـلـعـةـ بـنـسـيـةـ لـمـ يـجـزـ أـنـ يـشـتـرـيهـاـ بـأـقـلـ مـاـ باـعـهـاـ)ـ .ـ

أـمـاـ مـنـ باـعـ سـلـعـةـ بـشـمـنـ مـؤـجلـ ثـمـ اـشـتـراـهـاـ بـأـقـلـ مـنـهـ نـقـداـ لـمـ يـجـزـ فـيـ قـوـلـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ .ـ روـيـ ذـلـكـ عـنـ عـائـشـةـ وـابـنـ عـبـاسـ .ـ وـبـهـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ وـمـالـكـ ؛ـ لـمـاـ روـيـ أـبـوـ إـسـحـاقـ السـبـيعـيـ عـنـ اـمـرـأـتـهـ «ـأـنـهـ دـخـلـتـ عـلـىـ عـائـشـةـ

(١) أـخـرـجـهـ أـبـوـ طـرـودـ فـيـ سـنـتـهـ (٣٥٨٤-٣٥٨٣)ـ ٣٠١ـ كـابـ الـأـقـضـيـةـ،ـ بـابـ فـيـ قـضـاءـ الـقـاضـيـ إـذـاـ أـخـطـاـ.

(٢) أـخـرـجـهـ أـبـوـ طـرـودـ فـيـ سـنـتـهـ (٣٥٨٥)ـ ٣٠٢ـ كـابـ الـأـقـضـيـةـ،ـ بـابـ فـيـ قـضـاءـ الـقـاضـيـ إـذـاـ أـخـطـاـ.

فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم ، فقالت : يا أم المؤمنين إني بعث غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء . ثم اشتريته منه بستمائة درهم . فقال لها : بشس ما شریت وبشس ما اشتريت . أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ ، إلا أن يتوب »^(١) رواه أحمد والدارقطني .

والظاهر : أنها لا تقول مثل هذا التغليظ وتقديم عليه إلا بتوفيق سمعته من النبي عليه السلام فجرى بغير روایتها ذلك عنه .

ولأن ذلك ذريعة إلى الربا فإنه يدخل السلعة ليستبيغ بيع ألف بخمسمائة إلى أجل معلوم . وكذلك روي عن ابن عباس في مثل هذه المسألة أنه قال : أرى مائة بخمسين بينهما حريرة يعني : خرقة حرير جعلاها في بيعهما ، والذرائع متغيرة ؛ لما قدمناه . وأما بيعها بمثل الشمن أو أكثر فيجوز ؛ لأنها لا يكون ذريعة . وهذا إذا كانت السلعة لم تنقص عن حالة البيع . فإن نقصت مثل إن هزل العبد أو نسي صناعة ، أو تخرب الثوب أو بلي جاز له شرعاها بما شاء ؛ لأن نقص الشمن لنقص البيع لا للتتوسل إلى الربا . وإن نقص سعرها أو زاد ثمنها لذلك أو لمعنى حدث فيها لم يجز بيعها بأقل من ثمنها كما لو كانت بحالها . نص أحمد على هذا .

وإن اشتراها بعرض أو كان بيعها الأول بعرض فاشتراها بعقد جاز وبه قال أبو حنيفة . ولا نعلم فيه خلافاً ؛ لأن التحرير إنما كان لشبهة الربا . ولا ربا بين الأمان والعروض . فاما إن باعها بعقد ثم اشتراها بعقد آخر مثل أن يبيعها بمائة درهم ثم اشتراها بعشرة ، فقال أصحابنا : يجوز ؛ لأنهما جنسان لا يحرم التفاضل بينهما . فجاز ؛ كما لو اشتراها بعرض أو بمثل الشمن .

وكل موضع قلنا : لا يجوز له أن يشتري لا يجوز ذلك لوكيله ؛ لأنه قائم مقامه . ويجوز لغيره من الناس ، سواء كان أباها أو ابنه أو غيرهما ؛ لأنه غير البائع ويشتري ^(٢) لنفسه فأشبه الأجنبي .

(١) أخرجه الدارقطني في سنّته في سنة ٢١٢-٢١١ : ٥٢ كتاب البيوع .

وأخرجه اليهيفي في السنن الكبرى ٥ : ٣٣٠ كتاب البيوع ، باب الرجل بيع الشيء إلى أجل ثم يشتري بأقل .

(٢) في الأصل : يشتري . وما أثبتاه من المغني ٤ : ٢٥٨ .

مسألة : (إذا باع شيئاً مراجحة فعلم أنه زاد في رأس ماله رجع عليه بالزيادة ، وحظها من الربع) .

معنى بيع المراجحة : البيع برأس المال وربع معلوم ، ويشترط علمهما برأس المال . فيقول : رأس مالي فيه ، أو هو على مائة بعلك مائة وربع عشرة ، فهذا جائز لا خلاف في صحته . ولا نعلم فيه عند أحد كراهة .

إذا ثبت هذا عدنا إلى مسألة الكتاب فنقول : متى باع شيئاً برأس ماله وربع عشرة ثم علم المشتري بيضة أو إقرار أن رأس ماله تسعون فالبيع صحيح ؛ لأنه زيادة في الثمن فلم يمنع صحة البيع كالعيب . وللمشتري الرجوع على البائع بما زاد في رأس المال ، وهو عشرة وحظها من الربع وهو درهم . فيبقى على المشتري بتسعة وتسعين درهماً . وهذا أحد قولي الشافعى ؛ لأنه باعه برأس ماله وما قدره من الربع . فإذا بان رأس ماله قدرأً كان مبيعاً به وبالزيادة التي اتفقا عليها . وهل للمشتري خيار؟ فالمخصوص عن أحمد أن المشتري خير بينأخذ المبيع برأس ماله وحصته من الربع وبين تركه . وحكي ذلك قوله للشافعى ؛ لأن المشتري لا يأمن الجنائية في هذا الثمن أيضاً .

ولأنه ربما كان له غرض في الشراء بذلك الثمن بعينه ؛ لكونه حالفاً أو وكيلًا أو غير ذلك فظاهر كلام الخرقى : أنه لا خيار له ؛ لأنه لم يذكره . وحكي ذلك قوله للشافعى ؛ لأنه رضيه بمائة وعشرة . فإذا حصل له بتسعة وتسعين فقد زاده خيراً . فلم يكن له خيار ؛ كما لو اشتراه على أنه معيب فبان صحيحًا ، أو أسي فبان كتاباً أو صانعاً أو وكل في شراء معين بمائة فاشتراه بتسعين . وأما البائع فلا خيار له ؛ لأنه باعه برأس ماله وحصته من الربع وقد حصل له ذلك .

مسألة : (وإن أخبر بنقصان من رأس ماله كان على المشتري رددها أو إعطاؤه ما غلط به . وله أن يخلفه أن وقت ما باعها لم يعلم أن شراءها أكثر من ذلك) .

أما إذا قال في المراجحة : رأس مالي فيه مائة وأربعين فيه عشرة ، ثم عاد فقال : غلطت رأس مالي فيه مائة وعشرين . لم يقبل قوله في الغلط إلا ببينة تشهد أن رأس ماله عليه ما قاله ثانية . ذكره ابن المنذر عن أحمد .

وروى أبو طالب عن أحمد : إذا كان البائع معروفاً بالصدق قبل قوله ، وإن لم يكن صدوقاً جاز البيع .

قال القاضي : فظاهر كلام الخرقى : أن القول قول البائع مع بيته ؛ لأنه لما دخل معه في المراجحة فقد اتمنه ، والقول قول الأمين مع بيته كالوكيل والمضارب ، والظاهر أن الخرقى لم يترك ذكر ما يلزم البائع في إثبات دعواه لكونه يقبل مجرد دعواه ، بل لأنه عطفه على المسألة قبلها . وقد ذكر فيها فعلم أنه زاد في رأس ماله ، ولم يتعرض لما يحصل به العلم ، لكن قد علمنا أن العلم إنما يحصل ببينة أو إقرار . كذلك علم غلطه هاهنا يحصل ببينة أو إقرار من المشتري ، وكون البائع مؤمناً لا يوجب قبول دعواه في الغلط ، كالمضارب والوكيل إذا أقر بربع ثم قال : غلطنا أو نسينا . واليمين التي ذكرها الخرقى هاهنا إنما هي على نفي علمه بغلط نفسه وقت البيع لا على إثبات غلطه .

وعن أحمد رواية ثالثة : أنه لا يقبل قول البائع وإن أقام به بيته حتى يصلقه المشتري . وهو قول الشافعى ؛ لأنه أقر بالثمن وتعلق به حق الغير . فلا يقبل رجوعه ولا بيته ؛ لإقراره بكلذبها .

ووجه قبول البينة : إنها بيته عادلة شهدت بما يحتمل الصدق . فقبل كسائر البيئات . ولا نسلم أنه أقر بخلافها ، فإن الإقرار يكون لغير المقر ، وحالة إخباره بشمنها لم يكن عليه حق لغيره ، فلم يكن إقراراً . فإن لم تكن بيته أو كانت له بيته وقلنا : لا تقبل بيته فادعى أن المشتري يعلم غلطه فأنكر المشتري فالقول قوله ، وإن طلب بيته فقال القاضي : لا يمين عليه ؛ لأنه مدع واليمين على المدعى عليه . ولأنه قد أقر له فيستغنى بالإقرار عن اليمين .

والصحيح : أن عليه اليمين أنه لا يعلم ذلك ؛ لأنه ادعى عليه ما يلزمه به رد السلعة به أو زيادة في ثمنها فلزمته اليمين كموضع الرفاق . وليس هو هاهنا مدع .

ولئما هو مبدعى عليه العلم بمقدار الثمن الأول . ثم قال المخربى : قوله أن بحلفه أن وقت ما باعه لم يعلم أن شراءها أكثر وهذا صحيح فإنه لو باعها بهذا الثمن عالمًا بأن ثمنها عليه أكثر لزمه البيع بما عقد عليه ؛ لأنه تعاطى سبيه عالمًا بالحال . فلزمته كمشترى المعيب عالمًا بعيبه . وإذا كان البيع يلزمته بالعلم فادعى عليه لزمه اليمين . فإن نكل قضي عليه . وإن حلف خير المشتري بين قبوله بالثمن والزيادة التي غلط بها وحظتها من الربح وبين فسخ العقد . ويحتمل أنه إذا باعه بمائة وربع عشرة . ثم إنه غلط بعشرة لا يلزمته حط العشرة من الربح ؛ لأن البائع يربح عشرة في هذا البيع . فلا يكون له أكثر منها . وكذلك إن تبين أنه زاد في رأس ماله لا ينقص الربح من عشرة ؛ لأن البائع لم يبعه إلا بربع عشرة وأما إن قال : واربح في كل عشرة درهماً أو قال : ده يا زده لزمه حط العشرة من الربح في الغلط والزيادة على الثمن في الصورتين . ولئما أثبتنا له الخيار ؛ لأنه دخل على أن الثمن مائة وعشرة فإذا كان أكثر كان عليه ضرر في التزامه فلم يلزمته كالمعيب . وإن اختار أحذنها بمائة وأحد وعشرين لم يكن للبائع خيار ؛ لأنه قد زاده خيراً فلم يكن له خيار كباقي المعيب إذا رضي المشتري . وإن اختار البائع إسقاط الزيادة عن المشتري فلا خيار له أيضًا ؛ لأنه قد بذلها بالثمن الذي وقع العقد عليه وتراضيه .

مسألة : (إذا باع شيئاً واختلفا في ثمنه تحالفاً . فإن شاء المشتري أخذه بعد ذلك بما قال البائع ، وإلا فسخ البيع بينهما . والمبدع باليمين البائع) .

هذه المسألة تشتمل على فصول :

الأول : أنه إذا اختلف المباعان في قدر الثمن والسلعة قائمة فقال البائع : بعنتك بعشرين وقال المشتري : بل بعشرة ولا أحدهما بينة حكم بها . وإن لم يكن لهما بينة تحالفاً . وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى ومالك في رواية ، وعنه القول قول المشتري مع يمينه . وعن أحمد مثله ، وبه قال زفر ؛ لأن البائع يدعى عشرة زائدة ينكرها المشتري والقول قول المنكر .

وحكى ابن المنذر عن أَحْمَدَ : القول قول البائع أو يترادان البيع ؛ لما روى عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيْنَةٌ . فَالْقُولُ مَا يَقُولُ صَاحِبُ السُّلْعَةِ ، أَوْ يَتَرَادَانِ»^(١) رواه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ .

وزاد فيه ابن ماجة : «وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعِينِهِ»^(٢) وَكَذَلِكَ أَحْمَدٌ في رواية ، والمشهور في المذهب الأول ، ويحتمل أن يكون معنى القولين واحداً ، وأن القول قول البائع مع يمينه ، فإذا حلف فرضي المشتري بذلك أخذ به . وإن أبى حلف أيضاً وفسخ البيع بينهما ؛ لأن في بعض حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعُانُ وَالسُّلْعَةُ قَائِمَةٌ وَلَا بَيْنَهُمَا تَحْالِفَا»^(٣) .

ولأن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه ، فإن البائع يدعى عقداً بعشرين ينكره المشتري . والمشتري يدعى عقداً بعشرة ينكره البائع ، والعقد بعشرة غير العقد بعشرين . فشرعت اليمين في حقهما وهذا الجواب عما ذكروه .

الفصل الثاني : أن المبتدئ باليمين البائع فيحلف ما بعنه بعشرة وإنما بعنه بعشرين . فإن شاء المشتري أخذه بما قال البائع وإلا حلف ما اشتريته بعشرين . وإنما اشتريته بعشرة ، وبهذا قال الشافعي ؛ لقول النبي ﷺ : «وَالْقُولُ مَا قَالَ الْبَيْعُ»^(٤) ، وفي لفظ : «فَالْقُولُ قُولُ الْبَيْعِ ، وَالْمُشَتَّرِي بِالْخَيْرِ»^(٥) رواه أَحْمَدٌ .
ومعنى ذلك : إن شاء أخذ وإن شاء حلف .

ولأن البائع أقوى جنباً ؛ لأنهما إذا تhalbفاً عاد المبيع إليه . فكان أقوى كصاحب اليد . وقد بينا أن كل واحد منهمما منكر فيتساويان من هذا الوجه .

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٣٥١١) : ٣٠٢٨٥ كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم . وأخرجه النسائي في سنته (٤٦٤٨) : ٧٢٠٢ كتاب البيوع، اختلاف المتباعين في الثمن . وأخرجه أَحْمَدَ في مسنده (٤٤٣١) : ٤٤٤٦ طبعة إحياء الزرات .

(٢) أخرجه ابن ماجة في سنته (٢١٨٠) : ٢٧٣٧ كتاب التحارات، باب البيعان مختلفان .

(٣) أخرجه أَحْمَدَ في مسنده (٤٤٤٦) : ٤٦٦ .

(٤) أخرجه ابن ماجة في سنته (٢١٨٠) : ٢٧٣٧ كتاب التحارات، باب البيعان مختلفان .

(٥) أخرجه الترمذى في جامعه (١٢٧٠) : ٣٥٤١ كتاب البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان .

وأخرجه أَحْمَدَ في مسنده (٤٤٤٤) : ٤٦٦ .

وأخرجه البهقى في معرفة السنن والأثار (٣٤٩٣) : ٤٣٧٠ .

الفصل الثالث : إذا حلف البائع فنكل المشتري عن اليمين قضي عليه . وإن نكل البائع حلف المشتري وقضى له ، وإن حلفا جيئاً لم يفسخ البيع بنفس التحالف ؛ لأنه عقد صحيح فتنازعهما وتعارضهما في الحجة لا يفسخه ؛ كما لو أقام كل واحد منهما بينة بما ادعاه ، لكن إن رضي أحدهما بما قال صاحبه أقر العقد بينهما . وإن لم يرضيا فلكل واحد منهما الفسخ . هذا ظاهر كلام أحمد . ويجتمل أن يقف الفسخ على الحاكم . وهو ظاهر منهب الشافعى ؛ لأن العقد صحيح وأحدهما ظالم وإنما يفسخه الحاكم لعدم إمضائه في الحكم . فأشباه نكاح المرأة إذا زوجها الوليان وجهل السابقين منها .

وال الأول منهب ؟ لقول النبي ﷺ : «أو يترادان البيع» ظاهره استقلالهما بذلك ، وفي القصة : «أن ابن مسعود باع الأشعث بن قيس رقيقاً من رقيق الإمارة ، فقال عبد الله : بعترك بعشرين ألفاً . قال الأشعث : اشتريت منك بعشرة آلاف . فقال عبد الله : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والبيع قائم بعينه فالقول قول البائع ، أو يترادان البيع . قال : فإني أرد البيع»^(١) رواه سعيد في سنته .

وهذا ظاهر في أنه يفسخ من غير حاكم .

ولأنه فسخ لاستدراك الظلامة . فأشباه الرد بالعيوب . ولا يشبه النكاح ؛ لأن كل واحد من الزوجين الاستقلال بالطلاق .

وإذا فسخ العقد فقال القاضي : ظاهر كلام أحمد : أن الفسخ ينفذ ظاهراً وباطناً ؛ لأنه فسخ لاستدراك الظلامة . فهو كالردد بالعيوب أو فسخ عند التحالف . فوقع في الظاهر والباطن كالفسخ باللعان .

وقال أبو الخطاب : إن كان البائع ظالماً لم يفسخ العقد في الباطن ؛ لأنه كان يمكنه إمضاء العقد واستيفاء حقه فلا يفسخ العقد في الباطن . ولا يباح له التصرف في المبيع ؛ لأنه غاصب ، وإن كان المشتري ظالماً انفسخ البيع ظاهراً

(١) أخرجه ابن ماجة في سنته (٢١٨٦) : ٢٧٣٧ كتاب التجارات، باب البيع مختلفان.

وباطناً؛ لعجز البائع عن استيفاء حقه. فكان له الفسخ كما لو أفلس المشتري، ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين، ولهم وجه ثالث: أنه لا ينفسخ في الباطن بحال. وهذا فاسد؛ لأنَّه لو علم أنه لم ينفسخ في الباطن بحال لما أمكن فسخه في الظاهر. فإنه لا يباح لكل واحد منهما التصرف فيما رجع إليه بالفسخ، ومتى علم أن ذلك حرم منع منه.

ولأنَّ الشارع جعل للمظلوم منهما الفسخ ظاهراً وباطناً. فانفسخ بفسخه في الباطن كالردد بالعيوب.

قال صاحب المغني: ويقوى عني أنه إن فسخه الصادق منها فنفسخ ظاهراً وباطناً كذلك. وإن فسخه الكاذب عالماً بكذبه لم ينفسخ بالنسبة إليه؛ لأنَّه لا يحل له الفسخ فلم يثبت حكمه بالنسبة إليه. وثبت بالنسبة إلى صاحبه فيباح له التصرف فيما رجع إليه؛ لأنَّه رجع إليه بحكم الشرع من غير عدول منه. فأشبَّه ما لو رد عليه المبيع بدعوى العيب ولا عيب هذا هو الصحيح.

مسألة: (فإن كانت السلعة تالفَة تحالفًا ورجعاً إلى قيمة مثلاها ، إلا أن يشاء المشتري أن يعطي الثمن على ما قال البائع ، فإن اختلفا في الصفة فالقول قول المشتري مع يمينه في الصفة).

أما إذا اختلفا في الثمن بعد تلفها فعن أحمد فيها روایتان:
أحدهما: يتحالفان ، كما لو كانت قائمة . وهو قول الشافعي وإحدى الروایتين عن مالك .

والآخر: القول قول المشتري مع يمينه . اختارها أبو بكر . وهو قول أبي حنيفة ؛ لقوله عليه السلام في الحديث : «والسلعة قائمة»^(١) فمفهومه: أنه لا يشرع التحالف عند تلفها .

(١) سبق تخریجه ص: ٤٠٣.

ولأنهما اتفقا على نقل السلعة إلى المشتري واستحقاق عشرة في ثمنها واحتلما في عشرة زائدة البائع يدعى المشتري ينكرها . والقول قول المنكر ، وتركنا هذا القياس حال قيام السلعة للحديث الوارد فيه ففيما عدها يبقى على القياس .

ووجه الرواية الأولى وهي أصح : عموم قوله عليه السلام : «إذا اختلف المتباعان فالقول قول البائع والمشتري بالأخبار»^(١) ، قال أحمد : ولم يقل فيه : والمبيع قائم ، إلا مزید بن هارون .

قال أبو عبد الله : وقد أخطأ رواة الحلف عن المسعودي ولم يقولوا هذه الكلمة ، ولكنها في حديث معن .

ولأن كل واحد منهما مدع ومنكر . فيشرع اليمين كحال قيام السلعة وما ذكروه من المعنى يبطل بحال قيام السلعة ، فإن ذلك لا يختلف بقيام السلعة وتلفها وقوفهم : تركناه للحديث . قلنا : ليس في الحديث تحالفا ، وليس ذلك بشابت في شيء من الأخبار .

قال ابن المنذر : وليس في هذا الباب حديث يعتمد عليه ، وعلى أنه إذا خولف الأصل لمعنى وجب تعدية الحكم بتعدى ذلك المعنى . فيقياس عليه ، بل يثبت الحكم بالتنبيه . فإن التحالف إذا ثبت مع قيام السلعة مع أنه يمكن معرفة ثمنها للمعرفة بقيمتها ، فإن الظاهر أن الثمن يكون بالقيمة فمع تعذر ذلك أولى . فإذا تحالفا فإن رضي أحدهما بما قال الآخر لم يفسخ العقد ؛ لعدم الحاجة إلى فسخه ، وإن لم يرضيا فلكل واحد منهما فسخه كما له ذلك في حال بقاء السلعة ، ويرد الثمن الذي قبضه البائع إلى المشتري ، ويدفع المشتري قيمة السلعة إلى البائع . فإن كانا من جنس واحد وتساويا بعد التقادم تقاصا ، وينبغي أن لا يشرع التحالف ولا الفسخ فيما إذا كانت قيمة السلعة مساوية للثمن الذي ادعاه المشتري ، فيكون القول قول المشتري مع يمينه ؛ لأنه لا فائدة في يمين البائع ولا فسخ البيع ؛ لأن الحاصل بذلك الرجوع إلى ما ادعاه المشتري . وإن كانت القيمة أقل فلا فائدة في

(١) سبق تخریجه ص: ٤٠٣.

الفسخ للبائع فيحتمل أن لا يشرع له اليمين ولا الفسخ؛ لأن ذلك ضرر عليه من غير فائدة. ويحتمل أن يشرع لتحصيل الفائدة للمشتري. ومتى اختلفا في قيمة السلعة رجعا إلى قيمة مثلها موصوفاً بصفاتها فإن اختلفا في الصفة فالقول قول المشتري مع يمينه؛ لأنه غارم والقول قول الغارم.

مسألة : (ولا يجوز بيع الآبق).

أما بيع العبد الآبق فلا يصح، سواء علم مكانه أو جهله. وكذلك ما في معناه من الحمل الشارد والفرس العائر وشبههما. وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي؛ لما روى أبو هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاء وعن بيع الغر»^(١) رواه الجماعة إلا البخاري.

وهذا بيع غرر.

ولأنه غير مقدور على تسليمه فلم يجز بيعه؛ كالطير في الهواء، فإن حصل في يد إنسان حاز بيعه؛ لإمكان تسليمه.

مسألة : (ولا الطائر قبل أن يصاد).

ومعناه: أنه إذا باع طائراً في الهواء لم يصح مملوكاً أو غير مملوك. أما المملوك فلأنه غير مقدور عليه وغير المملوك لا يجوز لعلتين، إحداهما: العجز عن تسليمه، والثانية: أنه غير مملوك له.

والالأصل في هذا نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر.

قيل في تفسيره: هو بيع الطير في الهواء والسمك في الماء. ولا نعلم في هذا خلافاً.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥١٣):٣ ١١٥٣ كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاء، والبيع الذي فيه غرر. وأخرجه أبو داود في سنته (٣٣٧٦):٣ ٢٥٤ كتاب البيوع، باب في بيع الغرر. وأخرجه الزمخندي في جامعه (١٢٣٠):٣ ٤٩٢ كتاب البيوع، باب ما حاز في كرهية بيع الغرر. وأخرجه النسائي في سنته (٤٥١٨):٧ ٢٦٢ كتاب البيوع، بيع الحصاء. وأخرجه ابن ماجة في سنته (٢١٩٤):٢ ٧٣٩ كتاب العجارات، باب النهي عن بيع الحصاء وعن بيع الغرر. وأخرجه أحمد في مسنده (٨٦٦٧) طبعة إحياء التراث.

ولا فرق بين كون الطائر يألف الرجوع أو لا يألفه؛ لأنَّه لا يقدر على تسليمه الآن. وإنما يقدر عليه إذا عاد.

فإن قيل: فالغائب في مكان بعيد لا يقدر على تسليمه في الحال.

قلنا: الغائب يقدر على استحضاره. والطير لا يقدر صاحبه على رده إلا أن يرجع هو بنفسه ولا يستقل مالكه برده. فيكون عاجزاً عن تسليمه؛ لعجزه عن الواسطة التي يحصل بها تسليمه، بخلاف الغائب. وإن باعه الطير في البرج نظرت فإن كان البرج مفتوحاً لم يجوز؛ لأنَّ الطير إذا قدر على الطيران لم يمكن تسليمه، وإن كان مغلقاً ويمكن أحدهه حاز بيعه.

وقال القاضي: إن لم يكن أحدهه إلا بتعجب ومشقة لم يجوز بيعه؛ لعدم القدرة عليه. وهذا مذهب الشافعى. وهو ملغي بالبعد الذي لا يمكن إحضاره إلا بتعجب ومشقة. وفرقوا بينهما بأن البعيد يعلم الكلفة التي يحتاج إليها^(١) في إحضاره بالعادة وتأخير التسليم مدة معلومة. ولا كذلك في إمساك الطائر.

والصحيح: أن تفاوت المدة في إحضار البعيد واختلاف المشقة أكثر من التفاوت والاختلاف في إمساك طائر من البرج والعادة في هذا تكون كالعادة في ذاك. فإذا صر في البعيد مع كثرة التفاوت وشدة اختلاف المشقة، فهذا أولى. مسألة: (ولا السمك في الأجام).

هذا قول أكثر أهل العلم. منهم أبو حنيفة ومالك والشافعى وأبو يوسف ولا نعلم لهم مخالفاً؛ لما ذكرنا من الحديث والمعنى. ولا يجوز بيعه في الماء إلا أن يجتمع ثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون مملوكاً.

والثانى: أن يكون الماء رقيقاً لا يمنع مشاهدته ومعرفته.

الثالث: أن يمكن اصطياده وإمساكه. فإن اجتمعت هذه الشروط حاز بيعه؛ لأنَّه مملوك معلوم مقدور على تسليمه. فجاز بيعه كالموضوع في الطست. وإن

(١) زيادة من المغني ٤: ٢٧٢.

اختل شرط مما ذكرنا لم يجز بيعه للذلك . وإن اختلت الثلاثة لم يجز بيعه لثلاث علل ، وإن اختل إثنان منها لم يجز بيعه لعلتين .

مسألة : (والوكيل إذا خالف فهو ضامن ، إلا أن يرضي الأمر فيلزمها) .

أما الوكيل إذا خالف موكله فاشترى غير ما أمره به أو باع ما لم يوذه له في بيعه ، أو اشتري غير ما عين له : فعليه ضمان ما فوت على المالك أو تلف ؛ لأنه خرج عن حال الأمانة وصار بمنزلة الغاصب .

فاما قوله : إلا أن يرضي الأمر فيلزمها يعني : إذا اشتري غير ما أمر بشراه بشمن في ذمته فإن الشراء صحيح ، ويقف على إجازة الموكيل . فإن أحرازه لزمه وعليه الشمن . وإن لم يقبل لزم الوكيل ، ويتquin حمله على هذه الصورة ؛ لأنه قد يbin في موضع آخر . فقال : إلا أن يكون اشتراه بعين المال فيبطل الشراء . وذكره في كتاب العتق أيضاً فلذلك تعين حمل هذه المسألة على ما قلنا .

وإنما صبح الشراء ؛ لأنه متصرف في ذمته لا في مال غيره ، وسواء نقد الشمن من مال الموكيل أو لا ؛ لأن الشمن هو الذي في الذمة والذي نقدر عوضه ، ولذلك قلنا : أنه إذا اشتري في الذمة ونقده الشمن بعد ذلك كان له البدل . وإن خرج مغصوباً لم يبطل العقد وإنما يقف على إجازة الأمر ؛ لأنه قصد الشراء له . فإن أحرازه لزمه وعليه الشمن ، وإن لم يقبله لزم من اشتراه .

مسألة : (وبيع الملامة والتابنة غير جائز) .

لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في فساد هذين البيعين ؛ لما روى أبو سعيد قال : «نهى رسول الله ﷺ عن الملامة والتابنة في البيع . والملامة : لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يُقبّلها . والتابنة : أن ينbind الرجل إلى الرجل بشوبه وينbind الآخر بشوبه ويكون ذلك بيعهما من غير تَنَظِيرٍ ولا تراضٍ»^(١) متفق عليه .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٨٢) : ٥ : ٢١٩١ كتاب للبلس ، باب اشتغال النساء . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥١٢) : ٣ : ١١٥٢ كتاب البيوع ، باب إبطال بيع للملامة والتابنة .

وعلى هذا لا يصح البيع فيما لعلتين ، إحداهما : الجهالة . والثانية : كونه معلقاً على شرط . وهو نبذ التوب إليه أو لمسه له . وإن عقد البيع قبل لمسه وبنذه فقال : بعثك ما تلمسه من هذه الشياب أو ما أنبذه إليك فهو غير معين ولا موصوف . فأشبئه ما لو قال : بعثك واحداً منهم .

مسألة : (وكذلك بيع الحمل غير أمه ، واللبن في الضرع) .

معناه : بيع الحمل في البطن دون الأم . ولا خلاف في فساده .

قال ابن المنذر : قد أجمعوا على أن بيع الملاقيح والمضامين غير جائز .

قال أبو عبيد : الملاقيح : ما في البطون وهي الأجنة . والمضامين : ما في أصلاب الفحول . فكانوا يباعون الجنين في بطن الناقة ، وما يضر به الفحل في عame ، أو في أعوام .

وإنما لم يجز بيع الحمل في البطن لوجهين :

أحدهما : جلهاته . فإنه لا يعلم صفتة ولا حياته .

والثاني : أنه غير مقدر على تسليمه ، بخلاف الغائب . فإنه يقدر على الشروع في تسليمه .

وعن شهر بن حوشب عن أبي سعيد قال : «نهى النبي ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تَضَعَّ ، وعن بيع ما في ضُرُوعها إلا بكيل ، وعن شراء العبد وهو آبق ، وعن شراء المَغَانِم حتى تُقْسَمَ ، وعن شراء الصدقات حتى تُقْبَضَ ، وعن ضَرْبَةِ الغائص»^(١) رواه أحمد وابن ماجة .

ضربة الغائص ، هو أن يقول له : أغوص في البحر غوصة بكلذا فما أخرجه
 فهو لك . وإنما نهى عنه ؛ لأنه غرر .

(١) أخرجه ابن ماجة في سنته (٢١٩٦) : ٢ : ٧٤٠ كتاب التجارة ، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام ...
 وأنترجه أحمد في مسنده (١٠٩٨٤) طبعة إحياء التراث .

فصل

ولا يجوز بيع اللبن في الضرع . وبه قال أبو حنيفة والشافعي ؛ لما رويانا من الخبر .

وعن ابن عباس قال : «نهى النبي ﷺ أن يساع ثغر حتى يطعم ، أو صوف على ظهر ، أو لبن في ضرع أو سمن في لبن»^(١) رواه الدارقطني .
ولأنه مجهول الصفة والمقدار . فأشبه العمل .
ولأنه بيع عين لم يخلق . فلم يجز كبيع ما تحمل الناقة .
مسألة : (وبيع عسب الفحل غير جائز) .

عسب الفحل : ضرائب . وبيعه أخذ عوضه . وتسمى الأجرة : عسب الفحل بحازاً . وإجارة الفحل للضراب حرام والعقد فاسد ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ؛ لما روى ابن عمر قال : «نهى النبي ﷺ عن ثمن عَسْبِ الْفَحْلِ»^(٢) رواه أحمد والبخاري .

ولأنه مما لا يقدر على تسليمه ؛ فأشبه إجارة الآبق .
ولأن ذلك متعلق باختيار الفحل وشهوته .

ولأن المقصود هو الماء ، وهو مما لا يجوز إفراده بالعقد وهو مجهول .

فعلى هذا إذا أعطى أجرة لعسب الفحل فحرام على الأخذ ؛ لما ذكرنا . ولا يحرم على المعطي ؛ لأنه بذل ماله لتحصيل مباح يحتاج إليه ولا يمتنع هنا كما في كسب الحمام فإنه خبيث . وقد أعطى النبي ﷺ الذي حجمه . وكذلك أجرة الكساح . والصحابة أبا حروا شراء المصاحف وكرهوا بيعها .

وإن أعطي صاحب الفحل هدية أو كرامة من غير إجارة جاز . وبه قال الشافعي ؛ لما روي عن أنس «أن رجلاً من كلاب سأله النبي ﷺ عن عَسْبِ

(١) آخرجه للدرقطني في سنته (٤٢) : ٣ : ١٤ كتاب البيوع .

(٢) آخرجه البخاري في صحيحه (٢١٦٤) : ٢ : ٧٩٧ كتاب الإجارة ، باب عسب الفحل .
وآخرجه أحمد في مسنده (٤٦١٦) طبعة إحياء التراث .

الفحل فنهاه فقال : يا رسول الله ! إنما نُطْرِقُ الفحلَ فنُكَرِّمُ فرخْصَ لَهُ فِي
الكرامة »^(١) رواه الترمذى وقال : حديث حسن غريب .
ولأنه سبب مباح . فجاز أخذ المدية عليه كالحجامة .

وقال أَمْحَدٌ في رواية ابن القاسم : لا يأخذ . فقيل له : ألا يكون مثل الحجام
يعطى وإن كان منهياً عنه ؟ فقال : لم يبلغنا أن النبي ﷺ أعطى في مثل هذا شيئاً
كما بلغنا في الحجام .

ووجهه : أن ما منع أخذ الأجرة منع قبول المدية ؛ كمهر البغي وحلوان
الكافن . قال القاضي : هذا مقتضى النظر ، لكن ترك مقتضاه في الحجام فيقى
فيما عداه على مقتضى القياس . والذى ذكرناه أرفق بالناس وأوفق للقياس ،
وكلام أَمْحَدٌ يحمل على الورع لا على التحرير .
مسألة : (والنجش منهى عنه . وهو : أن يزيد في السلعة . وليس هو
مشترياً لها) .

النجش : أن يزيد في السلعة من لا يريد شرائها وهو يعرف باللذق والخبرة
ليقتدي به المستام . فيظن أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا وهي تساويه فيفتر بذلك .
وهو حرام وخداع .

قال البخاري : « الناجشُ أَكَلَ رِبَا خَائِنٌ وَهُوَ خَدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ »^(٢) .
وثبت : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ النَّجَشِ »^(٣) من حديث أبي هريرة وابن عمر
متافق عليهما .

(١) أخرجه الترمذى في جامعه (١٢٧٤) : ٣ : ٥٧٣ كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة عسب الفحل .
(٢) ذكره البخاري في صحيحه معلقاً عن ابن أبي أوفى : ٢ : ٧٥٣ كتاب البيوع ، باب النجش ومن قال لا يجوز
ذلك البيع .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٣٥) : ٢ : ٧٥٣ كتاب البيوع ، باب النجش ، ومن قال : لا يجوز ذلك البيع ،
عن ابن عمر ، وفي (٢٥٧٧) : ٢ : ٩٧١ كتاب الشروط ، باب الشروط في الطلاق ، عن أبي هريرة .
وأخرجه سلم في صحيحه (١٥١٥-١٥١٦) : ٣ : ١١٥٥-١١٥٦ كتاب البيوع ، باب تحرير بيع الرجل
على بيع أخيه ...

ولأن في ذلك تغيراً بالمشتري وخدعة له . وقد قال النبي عليه السلام :
«الخدعة في النار»^(١) .

فإن اشتري مع التحش فالبيع صحيح في قول أكثر العلماء . منهم أبو حنيفة والشافعي .

ومن أحمد : أن البيع باطل ، اختاره أبو بكر . وهو قول مالك ؛ لأن النهي يقتضي الفساد .

وال الأول أصح ؛ لأن النهي عاد إلى الناجش لا إلى العاقد فلم يؤثر في البيع .
ولأن النهي لحق الآدمي . فلم يفسد العقد ؛ كتلقي الركبان وبيع المعيب والمدلس وفارق ما كان لحق الله ؛ لأن حق الآدمي يمكن جره بال الخيار أو زيادة في الثمن ، لكن إن كان في البيع غبن لم تجر العادة بمثله فللمشتري الخيار بين الفسخ والإمساء ، كما في تلقي الركبان . وإن كان يتغابن بمثله فلا خيار . وسواء كان التحش بمواطأة من البائع أو لم يكن ؛ لأنه تغير بالعاقد ، فإذا كان مغبوناً ثبت له الخيار كما في تلقي الركبان .

مسألة : (وإن باع حاضر لباد فالبيع باطل) .

وهو : أن يخرج الحاضري إلى البداي وقد جلب السلعة فيعرفه السعر ويقول : أنا أبيع لك فنهي النبي ﷺ عن ذلك وقال : «دعوا الناس يرُزقُ الله بعضهم من بعض»^(٢) . والبداي هاهنا : من يدخل البلدة من غير أهلها ، سواء كان بدويأً أو من قرية أو بلدة أخرى . نهى النبي ﷺ الحاضر أن يبيع له .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تلقو الركبان ولا بيع حاضر لباد ، فقيل لابن عباس : ما قوله : لا بيع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سيمسراً»^(٣) رواه الجماعة إلا الترمذى .

(١) ذكره البخاري تعليقاً في صحيحه ٢٥٣ : ٢ كتاب البيوع ، باب التحش ، ومن قال لا يجوز ذلك البيع .

(٢) سياق تخرجه بعد الحديث الآتي .

(٣) آخرجه البخاري في صحيحه ٤٢١٥ : ٢٧٩٤ كتاب الإجارة ، باب أجور المسمرة .

وآخرجه مسلم في صحيحه ١٥٢١ : ٣١٥٧ كتاب البيوع ، باب تحرير بيع الحاضر للبداي .

وآخرجه أبو داود في سننه ٣٤٣٩ : ٣٢٦٩ كتاب البيوع ، باب في النهي أن بيع حاضر لباد .

وعن حابر أن النبي ﷺ قال : « لا يبع حاضر لباد ، دعوا الناس يَرْزُقُ اللَّهُ بعضاً من بعض »^(١) رواه الجماعة إلا البحاري .

والمعنى في ذلك : أنه متى ترك البدوي يبيع سلعه اشتراها الناس بـ خص وتوسيع عليهم السعر . وإذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها إلا بـ سعر البلد ضاق على الناس . وقد أشار النبي ﷺ في تعليمه إلى هذا المعنى . ومن كره بيع الحاضر للبادى مالك والشافعى .

وعن أحمد أنه قال : لا بأس به . فقيل له : فالخير الذي جاء بالتهى ؟ قال : كان مرة . فظاهر هنا : صحة البيع ، وأن التهوى اختص بأول الإسلام ، لما كان عليهم من الضيق في ذلك ، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه .

والمنهـب الأول ؛ لعموم النهـوى ، وما ثبت في حقـهم ثـبت في حقـنا ما لم يـقـم على اختصاصـه بهـم دلـيل . وظـاهر كـلام الخـرقـى يـحـرم بـثلاثـة شـروطـ :

أـحـدـهـاـ : أـنـ يـكـونـ الحـاضـرـ قـصـدـ البـادـيـ ليـتـولـيـ البيـعـ لـهـ .

وـالـثـانـيـ : أـنـ يـكـونـ البـادـيـ جـاهـلاـ بـالـسـعـرـ ؛ لـقولـهـ : فـيـعـرـفـهـ السـعـرـ ، وـلـاـ يـكـونـ

الـتـعـرـيفـ إـلـاـ جـاهـلـ ، وـقـدـ قـالـ أـحـمـدـ : إـذـاـ كـانـ البـادـيـ عـارـفـاـ بـالـسـعـرـ لـمـ يـحـرـمـ .

الـثـالـثـ : أـنـ يـكـونـ قـدـ جـلـبـ السـلـعـ لـلـبيـعـ ؛ لـقولـهـ : وـقـدـ جـلـبـ السـلـعـ ، وـالـجـالـبـ

هـوـ الـذـيـ يـأـتـيـ بـالـسـلـعـ لـيـبـعـهـاـ ، وـذـكـرـ القـاضـيـ شـرـطـينـ آخـرـينـ :

أـحـدـهـماـ : أـنـ يـكـونـ مـرـيدـاـ لـيـبـعـهـاـ بـسـعـرـ يـوـمـهـ .



وأخرجـهـ النـسـائـيـ فـيـ سـنـتـهـ (٤٥٠٠) : ٧ـ ٢٥٧ـ كـابـ الـبـيـعـ ، الـلـقـيـ .

وأـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـةـ فـيـ سـنـتـهـ (٢١٧٧) : ٢ـ ٧٣٥ـ كـابـ الـتـجـارـاتـ ، بـابـ التـهـىـ أـنـ بـيـعـ حـاضـرـ لـبـادـ .

وأـخـرـجـهـ أـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ (٣٤٧٢) : ضـبـةـ إـحـيـاءـ الزـرـاثـ .

(١) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ (١٥٢٢) : ٣ـ ١١٥٧ـ كـابـ الـبـيـعـ ، بـابـ تـحـريمـ بـيـعـ حـاضـرـ لـلـبـادـ .

وأـخـرـجـهـ أـبـوـ حـلـودـ فـيـ سـنـتـهـ (٣٤٤٢) : ٣ـ ٢٧٠ـ كـابـ الـبـيـعـ ، بـابـ فـيـ التـهـىـ أـنـ بـيـعـ حـاضـرـ لـبـادـ .

وأـخـرـجـهـ الزـمـذـيـ فـيـ جـامـعـهـ (١٢٢٣) : ٣ـ ٥٢٦ـ كـابـ الـبـيـعـ ، بـابـ مـاـ جـاءـ لـبـيـعـ حـاضـرـ لـبـادـ .

وأـخـرـجـهـ النـسـائـيـ فـيـ سـنـتـهـ (٤٤٩٥) : ٧ـ ٢٥٦ـ نـذـابـ الـبـيـعـ ، بـيـعـ حـاضـرـ لـلـبـادـ .

وأـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـةـ فـيـ سـنـتـهـ (٢١٧٦) : ٢ـ ٧٣٤ـ كـابـ الـتـجـارـاتـ ، بـابـ التـهـىـ أـنـ بـيـعـ حـاضـرـ لـبـادـ .

وأـخـرـجـهـ أـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ (١٣٨٧٩) : ضـبـةـ إـحـيـاءـ الزـرـاثـ .

والثاني: أن يكون الناس حاجة إليها وضيق في تأخير بيعه ، فإذا اجتمعت هذه الشروط فالبيع حرام ، وقد صرخ الخرقى بيطرانه ، ونص عليه أحمد .
وعن أحمد : أن البيع صحيح ، وهو منهـب الشافعى ؛ لكون النهي لمعنى في غير النهي عنه .

ووجه قول الخرقى : أنه منهي عنه . والنهى يقتضي فساد المنهى عنه .

مسألة : (نهى ﴿لَا﴾ عن تلقى الركبان) .

فإن تلقوا واشترى منهم فهم بالخيار إذا دخلوا السوق وعرفوا أنهم قد غبنوا إن أحبوا أن يفسخوا البيع فسخوا . روى أنهم كانوا يتلقون الأجلاب فيشترون منهم الأمتعة قبل أن تهبط الأسواق فربما غبنوهم غبناً بينماً فيضرروا بهم . وربما أضرروا بأهل البلد ؛ لأن الركبان إذا وصلوا باعوا أمتعتهم والذين يتلقونهم لا يبعونها سريعاً ، ويترصّدون بها السعر . فهو في معنى بيع الحاضر للبادى . فنهى النبي ﴿لَا﴾ عن ذلك . فإن خالف وتلقى الركبان واشترى منهم فالبيع صحيح في قول الجميع . قاله ابن عبد البر .

وحكى عن أحمد : أن البيع فاسد ؛ لظاهر النهي .

وال الأول أصح ؛ لأن في حديث أبي هريرة «أن النبي ﴿لَا﴾ نهى أن يُلْقَى (الجلب) . فإن تلقاء إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيه بالخيار إذا وَرَدَ السوق»^(١) رواه الجماعة إلا البخاري .

والخيار لا يكون إلا في عقد صحيح .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥١٩:٣) (١١٥٧:٣) كتاب البيوع، باب تحريم تلقى الجلب . وأخرجه أبو داود في سنّة (٣٤٣٧:٣) (٢٦٩:٣) كتاب البيوع، باب في التلقي . وأخرجه الترمذى في جامعه (١٢٢١:٣) (٥٢٤:٣) كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة تلقى البيوع . وأخرجه النسائي في سنّة (٤٥٠١:٧) (٢٥٧:٧) كتاب البيوع، التلقي . وأخرجه ابن ماجة في سنّة (٢١٧٨:٢) (٧٣٥:٢) كتاب التجارة، باب النهي عن تلقى الجلب . وأخرجه أحمد في مسنده (٨٩٨٣) طبعة إحياء الزرات .

ولأن النهي لا معنى في البيع، بل يعود إلى ضرب من الخديعة يمكن استدراكه بثبات الخيار . فأشبه بيع المضرة . وفارق بيع الحاضر للبادي فإنه لا يمكن استدراكه بالخيار ، إذ ليس الضرار عليه إنما هو على المسلمين .
إذا ثبت هذا فللباائع الخيار إذا علم أنه قد غبن .

وظاهر المذهب : أنه لا خيار له إلا مع الغبن ؛ لأنَّه إنما ثبت لأجل المخديعة ودفع الضرر عن البائع ، ولا ضرر مع عدم الغبن . وهذا ظاهر مذهب الشافعى ويحمل إطلاق الحديث في إثبات الخيار على هذا لعلمنا بمعناه ومراوده .
ولأنَّه معنى يتعلَّق الخيار بمثله .

و لأن النبي ﷺ جعل له الخيار إذا أتى السوق ففهم منه أنه أشار إلى معرفته بالغبن في السوق . ولو لا ذلك لكان الخيار له من حين البيع . ولم يقدر الخرقى الغبن للثبات للخيار . وينبغي أن يتقيى بما يخرج عن العادة ؛ لأن ما دون ذلك لا ينضبط .

مسألة: (وبيع العصير من يتخذه حمراً باطل).

أما بيع العصائر لمن يعتقد أنه يتخذها حمراً فمحرم .

والأصل فيه: قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ إِثْمٍ وَالْعُنُوانُ﴾ [المائدة: ٢] .
نهي يقتضي التحريم.

وعن أنس قال: «لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة، عاصرها ومتصرها وشاربها وحاميها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وأكل ثمنها والمشتري لها والمشترأ له»^(١) رواه الترمذى وابن ماجة، ورواه أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر^(٢).
ولأنه يعقد عليها ملن يعلم أنه يريدتها للمعصية. فأشبئه إحارة أمته ملن يعلم أنه يستأجرها ليزني بها.

(١) أخرجه الترمذى في جملة (١٢٩٥): ٣ كتاب البيوع، باب النهى أن يتحذل المتر خلاً.
وأخرجه ابن ماجة في سنته (٣٣٨١): ٢ كتاب الأشية، باب لفظ المتر على عشرة نجرجه.

(٢) أُنْرَجَهُ أَبُو دَلْدَرْ في سَنَةٍ (٣٦٧٤) كِتَابُ الْأَشْرِقَةِ، بَابُ الْعَنْبُ يَعْصُرُ الْمَعْنَمُ.
وَأُنْرَجَهُ أَبُو حَمْدَةَ فِي مِسْنَدِهِ (٧٧٧٢) طَبْعَةُ احْمَادِ الْوَاثِ.

إذا ثبت هذا فإنما يحرم البيع ويبطل إذا علم البائع قصد المشتري ذلك ، إما بقوله وإما بقرائين مختلفة به تدل على ذلك . فاما إن كان الأمر محتملاً ، مثل أن يشتريها من لا يعلم حاله ، أو من يعلم الخل والخمر معاً ، ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر ، فالبيع جائز .

إذا ثبت التحرير فالبيع باطل ، ويجترأ أن يصح ، وهو منهب الشافعي ؛ لأن الحرم في ذلك اعتقاده بالعقد دونه ، فلم يمنع صحته ؛ كما لو دلس العيب . والأول أصح ؛ لأنه عقد على عين لمعصية الله بها . فلم يصح ؛ كإجارة الأمة للزنى والبغاء . وأما التدليس فهو الحرم دون العقد .
ولأن التحرير هاهنا لحق الله . فأفسد العقد ؛ كبيع درهم بدرهمين . ويفارق التدليس ؛ لأنه لحق آدمي .

مسألة : (ويبطل البيع إذا كان فيه شرطان ، ولا يبطله شرط واحد) .

ثبت عن أحمد أنه قال : الشرط الواحد لا يأس به ، إنما نهي عن الشرطين في البيع ، ذهب أحمد إلى حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربع ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك»^(١) رواه الحمزة إلا ابن ماجة وحسنه الترمذى وصححه .

قال الأئم : قيل لأبي عبد الله : إن هؤلاء يكرهون الشرط في البيع فنفذه يده وقال : الشرط الواحد لا يأس به في البيع . إنما نهى رسول الله ﷺ عن شرطين في البيع . وحديث جابر يدل على إباحة الشرط ، حين باعه جمله وشرط ظهره إلى المدينة ، وخالف في تفسير الشرطين المنهي عنهما . فروي عن أحمد : أنهما شرطان صحيحان ليسا من مصلحة العقد . حكى ابن المنذر عنه فيمن اشترى ثوباً واشترط على البائع خياتته وقصارته ، أو طعاماً وشرط طحنه

(١) أخرجه أبو داود في منته (٤٣٥٠) : ٣٢٣ كتاب الإجارة ، باب في الرجل بيع ما ليس عنده . وأخرجه الترمذى في جامعه (٤٢٤٤) : ٣٥ كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك . وأخرجه النسائي في منته (٤٦١١) : ٧٢٨ كتاب البيوع ، بيع ما ليس عند البائع . وأخرجه أحمد في منته (٦٦٣٣) (٦٦٣٣) طبعة إحياء التراث .

وحله ، إن اشترط أحد هذه الأشياء فالبيع جائز . وإن اشترط شرطين فالبيع باطل . وكل ذلك فسر القاضي في شرحه الشرطين المبطلتين بنحو من هذا التفسير . وروى الأئم عن أحمد تفسير الشرطين : أن يشتريها على أنه لا يبعها من أحد ، وأنه لا يطؤها . ففسره بشرطين فاسدين ، وروى عنه إسماعيل بن سعيد في الشرطين في البيع أن يقول : إذا بعثها فأنا أحق بها بالثمن وأن تخدمني سنة ، فظاهر كلام أحمد : أن الشرطين المنهي عنهما ما كانوا من هذا النحو . فاما إن شرط شرطين أو أكثر من مقتضى العقد ، أو من مصلحته ، مثل أن يباعه بشرط الخيار والتأجيل والرهن والضمين ، أو بشرط أن يسلم إليه المبيع أو الثمن فهذا لا يؤثر في العقد وإن كثرا .

وقال القاضي في المفرد : ظاهر كلام أحمد : أنه متى شرط في العقد شرطين بطل ، سواء كانوا صحيحين أو فاسدين ، لمصلحة العقد أو لغير مصلحته . أخذنا من ظاهر الحديث عملاً بعمومه . ولم يفرق الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه بين الشرط والشرطين .

وروي : «أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط»^(١) .
ولأن الصحيح لا يؤثر في البيع وإن كثرا . وال fasid يؤثر فيه وإن احده .
والحديث الذي روينا يدل على الفرق .

ولأن الغرر يسير إذا احتمل في العقد لا يلزم منه احتمال الكبير . وحديثهم لم يصح وليس له أصل ، وقد أنكره أحمد . ولا نعرفه مروياً في مسند فلا يعول عليه .

وقول القاضي : أن النهي مبني على عمومه في كل شرطين بعيد أيضاً . فإن شرط ما يقتضيه العقد لا يؤثر فيه بغير خلاف . وشرط ما هو من مصلحة العقد ؛ كالأجل والخيار والرهن والضمين وشرط صفة في المبيع ؛ كالكتابة والصناعة فيه

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ١ لـ ٢٦٤.

مصلحة العقد ، فلا ينبغي أن يؤثر أيضاً في بطلانه قلت أو كثرت ، ولم يذكر أَحمد في هذه المسألة شيئاً من هذا القسم . فالظاهر : أنه غير مراد له .

فصل

والشروط تنقسم أربعة أقسام :

أحدها : ما هو من مقتضى العقد ؛ كاشتراك التسليم ، وخيار المجلس والتقابض في الحال . فهذا وجوده كعدمه ، لا يفيد حكماً ولا يؤثر في العقد .

الثاني : تتعلق به مصلحة التعاقددين ؛ كالأجل والخيار والرهن والضمين والشهادة ، أو اشتراط صفة مقصودة في المبيع ؛ كالصناعة والكتابة ونحوها . فهذا شرط جائز يلزم الوفاء به . ولا نعلم في صحة هذين القسمين خلافاً .

الثالث : ما ليس من مقتضاه ولا من مصلحته ، ولا ينافي مقتضاه ، وهو نوعان :

أحدهما : اشتراط البائع منفعة المبيع ؛ كسكنى الدار شهراً ، وخدمة العبد سنة ، وحملان البعير قدرًا معلوماً إلى موضع معلوم فيصح ؛ لأن جائراً باع للنبي ﷺ جمله وشرط ظهره إلى المدينة فوفى له النبي ﷺ بشرطه ^(١) .

الثاني : أن يشترط عقداً في عقد ، مثل : أن يباع شيئاً بشرط أن يباع شيئاً آخر ، أو يشتري منه ، أو يؤجره ، أو يزوجه ، أو يسلفه ، أو يصرف له الثمن أو غيره ، فهذا شرط فاسد يفسد به البيع ، سواء اشترطه البائع أو المشتري .

الرابع : ما ينافي مقتضى العقد ، وهو على ضربين :

أحدهما : اشتراط ما ينافي التغليب والسرابة ، مثل أن يشترط البائع على المشتري عتق العبد ، فهل يصح على روایتين :

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٦٩) : ٩٦٨ كتاب الشروط ، باب إذا اشترط البائع ظهر اللابة إلى مكان مسمى حاز .

إحداهما : يصح ، وهو منذهب مالك وظاهر منهب الشافعى ؛ لأن عائشة اشتربت ببريرة وشرط أهلها عليها عتقها وولاعها فأنكر النبي ﷺ شرط الولاء دون العتق^(١) .

الثانية : الشرط فاسد ، وهو منذهب أبي حنيفة ؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد . أشبه إذا شرط أن لا يبيعه .

ولأنه شرط عليه إزالة ملكه عنه . أشبه ما لو اشترط أن يبيعه ، وليس في حديث عائشة أنها شرطت لهم العتق ، وإنما أخبرتهم بإرادتها لذلك من غير شرط ، فاشترطوا الولاء . فإذا حكمنا بفساده فحكمه حكم سائر الشروط الفاسدة التي يأتي ذكرها . وإن حكمنا بصحته فأعنته المشتري فقد وفي بما شرط عليه ، وإن لم يعتقه ففيه وجهان :

أحدهما : يجير ؛ لأن شرط العتق إذا صح تعلق بعينه فيجبر عليه ؛ كما لو نذر عنته .

الثاني : لا يجير ؛ لأن الشرط لا يوجب فعل المشروط . بدليل ما لو شرط الرهن والضمير .

فعلى هذا يثبت للبائع خيار الفسخ ؛ لأنه لم يسلم له ما شرطه . أشبه ما لو شرط عليه رهناً . وإن تعيب المبيع أو كان أمة فأحبلها أعتقه وأجزأه^(٢) ؛ لأن الرق باق فيه . وإن استغله أو أخذ من كسبه شيئاً فهو له . وإن مات المبيع رجع البائع على المشتري بما نقصه شرط العتق فيقال : كم ثمنه لو بيع مطلقاً ؟ وكم يساوي إذا بيع بشرط العتق ؟ فيرجع بقسط ذلك من ثمنه على أحد الوجهين ، وفي الآخر يضمن ما نقص من قيمته .

الضرب الثاني : أن يشترط غير العتق ، مثل : أن يشترط أن لا يبيع ولا يهب ولا يعتق ولا يطأ ، أو يشترط عليه أن يبيع أو يقفه أو متى نفق المبيع وإلا رده ، أو

(١) سيأتي ذكره وتخرجه فريباً.

(٢) زيادة من للغنى ٤ : ٢٨٦.

إن غصبه غاصب رجع عليه بالثمن، أو إن أعتقه فالولاء له. فهذه وما أشبهها شروط فاسدة. وهل يفسد بها البيع؟ على روایتين.

قال القاضي: المتصوّص عن أحمد أن البيع صحيح، وهو ظاهر كلام الخرقى هاهنا.

والثانية: البيع فاسد وهو قول أبي حنيفة والشافعى؛ «لأن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط»^(١).

ولأنه شرط فاسد فأفسد البيع؛ كما لو شرط فيه عقداً آخر.

ولأن الشرط إذا فسد وجب الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن، وذلك بجهول فيصير الثمن بجهولاً.

ولأن البائع إنما رضي بروال ملكه عن البيع بشرطه والمشتري كذلك إذا كان الشرط له. فلو صلح البيع بدونه لزال ملكه بغير رضاه. والبيع من شرطه التراضي.

ووجه الرواية الأولى وهي أصح: ما روت عائشة قالت: «جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواقى، في كل عام أوقية فأعينيني، فقلت: إن أحب أهلك أن أعلها لهم عدلة واحدة ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم، فأبوا عليها. فجاءت من عندهم رسول الله ﷺ جالس.

فقالت: إني عرضت عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم. فسمع النبي ﷺ فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: خذيهما واشترط لهم الولاء فإنما الولاء من أعتق.

ففعلت عائشة. ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد ما بال رجال يشتّرون شروطاً ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق. وإنما الولاء من أعتق»^(٢) متفق عليه.

فأبطل الشرط ولم يبطل العقد.

(١) سبق تخرّيجه ص: ٤١٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٧٩) : ٢ ٩٧٢ كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٤١) : ٢ ١١٤١ كتاب العتق، باب إنما الولاء من أعتق.

قال ابن المنذر : وخير ببريرة ثابت . ولا نعلم خبراً يعارضه فالقول به بحسب .
فإن قيل : المراد بقوله : «اشترطني لهم الولاء» أي : عليهم . بدليل أنه أمرها
به ، ولا يأمرها بفاسد .

قلنا : هذا التأويل لا يصح لوجهين :

أحدهما : أن الولاء لها يأடعاقها فلا حاجة إلى اشتراطه .

الثاني : أنهم أبوا البيع إلا أن تشرط الولاء لهم فكيف يأمرها بما علم أنهم لا
يقبلونه منها؟ وأما أمره بذلك فليس هو أمراً على الحقيقة ، وإنما هو صيغة الأمر
معنى التسوية بين الاشتراط وتركه ؛ كقول الله : ﴿هُوَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ
لَهُمْ﴾ [التوبه: ٨٠] ، قوله : ﴿أَصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾ [الطور: ١٦] والتقدير :
اشترطني لهم الولاء أو لا اشتري طبي . وهذا قال عقيه : «فإنا الولاء لمن أعتق» ،
وحيثهم لا أصل له على ما بينا ، وما ذكروه من المعنى في مقابلة النص غير
مقبول .

فصل

فإن حكمنا بصحة البيع فللباائع الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن . ذكره
القاضي ، وللمشتري الرجوع بزيادة الثمن إن كان هو المشترط ؛ لأن البائع إنما
سمح بيعها بهذا الثمن لما يحصل له من الغرض بالشرط ، والمشتري إنما سمح بزيادة
الثمن من أجل شرطه . فإذا لم يحصل غرضه ينبغي أن يرجع بما سمح به ، كما لو
وتجده معيناً .

مسألة : (وإذا قال : أبيعك بكلذا على أن آخذ من الدينار بكلذا : لم يعقد
البيع . وكذلك إن باعه بذهب على أن يأخذ منه دراهم بصرف ذكره) .

أما البيع بهذه الصفة باطل ؛ لأنه شرط في العقد أن يصارفه بالثمن الذي وقع
العقد به . والمصارفة عقد بيع فيكون بيعتين في بيعة .

قال أحمد : هذا معناه .

وعن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة»^(١) رواه
أحمد والترمذني وصححه .

وهكذا كل ما كان في معنى هذا . وهذا قول أبي حنيفة والشافعى وأكثر
العلماء .

مسألة : (ويتجزء الوصي في مال اليتيم ، ولا ضمان عليه ، والربح كله
لليتيم . فإن أعطاه من يضارب له به فللمضارب من الربح ما وافقه الوصي
عليه) .

أما ولي اليتيم فله أن يضارب بماله وأن يدفعه إلى من يضارب له به ، ويجعل
له نصيباً من الربح ، أياً كان أو وصياً أو حاكماً أو أميناً حاكماً . وهو أولى من
تركه . وهو منذهب أبي حنيفة ومالك والشافعى ؛ لما روى عبد الله بن عمرو بن
 العاص : أن النبي ﷺ قال : «من ولـيَّ بيـعاً لـه مـال فـليـتـجـزـهـ لـهـ وـلاـ يـتـرـكـهـ حـتـىـ تـأـكـلـهـ
الـصـلـقـةـ»^(٢) ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب^(٣) ، وهو أصح من المرفوع .

ولأن ذلك أحظ للموالى عليه ؛ لتكون نفقته من فاضلاته وربجه ، كما يفعله
البالغون في أموالهم وأموال من يعز عليهم من أولادهم ، إلا أنه لا يتجر إلا في
المواضـعـ الـآـمـنـةـ . ولا يدفعـهـ إـلـاـ لـأـمـيـنـ وـلاـ يـغـرـبـ بـمـالـهـ . فـمـتـىـ اـتـجـزـهـ فيـ الـمـالـ بـنـفـسـهـ
فـالـرـبـحـ كـلـهـ لـلـيـتـيـمـ ؛ لأنـ الـرـبـحـ غـمـاءـ مـالـ الـيـتـيـمـ فـلـاـ يـسـتـحـقـهـ غـيـرـهـ إـلـاـ بـعـقـدـ . وـلـاـ يـجـزـهـ
أـنـ يـعـقـدـ الـوـلـيـ الـمـضـارـبـةـ معـ نـفـسـهـ . فـأـمـاـ إـنـ دـفـعـهـ إـلـىـ غـيـرـهـ فـلـلـمـضـارـبـ ماـ جـعـلـهـ لـهـ
الـوـلـيـ وـوـاقـفـهـ عـلـيـهـ ، أـيـ : اـتـقـفـاـ عـلـيـهـ فـيـ قـوـلـهـ جـمـيـعـاـ ؛ لأنـ الـوـصـيـ نـائـبـ عـنـ الـيـتـيـمـ
فـيـمـاـ فـيـهـ مـصـلـحـتـهـ . وـهـذـاـ فـيـهـ مـصـلـحـتـهـ . فـصـارـ تـصـرـفـهـ كـصـرـفـ الـمـالـ كـمـالـ .

(١) آخرجه الترمذني في جامعه (١٢٣١):٣ ٥٣٣ كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة .
وآخرجه أحمد في مسنده (٩٣٠١):٣ طبعة إحياء التراث .

(٢) آخرجه الترمذني في جامعه (٦٤١):٣ ٣٢ كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم .
وآخرجه المباركقطني في سنته (١):٢ ١٠٩ كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيـمـ .

(٣) آخرجه المباركقطني في سنته (٤):٢ ١١٠ الموضع السابق .
وآخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤):١٠٧ كتاب الزكاة ، باب من تحب عليه الصدقة .

مسألة : (وما استدان العبد فهو في رقبته يفديه السيد أو يسلمه ، فإن جاوز ما استدان قيمته لم يكن على سيده أكثر من قيمته ، إلا أن يكون مأذوناً له في التجارة . فيلزم مولاه جميع ما استدان) .

هذه المسألة تشتمل على فصول :

الأول : في استدانة العبد ، يعني : ما أخذنه بالدين ، يقال : أدان واستدان وتدنّ .

والعبد قسمان : محجور عليه . فما لزمه من الدين بغير رضى سيده مثل : أن يقرض أو يشتري شيئاً في ذمته . ففيه روایتان :

إحداهما : يتعلق برقبته . اختارها الحرقبي وأبو بكر ؛ لأنّه دين لزمه بغير إذن سيده . فتعلق برقبته ؛ كأرش جنایته .

والثانية : يتعلق بذمته يتبعه الغريم به إذا أعتق وأيسر . وهو مذهب الشافعى ؛ لأنّه متصرف في ذمته بغير إذن سيده . فتعلق بذمته ؛ كعرض المخلع من الأمة وكالحر .

القسم الثاني : المأذون له في التصرف أو الاستدانة . فما يلزم من الدين هل يتعلق بذمة السيد أو برقبته ؟ على روایتين :

إحداهما : يتعلق برقبته ؛ كأرش جنایته .

والثانية : يلزم سيده جميع ما استدانه ؛ لأنّه إذا أذن له في التجارة فقد أغوى الناس بمعاملته وأذن فيها فصار ضامناً ؛ كما لو قال لهم : داينوه ، وأذن في استدانة تزيد على قيمته . ولا فرق بين الدين الذي لزمه في التجارة المأذون فيها أو فيما لم يؤذن له فيه ، مثل إن أذن له في التجارة في البر فاتحرا في غيره . فإنه لا ينفك عن التغريب . إذ يظن الناس أنه مأذون له في ذلك أيضاً .

الفصل الثاني : فيما لزمه من الدين من أروش جنایاته وقيم مخالفاته فهذا يتعلق برقبة العبد بكل حال ، مأذوناً كان أو غير مأذون روایة واحدة . وبه قال أبو حنيفة والشافعى . وكل ما يتعلق برقبته فإن السيد يتعذر بين تسليمه للبيع وبين فدائه ، فإن سلمه فيبيع ، وكان ثمنه أقل من أرش جنایته ، فليس للمجنى عليه إلا

ذلك ؛ لأن العبد هو الجناني . فلا يجب على غيره شيء . وإن كان منه أكثر بالفضل لسيده . وذكر القاضي أن ظاهر كلام أحمد : أن السيد لا يرجع بالفضل . ولعله يذهب إلى أنه دفعه إليه عوضاً عن الجنانية . فلم يبق لسيده فيه شيء ؛ كما لو ملكه إياه عوضاً عن الجنانية . وهذا ليس ب صحيح فإن الجنين عليه لا يستحق أكثر من قدر أرش جنائيته عليه ؛ كما لو جنى عليه حر ، والجناني لا يجب عليه أكثر من قدر جنائيته .

ولأن الحق تعلق بعينه . فكان الفضل من منه لسيده كالرهن ولا يصح قوله : أنه دفعه عوضاً ؛ لأنه لو كان عوضاً لملكه الجنين عليه . ولم يسع في الجنانية . وإنما دفعه ليتابع فيؤخذ منه عوض الجنانية ويرد إليه الباقي ، ولذلك لو أتلف درهماً لم يبطل حق سيده منه بذلك ؛ لعجزه عن أداء الدرهم من غير منه ، وإن اختار سيده فداءه لزمه أقل الأمرين : من قيمته أو أرش جنائيته ؛ لأن أرش الجنانية إن كان أكثر فلا يتعلق بغير العبد الجناني ؛ لعدم الجنانية من غيره . وإنما يجب قيمته وإن كان أقل فلم يجب بالجنانية إلا هو .

وعن أحمد رواية أخرى أنه يلزمه أرش جنائيته بالغاً ما بلغ ؛ لأنه يجوز أن يرغب فيه راغب فيشتريه بأكثر من منه . فإذا منع بيعه لزمه جميع الأرش ؛ لتفويته ذلك ، وللشافعي قوله كالذهبيين .

الفصل الثالث : في تصرفاته . أما غير المأذون فلا يصح بيعه ولا شراؤه بعين المال ؛ لأنه تصرف من المحجور فيما حجر عليه فيه . أشبه المفلس .

ولأنه يتصرف في ملك غيره بغير إذنه فهو كتصرف الفضولي . ويخرج أن يصح ويقف على إجازة السيد كذلك . وأما شراؤه بشمن في ذاته واقتراضه فقال صاحب المغني : يحتمل أن لا يصح ؛ لأنه محجور عليه . أشبه السفيه . ويجتهد أن يصح ؛ لأن الحجز لحق غيره . أشبه المفلس والمريض ، ويترفع على هذين الوجهين : أن التصرف إن كان فاسداً فلل Bauer والمقرض أخذ ماله إن كان باقياً ، سواء كان في يد العبد أو السيد ، وإن كان تالفاً فله قيمته أو مثله إن كان مثلياً ، فإن تلف في يد السيد رجع بذلك عليه ؛ لأن عين ماله تلف في يده ، وإن شاء

كان ذلك متعلقاً برقبة العبد؛ لأنَّه الذي أخذه منه. وإن تلف في يد العبد فالرجوع عليه، وهل يتعلق برقبته أو ذمته؟ على روایتین.

وإن قلنا التصرف صحيح والمبيع في يد العبد فللباائع فسخ البيع، وللمقرض الرجوع فيما أقرض؛ لأنَّه قد تحقق إعسار المشتري والمقرض. فهو أسوأ حالاً من الحر العسر. وإن كان السيد قد انتزعه من يد العبد ملكه بذلك، وله ذلك؛ لأنَّه أخذ من عبده مالاً في يده بحق فهُو كالصياد. فإذا ملكه السيد كان كهلاً كه في يد العبد، ولا يملك البائع والمقرض انتزاعه من السيد بحال. وإن كان قد تلف استقر ثمنه في رقبة العبد أو في ذمته، سواء تلف في يد العبد أو السيد.

وأما العبد المأذون له فيصبح تصرفه في قدر ما أذن له فيه، ولا نعلم فيه خلافاً، ولا يصح فيما زاد. نص عليه، وبه قال الشافعى؛ لأنَّه متصرف بالإذن. فاختص تصرفه بمحل الإذن كالوكيل.

الفصل الرابع: في إقراره، إنَّ كان مأذوناً له في التجارة، قبل إقراره في قدر ما أذن له، ولم يقبل فيما زاد. ولا يقبل إقرار غير المأذون له بالمال. فإنْ أقرَّ بعين في يده أو دين يتعلق برقبته لم يقبل على سيده؛ لأنَّه يقر بحق على غيره فلن يقبل؛ كما لو أقرَّ أن سيده باعه. وثبت ذلك في ذمته يتبع به بعد العتق.

مسألة: (وبيع الكلب باطل، وإنَّ كان معلماً).

لا يختلف المذهب في أنَّ بيع الكلب باطل، أيَّ كلب كان. وبه قال الشافعى؛ لما روى أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى قال: «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغى، وحلوان الكاهن»^(١) رواه الجماعة.

(١) أخرجه البخارى في صحيحه (٢١٢٢) : ٢ ٧٧٩ كتاب البيوع، باب ثمن الكلب.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٦٧) : ٣ ١١٩٨ كتاب المسأة، باب ثمن الكلب...
وأخرجه أبو داود في سنته (٣٤٢٨) : ٣ ٢٦٧ كتاب البيوع، باب في حلوان الكاهن.
وأخرجه الترمذى في جامعه (١٢٧٦) : ٣ ٥٧٥ كتاب البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب.
وأخرجه النسائي في سنته (٤٦٦٦) : ٧ ٣٠٩ كتاب البيوع، باب بيع الكلب.
وأخرجه ابن ماجة في سنته (٢١٥٩) : ٢ ٧٣٠ كتاب التجارات، باب النهي عن ثمن الكلب...
وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٦٢٢) (١) ضعة إحياء الزرات.

و عن ابن عباس قال : «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وقال : إن جاء يطلب ثمن الكلب فاماً كفه تراباً»^(١) رواه أحمد وأبو داود .
مسألة : (ومن قتله وهو معلم فقد أساء ، ولا غرم عليه) .

أما قتل المعلم فحرام ، وفاعله مسيء ظالم ، وكذلك كل كلب مباح إمساكه ؛ لأنَّه محلَّ مُنْتَفَعٍ به يباح اقتتاله فحرام إتلافه كالشاة ، ولا نعلم في هذا خلافاً . ولا غرم على قاتله . وبهذا قال الشافعي ؛ لأنَّه محلَّ بحْرَم أخذ عوضه لثبيته . فلم يجب غرمته بإتلافه ؛ كالخنزير . وإنما بحْرَم إتلافه ؛ لما فيه من الإضرار ، وقد نهى النبي ﷺ عن الضرر والإضرار^(٢) .
مسألة : (وبيع الفهد والصقر المعلم جائز ، وكذلك بيع الهر . وكل ما كان فيه المنفعة) .

كل مملوك أبيح الانتفاع به لغير ضرورة يجوز بيعه إلا ما استثناه الشرع من الكلب وأم الولد والوقف ، وفي المدبر والمكاتب والزيت النجس اختلاف يذكر في موضعه إن شاء الله تعالى ؛ لأنَّ الملك يثبت لإطلاق التصرف . والمنفعة المباحة يباح له استيفاؤها فجاز له أخذ عوضها ، وأبيح لغيره بذلك ما له فيها توصلاً إليها ودفعاً للحاجة بها ، كسائر ما أبيح بيعه ، وسواء في هذا ما كان ظاهراً ؛ كالثياب والعقار وبهيمة الأنعام والخيل والصيود ، أو مختلفاً في بخاسته ؛ كالبغل والحمار وسباع البهائم وجوارح الطير التي تصلح للصيد ؛ كالفهد والصقر والبازي والشاهين والعقارب ، والطير المقصود صوته ؛ كالهزار والبلبل والبيحة وأشباه ذلك .
فكله يجوز بيعه ، وبهذا قال الشافعي .

وقال أبو بكر عبد العزيز وابن أبي موسى : لا يجوز بيع الفهد والصقر ونحو هذا ؛ لأنَّها نجسة . فلم يجز بيعها كالكلب .

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٣٤٨٢) : ٢٧٩ كتاب البيوع، باب في ثمن الكلب.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦٢١) طبعة إحياء التراث.

(٢) عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار» أخرجه ابن ماجة في سنته (٢٣٤١) : ٧٨٤ كتاب الأحكام ، باب من بنى في حمه ما يضر بمحاره .

والصحيح الجواز؛ لأن حيوان أبیع اقتناه وفیه نفع مباح من غير وعيه في جسمه^(١) فایبع بيعه؛ كالبغل والحمار، وما ذکراه يطل بالبغل والحمار. فإنه لا خلاف في إباحة بيعهما، وحكمهما حكم سباع البهائم في الطهارة والنحافة وإباحة الاقتناة والانتفاع.

واما الكلب فإن الشرع توعد على اقتناه وحرمه^(٢) إلا في حال الحاجة. فصارت إباحته ثابتة بطريق الضرورة بخلاف غيره.

ولأن الأصل الإباحة، بدليل قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولما ذكرنا من المعنى خرج منه ما استثناه الشرع لمعان غير موجودة في هذا، فبقي على أصل الإباحة.

واما المهر، فقال الخرقى : يجوز بيعها، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعى .

وعن أحمد : أنه كره ثمنها، واحتراه أبو بكر؛ لما روى مسلم عن جابر «أنه سئل عن ثمن السّنور فقال : زجر النبي ﷺ عن ذلك»^(٣).

وفي لفظ رواه أبو داود عن جابر «أن النبي عليه السلام نهى عن ثمن السنور»^(٤). قال الترمذى : هذا حديث حسن . وفي إسناده اضطراب .

والصحيح الأول؛ لما ذكرنا فيما يصاد به من السباع، ويحمل الحديث على غير الملوك منها، أو ما لا نفع فيه منها . بدليل ما ذكرنا .

ولأن البيع شرع طریقاً للتوصيل إلى قضاء الحاجة واستيفاء المنفعة المباحة؛ ليصل كل واحد إلى الانتفاع بما في يد صاحبه مما^(٥) يباح الانتفاع به ، فينبغي^(٦) أن

(١) في الأصل: حسنة. وما أبنته من المعنى ٤: ٣٠٣ .

(٢) زيادة من المعنى ٤: ٣٠٣ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٦٩) ٢: ١١٩٩ كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب ...

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣٤٧٩) ٣: ٢٧٨ كتاب البيوع ، باب في ثمن السنور.

وأخرجه الترمذى في جملته (١٢٧٩) ٣: ٥٧٧ كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهة ثمن الكلب والستور.

(٥) في الأصل: فما . وما أبنته من المعنى ٤: ٣٠٣ .

(٦) في الأصل: ينفي. وما أبنته من المعنى ٤: ٣٠٣ .

يشرع ذلك فيه ؛ ليصل كل واحد إلى الانتفاع بما في يد صاحبه ، فما يباح الانتفاع به ينبغي أن يجوز بيعه .

كتاب السلم

وهو أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل ، ويسمى سلماً وسلفاً . يقال : أسلم وأسلف وسلف ، وهو نوع من البيع ينعقد بكل لفظ ينعقد به البيع مع ذكر الأجل ، وبلفظ السلم والسلف . ويعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في البيع .

وهو جائز بالكتاب والسنّة والإجماع . أما الكتاب : فقوله تعالى : **﴿فِيمَا أَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَآءِبُتُم بِذَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾** [البقرة: ٢٨٢] .

وروى سعيد بـإسناده عن ابن عباس أنه قال : «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه . ثم قرأ هذه الآية»^(١) .
ولأن هذا اللفظ يصلح للسلم ويشمله بعمومه .

وأما السنّة : فروى ابن عباس قال : «قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الشمار السنّة والستين . فقال : من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم»^(٢) رواه الجماعة .

وهو حجة في السلم في منقطع الجنس حالة العقد .

وأما الإجماع ، فقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٠٦٤) : ٨ : ٥ كتاب البيوع ، باب لا سلف إلا إلى أجل معلوم . وأخرجه اليهيفي في السنن الكبرى (١٩٦١) : ٦ : ١٩ كتاب البيوع ، باب حوز الرهن والحمل في السلف .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٢٥) : ٢ : ٧٨١ كتاب السلم ، باب السلم في وزن معلوم . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٠٤) : ٣ : ١٢٢٦ كتاب المسافة ، باب السلم .

وأخرجه أبو دود في سننه (٣٤٦٣) : ٣ : ٢٧٥ كتاب البيوع ، باب في السلف .

وأخرجه الزمرني في جامعه (١٣١١) : ٣ : ٦٠٢ كتاب البيوع ، باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر .

وأخرجه النسائي في سننه (٤٦٦٦) : ٧ : ٢٩٠ كتاب البيوع ، السلف في الشمار .
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٢٨٠) : ٢ : ٧٦٥ كتاب التجارات ، باب السلف في كيل معلوم وزن معلوم إلى

أجل معلوم .

وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٣٨) طبعة إحياء التراث .

ولأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد . فجاز أن يثبت في الذمة ؛ كالثمن .
ولأن الناس حاجة إليه ؛ لأن أرباب الزروع والشمار والتجارات يحتاجون إلى
النفقة على أنفسهم وعليها تكمل وقد تعوزهم النفقة . فجوز لهم السلم ليرتفقوا
ويرتفق المسلم بالاسترخاص .
مسألة : قال أبو القاسم رحمة الله : (وكل ما ضُبط بصفة فالسلم فيه
جائز) .

أما السلم فلا يصح إلا بشرط ستة :
أحداها : أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها
ظاهراً . فيصح في الحبوب والشمار والدقيق والثياب والإبريسن والقطن والكتان
والتنب والصوف والشعر والكافد وال الحديد والرصاص والصفر والنحاس والأدوية
والطيب والخلول والأدهان والشحوم والألبان والزئق والشب والكريت
والكحل ، وكل مكيل أو مزرون أو مزروع ، وقد جاء الحديث في الشمار . وأجمع
أهل العلم على أن السلم في الطعام جائز . قاله ابن المنذر .
وأجمعوا على جواز السلم في الثياب .

ولا يصح السلم فيما لا ينضبط بالصفة ؛ كالمجوهر من اللؤلؤ والياقوت
والفيروز والزبرجد والعقيق والبلور ؛ لأن أحاجنها تختلف اختلافاً مبيناً بالصغر
والكبير وحسن التدوير وزيادة ضوئها وصفائها . ولا يمكن تقديرها ببعض العصفور
ونحوه ؛ لأن ذلك يختلف ، ولا بشيء معين ؛ لأن ذلك يتلف . وهذا قول أبي
حنيفة وأصحابه والشافعي .

الشرط الثاني : أن يضبطه بصفاته التي يختلف الثمن بها ظاهراً . فإن المسلم
فيه عوض في الذمة . فلا بد من كونه معلوماً بالوصف ؛ كالثمن .
ولأن العلم شرط في المبيع . وطريقه : إما الرؤبة وإما الوصف ، والرؤبة ممتنعة
ها هنا . فتعين الوصف ، والأوصاف على ضررين : متفق على اشتراطها ، ومحتملة
فيها . فالمتفق عليها ثلاثة أوصاف : الجنس ، والنوع ، والجودة والرداة . فهذه لا

بد منها في كل مسلم فيه . ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في اشتراطها . وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعى .

الضرب الثاني : ما يختلف الثمن باختلاف المقدار مما عدا هذه الثلاثة الأوصاف وهذه تختلف باختلاف المسلم فيه . ونذكرها عند ذكره . وذكرها شرط في السلم عند إمامنا والشافعى .

مسألة : (إذا كان بكيل معلوم ، أو وزن معلوم ، أو عدد معلوم) .

هذا الشرط الثالث . وهو : معرفة مقدار المسلم فيه بالكيل إن كان مكيلاً ، وبالوزن إن كان موزوناً ، وبالعدد إن كان معروضاً ؛ لقول النبي ﷺ : «من أسلف في شيء فليس له في كيل معلوم ، أو وزن معلوم ، إلى أجل معلوم»^(١) .

ولأنه عوض غير مشاهد يثبت في النمرة . فاشترط معرفة قدره كالثمن ، ولا نعلم في اعتبار معرفة المقدار خلافاً . ويجب أن يقدر بمكيال أو أرطال معلومة عند العامة . فإن قدره بيانه معين وضمنحة معينة [غير معلومة]^(٢) لم يصح ؛ لأنه يهلك . فيتعذر معرفة قدر^(٣) المسلم فيه . وهذا غرر لا يحتاج إليه العقد .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم بالطعام لا يجوز بقفيز لا يعلم عياره ، ولا في ثوب بندرع فلان ؛ لأن العيار لو تلف أو مات فلان بطل السلم .

وإن عين مكيال رجل أو ميزانه وكانا معروفين عند العامة جاز ، ولم يختص بهما . وإن لم يعرفا لم يجز .

ولا بد من تقدير المذروع بالذرع .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن السلم جائز في الثياب بندرع معلوم .

مسألة : (إلى أجل معلوم بالأهله) .

(١) سبق تخریجه ص: ٤٣٠.

(٢) زيادة من الملفني ٤: ٣٢٥.

(٣) مثل السابق.

هذا الشرط الرابع . وهو : أن يكون مؤجلاً أجالاً معلوماً . وهذه المسألة تشمل على فصول :

الأول : أنه يشترط لصحة السلم كونه مؤجلاً . ولا يصح السلم الحال . وبهذا قال أبو حنيفة ومالك .

وعن أحمد جواز السلم حالاً ، وبه قال الشافعي ؛ لأنّه عقد يصح مؤجلاً فصح حالاً كبيوع الأعيان .

ولأنه إذا جاز مؤجلاً فحالاً أجوز ومن الغرر أبعد .

والأول أصح ؛ لقول النبي ﷺ : «من أسلف في شيء فليس له في كيل معلوم ، وزن معلوم ، إلى أجل معلوم»^(١) ، فأمر بالأجل وأمره يقتضي الوجوب . ولأنه أمر بهذه الأمور تبييناً لشروط السلم ومنعًا منه بدونها . وكذلك لا يصح إذا انتفى الكيل والوزن . وكذلك الأجل .

ولأن السلم إنما جاز رخصة للمرفق ولا يحصل المرفق إلا بالأجل ، فإذا انتفى الأجل انتفى المرفق . فلا يصح كالكتابة .

ولأن الحلول يخرج عن اسمه ومعناه . أما الاسم ؛ فلأنه يسمى سلماً وسلماً لتعجل أحد العوضين وتتأخر الآخر . ومعناه ما ذكرناه في أول الباب ، من أن الشارع أرخص في الحاجة الداعية إليه ، ومع حضور ما يبيح حالاً لا حاجة إلى السلم فلا يثبت . ويفارق بيوع الأعيان . فإنها لم تثبت على خلاف الأصل لمعنى يختص بالتأجيل . وما ذكروه من التبيه غير صحيح ؛ لأن ذلك إنما يجزئ^(٢) فيما إذا كان المعنى المقتضي موجوداً في الفرع بصفة التأكيد . وليس كذلك هاهنا . فإن بعد من الضرر ليس هو المقتضي لصحة السلم المؤجل . وإنما المصحح له شيء آخر لم يذكر اجتماعهما فيه . وقد بينا افتراقهما .

إذا ثبت هذا : فإنه إن باعه ما يصح السلم فيه حالاً في النمة صحيحة . ومعناه معنى السلم ، وإنما افترقا في اللفظ .

(١) سبق تخرجه ص: ٤٣٠ .

(٢) في الأصل: حرث . وما أبته من المعني ٤: ٣٢٨ .

الفصل الثاني : أنه لا بد من كون الأجل معلوماً؛ لقوله تعالى : «إِذَا تَدَآيْتُمْ بِدِينِنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْبُوهُ» [البقرة: ٢٨٢] ، وقول النبي ﷺ : «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(١) ، ولا نعلم في اشتراط العلم في الجملة اختلافاً . فأما كيفية فإنه يحتاج أن يعلمه بزمان بعينه لا مختلف . ولا يصح أن يؤجله بالحصاد والجذاد وما أشبهه . وبه قال أبو حنيفة والشافعي .

وعن أحمد رواية أخرى أنه قال : أرجو أن لا يكون به بأس . وبه قال مالك ؛ لأن أجل تعلق بوقت من الزمن يعرف في العادة لا يتفاوت تقاوتاً كثيراً . فأشبه إذا قال : إلى رأس السنة .

والأول أصح ؛ لما روي عن ابن عباس أنه قال : «لا تباعوا إلى الحصاد والدياس . ولا تباعوا إلا إلى شهر معلوم» .

ولأن ذلك مختلف ويقرب ويعذر . فلا يجوز أن يكون أجالاً ؛ كقدوم زيد . فإن قيل : فقد روي عن عائشة أنها قالت : «إِنَّ النَّبِيَّ أَبْعَثَ إِلَى يَهُودِيٍّ أَنْ أَبْعَثَ إِلَيْهِ بَشَرِينَ إِلَى الْمِيسَرَةِ»^(٢) .

قلنا : قال ابن المنذر : رواه حرمي بن عمارة ، قال أحمد : فيه غفلة وهو صدوق .

قال ابن المنذر : فأخاف أن يكون من غفاته إذ لم يتابع عليه ، ثم لا خلاف في أنه لو جعل الأجل إلى الميسرة لم يصح .

الفصل الثالث : في كون الأجل معلوماً بالأهلة . وهو : أن يسلم إلى وقت يعلم بالهلال ، نحو أول الشهر ، أو وسطه ، أو آخره ، أو يوم معلوم منه ؛ لقول الله تعالى : «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسَ وَالْحَجَّ» [البقرة: ١٨٩] ولا خلاف في صحة التأجيل بذلك . ولو أسلم إلى عيد الفطر ، أو التحر ، أو يوم

(١) سبق تخرجه ص: ٤٣٠ .

(٢) أخرجه الترمذى في جامعه (١٢١٣) ٣: ٥١٨ كتاب البيوع ، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل . وأخرجه النسائي في سننه (٤٦٢٨) ٧: ٢٩٤ كتاب البيوع ، البيع إلى الأجل المعلوم .

عرفة ، أو عاشراء أو نحوها حاز ؛ لأنه معلوم بالأهلة . وإن جعل الأجل مقدراً
بغير الشهور الملالية فذلك قسمان :

أحدهما : ما يعرف المسلمين . وهو بينهم مشهور ؛ ككانون وشباط ، أو
عيد لا يختلف ؛ كالنيلوز والمهرجان عند من يعرفهما . فظاهر كلام الخرقى وابن
أبي موسى : أنه لا يصح ؛ لأنه أسلم إلى غير الشهور الملالية . أشبه إذا أسلم إلى
السعانين وعيد الفطير .

ولأن هذه لا يعرفها كثير من المسلمين . أشبه ما ذكرنا .

وقال القاضي : يصح ، وهو قول الشافعى ؛ لأنه معلوم لا يختلف . أشبه أعياد
المسلمين . وفارق ما يختلف ؛ لأنه لا يعلمه المسلمون .

القسم الثاني : ما لا يعرفه المسلمون ؛ كعيد السعانين وعيد الفطير ونحوهما .
فهذا لا يجوز السلم إليه ؛ لأن المسلمين لا يعرفونه ، ولا يجوز تقليد أهل الذمة فيه ؛
لأن قولهم غير مقبول .

ولأنهم يقدمونه ويؤخرون على حساب لهم لا يعرفه المسلمون . وإن أسلم
إلى ما لا يختلف مثل كانون الأول ولا يعرفه المتعاقدان أو أحدهما لم يصح ؛ لأنه
جهول عنده .

مسألة : (موجوداً عند محله) .

هذا الشرط الخامس . وهو : كون المسلم فيه عام الوجود في محله ولا نعلم
فيه خلافاً . وذلك لأنه إذا كان كذلك أمكن تسليمه عند وجوب تسليمه . وإذا
لم يكن عام الوجود لم يكن موجوداً عند محل بحكم الظاهر فلم يمكن تسليمه . فلم
يصح بيته ؛ كبيع الآبق بل أولى . فإن السلم احتمل فيه أنواع من الغرر للحاجة فلا
يمتحمل فيه غرر آخر ؛ لغلا يكثير الغرر فيه فلا يجوز أن يسلم في العنب والرطب إلى
شباط أو آذار ، أو إلى محل لا يعلم وجوده فيه ؛ كزمان أول العنب أو آخره الذي
لا يوجد فيه إلا نادراً فلا يؤمن انقطاعه .

مسألة : (ويقبض الثمن كاملاً وقت السلم قبل التفرق) .

هذا الشرط السادس . وهو : أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد . فإن تفرقا قبل ذلك بطل . وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى ؛ لأن عقد معاوضة لا يجوز فيه شرط تأخير العرض المطلق . فلا يجوز التفرق فيه قبل القبض كالصرف . وإن قبض بعضه ثم تفرقا فكلام الخرقى : يقتضى أن لا يصح ؛ لقوله : كاملاً .

وقال أبو الخطاب : هل يصح في المقبوض ؟ على وجهين ، بناء على تفريقي الصفقة . وهذا الذي يقتضيه منذهب الشافعى . وقد نص أحمى في رواية ابن منصور : إذا أسلم ثلاثة درهم في أصناف شتى مائة في حنطة ، ومائة في شعير ، ومائة في شيء آخر ، فخرج فيها زيف : رد على الأصناف الثلاثة على كل صنف بقدر ما وجد من الزيوف . فصح العقد في الباقى بمحصته من الثمن . وقال الشريف أبو جعفر فيما أسلم ألفاً إلى رجل فقبضه نصفه وأحاله بنصفه أو كان له دين على المسلم إليه بقدر نصفه فحسبه عليه من الألف فإنه يصح السلم في النصف المقبوض . ويبطل في الباقى فأبطل السلم فيما لم يقبض وصححه فيما قبض .

مسألة : (فمتى عدم شيء من هذه الأوصاف بطل) .

ومعناه : أن هذه الأوصاف الستة التي ذكرناها لا يصح السلم إلا بها وقد دللت على ذلك . واختلفت الرواية في شرطين آخرين :

أحدهما : معرفة صفة الثمن المعين . ولا خلاف في اشتراط معرفة صفتة إذا كان في الذمة ؛ لأن أحد عوضي السلم . فإذا لم يكن معيناً اشترط معرفة صفتة كالمسلم فيه ، إلا أنه إن أطلق وفي البلد نقد معين انصرف الإطلاق إليه وقام مقام وصفه ، وأما إن كان الثمن معيناً فقال القاضى وأبو الخطاب : لا بد من معرفة وصفه . واحتاجا بقول أحمى يقول : أسلمت إليك كذا وكذا درهماً ويصف الثمن ، فاعتبر ضبط صفتة . وهذا قول أبي حنيفة ومالك ؛ لأن عقد لا يملك إتمامه في الحال ، ولا تسليم المعقود عليه ولا يؤمن انسانه . فوجب معرفة رأس مال للمسلم ، ليرد بدلها ؛ كالقرض والشركة .

ولأنه لا يؤمن أن يظهر بعض الثمن مستحقاً فينفسخ العقد في قدره . فلا يدرى في كم بقي وكم انفسخ .
فإن قيل : هذا موهوم والموهومات لا تعتبر .

قلنا : التوهم معتبر هاهنا ؛ لأن الأصل عدم الجواز . وإنما جوز إذا وقع الأمان من الغرر ولم يوجد هاهنا . بدليل ما إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه أو قدر المسلم فيه بصنحة أو مكياً معين فإنه يصح .

وظاهر كلام الخرقى : أنه لا يشترط ؛ لأنه ذكر شرائط السلم ولم يذكره وهو أحد قولى الشافعى ؛ لأنه عوض مشاهد فلم يحتاج إلى معرفة قدره ، كبيوع الأعيان . وكلام أحمد إنما تناول غير المعين . ولا خلاف في اعتبار أوصافه ودليلهم يتৎضى بعقد الإجارة ، فإنه ينفسخ بتلف العين المستأجرة . ولا يحتاج مع التعين إلى معرفة الأوصاف .

ولأن رد مثل الثمن إنما يستحق عند فسخ العقد لا من جهة عقده ، وجهالة ذلك لا تؤثر ، كما لو باع المكيل والموزون .

ولأن العقد قد تمت شرائطه . فلا يطل بأمر موهوم ، فعلى القول الذي تعتبر صفاته لا يجوز أن يجعل رأس مال السلم ما لا يمكن ضبط صفاتة ؛ كالمجوهر وسائر ما لا يجوز السلم فيه . فإن جعله سلماً بطل العقد ، ويجب ردہ إن كان موجوداً ، أو قيمته إن عرفت إذا كان معروضاً . فإن اختلفا فالقول قول المسلم إليه ؛ لأنه غارم وهكذا إن حكمنا بصحة العقد ثم انفسخ . وإن اختلفا في المسلم فيه فقال أحدهما : في مائة مد حنطة ، وقال الآخر : في مائة مد شعير تحالفاً وتفاسحاً ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعى ؛ كما لو اختلفا في ثمن المبيع .
الشرط الثاني : المختلف فيه تعين مكان الإيفاء .

قال القاضى : ليس بشرط ، وحكا ابن المنذر عن أحمد وطائفة من أهل الحديث ، وبه قال أبو يوسف ومحمد والشافعى في أحد قوله ؛ لقول النبي ﷺ :

«من أسلم فليس ملوك ووزن معلوم إلى أجل معلوم»^(١) ولم يذكر مكان الإيفاء فدل على أنه لا يشترط.

ولأنه عقد معاوضة فلا يشترط فيه ذكر مكان الإيفاء؛ كبيوع الأعian.

وقال ابن أبي موسى : إن كان في بريه لزم ذكر مكان الإيفاء ، وإن لم يكونا في البرية فذكر مكان الإيفاء حسن . وإن لم يذكره كان الإيفاء في مكان العقد ؛ لأنه متى كان في بريه لم يمكن التسليم في مكان العقد . فإذا ترك ذكره كان بجهولاً . وإن لم يكونا في بريه اقتضي العقد التسليم في مكانه . فاكفى بذلك عن ذكره . فإن ذكره كان تأكيداً فكان حسناً . وإن شرط الإيفاء في مكان سواه صحيحاً ؛ لأن عقد البيع فصح شرط ذكر الإيفاء في غير مكانه كبيوع الأعian.

ولأنه شرط ذكر مكان الإيفاء . فصح ؛ كما لو ذكره في مكان العقد .

وحكى ابن أبي موسى رواية أخرى : أنه لا يصح ؛ لأنه شرط خلاف ما اقتضاه العقد ؛ لأن العقد يقتضي الإيفاء في مكانه .

مسألة : (وبيع السلم من بائعه وغيره قبل قبضه فاسد . وكذلك الشركة فيه ، والتولية ، والحوالة به ، طعاماً كان أو غيره).

أما بيع السلم قبل قبضه فلا نعلم خلافاً في تحريره . وقد «نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه»^(٢) ، و «ربع ما لم يضمن»^(٣) .

ولأنه مبيع لم يدخل في ضمانه . فلم يجز بيعه ؛ كالطعام قبل قبضه .

وأما الشركة فيه والتولية فلا تجوز أيضاً ؛ لأنهما بيع على ما ذكرنا من قبل .

وبهذا قال أكثر العلماء ؛ لأنها معاوضة في المسلم فيه قبل القبض فلم يجز ؛ كما لو كانت بلفظ البيع .

ولأنهما نوعاً بيع فلم يجوزا في المسلم قبل قبضه كالنوع الآخر .

(١) سبق تحريره ص: ٤٣٠.

(٢) سبق تحريره ص: ٣٦٩.

(٣) سبق تحريره ص: ٤١٧.

وأما الحوالة غير جائزة؛ لأن الحوالة إنما تجوز على دين مستقر والسلم بعرض الفسخ فليس مستقر.

ولأنه نقل الملك في المسلم فيه على غير وجه الفسخ. فلم يجز؛ كالبيع.
ومعنى الحوالة به: أن يكون لرجل طعام من سلم وعليه مثله من فرض أو سلم آخر أو بيع، فيحيل بما عليه من الطعام على الذي له عنده السلم فلا يجوز.
وإن أحال المسلم إليه المسلم بالطعام الذي عليه لم يصح أيضاً؛ لأنه معاوضة بال المسلم فيه قبل قبضه. فلم يجز؛ كالبيع.

وأما بيع المسلم من باعه فهو أن يأخذ غير ما أسلم فيه عوضاً عن المسلم فيه فهذا حرام، سواء كان المسلم فيه موجوداً أو معذوماً، وسواء كان العوض مثل المسلم فيه في القيمة أو أقل أو أكثر. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي؛ لقول النبي ﷺ: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره»^(١) رواه أبو داود وابن ماجة.

ولأن أخذ العوض عن المسلم فيه بيع. فلم يجز كبيעה من غيره. فاما إن أعطاها من جنس ما أسلم فيه خيراً منه أو دونه في الصفات جاز؛ لأن ذلك ليس ببيع، إنما هو قضاء للحق مع تقضيل من أحدهما.

مسألة: (إذا أسلم في جنسين ثناً واحداً لم يجز، حتى يبين ثمن كل جنس).

صورة هذه المسألة: أن يسلم ديناراً واحداً في دارة حنطة ودارة شعير، ولا يبين ثمن الحنطة من الدينار، ولا ثمن الشعير فلا يصح ذلك.
وعن أحمد: الجواز، وبه قال مالك وللشافعي قولان كالمذهبين. واحتجوا بأن كل عقد جاز على جنسين في عقدين جاز عليهما في عقد واحد؛ كبيرع الأعيان، وكما لو بين ثمن أحدهما.

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٣٤٦٨): ٢٧٦ كتاب الإجارة، باب السلف لا يحمل.
وأخرجه ابن ماجة في سنته (٢٢٨٣): ٧٦٦ كتاب التحارات، باب السلف في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم.

والاول أصح؛ لأن ذلك فيه غرر؛ لأننا لا نأمن الفسخ بتعذر أحدهما فلا يعرف بم يرجع؟ وهذا غرر أثر مثله في السلم. ويمثل هذا علمنا معرفة صفة الثمن وقدره.

وقال ابن أبي موسى : ولا يجوز أن يسلم خمسة دنانير وخمسين درهماً في كر حنطة حتى يبين حصة ما لكل واحد منها من الثمن . والأولى صحة هذا؛ لأنه إذا تعذر بعض المسلم فيه رجع بقسطه منها ، إن تعذر النصف رجع بنصفهما ، وإن تعذر الخامس رجع بدینار وعشرة دراهم .

مسألة : (إذا أسلم في شيء واحد على أن يقبضه في أوقات متفرقة أجزاء معلومة فجائز) .

قال الأئم : قلت لأبي عبد الله : الرجل يدفع إلى الرجل الدرارم في الشيء بوكيل ، فيأخذ منه كل يوم من تلك السلعة شيئاً فقال : على معنى السلم إذ؟ قلت : نعم . فقال : لا بأس . ثم قال : مثل الرجل القصاب يعطيه الدينار على أن يأخذ منه كل يوم رطلاً من لحم قد وصفيه ، وبهذا قال مالك ؛ لأن كل بيع حاز في أجل واحد حاز في أحلى وأحال ؛ كبيع الأعيان فإذا قبض البعض وتعذر قبض الباقى ففسخ العقد رجع بقسطه من الثمن . ولا يجعل للباقي فضلاً عن المقبوض ؛ لأنه مبيع واحد متمثل الأجزاء فيقسط الثمن على أجزائه بالسوية ؛ كما لو اتفق أجله .

مسألة : (إذا لم يكن السلم ؛ كالحديد والرصاص ، وما لا يفسد ، ولا يختلف قديمه وحديثه : لم يكن عليه قبضه قبل محله) .

يعني : بالسلم المسلم فيه ، سمي باسم المصدر ، كما سمي المسروق سرقة والمرهون رهناً .

قال إبراهيم النخعي : خذ سلمك أو دون سلمك ، ولا تأخذ فوق سلمك ، ومتى أحضر المسلم فيه على الصفة المشروطة لم يخل من ثلاثة أحوال : أحدها : أن يحضره في محله . فيلزمـه قبـله ؛ لأنـه أتـاه بـحقـه في محلـه . فـلزمـه قـبـله كالمـبيعـ المعـينـ ، وـسواءـ كانـ عـلـيـهـ فيـ قـبـضـهـ ضـرـرـ أوـ لمـ يـكـنـ . فـإـنـ أـبـيـ قـيـلـ لـهـ : إـمـا

أن تقبض حلقك ، وإما أن تسرئ منه . فإن امتنع قبضه الحاكم من المسلم إليه للMuslim وبرئ ذمته ؛ لأن الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته ، وليس له أن يبرئ ؛ لأنه لا يملك الإبراء .

الحال الثاني : أن يأتي به قبل محله فينظر فيه . فإن كان مما في قبضه قبل المثل ضرر إما لكونه مما يتغير ؛ كالفاكهه والأطعمة كلها ، أو كان قد يمه دون حديثه ؛ كالحربوب ونحوها : لم يلزم المسلم قبولة ؛ لأن له غرضاً في تأخيره بأن يحتاج إلى أكله أو إطعامه في ذلك الوقت ، وكذلك الحيوان ؛ لأنه لا يأمن تلفه ويحتاج إلى الإنفاق عليه إلى ذلك الوقت . وربما يحتاج إليه في ذلك الوقت دون ما قبله . وهكذا إن كان مما يحتاج في حفظه إلى مؤونة ؛ كالقطن ونحوه ، أو كان الوقت مخوفاً يخشى نهب ما يقبضه . فلا يلزم المرء الأخذ في هذه الأحوال كلها ؛ لأن عليه ضرراً في قبضه ، ولم يأت محل استحقاقه له . فجرى بحرى نقص صفة . وإن كان مما لا ضرر في قبضه بأن يكون لا يتغير ؛ كالحديد والرصاص والنحاس . فإنه يستوي قديمه وحديثه ، ونحو ذلك الزيت والعسل ، ولا في قبضه ضرر لخوف ، ولا تحمل مؤونة فعلية قبضه ؛ لأن غرضه حاصل مع زيادة تعجل المنفعة . فجرى بحرى زيادة الصفة وتعجيل الدين المؤجل .

الحال الثالث : أن يحضره بعد محل الوجوب . فحكمه حكم ما لو أحضر المبيع بعد تفرقهما .

مسألة : (ولا يجوز أن يأخذ رهناً ولا كفلاً من المسلم إليه) .

اختللت الرواية في الرهن والضمين في السلم فنقل عن أحمد المنع ، وهو اختيار الخرقى وأبي بكر ، وروى كراهة ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير وروى حنبل جوازه ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعى ؛ لقول الله تعالى : **(إِذَا تَأْتَيْتُمْ بِدِيْنِ إِلَى قَوْلِهِ - فَرَهَانٌ مَقْبُوضَةٌ)** [البقرة: ٢٨٢] وقد روى عن ابن عباس وابن عمر أن المراد به السلم .

ولأن اللفظ عام فيدخل السلم في عمومه .

ولأن أحد نوعي البيع . فجاز أخذ الرهن بما في النمة منه ؛ كبيوع الأعيان .

ووجه الأول وهو أصلح : أن الرهن والضمير إن أخذ برأس مال المسلم فقد أخذ بما ليس بواجب ولا مآل إلى الوجوب ؛ لأن ذلك قد ملكه المسلم إليه . وإن أخذ بال المسلم فيه فالرهن إنما يجوز بشيء يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن ، وال المسلم فيه لا يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن ولا من ذمة الضامن .

ولأنه لا يأمن هلاك الرهن [في يده]^(١) بعدها فتصير مستوفياً لحقه من غير المسلم فيه . وقد قال النبي ﷺ : « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره »^(٢) .

ولأنه يقيم ما في ذمة الضامن مقام ما في ذمة المضمون عنه . فيكون في حكم أخذ البدل والعوض وهذا لا يجوز .

(١) زيادة من اللغة : ٤ : ٣٤٨ .

(٢) سبق تخرجه ص : ٤٣٩ .

باب تفريق الصفة

و معناه : أن يبيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز صفقة واحدة بثمن واحد . وهو على ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يبيع معلوماً ومحظولاً ; كقوله : بعثك هذه الفرس وما في بطنه هذه الفرس الأخرى بألف . فهذا البيع باطل بكل حال . ولا أعلم في بطنه خلافاً ؛ لأن المجهول لا يصح بيعه لجهالتة . والعلوم مجهول الثمن ، ولا سبيل إلى معرفته ؛ لأن معرفته إنما تكون بتقسيط الثمن عليهم . والمجهول لا يمكن تقويه فيتعذر التقسيط .

الثاني : أن يكون المباعن ما ينقسم الثمن عليهم بالأجزاء ؛ كعبد مشترك بينه وبين غيره باعه كله بغير إذن شريكه ، وكفيزيين من صيرة واحدة باعهما من لا يملك إلا بعضها ففيه وجهان :

أصحهما : أنه يصح في ملكه بقسطه من الثمن ويبطل فيما لا يملكه .
والثاني : لا يصح فيهما .

قال صاحب المعنى : وأصل الوجهين : أن أحمد نص فيمن تزوج حرمة وأمة على روایتين ، إحداهما : يفسد فيها . والثانية : يصح في الحرمة .
وال الأولى أنه يصح فيما يملكه ، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحد قوله الشافعي .

وقال في الآخر : لا يصح ؛ كالوجه الثاني لأصحابنا ؛ لأن الصفقة جمعت حلالاً وحراماً . فغلب التحرير .

ولأن الصفقة إذا لم يمكن تصحيحتها في جميع العقود عليه بطلت في الكل ؛
كالجمع بين الأخرين ، وبيع درهم بدرهمين .

ووجه الأول : أن كل واحد منهما له حكم لو كان^(١) منفرداً . فإذا جمع بينهما ثبت لكل واحد منهما حكمه ؛ كما لو باع شخصاً وسيفاً . ولأن ما يجوز له بيعه قد صدر فيه البيع من أهله في محله بشرطه فصح ؛ كما لو انفرد .

ولأن البيع سبب اقتضى الحكم في محلين ، وامتنع حكمه في أحد المحلين لبُورته عن قبوله . فيصبح في الآخر ، كما لو أوصى بشيء لآدمي وبهيمة . وأما الدرهمان والأختان فليس واحداً منهما أولى بالفساد من الآخر . فلنلنك فسد فيما . وهاهنا بخلافه .

الثالث : أن يكون المبعان معلومين مما لا ينقسم عليهم الثمن بالأجزاء ؛ كبعد وحر وخل وحمر وبعد غيره وبعد حاضر وآبق . فهذا يبطل البيع فيما لا يصح بيعه . وفي الآخر روایتان .

نقل صالح عن أبيه فيمن اشتري عبدين فوجد أحدهما حرّاً رجع بقيمة من الثمن ، ونقل عنه مهنا فيمن تزوج امرأة على عبدين فوجد أحدهما حرّاً فلها قيمة العبددين فأبطل الصداق فيهما جميعاً ، وللشافعي قولان كالأ روایتين . والصحيح عندي : أنه لا يصح فيهما ؛ لما تقدم في القسم الثاني .

ولأن الثمن مجهول ؛ لأنها يتبيّن بالتقسيط للثمن على القيمة ، وذلك مجهول في الحال . فلم يصح البيع به ؛ كما لو قال : بعتك هذه السلعة برقمها ، أو بحصتها من رأس المال .

ولأنه لو صرّح به فقال : بعتك هذا بقسطه من الثمن لم يصح . فكذلك إذا لم يصرّح ، وقال من نصّ الرواية الأولى : أنه متى سئل في مبيع فسقط بعضه لا يوجب ذلك جهة تمنع الصحة ؛ كما لو وجد بعض المبيع معيلاً فأخذ أرشه ، والقول بالفساد في هذا القسم أظهر والحكم في الرهن والهبة وسائر العقود إذا

(١) في الأصل: كانت. وما أبنته من لغفي ٤: ٢٩١.

جمعت ما يجوز وما لا يجوز كالحكم في البيع، إلا أن الظاهر فيها الصحة؛ لأنها ليست عقود معاوضة. فلا يوجد جهالة العرض فيها.

فصل

وإن كان لرجلين عبادان فباعهما صفة واحدة بثمن واحد، أو وكل أحدهما صاحبه بباعهما بثمن واحد ففيه وجهان:

أحدهما: يصح فيهما. ويقتضي العرض على قدر قيمتهما. وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي؛ لأن جملة الثمن معلومة. فصح، كما لو كانا لرجل واحد، وكما لو باعا عبداً واحداً لهما أو قفيزيين من صيرة واحدة.

والثاني: لا يصح؛ لأن كل واحد منهما مبيع بقسطه من الثمن. وهو بجهول على ما قدمنا. وفارق ما إذا كانا لرجل واحد فإن جملة المبيع مقابلة بجملة الثمن من غير تقسيط، والعبد المشترك والقفيزان يتقسم الثمن عليهم بالأجزاء فلا جهالة فيه.

فصل

ومتي حكمنا بالصحة في تفريق الصفة وكان المشتري عالماً بالحال فلا خيار له؛ لأنه دخل على بصيرة. وإن لم يعلم، مثل: إن اشتري عبداً يظننه كله للبائع فبان أنه لا يملك إلا نصفه، أو عبدين فتبيّن أنه لا يملك إلا أحدهما فله الخيار بين الفسخ والإمساك؛ لأن الصفة تبعضت عليه. وأما البائع فلا خيار له؛ لأنه رضي بزوال ملكه عما يجوز بيعه بقسطه. ولو وقع العقد على شيئاً يفتقر إلى القبض فيهما فتلاف أحدهما قبل قبضه، فقال القاضي: للمشتري الخيار بين إمساك الباقى بحصته وبين الفسخ؛ لأن حكم ما قبل القبض في كون المبيع من ضمان البائع حكم ما قبل العقد. بدليل أنه لو تعيب قبل قبضه ملك المشتري الفسخ به.

كتاب الـ هـن

الرهن في اللغة: الثبوت والدلوام . يقال : ماء راهن ، أي : راكد ، ونعمة راهنة ، أي : ثابتة دائمة ، وقيل : هو من الحبس . قال الله تعالى : ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينٌ﴾ [المدثر: ٣٨] ، و : ﴿كُلُّ اُمَّرَءٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١] .

وقال الشاعر :

وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فأضحي الرهن قد غلقا
شبه لزوم قلبه لها واحتباسه عندها ، لشلة وجده بها بالرهن الذي يلزمته
المرتهن فيقيه عنده ولا يفارقها . وغلق الرهن استحقاق المرتهن إياه لعجز الراهن
عن فكاكه .

والرهن في الشرع : المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه من هو عليه . وهو جائز بالكتاب والسنّة والإجماع .

أما الكتاب؛ فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرُهْنَ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣] وتقرأ: ﴿فَرُهَان﴾ [البقرة: ٢٨٣]، والرهان: جمع رهن، والرهن جمع الجمع. قاله الفراء.

وقال الزجاج: يحتمل أن يكون جم رهن؟ كسقف وسقف.

وَمَا السُّنْنَةُ : فِرْوَاتُ عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِي طَعَامًا

ورهنہ درعہ^(۱) متفق علیہ۔

وأما الإجماع؛ فأجمع المسلمين على جواز الرهن في الجملة.

فصل

ولا يخلو الرهن من ثلاثة أحوال:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٧٨) : ٢٨٨٨ كتاب الرهن ، باب الرهن عند اليهود وغيرهم .
 وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٠٣) : ٣١٢٢٦ كتاب المسقاة ، باب الرهن وجوائزه في الحضر والسفر .

أجلها : أن يقع بعد الحق فيصح بالإجماع ؛ لأنه دين ثابت تدعوه الحاجة إلى أحد الوثيقة به فجاز أخذها به كالضمان .

ولأن الله قال : ﴿وَإِن كُتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] فجعله بدلاً عن الكتابة . فيكون في محلها وحملها بعد وجوب الحق . وفي الآية ما يدل على ذلك وهو قوله : ﴿إِذَا تَدَآئِتُمْ بَدَيْنٍ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى فَأَكْبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فجعله جزاء للمدaiنة مذكورة بعلها بناء التعقب .

الحال الثاني : أن يقع الرهن مع العقد الموجب للدين فيقول : بعثك ثوبي هذا بعشرة إلى شهر ترهني بها عبدك . فيقول : قبلت ذلك . فيصح أيضاً . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي ؛ لأن الحاجة داعية إلى ثبوته . فإنه لو لم يعقده مع ثبوت الحق ويشرطه فيه لم يتمكن من إلزام المشتري عقده ، وكانت الخيرة إلى المشتري . والظاهر : أنه لا ينزله فيقوت الوثيقة بالحق .

الحال الثالث : أن يرهنه قبل الحق ، فيقول : رهنتك عبدي هذا بعشرة تقرضنيها . فلا يصح في ظاهر المذهب . وهو اختيار أبي بكر والقاضي . وذكر القاضي : أن أحمد نص عليه في رواية ابن متصور . وهو منهب الشافعي . واختار أبو الخطاب : أنه يصح . فمتى قال : رهنتك ثوبي هذا بعشرة تقرضنيها غداً وسلمه إليه ، ثم أقرضه الدرهم لزم الرهن ، وهو منهب أبي حنيفة ومالك ؛ لأنه وثيقة بحق . فجاز عقدها قبل وجوبيه كالضمان ، أو فجاز انعقادها على شيء يحدث في المستقبل كضمان الدرك .

وال الأول أصلح ؛ لأن وثيقة بحق لا تلزم قبله . فلا تصح قبله كالشهادة .

ولأن الرهن تابع للحق فلا يسبقه ؛ كالشهادة . والثمن لا يتقدم البيع .

وأما الضمان فيحتمل أن يمنع صحته ، وإن سلمناه فالفرق بينهما : أن الضمان التزام مال تبرعاً بالقول ، فجاز من غير حق ثابت ؛ كالنذر بخلاف الرهن .

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : (ولا يصح الرهن ، إلا أن يكون مقبوضاً من جائز الأم) .

يعني: لا يلزم الرهن إلا بالقبض . وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي .
وقال بعض أصحابنا: ما كان مكيلًا أو موزونًا لا يلزم رهنه إلا بالقبض قوله
واحدًا ، وفيما عدّاهما روايتان :

إحداهما: لا يلزم إلا بالقبض ، والأخرى: يلزم بمجرد العقد ؛ كالبيع^(١) .
وهي أصح عندي والمشهورة عن أحمد كما في البيع ، وحمل القاضي كلام المحرقي
على المكيل والموزون خاصة . وليس بصحيح فإن كلام المحرقي مع عمومه قد أتبّعه
ما يدل على إرادة التعميم ، وهو قوله : فإن كان مما ينقل فقبض المرتهن له أخذه
إلياه من راهنه متقولاً ، وإن كان مما لا ينقل ؛ كالدور والأرضين فقبضه بتحلية
راهنه بينه وبين مرتهنه ، لا حائل دونه . وقد قال أحمد في الدار والجارية إذا ردّها
إلى الراهن : لم تكن رهناً في الحال . وهذا كقول المحرقي .
وإنما اشترطنا القبض حيث شرطناه ؛ لقوله تعالى : **﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾**
[البقرة: ٢٨٣] وصفها بكلونها مقبوضة .

ولأنه عقد إرفاق يفتقر إلى القبول . فافتقر إلى القبض ؛ كالفرض .
ولأنه رهن لم يقبض فلا يلزم إقباضه ؛ كما لو مات الراهن .
وقول المحرقي : من جائز الأمر يعني: أن الراهن الذي يرهن ويقبض يكون
جائز التصرف في ماله . وهو الحر المكلف الرشيد ، ولا يكون محجوراً عليه لصغر
أو جنون أو سفة أو فلس ، ويعتبر ذلك في حال رهنه وإقباضه ؛ لأن العقد
والتسليم ليس بواجب وإنما هو إلى اختيار الراهن ، فإذا لم يكن له اختيار صحيح لم
يصح .

ولأنه نوع تصرف في المال . فلم يصح من المحجور عليه من غير إذن ؛
كالبيع .

(١) زيادة من المغني ٤: ٣٦٨.

فصل

وليس للمرتهن قبض الراهن إلا بإذن الراهن؛ لأنه لا يلزمه تقييضه فاعتبر إذنه في قبضه؛ كالواهب، وإن تعدى المرتهن فقبضه بغير إذن لم يثبت حكمه، وكان محتزلاً من لم يقبض. وإن أذن الراهن في القبض ثم رجع عن الإذن قبله زال حكم الإذن. وإن رجع عن الإذن بعد قبضه لم يؤثر رجوعه؛ لأن الراهن قد لزم لاتصال القبض به. وكل موضع زال لزوم الراهن لزوال القبض اعتير الإذن في القبض الثاني؛ لأن قبض يلزم به الراهن أشبه الأول. ويقوم ما يدل على الإذن مقامه، مثل: إرساله العبد إلى مرتهنه ورده لما أخذنه من المرتهن إلى يده ونحو ذلك؛ لأن ذلك دليل على الإذن. فاكتفي به؛ كدعاء الناس إلى الطعام وتقديمه بين أيديهم يجري بحرى الإذن في أكله.

مسألة: (والقبض فيه من وجهين. فإن كان مما ينقل فقبض المرتهن له أخذه إياه من راهنه منقولاً، وإن كان مما لا ينقل؛ كالدور والأرضين فقبضه تخلية راهنه بينه وبين مرتهنه لا حائل دونه).

أما حصول القبض في الراهن كحصول القبض في البيع والهبة. فإن كان منقولاً فقبضه نقله أو تناوله، وإن كان أثماناً أو شيئاً خفيفاً يمكن قبضه باليد فقبضه تناوله بها، وإن كان مكيلاً رهنه بالكيل أو موزوناً رهنه بالوزن فقبضه أكباته^(١) واتزانه.

وإن كان الراهن غير منقول؛ كالعقار والثمرة على الشجرة فقبضه التخلية بين مرتهنه وبينه من غير حائل، بأن يفتح له باب الدار ويسلم مفتاحها إليه. وإن خلى بينه وبينها وفيها قماش للراهن صح التسليم؛ لأن اتصالها بملك الراهن لا يمنع صحة التسليم؛ كالثمرة في الشجرة.

مسألة: (وإذا قبض الراهن من تشارطاً أن يكون على يده صار مقوضاً).

(١) في الأصل: أكباته. وما أثبتاه من المعنى ٤: ٣٧١.

إذا رضي المتهاهنا يجعل الرهن على يدي رجل شرطاه جاز ، وكان وكيلًا للمرتهن نائباً عنه في القبض . فمتى قبضه صح قبضه في قول جماعة الفقهاء . منهم : أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي ؛ لأنه قبض في عقد . فجاز فيه التوكيل ؛ كسائر القبوض .

إذا ثبتت هذه فإنه يجوز أن يجعل الرهن على يدي من يجوز توكيله ، وهو جائز التصرف ، مسلماً كان أو كافراً ، عدلاً أو فاسقاً ، ذكراً أو أنثى . ولا يجوز أن يكون صبياً ؛ لأنه غير جائز التصرف مطلقاً . فإن فعلاً كان قبضه وعدم القبض واحداً ، ولا عبداً بغير إذن سيده ؛ لأن منافع العبد لسيده فلا يجوز تضييعها في الحفظ بغير إذنه ، فإن أذن له السيد جاز . وأما المكاتب فإن كان يجعل جاز ؛ لأن له الكسب ، وبذل منافعه بغير إذن السيد . وإن كان بغير جعل لم يجز ؛ لأنه ليس له التبرع بمنافعه .

فصل

وما دام العدل بحاله لم يتغير عن الأمانة ولا حدثت بينه وبين أحدهما عداوة فليس لأحدهما ولا للحاكم نقل الرهن عن يده ؛ لأنهما رضيا به في الابتداء . وإن اتفقا على نقله جاز ؛ لأن الحق لهما لم يدعهما . وكذلك لو كان الرهن في يد المرتهن فلم يتغير حاله لم يكن للراهن ولا للحاكم نقله عن يده . فإن تغيرت حال العدل بفسق^(١) ، أو ضعف عن الحفظ ، أو حدثت عداوة بينه وبينهما أو بين أحدهما فلمن طلب نقله عن يده ذلك ، ويضعنه في يد من يتقاضان عليه . فإن اختلفا وضعه المحاكم على يد عدل ، وإن اختلفا في تغير حاله بحث المحاكم وعمل بما يظهر له . وهكذا لو كان في يد المرتهن فتغيرت حاله في الثقة والحفظ . فللراهن رفعه عن يده إلى المحاكم ليضعه في يد عدل .

(١) زيادة من المغني ٤ : ٣٨٨.

فصل

ولو أراد العدل رده عليهما فله ذلك وعليهما قبوله . وبهذا قال الشافعي ؛ لأنه أمين متبرع بالحفظ فلا يلزم المقام عليه . وإن امتنعاً بأجرهما الحاكم ، فإن تغيباً نصب الحاكم أميناً بقبضه لهما ؛ لأن للحاكم^(١) ولایة على المتنع من الحق الذي عليه . ولو دفعه إلى الأمين من غير امتناعهما ضمناً وضمن الحاكم ؛ لأنه لا ولایة له على غير المتنع . وكذلك لو تركه العدل عند آخر مع وجودهما ضمناً وضمن القابض . وإن امتنعاً ولم يجد حاكماً فتركه عند عدل آخر لم يضمن . وإن امتنع أحدهما لم يكن له دفعه إلى الآخر فإن فعل ضمناً . والفرق بينهما : أن أحدهما يمسكه لنفسه والعدل يمسكه لهما . هذا فيما إذا كانوا حاضرين . فأما إذا كانوا غائبين نظرت . فإن كان للعدل عنده مرض أو سفر ونحوه دفعه إلى الحاكم بقبضه منه ، أو نصب له عدلاً بقبضه لهما . فإن لم يجد حاكماً أو دفعه عند نفسه^(٢) . وليس له دفعه إلى ثقة يودعه عنده مع وجود الحاكم . فإن فعل ضمناً .

مسألة : (ولا يرهن مال من أوصى إليه بحفظ ماله إلا من ثقة) .

ليس لولي اليتيم رهن ماله إلا عند ثقة يودع ماله عنده ؛ لثلا يجحده أو يفترط فيه فيضيع .

قال القاضي : ليس لولي رهن ماله إلا بشرطين :

أحدهما : أن يكون عند ثقة .

الثاني : أن يكون له فيه حظ ، وهو : أن يكون به حاجة إلى نفقة أو كسوة أو إنفاق عقاره المتهم أو أرضه أو بهاته ونحو ذلك وما له غائب يتوقع وروده أو ثمرة يتضررها أو له دين مؤجل بمحل ، أو متاع كاسد يرجو إنفاقه ، فيجوز لولي الاقتراض ورهن ماله ، وإن لم يكن له شيء يتضرر فلا حظ له^(٣) في الاقتراض فيبيع شيئاً من أصول ماله ويصرفه في نفقته ، وإن لم يجد من يقرضه ووجد من يبيعه

(١) في الأصل : الحاكم . وما أثبتاه من المعني : ٣٨٩

(٢) في الأصل : ثقة . وما أثبتاه من المعني : ٣٩٠

(٣) زيادة من المعني : ٣٩٨

نسية وكان أحظ من بيع أصله جاز أن يشتريه نسية ويرهن به شيئاً من ماله والوصي والحاكم وأمينه في هذا سوء . وكذلك الأب إلا أن للأب أن يرتهن من نفسه لولده ولنفسه من ولده ، ومن عداه بخلافه على إحدى الروايتين .

مسألة : (إذا قضاه بعض الحق كان الرهن بحاله على ما باقى) .

ومعناه : أن حق الوثيقة يتعلق بالرهن جميعه ، فيصير محبوساً بكل الحق وبكل جزء منه لا ينفك منه شيء حتى يقضى جميع الدين ، سواء كان مما يمكن قسمته أو لا يمكن .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من رهن شيئاً بحال فأدى بعض المال ، وأراد إخراج بعض الرهن : أنه ليس له ذلك ولا يخرج شيئاً حتى يوفيه آخر دينه ، أو يرثه من ذلك . وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعى ؛ لأن الرهن وثيقة بحق فلا يزول إلا بزوال جميعه كالضمان والشهادة .

مسألة : (إذا أعتق الراهن عبد المرهون فقد صار حرراً . ويؤخذ إن كان له مال بقيمة المعتق فيكون رهناً) .

لا يختلف المذهب : أنه ليس للراهن عتق الرهن ؛ لأنه يبطل حق المرتهن من الوثيقة فإن أعتق نفذ عتقه ، موسراً كان أو معسراً . نص عليه أحمد ، وبه قال أصحاب الرأى والشافعى في أحد أقواله ، إلا أن أبو حنيفة قال : يستسعى العبد في قيمته إن كان الراهن معسراً .

وعن أحمد رواية أخرى : أنه لا ينفذ عتق المعسر . ذكرها الشريف أبو جعفر ، وهو قول مالك . والقول الثاني للشافعى ؛ لأن عتقه يسقط حق المرتهن من الوثيقة ، من عين الرهن وبدها فلم ينفذ ؛ لما فيه من الإضرار بالمرتهن .
ولأنه عتق^(١) يبطل حق غير المالك فنفذ من الموسر دون المعسر ؛ كعтик شرك له من عبد .

(١) في الأصل: حق . وما أبته من المغنى ٤٠٠.

وعن أحمد: لا ينفذ عتق الراهن، موسراً كان أو معسراً. وهو القول الثالث للشافعي؛ لأنَّه معنى يبطل حق الوثيقة من الراهن. فلم ينفذ؛ كالبيع. والأول أصح؛ لأنَّه إعناق من مالك جائز التصرف تمام الملك، فنفذ كع遁 المستأجر.

ولأنَّ الراهن عين محبوسة لاستيفاء الحق فنفذ فيها ع遁 المالك؛ كالبيع في يد البائع، والع遁 يخالف البيع فإنه مبني على التغلب والسرابة، وينفذ في ملك الغير. ويجوز ع遁 البيع^(١) قبل قبضه والأبق والجهول وما لا يقدر على تسليمه، ويجوز تعليقه على الشروط بخلاف البيع.

إذا ثبت هذا فإنَّه إنْ كان موسراً أخذت منه قيمته، فجعلت مكانه رهناً؛ لأنَّه يبطل حق الوثيقة بغير إذن المرتهن، فلزمته قيمته؛ كما لو أبطلها أحجمي، أو كما لو أتلفه وتكون القيمة رهناً؛ لأنَّها ناتبة عن العين، وبدل عنها وإنْ كان معسراً فالقيمة في ذمته. فإنَّ أيسر قبل حلول الحق، أخذت منه القيمة فجعلت رهناً، إلا أنَّه يختار تعجيل الحق فيقضيه، ولا يحتاج إلى رهن. وإنَّ أيسر بعد حلول الحق طلب بالدين خاصة؛ لأنَّ ذمته تبرأ به من الحقين معاً، والاعتبار بقيمة العبد حال الإعناق؛ لأنَّه حال الإتلاف.

مسألة: (وإنْ كانت جارية فأولدها الراهن خرجت أيضاً من الراهن وأخذت منه قيمتها فتكون رهناً).

أما الراهن إذا وطئ أنته المرهونة فأولدها خرجت من الراهن وعليه قيمتها حين أحبلها؛ كما لو قتلها. ولا فرق بين الموسر والمعسر، إلا أنَّ الموسر يوحي بذلك منه قيمتها والمعسر يكون في ذمته قيمتها على حسب ما ذكرناه في الع遁، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه وقول الشافعي هاهنا كقوله في الع遁، إلا أنه إذا قال: لا ينفذ الإجبار فإنما هو في حق المرتهن، وأما في حق الراهن فهو ثابت لا يجوز له أن يهبه للمرتهن ولو حل الحق وهي حامل لم يجز بيعها؛ لأنَّها حامل بحر فإذا ولدت

(١) في الأصل: وفي البيع. وما أثبتاه من المغني ٤: ٤٠٠.

لم يجز بيعها حتى تسقي ولدتها اللباً ، ثم إن وجد من ترضعه بيعت وإلا تركت حتى ترضعه ثم يماع منها بقدر الدين خاصة ويشبت للباقي حكم الاستيلاد فإذا مات الراهن عتق ، وإن رجع هذا المبيع إلى الراهن يأثر أو بيع أو هبة أو غير ذلك أو بيع جميعها ثم رجعت إليه ثبت لها حكم الاستيلاد .

حججة أصحابنا : أن هذه ألم ولد فلم يثبت فيها حكم الرهن ؛ كما لو كان الوطء سابقاً على الرهن أو نقول معنى ينافي الرهن في ابتدائه فنفاه في دوامه كالحرية .

وإن كان الوطء بإذن المرتهن خرجت من الرهن ولا شيء للمرتهن ؛ لأنه أذن في سبب ما ينافي حقه فكان إذنًا فيه ولا نعلم في هذا خلافاً وإن لم تحمل فهي رهن بحالها .

مسألة : (إذا جنى العبد المرهون فالجنبي عليه أحق برقبته من مرتهنه حتى يستوفي حقه فإن اختار سيده أن يفديه وفعل فهو رهن بحاله) .

أما العبد المرهون إذا جنى على إنسان أو على ماله تعلقت الجنابة برقبته فكانت مقدمة على حق المرتهن ، لا نعلم في هذا خلافاً ، وذلك لأن الجنابة مقدمة على حق المالك والملك أقوى من الرهن فأولى أن يقدم على الرهن .

فإن قيل : فحق المرتهن أيضاً يقدم على حق المالك .

قلنا : حق المرتهن ثبت من جهة المالك بعقده .

ولأن حق الجنابة مختص بالعين يسقط بغيراتها وحق المرتهن لا يسقط بغيرات العين ولا يختص بها فكان تعلقه بها أخف وأدنى . فبأن كانت جنابته موجبة للقصاص فلو لي الجنابة استيفاؤه ، فإن انتقض سقط الرهن ؛ كما لو تلف وإن عفى على مال تعلق برقبة العبد وصار كالجنابة الموجبة للمال فيقال للسيد : أنت خير يين فدائه وبين تسليمه للبيع ، فإن اختار فداءه فبكم يفديه ؟ على روایتين :

إحداهما: بأقل الأمرين من قيمته^(١) أو أرش الجنائية؛ لأنه إن كان الأرش أقل بالجني عليه لا يستحق أكثر من أرش جنائيه، وإن كانت القيمة أقل فلا يلزمه أكثر منها؛ لأن ما يدفعه عوض عن العبد فلا يلزمه أكثر من قيمته؛ كما لو أتلفه.

والثانية: يفديه بارش جنائيه بالغاً ما بلغ؛ لأنه ربما يرغب فيه راغب فيشتريه بأكثر من قيمته فإذا فداه فهو رهن بحاله؛ لأن حق المрتهن قائم لوجود سبيه. وإنما قدم حق الجنائي عليه لقوته، فإذا زال ظهر حكم الرهن كحق من لا رهن له مع حق المرتهن في تركة مفلس فإذا أسقط المرتهن حقه ظهر حكم الآخر.

مسألة: (إذا جُرح العبد المرهون أو قُتل فالخصم في ذلك سيده، وما قبض بسبب ذلك من شيء فهو رهن).

أما إذا جُني على الرهن فالخصم في ذلك سيده؛ لأنه مالكه والأرش الواجب بالجنائية ملكه وإنما للمرتهن فيه حق الوثيقة فصار كالعبد المستأجر والمودع. فإن ترك المطالبة أو أخرىها، أو كان غائباً أو له عذر يمنعه منها فللمرتهن المطالبة بها؛ لأن حقه متعلق بموجبها فكان له الطلب به؛ كما لو كان الجنائي سيده، ثم إن كانت الجنائية موجبة للقصاص فللسيد القصاص؛ لأنه حق له وإنما يثبت ليس توقي. فإن اقتضى أخذت منه قيمة أقلهما قيمة فجعلت مكانه رهناً. نص عليه أَمْدَ، ويخرج أن لا يجب عليه شيء بناء على أن موجب الجنائية القصاص علينا؛ لأنه لم يجب بالجنائية مال ولا استحق بحال وليس على الراهن أن يسعى للمرتهن في اكتساب مال.

والأول أصح؛ لأنه أتلف مالاً استحق بسبب إتلاف الرهن فغرم قيمته؛ كما لو كانت الجنائية موجبة للمال وهكذا الحكم فيما إذا ثبت القصاص للسيد في عبده المرهون وإنما أوجبنا أقل القيمتين؛ لأن حق المرتهن إنما يتعلق بالمالية، والواجب من المال هو أقل القيمتين؛ لأن الراهن إن كان أقل لم يجب أكثر من قيمته، وإن كان الجنائي أقل لم يجب أكثر من قيمته. وإن عفى على مال صح عفوه ووجب أقل

(١) في الأصل: قيمة. وما أبنته من المغني ٤١١.

القيمتين ؛ لما ذكرنا . هذا إذا كان القصاص قتلاً ، وإن كان جرحاً أو قلع سن ونحوه فالواجب بالعفو أقل الأمرتين من أرش الجرح أو قيمة الجانبي . وإن عفى مطلقاً أو على غير مال انتهى ذلك على موجب العمد ما هو .

فإن قلنا موجبه أحد شيئاً ثبت المال . وإن قلنا موجبه القصاص عيناً فحكمه حكم ما لو اقتضى . إن قلنا ثم تجب قيمته على الراهن وجبها هنا . وهو اختيار أبي الخطاب ؛ لأن فوت بدل الرهن بفعله . أشبه ما لو اقتضى . وإن قلنا لا يجب على الراهن شيء ثم لم يجب لها شيئاً ، وهو قول القاضي ومنذهب الشافعى ؛ لأنه أكتساب مال فلا يجب عليه .

مسألة : (إذا اشتري منه سلعة على أن يرهنه بها شيئاً من ماله يعرفانه ، أو على أن يعطيه بالشمن حيلاً يعرفانه فالبيع والشرط جائزان ، فإن أبي تسليم الراهن أو أبي الحميم أن يتحمل فالبائع مخرب في فسخ البيع وفي إقامته بلا رهن ولا حليل) .

الحميم : الضمين ، وهو فعيل . معنى فاعل ، يقال : ضمين وحميل وقبيل وكفيل وزعيم وصبير . معنى واحد .

ومعناه : أن البيع بشرط الراهن أو الضمين صحيح ، والشرط صحيح أيضاً ؛ لأنـه من مصلحة العقد غير مناف لمقتضاه ، ولا نعلم في صحته خلافاً إذا كان معلوماً . ولذلك قال الخرقى : يعرفانه في الراهن والضمين معاً . ومعرفة الراهن تحصل بأحد شيئاً : المتأهدة أو الصفة التي يعلم بها الموصوف كما في السلم وتعين بالقبض . وأما الضمين : فيعلم بالإشارة إليه أو تعريفه بالاسم والنسب ، ولا يصح بالصفة بأن يقول : رجل غني من غير تعين ؛ لأن الصفة لا تأتي عليه . ولو قال بشرط رهن أو ضمين كان فاسداً ؛ لأن ذلك مختلف وليس له عرف ينصرف إليه بالإطلاق .

إذا ثبت هذا فإن المشتري إن وفى بالشرط فسلم الراهن أو حمل عنه الحميم لزم البيع ، وإن أبي تسليم الراهن أو أبي الحميم أن يتحمل عنه فللبائع الخيار بين فسخ البيع وإمضائه والرضا به بلا رهن ولا حميل . فإن رضي به لزمه البيع . وهذا

قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي . ولا يلزم المشتري تسليم الرهن ؛ لأن رهن فلم يلزم قبل القبض ؛ كما لو لم يكن مشروطاً في البيع ، أو كفير المكيل والموزون . وإنما لزم الخيار والأجل بالشرط ؛ لأنه من توابع البيع لا ينفرد بنفسه ، والرهن عقد مفرد بنفسه ليس من التوابع .

ولأن الخيار والأجل يثبت بالقول ولا يفتقر إلى تسليم فاكتفي في ثبوته بمجرد القول بخلاف الرهن . فأما الضمرين فلا خلاف في أنه لا يلزم الضمان ، إذ لا يلزم شغل ذمته وأداء دين غيره باشتراط غيره . ولو وعده بأنه يضمن ثم لم يفعل لم يلزم في الحكم ؛ كما لو وعده أنه يبيعه ثم أبى ذلك ، ومتى لم يف المشتري للبائع بشرطه ، كان له الفسخ ؛ كما لو شرط له صفة في الشمن فلم يف بها .
ولأنه أحد المتعاقدين فإذا لم يف بما شرط في العقد ثبت الخيار لصاحبها ؛ كالبائع إذا شرط المبيع على صفة فبان بخلافها .

مسألة : (ولا ينتفع المرتهن بشيء من الرهن ، إلا ما كان مركوباً أو ملوباً فيركب ويحلى بمقدار العلف) .

هذه المسألة تشتمل على حكمين :

أحدهما : ما لا يحتاج إلى مؤونة ؛ كالدار والمتاع ونحوه فلا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن بحال . لا نعلم في هذا خلافاً ؛ لأن الرهن ملك الراهن فكنذلك نمازه ومنافعه وليس لغيره أخذها بغير إذنه ، فإن إذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بغير عوض وكان دين الراهن من قرض لم يجز ؛ لأنه يحصل قرضاً مجرد منفعة وذلك حرام .

وإن كان الراهن بثمن مبيع أو أجر دار أو دين غير القرض فأذن له الراهن في الانتفاع حاز ذلك . وأما إن كان الانتفاع بعوض مثل إن استأجر المرتهن الدار من الراهن بأجر مثلها من غير محاباة حاز في القرض وغيره لكونه ما انتفع بالقرض بل بالإجارة وإن حاباه في ذلك فحكمه حكم الانتفاع بغير عوض لا يجوز في القرض وبجوز في غيره .

ومتى استأجرها المرتهن أو استعارها فظاهر كلام أحمد أنها تخرج عن كونها رهناً . فمتى انقضت الإجارة أو العارية عاد الرهن بحاله . والأولى أنها لا تخرج عن الرهن إذا استأجرها المرتهن أو استعارها ؛ لأن القبض مستدام ولا تناهى بين العقددين .

ومتى استعار المرتهن الرهن صار مضموناً عليه .

الحكم الثاني : ما يحتاج فيه إلى موئنة فحكم المرتهن في الانتفاع به بعوض أو بغير عوض يأذن الراهن كالقسم الذي قبله ، وإن أذن له في الإنفاق والانتفاع بقدر جاز ؛ لأنه نوع معاوضة . وأما مع عدم الإذن فإن الرهن ينقسم قسمين مخلوباً ومركوباً وغيرهما . فاما المخلوب والمركوب فللمرتهن أن ينفق عليه ويركب ويحلب بقدر نفقته متحرياً للعدل في ذلك . نص عليه أحمد واختاره الخرقى ، وسواء اتفق مع تعذر التفقة من الراهن لغطيته أو امتناعه من الإنفاق أو مع القدرة علىأخذ النفقة من الراهن واستئذانه .

وعن أحمد : لا يحتجس له ما أتفق وهو متطوع بها ولا ينتفع من الرهن بشيء . وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعى ؛ لقول النبي ﷺ : «الرهن من راهنه له غُنمٌه وعليه غُرمٌه»^(١) .

ولأنه ملك غيره لم يأذن له في الانتفاع به ولا الإنفاق عليه . فلم يكن له ذلك ؟ كغير الرهن .

وال الأول المنصب ؛ لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول : «الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وبين الدر يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويُشرب النفقة»^(٢) رواه الجماعة إلا مسلماً والنمسائي .

(١) سيأتي تخربيه ص: ٤٦١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٧٧) : ٢ ٨٨٨ كتاب الرهن، باب الرهن مرکوب ومخلوب.

وآخرجه أبو داود في سنته (٣٥٢٦) : ٣ ٢٨٨ كتاب البيوع، باب في الرهن.

وآخرجه الترمذى في حامعه (١٢٥٤) : ٣ ٥٥٥ كتاب البيوع، باب ما جاء في الانتفاع بالرهن.

وآخرجه ابن ماجة في سنته (٢٤٤٠) : ٢ ٨١٦ كتاب الأحكام، باب الرهن مرکوب ومخلوب.

وآخرجه أحمد في مسنده (٩٧٩٠) طبعة إحياء الوراث.

وهذا صريح في محل النزاع .

فإن قيل : المراد به أن الراهن ينفق ويستف用力 .

قلنا : لا يصح لوجهين :

أحدهما : أنه قد روی في بعض الألفاظ إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدبر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته ويركب فجعل المنهق المرتهن فيكون هو المستف用力 .

الثاني : أن قوله بنفقته يشير إلى أن الانتفاع عوض النفقة وإنما ذلك حق المرتهن . أما الراهن فإنفاقه وانتفاعه بحق الملك لا بطريق المعاوضة لأحدهما بالآخر .

ولأن نفقة الحيوان واجبة للمرتهن فيه حق وقد أمكنه استيفاء حقه من ثماء الراهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه فجائز ذلك كما يجوز للمرأةأخذ موقتها من مال زوجها عند امتناعه بغير إذنه والنيابة عنه في الإنفاق عليها والحديث نقول به ، والنماء للراهن ولكن للمرتهن ولاية صرفها إلى نفقته لثبتو يده عليه وولايته وهذا فيمن أنفق محتسباً بالرجوع . وأما إن أنفق متبرعاً بغير نية الرجوع لم يستف用力 به رواية واحدة .

فصل

وأما غير المخلوب والمرکوب فيتبع نوعين حيواناً وغير حيوان . فأما الحيوان ؛ كالعبد والأمة ونحوهما فهل للمرتهن أن ينفق عليه ويستخدمه بقدر نفقته ؟ .

ظاهر المنصب : أنه لا يجوز ذلك ذكره المخرب ونص عليه أحمد . ونقل عنه حنبيل : أن له استخدام العبد أيضاً إذا امتنع المالك من الإنفاق عليه .

قال أبو بكر : خالف حنبيل الجماعة ، والعمل على أنه لا يستف用力 من الراهن بشيء إلا ما خصه الشرع به ، فإن القياس يقتضي أن لا يستف用力 بشيء منه تركناه في المخلوب والمرکوب للأثر ففيما عداه يبقى على مقتضى القياس .

النوع الثاني : غير الحيوان ؛ كدار استهدمت فعمرها المرتهن لم يرجع بغير أعيان آلتة رواية واحدة . وليس له الارتفاع بها بقدر ثقته فإن عمارتها غير واجبة على الراهن فليس لغيره أن ينوب عنه فيما لا يلزمه ، فإن فعل كان متبرعاً ، بخلاف الحيوان فإنه يجب على مالكه الإنفاق عليه لحرمه في نفسه .

مسألة : (وغلة الدار وخدمة العبد وحمل الشاة وغيرها وثرة الشجرة المرهونة من الرهن) .

أراد بـغلة الدار : أجرها وكذلك خدمة العبد .

ومعنى ذلك : أن نماء الرهن جميعه وغلاطه تكون رهناً في يد من الرهن في يده كالأصل . وإذا احتج إلى بيعه في وفاء الدين يبع مع الأصل ، سواء في ذلك المتصل ؛ كالسمن والتعلم ، والمنفصل ؛ كالكسب والأجر والولد والثمر والبن والصوف والشعر ، ويتحتم أن لا يدخل في الرهن شيء من النماء المنفصل ولا من الكسب ؛ لأنه حق يتعلق بالرهن يستوفى من ثمنه فلا يسري إلى غيره كحق الجنائية . ولو رهنه ماشية مخصوصاً فتحت فالناتج خارج من الرهن . وبؤيده قوله النبي ﷺ : «الرهن من راهنه له غُنْمَه وعليه غُرْمَه»^(١) ، والنماء غنم فيكون للراهن .

ولأنها عين من أعيان ملك الراهن لم يعقد عليها عقد رهن . فلم تكن رهناً ؛ كسائر ماله .

وال الأول المذهب ؛ لأن حكم ثبت في العين بعد الملاك فيدخل فيه النماء والمنافع ؛ كالملاك بالبيع وغيره .

ولأن النماء نماء حادث من عين الرهن فيدخل فيه كالمتصل^(٢) .

وأما الحديث فنقول به وأن غُنْمَه وغُنْمَه وكسبه للراهن ، لكن يتعلق به حق الرهن كالأصل فإنه للراهن والحق متعلق به . والفرق بينه وبين سائر مال الراهن أنه بيع فيثبت له حكم أصله .

(١) سيباني تخریجه ص: ٤٦١.

(٢) في الأصل: كالمتصل . وما أبْتَاه من للغنى ٤: ٤٣٥.

وأما حق الجنابة فإنه يثبت بغير رضا المالك فلم ي تعد ما ثبت فيه .
ولأنه جراء عدوان . فاختص الجناني ؛ كالقصاص .
ولأن السراية في الرهن لا تفضي إلى استيفاء أكثر من دينه فلا يكثُر الضرر
فيه .

مسألة : (مَوْوِنَةُ الرَّهْنِ عَلَى الْرَّاهِنِ . وَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَمَا فَعَلَهُ كَفْهُهُ ،
وَإِنْ كَانَ مَا يَخْرُنُ فَعَلَيْهِ كَرَاءُ مُخْرَنِهِ) .

أما مَوْوِنَةُ الرَّهْنِ في طعامه وكسوته ومسكنه وحافظه وحرزه ومخزنه وغير ذلك فعلى الراهن . وبهذا قال مالك الشافعي ؛ لقول النبي ﷺ : « لا يغلق الْرَّهْنُ
من صاحبه الذي رهنه له غنمته وعليه غرمته »^(١) رواه الشافعي والدارقطني ، وقال :
إسناد حسن متصل .

ولأنه نوع إتفاق فكان على الراهن كالطعام .

ولأن الرهن ملك للراهن فكان عليه مسكنه وحافظه كغير الرهن ، فإن مات العبد كانت مَوْوِنَتُه لتجهيزه وتكميله ودفعه على الراهن ؛ لأن ذلك تابع لمَوْوِنَتِه ،
فإن كل من لزمته مَوْوِنَةً شخص كانت مَوْوِنَتُه لتجهيزه ودفعه عليه ؛ كسائر العبيد
والإماء والأقارب من الأحرار .

مسألة : (وَالرَّهْنُ إِذَا تَلَفَّ بِغَيْرِ جَنَابَةِ مِنِ الْمَرْتَهِنِ رَجَعَ الْمَرْتَهِنُ بِحَقِّهِ عَنْدَ
مُحْلِهِ وَكَانَتِ الْمَصِيبَةُ فِيهِ مِنْ رَاهِنِهِ . وَإِنْ كَانَ تَعْدِيَ الْمَرْتَهِنُ أَوْ لَمْ يَحْرِزْهُ ضَمْنُهِ) .
أما إذا تَعْدَى الْمَرْتَهِنُ في الْرَّهْنِ ، أو فرط في الحفظ للْرَّهْنِ الذي عنده حتى
تلف فإنه يضمن ، لا نعلم في وجوب الضمان عليه خلافاً .

ولأنه أمانة في يده فلزمه ضمانه إذا تلف بتعديه أو تفريطه كاللوديعة ، وأما إن
تلف من غير تَعْدِيَ منه ولا تفريط فلا ضمان عليه ، وهو من مال الراهن ، وبه قال
الشافعي ؛ لما روى بن أبي ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن رسول الله

(١) أخرجه الدارقطني في مسنده (١٣٣: ٣: ٣٣) كتاب البيوع .
وأخرجه الشافعى في مسنده (٥٦٧: ٢: ١٦٣) كتاب الرهن .

رسوله قال : « لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه »^(١) رواه الأثر عن أحمد بن عبد الله بن يونس عن ابن أبي ذئب ، ورواه الشافعى والدارقطنى بإسناد متصل من حديث أبي هريرة ، وحسن الدارقطنى إسناده ، ولفظهما : « الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه » .

ولأنه وثيقة بالدين ، فلا يضمن كالزيادة على قدر الدين ، وكالكافيل والشاهد .

ولأنه مقبوض بعقد واحد بعضهأمانة ، فكان جميعهأمانة كالوديعة .

مسألة : (فإن اختلفا في القيمة فالقول قول المترهن مع يمينه ، وإن اختلفا في قدر الحق فالقول قول الراهن مع يمينه إذا لم يكن لواحد منهما بما قال بينة) . يعني : إذا اختلفا في قيمة الرهن إذا تلف في الحال التي يلزم المترهن ضمانه ، وهي إذا تعدى أو لم يجرز فالقول قول المترهن مع يمينه ؛ لأنه غارم .

ولأنه منكر لوجوب الزيادة على ما أقر به والقول قول المنكر . ولا نعلم في ذلك خلافاً . وإن اختلفا في قدر الحق نحو أن يقول الراهن : رهنتك عبدي هذا بألف ، وقال المترهن : بل بألفين فالقول قول الراهن ، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعى ؛ لأن الراهن منكر للزيادة التي يدعى بها المترهن ، والقول قول المنكر ؛ لقوله عليه السلام : « لو يعطى الناس بدعاهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه »^(٢) رواه أحمد ومسلم .

ولأن الأصل براءة النمة من هذه الألف . فالقول قول من ينفيها كما لو اختلفا في أصل الدين .

إذا ثبت هذا فإن القول قول الراهن في قدر ما رهنه به ، سواء اتفقا على أنه رهنه بجميع الدين أو اختلفا . فلو اتفقا على أن الدين ألفان ، وقال الراهن : إنما رهنتك بأحد الألفين ، وقال المترهن : بل رهنته بهما ؛ فالقول قول الراهن مع

(١) آخرجه الدارقطنى في سنته (١٤٢٧) : ٣٣ : ٣ . كتاب البيوع .

(٢) آخرجه مسلم في صحيحه (١٧١١) : ١٣٣٦ : ٣ . كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه . وأخرجه أحمد في مسنده (٣٤١٧) طبعة إحياء التراث .

يمينه ؛ لأنه ينكر تعلق حق المترهن في أحد الألفين بعده والقول قول المنكر ، وإن اتفقا على أنه رهن بأحد الألفين ، وقال الراهن : هو رهن بالمؤجل ، وقال المترهن : بل بالحال فالقول قول الراهن مع يمينه ؛ لأنه منكر .

ولأن القول قوله في أصل الرهن . فكذلك في صفتة ، وهذا إذا لم يكن بينة ، فإن كان لأحدهما بينة حكم بها بغير خلاف في جميع هذه المسائل .

وإن اختلفا في قدر الرهن ، فقال : رهتك هذا العبد . فقال : بل هو العبد الآخر . فالقول قول الراهن ؛ لأنه منكر ، ولا نعلم في هذا خلافاً . وإن قال : رهتك هذا العبد فقال : بل هذه الجارية ، خرج العبد من الرهن لاعتراف المترهن بأنه لم يرتهنه ، وخلف الراهن على أنه ما رهنه الجارية . وخرجت من الرهن أيضاً .

مسألة : (ومترهن أحق بشمن الرهن من جميع الغرماء حتى يستوفي حقه ، حياً كان الراهن أو ميتاً) .

أما إذا ضاق مال الراهن عن ديونه وطلب الغرماء بديونهم أو حجر عليه لفلسه وأريد قسمة ماله بين غرمائه فأول من يقدم من له أرش جنائية متعلق برقبة بعض عبيد المفلس ؛ لما ذكرنا من قبل ، ثم من له رهن فإنه يختص بشمنه عن سائر الغرماء ؛ لأن حقه متعلق بعين الرهن وذمة الراهن معاً وسائرهم يتعلق حقه بالنسبة دون العين فكان حقه أقوى ، وهذا من أكبر فوائد الرهن وهو تقديمه بحقه عند فرض مزاحمة الغرماء . ولا نعلم في هذا خلافاً مع حياة الراهن ، وهو منهب أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم .

وأما إذا مات الراهن فالمحكم كما ذكرنا مع حياته في المشهور من المنهب . وعن أحمد : أن المترهن كأحد الغرماء ولا عمل عليه ؛ لأن من تعلق حقه بالعين لغير الإفلاس بالثمن في الحياة لا يسقط بمорт من هو عليه .

إذا ثبت هذا فإنه يباع الرهن فإن كان ثمنه وفق حقه أحنه ، وإن كان فيه فضل عن دينه رد الباقى على الغرماء ، وإن فضل من دينه شيء أخذ ثمنه وضرب مع الغرماء بقيمة دينه ، ثم من بعد ذلك من وجد عين ماله فهو أحق بها ثم يقسم

الباقي بين الغرماء على قدر ديونهم . ولو كان فيهم من دينه ثابت بجناية المفلس لم يقدم وكان أسوة الغرماء ؛ لأن أرش جنایته يتعلق بذمته دون ماله فهو كبقية الديون بخلاف أرش جنایة العبد فإنها تتعلق برقبة العبد فلذلك كان أحق به من تعلق حقه بمجرد النمة ، ولا فرق في استحقاق ثمن الرهن والاختصاص به بين كون الراهن حياً أو ميتاً ؛ لأن تقديم حقه من حيث كان حقه متعلقاً بعين المال وهذا المعنى لا يختلف بالحياة والموت فلذلك ما ثبت به كأرش الجنایة . والله أعلم .

كتاب المفلس

المفلس : هو الذي لا مال له ولا ما يلتفع به حاجته . وهذا قال النبي ﷺ لأصحابه : «أتدرون من المفلس؟ قالوا : يا رسول الله المفلس فيما من لا دراهم ولا ماتع له قال : ليس ذلك المفلس ، ولكن المفلس من يأتي يوم القيمة بمحسنات أمثال الجبال ويأتي وقد ظلم هذا ولطم هذا وأخذ من عرض هذا فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن بقي عليه شيء أخذ من سياراتهم فرد عليه ثم يصلك له صك إلى النار»^(١) رواه مسلم . معناه .

فقوفهم ذلك إخبار عن حقيقة المفلس . وقول النبي ﷺ : «ليس ذلك المفلس» تجوز لم يرد به نفي الحقيقة ، بل أراد أن فلس الآخرة أشد وأعظم بحيث يصير مفلس الدنيا بالنسبة إليه كالغبني . ونحو هذا قوله عليه السلام : «ليس الشديد بالصرعة ولكن الشديد الذي يغلب نفسه عند الضرب»^(٢) .

وإنما سمي هذا مفلساً؛ لأنه لا مال له إلا الفلوس ، وهي أدنى أنواع المال . والفلس في عرف الفقهاء : من دينه أكثر من ماله وخرج من دخله ، وسموه مفلساً وإن كان ذا مال؛ لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه فكانه معذوم ، وقد دل عليه تفسير النبي عليه السلام مفلس الآخرة فإنه أخير أن له حسنات أمثال الجبال لكن كانت دون ما عليه فقسمت بين الغرماء وبقي لا شيء له ، ويجوز أن يكون سمي بذلك ؛ لما يؤول إليه من علم ماله بعد وفاة دينه ، ويجوز أن يكون سمي بذلك ؛ لأنه يمنع من التصرف في ماله إلا الشيء التافه الذي لا يعيش إلا به ؛ كالفلوس ونحوها .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٨١) : ٤: ٤٩٧ أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٨١) كتاب البر والصلة والأدب ، باب تغريم الظلم .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٦٣) : ٥: ٢٢٦٧ كتاب الأدب ، باب المثل من الضرب . وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٠٩) : ٤: ٢٠١٤ كتاب البر والصلة والأدب ، باب فضل من ملوك قسه عند الضرب ...

مسألة : قال أبو القاسم رحمة الله : (وإذا فلس الحكم رجلاً فأصاب أحد الغرماء عين ماله فهو أحق به ، إلا أن يشاء تركه ويكون له أسوة الغرماء) .

أما المفلس متى حجر عليه فوجد بعض غرمائه سلطته التي باعه إياها بعينها بالشروط التي يذكرها ملك فسخ البيع وأخذ سلطته ، روی ذلك عن عثمان وعلي وأبي هريرة ، وبه قال مالك والشافعي ؛ لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره»^(١) رواه الجماعة . قال أحمد : لو أن حاكماً حكم أنه أسوة الغرماء ثم رفع إلى رجل يرى العمل بالحديث ، جاز له نقض حكمه .

ولأن هذا العقد يلتحقه الفسخ بالإقالة . فجاز فيه الفسخ ؛ لعدم العوض كالمسلم فيه إذا تعذر .

ولأنه لو شرط في البيع رهناً فعجز عن تسليمه ، استحق الفسخ ، وهو وثيقة بالشمن فالعجز عن تسليم الثمن بنفسه أولى .

إذا ثبت هذا فإن البائع بال الخيار إن شاء رجع في السلعة وإن شاء لم يرجع ، وكان أسوة الغرماء ، وسواء كانت السلعة مساوية لثمنها أو أقل أو أكثر ؛ لأن الأعسار سبب يثبت جواز الفسخ فلا يوجد فيه ؛ كالعيب وال الخيار ، ولا يفتقر الفسخ إلى حكم حاكم ؛ لأن فسخ ثبت بالنص . فلم يفتقر إلى حكم حاكم ؛ كفسخ النكاح لعنق الأمة .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٧٢) : ٢ : ٨٤٥ كتاب الاستفراض ...، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع ...

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٥٩) : ٣ : ١١٩٤ كتاب المساقاة ، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه .

وأخرجه أبو داود في سنته (٣٥١٩) : ٣ : ٢٨٦ كتاب البيوع ، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنه .

وأخرجه الزمردي في حملمه (١٢٦٢) : ٣ : ٥٦٢ كتاب البيوع ، باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه .

وأخرجه النسائي في حملمه (٤٦٧٦) : ٧ : ٣١١ كتاب البيوع ، الرجل متاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه .

وأخرجه ابن ماجة في سنته (٢٣٥٨) : ٢ : ٧٩٠ كتاب الأحكام ، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد

أفلس .

وأخرجه أحمد في مسنده (٧٤٥٥) طبعة إحياء التراث .

وهل خيار الرجوع على الفور أو على التراخي؟ على وجهين بناء على خيار الرد بالعيوب . وفي ذلك روایتان :

إحداهما : هو على التراخي ؛ لأنه حق رجوع يسقط إلى غير عوض . فكان على التراخي ؛ كالرجوع في الهبة .

والثانية : هو على الفور ؛ لأن جواز تأخيره يفضي إلى الضرر بالغرماء ،
لإضائه إلى تأخير حقوقهم ، فأشبه خيار الأخذ بالشفعه ، ونصر القاضي هذه^(١)
الرواية ، ولأصحاب الشافعى وجهان كهذين .

مسألة : (فإن كانت السلعة قد تلف بعضها ، أو مزيدة بما لا تنفصل
زيادتها ، أو نقد بعض ثمنها : كان البائع فيها كأسوة الغرماء) .

أما البائع فإنما يستحق الرجوع في السلعة بخمس شرائط :

أحدها : أن تكون السلعة باقية بعينها لم يتلف بعضها . فإن تلف جزء منها ؛
كبعض أطراف العبد أو ذهبت عينه ، أو تلف بعض الثوب ، أو انهدم بعض الدار ،
أو اشتري شحراً مشمراً لم تظهر ثرته فتلفت الثمرة ونحو هذا : لم يكن للبائع
الرجوع وكان أسوة الغرماء ؛ لقول النبي ﷺ : «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد
أفلس فهو أحق به»^(٢) فشرط أن يتجده بعينه ولم يتجده بعينه .

ولأنه إذا أدركه بعينه حصل له بالرجوع فصل المخصوصة وانقطاع ما بينهما
من المعاملة بخلاف ما إذا وجد بعضاً . ولا فرق بين أن يرضى بالملوود بجميع
الثمن أو يأخذنه بقسطه من الثمن ؛ لأنه فات شرط الرجوع ، وإن كان المبيع
عينين ؛ كعدين أو ثوين تلف أحدهما أو بعض أحدهما ففي جواز الرجوع في
باقي منهما روایتان :

إحداهما : لا يرجع ؛ لأنه لم يجد المبيع بعينه . فأشبه ما لو كان عيناً واحدة .

ولأن بعض المبيع تالف فلم يملك الرجوع فيه ؛ كما لو قطعت يد العبد .

(١) في الأصل: هنا. والصواب ما أتبته.

(٢) سبق تخربيه ص: ٤٦٦.

والآخرى : يرجع ؛ لأن السالم من المبيع وجده البائع بعينه فيدخل في عموم قوله عليه السلام : «من أدرك ماله بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به»^(١).
ولأنه مبيع وجده بعينه . فكان للبائع الرجوع فيه ؛ كما لو كان جميع المبيع .
الشرط الثاني : أن لا يكون المبيع زاد زيادة متصلة ؛ كالسمن والكير وتعلم الصناعة أو الكتابة أو القرآن أو نحو ذلك ، فذهب الخرقي إلى أنها تمنع الرجوع .
وروى الميلوني عن أحمد أنها لا تمنع ، وهو مذهب الشافعى .
ووجه قول الخرقي : أنه فسخ بسبب حادث . فلم يملك به الرجوع في عين المال الزائد زيادة متصلة ؛ كفسخ النكاح بالإعسار أو الرضاع .
ولأنها زيادة في ملك المفلس . فلم يستحق البائع أخذها ؛ كالمفصلة والحاصلة بفعله .
ولأن النساء لم يصل إليه من البائع . فلم يستحق أخذها منه ؛ كغيره من أمواله .

ووجه القول بالرجوع عموم الخبر .
ولأنه فسخ لا تمنع منه الزيادة المفصلة فلا تمنعه المتصلة ؛ كالرد بالعيوب .
وفارق الطلاق فإنه ليس بفسخ .
ولأن الزوج يمكنه الرجوع في قيمة العين فيصل إلى حقه تماماً وهاهنا لا يمكنه الرجوع في الشمن .

وقول الخرقي في المدعى من الرجوع أصح ، وفارق الرد بالعيوب لوجهين :
أحدهما : أن الفسخ فيه من المشتري فهو راض بإسقاط حقه من الزيادة
وتركتها للبائع بخلاف مسألتنا .

والثاني : أن الفسخ ثم لمعنى قارن^(٢) العقد وهو العيب القديم والفسخ هاهنا لسبب حادث فهو أشبه بفسخ النكاح الذي لا يستحق به استرجاع العين الزائدة .

(١) سبق تخربيه ص: ٤٦٦.

(٢) في الأصل: فارق. وما أثبتاه من المعني ٤: ٤٦٧.

والقول بأن الزوج إنما لم^(١) يرجع في العين؛ لكونه يتلفع عنه الضرر بالقيمة لا يصح فإن انتفاع الضرر عنه بطريق آخر لا يمنعه منأخذ حقه من العين ولو كان مستحقاً للزيادة لم يسقط حقه منها بالقدرة علىأخذ القيمة كمشتري المعيب. ثم كان ينبغي أن يأخذ قيمة العين زائدة لكون الزيادة مستحقة له. فلما لم يكن كذلك علم أن المانع من الرجوع كون الزيادة للمرأة وأنه لا يمكن فصلها، فكذلك هاهنا بل أولى فإن الزيادة يتعلق بها حق المفلس والغرماء، فمنع المشتري منأخذ زيادة ليست له أولى من تفوتها على الغراماء الذين لم يصلوا إلى تمام ديونهم والمفلس المحتاج إلى تبرئة ذمته عند اشتداد حاجته.

وأما الخبر فمحمول على من وجد متاعه على صفتة ليس بزائد ولم يتعلّق به حق آخر، وهذا قد تعلقت به حقوق الغراماء؛ لما فيه من الزيادة لما ذكرنا من الدليل، يتحققه أنه إذا كان تلف بعض المبيع مانعاً من الرجوع من غير ضرر يلحق بالمفلس ولا بالغرماء. فلأنه يمنع الزيادة فيه مع تفوتها بالرجوع عليهم أولى.

الشرط الثالث: أن لا يكون البائع قبض من ثمنها شيئاً، فإن كان قد نقد بعض ثمنها سقط حق الرجوع، وبهذا قال الشافعي في القديم؛ لما روى أبو بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ رَجُلًا بَاعَ سَلْعَةً، فَأَدْرَكَ سَلْعَتَهُ بَعْنَاهَا عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ وَلَمْ يَكُنْ قَبْضُهُ مِنْ ثُمَنِهَا شَيْئًا فَهِيَ لَهُ». وإن كان قبض من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغراماء^(٢) رواه أبو داود وأبي ماجة والدارقطني. ولأن في الرجوع في قسط ما بقي تبعيضاً للصفقة على المشتري واضراراً به، وليس ذلك للبائع. فإن قيل: لا ضرر عليه في ذلك؛ لأن ماله يمْسِعُ ولا يمْسِي له فيزول عنه الضرر.

(١) زيادة من المعني ٤: ٤٦٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته (٣٥٢٠) ٢٨٦: ٣ كتاب الأحارة، باب في الرجل يفلس فيحد الرجل متاعه بهنه عنه.

وأخرجه ابن ماجة في سنته (٢٣٥٩) ٧٩٠: ٢ كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه بهنه عند رجل قد أفلس.

وأخرجه اللارقطني في سنته (١٠٩) ٢٩: ٣ كتاب البيوع.

قلنا : لا يتلفع الضرر باليبع ، فإن قيمته تنقص بالتشخيص ولا يرغب فيه مشققاً فيتضرر المفلس والغرماء بنقص القيمة .

ولأنه سبب يفسخ به البيع . فلم يجز تشخيصه ؛ كالرد بالعيوب والخيارات .
ولا فرق بين كون المبيع عيناً واحدة أو عينين ؛ لما ذكرنا من الحديث
والمعنى .

فإن قيل : حديثكم يرويه أبو بكر بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسلاً ، ولا
حججة في المراسيل .

قلنا : قد رواه مالك وموسى بن عقبة عن الزهرى عن أبي بكر بن عبد
الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، كذا ذكره ابن عبد البر .
وأخرجه أبو داود وأبن ماجة والدارقطنى في سنته متصلًا فلا يضر إرسال
من أرسله ، فإن راوي المسند معه زيادة لا يعارضها ترك مرسل الحديث لها ،
وعلى أن المرسل حجة فلا يضر إرساله .

الشرط الرابع : أن لا يكون تعلق بها حق الغير . فإن رهنها المشتري ثم أفلس
أو وهبها ، لم يملك البائع الرجوع ؛ كما لو باعها أو أعتقها .
ولأن في الرجوع إضراراً بالمرتهن ، ولا يزال الضرر بالضرر .

ولأن النبي ﷺ قال : «من وجد ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحقر
به»^(١) وهذا لم يجعله عند المفلس ، ولا نعلم في هذا خلافاً .

الشرط الخامس : أن يكون المفلس حياً . وسيأتي شرح ذلك في آخر الباب
إن شاء الله تعالى .

مسألة : (وإذا كان على المفلس دين مؤجل لم يحل بالتفليس وكذلك في
الدين الذي على الميت إذا وثق الورثة) .

(١) سبق تخربيه ص: ٤٦٦.

أما الدين المؤجل فلا يحل بفلس من هو عليه رواية واحدة . قاله القاضي .
وذكر أبو الخطاب فيه رواية أخرى : أنه يحل ، وبه قال مالك ، وعن الشافعى
كالمneathin ، واحتجوا بأن الإفلاس يتعلق به الدين بالمال فأسقط الأجل كالموت .
وما نقله الشرقي والقاضى أصح ؛ لأن الأجل حق للمفلس فلا يسقط بفلسه
سائر حقوقه .

ولأنه لا يوجب حلول ماله . فلا يوجب حلول ما عليه ؛ كالمجنون
والإغماء .

ولأنه دين مؤجل على حي فلم يحل قبل أجله ؛ كغير المفلس . ولا نسلم أن
الدين يحل بالموت فهو كمسألتنا ، وإن سلمنا فالفرق بينهما أن ذمته خربت
ويطلت بخلاف المفلس .

إذا ثبت هذا فإنه إذا حجر على المفلس فقال أصحابنا : لا يشارك أصحاب
الديون المؤجلة غرماء الديون الحالة بل يقسم المال الموجود بين أصحاب الديون
الحالة ويقى المؤجل في النمة إلى وقت حلوله ، فإن لم يقسم بين الغرماء حتى حل
الدين شارك الغرماء كما لو تجدد على المفلس دين بمحنته ، وإن أدرك بعض المال
قبل قسمه شاركهم فيه ويضرب فيه بجميع دينه ويضرب سائر الغرماء بقيمة
ديونهم وإن قلنا : بأن الدين يحل فإنه يضرب مع الغرماء بدينه كغيره من أرباب
الديون الحالة .

فصل

فاما إن مات وعليه ديون مؤجلة فهل يحل بالموت فيه روایتان :
إحداهما : لا يحل إذا وثق الورثة ، والأخرى : يحل بالموت ، وبه قال أبو
حنيفة وأصحابه ومالك والشافعى ؛ لأنه لا يخلو إما أن يقى في ذمة الميت أو
الورثة أو يتعلق بالمال ، لا يجوز بقاوه في ذمة الميت ؛ لخرابها وتعدر مطالبه بها ولا
ذمة الورثة ؛ لأنهم لم يتزموها ولا رضي صاحب الدين بذممهم وهي مختلفة
ومتباعدة ولا يجوز تعليقه على الأعيان وتأجيله ؛ لأنه ضرر بالميت وصاحب الدين

ولا نفع للورثة فيه . أما الميت ؛ فلأن النبي ﷺ قال : «الميت مُرتهن بدينه حتى يقضى عنه»^(١) وأما صاحبه فيتاخر حقه وقد تلف العين فيسقط حقه ، وأما الورثة فإنهم لا يتغبون بالأعيان ولا يتصرفون فيها . وإن حصلت لهم منفعة فلا يسقط حظ الميت وصاحب الدين المنفعة لهم .
والصحيح الأول ؛ لما ذكرنا في المفلس .

ولأن الموت ما جعل مبطلاً للحقوق إنما هو ميقات للخلافة وعلامة على الوراثة . وقد قال النبي ﷺ : «من ترك حقاً أو مالاً فلورثة»^(٢) وما ذكره إثبات حكم بالملائكة المرسلة ولم يشهد لها شاهد الشرع باعتبار ولا خلاف في فساد هذا .

فعلى هذا يقى الدين في ذمة الميت كما كان ويتعلق بعين ماله كتعلق حقوق الغرماء بمال المفلس عند الحجر عليه . فإن أحاب الورثة أداء الدين والتزامه لغيره ويتصررون في المال لم يكن لهم ذلك ، إلا أن يرضي الغريم أو يوثق الحق بضمين مليء أو رهن يثق به لوفاء حقه ، فإنهم قد لا يكونون أهلية ولم يرض بهم الغريم فيؤدي إلى فوات الحق . وذكر القاضي : أن الحق يتنتقل إلى ذمم الورثة بموت موروثهم من غير أن يشترط التزامهم له ولا ينبغي أن يلزم الإنسان دين لم يلتزمه ولم يتعاط سبيه ولو لزمه ذلك موت موروثهم لزمه وإن لم يختلف وفاء ، وإن قلنا : الدين يحمل بالموت فأحاب الورثة القضاء من غير التركة واستخلاص التركة فلهم ذلك ، وإن امتنعوا من القضاء باع المحاكم من التركة ما يقضى به الدين .
وإن مات مفلس وله غرماء بعض ديونهم مؤجلة وبعضها حالة ، وقلنا : المؤجل يحمل بالموت تساوروها في التركة فاقتسموها على قدر ديونهم ، وإن قلنا لا

(١) أخرجه الترمذى في جامعه (١٠٧٨) : ٣٨٩ كتاب الجنائز ، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : نفس للومن معلقة ...

وأخرجه ابن ماجة في سنته (٢٤١٣) : ٢٠٦ كتاب الصدقات ، باب التشديد في الدين . ولقطعهما : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «نفس للومن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» .

(٢) أخرج البخاري في صحيحه (٦٣٥٠) : ٦٢٧٦ كتاب الفرائض ، باب قول النبي ﷺ : «من ترك مالاً فلامله» .

وأخرجه سلم في صحيحه (١٦١٩) : ٣١٢٣٧ كتاب الفرائض ، باب من ترك مالاً فلورثته .

يحل بالموت نظرنا فإن وثق الورثة لصاحب المؤجل اختص أصحاب الحال بالتركة وإن امتنع الورثة من التوثيق حل دينه وشارك أصحاب الحال؛ لئلا يفضي إلى إسقاط دينه بالكلية.

فصل

حکى بعض أصحابنا فيمن مات وعليه دين هل يمنع الدين نقل التركة إلى الورثة؟ روايتين:
إحداهما: لا يمنعه؛ للخبر.

ولأن تعلق الدين بالمال لا يزيل الملك في حق الجاني والراهن^(١) والمفلس فلم يمنع نقله. فإن تصرف الورثة في التركة بيع أو غيره صحيحة تصرفهم، ولزمهم أداء الدين. فإن تعذر وفاؤه فنسخ تصرفهم؛ كما لو باع السيد عبد الجاني أو الصاب الذي وجبت فيه الزكاة.

والرواية الثانية: يمنع نقل التركة إليهم؛ لقول الله تعالى: **﴿هُنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أُوْ دَيْنٍ﴾** [النساء: ١١] فجعل التركة للوارث من بعد الدين والوصية فلا يثبت لهم الملك قبلهما.

فعلى هذا لو تصرف الورثة لم يصح تصرفهم؛ لأنهم تصرفوا في غير ملكهم، إلا أن يأذن الغرماء لهم، وإن تصرف الغرماء لم يصح إلا بإذن الورثة.
مسألة: **(وكل ما فعله المفلس في ماله قبل أن يقفه الحاكم فجائز).**

يعني: قبل أن يمحجر عليه الحاكم. فنبدأ بذكر سبب المحجر فنقول: إذا رفع إلى الحاكم رجل عليه دين فسأل غرماً وله الحاكم المحجر عليه لم يجبهم حتى ثبتت ديونهم باعترافه أو ببيته، فإذا ثبت نظر في ماله فإن كان يفي بيته لم يمحجر عليه وأمره بقضاء دينه فإن أبي حبسه فإن لم يقضه وصر على الحبس قضى الحاكم دينه من ماله وإن احتاج إلى بيع ماله فيقضاء دينه باعه، وإن كان ماله دون دينه وديونه مؤجلة لم يمحجر عليه؛ لأنه لا يستحق مطالبه بها فلا يمحجر عليه من

(١) في الأصل: والرهن. وما أثبتاه من المغني ٤: ٤٨٧.

أجلها، وإن كان بعضها مؤجلاً وبعضها حالاً وماله يفي بالحال لم يمحر عليه أيضاً كذلك؛ لأنه مال واف بما يلزمته أداوه. فلم يمحر عليه؛ كماله لم تظهر أمارات الفلس.

ولأن الغرماء لا يمكنهم طلب حقوقهم في الحال فلا حاجة إلى الحجر، وأما إن كانت ديونه حالة يعجز ماله عن أدائها فسأل غرمانه الحجر عليه لزمه إجابتهم، ولا يجوز الحجر عليه بغير سؤال غرمانه؛ لأنه لا ولایة له في ذلك وإنما يفعله حق الغرماء فاعتبر رضاهم. وإن اختلفوا فطلب بعضهم دون بعض أحيب من طلب؛ لأنه حق له، وبهذا قال مالك والشافعى؛ لما روى كعب بن مالك «أن النبي ﷺ حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه»^(١) رواه الدارقطنى.

وروى عن عمر بن الخطاب أنه خطب الناس وقال: «ألا إن أسيف عن جهينة قد رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج فادان معرضاً فأصبح وقد رين به. فمن كان له عليه مال فليحضره غداً فإنما باعوا ماله، وقاسموه بين غرمانه»^(٢). وأنه محجور عليه يحتاج إلى قضاء دينه. فجاز بيع ماله بغير رضاه؛ كالصغير والسفيه.

ولأنه نوع مال. فجاز بيعه في قضاء دينه؛ كالآثمان.

إذا ثبتت هذا عدنا إلى مسألة الكتاب فنقول: ما فعله الفلس^(٣) قبل حجر الحاكم عليه من بيع أو هبة أو إقرار أو قضاء بعض الغرماء أو غير ذلك فهو جائز نافذ. وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعى ولا نعلم أحداً خالفهم.

ولأنه رشيد غير محجور عليه. فنفذ تصرفه كغيره.

ولأن سبب المع الحجر فلا يتقدم سبيه.

ولأنه من أهل التصرف ولم يمحر عليه فأشبه المليء.

(١) آخرجه الدارقطنى في ستة (٩٥): ٤: ٢٣٠ كتاب في الأقضية.
وآخرجه الحاكم في مستدركه (٧٠٦): ٤: ١١٣ كتاب الأحكام.

(٢) آخرجه البىهقى في السنن الكبرى ٦: ٤٩ كتاب التغليس، باب الحجر على الفلس وبيع ماله في ديونه.

(٣) زيادة من المغني ٤: ٤٨٩.

وإن أكرى جلأً بعينه أو داراً لم تنفسخ إحراطه بالفلس وكان المكري أحق به حتى تقضى مدةه .
ومتي حجر عليه لم ينفذ تصرفه في شيء من ماله بحال ؛ لأن المقصود من الحجر منعه من التصرف في ماله . فلو نفذ تصرفه لم يرق للحجر فائدة .
ولأن حقوق الغرماء تعلقت بأعيان ماله . فلم يصح تصرفه فيها ؛ كالمرهونة .
مسألة : (ويتفق على الفلس وعلى من تلزمته مؤونته بالمعروف من ماله إلى أن يفرغ من قسمته بين غرمائه) .

أما إذا حجر على الفلس وكان ذا كسب يفي ببنفقة ونفقة من تلزمته مؤونته فنفقة في كسبه فإنه لا حاجة إلى إخراج ماله مع غناه بكسبه ولم يجزأخذ ماله كالزيادة على النفقه ، وإن كان كسبه دون نفقة كمنها من ماله وإن لم يكن ذا كسب أتفق عليه من ماله مدة الحجر ، وإن طالت ؛ لأن ملكه باق وقد قال عليه السلام : «ابداً بنفسك ثم من تعول»^(١) متفق عليه .

ومعلوم أن فيمن يعوله من يجب نفقة عليه ويكون ديناً عليه وهي الزوجة فإذا قدم نفقة نفسه على نفقة الزوجة فكذلك على حق الغرماء .

ولأن الحي أكد حرمة من الميت ؛ لأنه مضمون بالإتلاف وتقديم تجهيز الميت ومؤونته دفته على دينه المعلى بذمته دون أعيان ماله فنفقة أولى . ويقدم أيضاً نفقة من تلزمه نفقة من أقاربه مثل الوالدين والمولودين وغيرهم من يجب نفقتهم ؛ لأنهم يجرون بجري نفسه ؛ لأن ذوي رحمه منهم يعتقون إذا ملكهم كما يعتقد إذا ملك نفسه فكانت نفقتهم كنفقة و كذلك زوجته تقدم نفقتها ؛ لأن نفقتها أكد من نفقة الأقارب ؛ لأنها يجب من طريق المعاوضة وفيها معنى الأحياء كما في الأقارب . ومن أوجب الإنفاق على الفلس وزوجته وأولاده الصغار من ماله أبو حنيفة ومالك والشافعي ، ولا نعلم أحداً خالفهم . و يجب كسوتهم أيضاً ؛ لأن

(١) آخرجه البخاري في صحيحه (٤١: ٥٠٤٨) كتاب النفقات ، باب وجوب النفقة على الأهل والمصال . ولقوله: عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «... وابناؤك من تعول» .
وآخرجه مسلم في صحيحه (٤٢: ٧٧١) كتاب الزكاة ، باب كراهة لمسألة الناس .

ذلك مما لا بد منه ولا تقوم النفس بدونه . والواجب من النفقة والكسوة أدنى ما ينفق على مثله بالمعروف وأدنى ما يكتسي مثله إن كان من جنس الطعام أو متوسطه وكذلك كسوته من جنس ما يكتسيه مثله ، وكسوة امرأته ونفقتها مثل ما يفرض على مثله ، وأقل ما يكفيه من اللباس قميص وسرويل وشيء يلبسه على رأسه إما عمامة وإما قلنوسة أو غيرهما مما حرت به عادته ولرجله حذاء إن كان يعتاده . وإن احتاج إلى حبة أو فروة للفع البرد دفع إليه ذلك ، وإن كانت له ثياب لا يلبس مثلها بيعت واشتري له كسوة مثلها ورد الفضل على الغرماء فإن كانت إذا بيعت واشتري لها كسوة لا يفضل منها شيء تركت فإنه لا فائدة في بيعها .

ويقتضي الإنفاق على المفلس إلى حين فراغه من القسمة بين الغرماء؛ لأنّه لا يزول ملكه إلا بذلك .

مسألة : (ولا تباع داره التي لا غنى له عن سكناها) .

أما المفلس فلا تباع داره التي لا غنى له عنها ، وبهذا قال أبو حنيفة ؛ لأنّ هذا لا غنى للمفلس عنه . فلم يصرف في دينه ؛ كثيابه وقوته .

وإن كان له داران يستغني بسكنى إحداهما بيعت الأخرى ؛ لأنّ به غنى عن سكناها وإن كان مسكنه واسعاً لا يسكن مثله في مثله بيع واشتري له مسكن مثله ورد الفضل على الغرماء كالثياب التي له إذا كانت رفيعة لا يلبس مثلها ، ولو كان المسكن والخدم الذين لا يستغنون عنهم عين مال بعض الغرماء ، أو كان جميع ماله أعيان أموال أفلس بأثمانها ووجلها أصحابها فلهم أحذنها بالشروط التي ذكرناها ؛ لقوله عليه السلام : «من أدرك ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به»^(١) .

ولأن حقه تعلق بالعين . فكان أقوى سبباً من المفلس .

(١) سبق تخربيه ص: ٤٦٦ .

ولأن الإعسار بالثمن سبب يستحق به الفسخ ، فلسم يمنع منه تعلق حاجة المشتري ؛ كما قبل القبض وكالعبد والخيار .

ولأن منعهم منأخذ أعيان أموالهم يفتح باب الحيل بأن يجيء من لا مال له فيشتري في ذمته ثياباً يلبسها وداراً يسكنها وخداماً يخدمه وفوساً يركبها وطعاماً له ولعائلته ويمتنع على أربابها أخذنها لتعلق حاجته بها فتضيع أموالهم ويستغنى هو بها .

فعلى هذا يؤخذ ذلك ولا يترك له شيء منه ؛ لأنه أعيان أموال الناس . فكأنوا أحق بها منه ؛ كما لو كانت في أيديهم وأخذنا منهم غصباً .

مسألة : (ومن وجب له حق بشاهد فلم يختلف لم يكن للغرماء أن يخلفوا معه ويستحقو) .

أما المفلس فهو في الدعوى كغيره فإذا ادعى حقاً له به شاهد عدل وحلف مع شاهده ثبت المال وتعلق بـ حقوق الغرماء . وإن امتنع لم يجبر ؛ لأننا لا نعلم صدق الشاهد ، ولو ثبت الحق بشهادته لم يجتمع إلى يمين معه فلا يجبره على الخلف على ما لا يعلم صدقه كغيره ، فإن قال الغرماء : نحن نختلف مع الشاهد لم يكن لهم ذلك ، وبهذا قال الشافعي في الجديد ؛ لأنهم يثبتون ملكاً لغيرهم لتعلق حقوقهم به بعد ثبوته . فلم يجز لهم ذلك ؛ كالمرأة تحلف لإثبات ملك لزوجها لتعلق نفقتها به ، وكالورثة قبل موت مورثهم .

مسألة : (ومن وجب عليه حق فلذكر أنه معسر جبس إلى أن يأتي ببينة تشهد بعسرته) .

أما من وجب عليه دين حال فطلوب به ولم يؤده نظر الحكم ، فإن كان في يده مال ظاهر أمره بالقضاء فإن ذكر أنه لغيره ولم يجد له مالاً ظاهراً فادعى الإعسار فصدقه غريم لم يجس ووجب إنتظاره ولم تخز ملازمته ؛ لقول الله تعالى :

﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، ولقول النبي ﷺ لغمراء الذي كفر دينه : «**خَلُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكُمْ**»^(١).
وأما الحبس إما أن يكون لإثبات عسرته أو لقضاء دينه ، وعسرته ثابتة والقضاء متغير فلا فائدة في الحبس ، وإن كذبه غريه فلا يخلو إما أن يكون عرف له مال أو لم يعرف له مال ، فإن عرف له مال لكون الدين ثبت عن معاوضة ؛ كالقرض والبيع أو عرف له أصل مال سوى هذا . فالقول قول غريه مع يمينه . فإذا حلف أنه ذو مال حبس حتى تشهد البيينة باءعساره .

قال ابن المنذر : أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضائهم يرون الحبس في الدين ، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ؛ لأن الظاهر قول الغريم فكان القول قوله كسائر الدعاوى .

فصل

فإن شهدت البيينة بتلف ماله قبلت شهادتهم ، سواء كانت من أهل الخبرة الباطنة أو لم تكن ؛ لأن التلف يطلع عليه أهل الخبرة وغيرهم . وإن طلب الغريم إخلافه على ذلك لم يجب إليه ؛ لأن ذلك تكذيب للبيينة . وإن شهدت مع ذلك بالإعسار اكتفى بشهادتها وثبتت عسرته وإن لم تشهد بعسرته وإنما شهدت بالتلف لا غير وطلب الغريم يمينه على عسرته وأنه ليس له مال آخر استحلف على ذلك ؛ لأنه غير ما شهدت به البيينة ، وإن لم تشهد بالتلف وإنما شهدت بالإعسار لم تقبل الشهادة إلا من ذي خبرة باطنة ومعرفة متقدمة ؛ لأن هذا من الأمور الباطنة لا يطلع عليه في الغالب إلا أهل الخبرة والمعالطة ، وهذا منهاب الشافعي .

والأصل في سماع الشهادة على الإعسار ؛ ما روى قبيصة بن المخارق أن النبي ﷺ قال : «**يَا قَبِيْصَةَ إِنَّ الْمَسَأَةَ لَا تَحْلُ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةَ :** رجل تَحْمَلْ حَمَالَةً فَحَلَتْ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّى يَصِيبَهَا ثُمَّ يَمْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَاهَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَتْ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّى يَصِيبَ قَوْمًا مِّنْ عِيشَ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٥٦) : ١١٩١ كتاب المسقة، باب استحباب الوضع من الدين.

حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقعة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال : سداداً من عيش»^(١) رواه أحمد ومسلم .

السداد بكسر السين : كل شيء سدلت به خللاً .

مسألة : (إذا مات فتین أنه كان مفلساً لم يكن لأحد من الغرماء أن يأخذ عين ماله) .

هذا الشرط الخامس لاستحقاق استرجاع عين المال من المفلس . وهو : أن يكون حياً فإن مات فالبائع أسوة الغرماء ، سواء علم بفلسه قبل الموت فحجر عليه ثم مات أو مات فتین فلسه . وبهذا قال مالك ؛ لما روى أبو بكر بن عبد الرحمن [بن الحارث]^(٢) بن هشام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في حديث المفلس : «فإن مات فصاحب المتاع أسوة الغرماء»^(٣) رواه أبو داود .

وروى أبو اليمان عن الزبيدي عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «أيما امرء مات وعنه مال امرء بعينه ، اقتضى من ثنه شيئاً أو لم يقتض ، فهو أسوة الغرماء»^(٤) رواه ابن ماجة .

ولأنه تعلق به حق غير المفلس والغرماء وهم الورثة فأشباه المرهون . وفارق حالة الحياة حالة الموت للأمرين :

أحدهما : أن الملك في الحياة للمفلس وهاهنا لغيره .

الثاني : أن ذمة المفلس خربت هاهنا خراباً لا يعود فاختصاص هذا بالعين يستضر به الغرماء كثيراً بخلاف حالة الحياة .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٤٤) : ٢ ٧٢٢ كتاب الزكاة ، باب من تحمل له المسألة . وأخرجه أحمد في مسنده (١٥٤٨٦) طبعة إحياء التراث .

(٢) زيادة من السنن .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٢٠) : ٣ ٢٨٦ كتاب الإجارة ، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنه .

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢٣٦١) : ٢ ٧٩١ كتاب الأحكام ، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس .

مسألة : (ومن أراد سفراً وعليه حق يستحق قبل مدة سفره فلصاحب الحق منعه) .

أما من عليه دين إذا أراد السفر وأراد غريمه منعه نظرنا . فإن كان محل الدين قبل قدومه من السفر ، مثل أن يكون سفره إلى الحج لا يقدم إلا في صفر ودينه محل في المحرم أو ذي الحجة فله منعه من السفر ؛ لأن عليه ضرراً في تأخير حقه عن محله . فإن أقام ضميناً مليتاً أو دفع رهناً يفي بالدين عند المحل فله السفر ؛ لأن الضرر يزول بذلك . فاما إن كان الدين لا محل إلا بعد سفر مثل : أن يكون محله في ربيع وقلومه في صفر نظرنا فإن كان سفره إلى الجهاد فله منعه إلا بضمرين أو رهن ؛ لأنه سفر يتعرض فيه للشهادة وذهاب النفس فلا يأمن فوات الحق . وإن كان السفر لغير الجهاد فظاهر كلام الخرقى : أنه ليس له منعه وهو إحدى الروايتين عن أحمد ؛ لأن هذا السفر ليس بأماررة على منع الحق في محله فلم يملك منعه منه ؛ كالسفر القصير ، وكالسعي إلى الجمعة .

والرواية الأخرى : له منعه إلا برهن أو ضمرين مليء ؛ لأن في السفر تغيراً يماله . فملك منعه ؛ كما لو استحق الحق قبل قدومه . والله أعلم .

كتاب الحجر

الحجر في اللغة : المنع والتضييق ، ومنه سمي الحرام حمراً . قال الله تعالى : **﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا﴾** [الفرقان: ٢٢] أي : حراماً محراً ، ويسمى العقل حمراً . قال الله : **﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قُسْمٌ لِذِي حِجْرٍ﴾** [الفجر: ٥] أي : عقل ، سمي حمراً ، لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقع وتنظر عاقبته وهو في الشريعة منع الإنسان من التصرف في ماله . وهذا الباب مختص بالمحجور عليه لحق نفسه وهم ثلاثة : الصبي والجنون والسفيه والحجر عليهم حجر عام ؛ لأنهم يمنعون التصرف في أموالهم وذممهم . والأصل في الحجر عليهم قوله تعالى : **﴿وَلَا تَؤْتُوا السُّفَهَاءَ أُمُوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾** [النساء: ٥] والآية التي بعدها .

قال سعيد بن جبير وعكرمة : هو مال اليتيم عندك لا تؤته إياه وأنفق عليه . وإنما أضاف الأموال إلى الأولياء وهي لغيرهم ؛ لأنهم قوامها ومدبروها ، وقوله : **﴿وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى﴾** يعني : اخترروهم في حفظهم لأموالهم **﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾** أي : مبلغ الرجال والنساء ، **﴿فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ﴾** [النساء: ٦] أي : أبصروا وعلمت منهم حفظاً لأموالهم وصلاحاً في تدبير معيشتهم .
مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : (ومن أونس منه رشد دفع إليه ماله إذا كان قد بلغ) .

هذه المسألة تشتمل على ثلاثة أحكام :

أحدها : في وجوب دفع المال إلى المحجور عليه إذا رشد وبلغ . وليس فيه اختلاف . قال ابن المنذر : اتفقوا على ذلك ، وقد أمر الله به في نص كتابه بقوله : **﴿وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أُمُوَالَهُمْ﴾** [النساء: ٦] .

ولأن الحجر عليه إنما كان لعجزه عن التصرف في ماله على وجه المصلحة حفظاً ماله عليه . وبهذين المعنين يقدر على التصرف ويحفظ ماله فيزول الحجر لزوال سببه .

ولا يعتبر في زوال الحجر عن المجنون إذا عقل حكم حاكم بغير خلاف . ولا يعتبر ذلك في الصبي إذا رشد وبلغ . وبهذا قال الشافعي ؛ لأن الله أمر بدفع أموالهم عند البلوغ وإيصال الرشد فاشترط حكم الحاكم زيادة تمنع الدفع عند وجود ذلك بدون حكم الحاكم . وهذا خلاف النص .

الحكم الثاني : أنه لا يدفع إليه ماله قبل وجود الأمرتين : البلوغ والرشد ولو صار شيئاً . وهذا قول أكثر أهل العلم . قال ابن المنذر : أكثر علماء الأمصار من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر يرون الحجر على كل مضيع ماله ، صغيراً كان أو كبيراً وبهذا قال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد . وروى الجوزجاني في كتابه قال : كان القاسم بن محمد يلي أمر شيخ من قريش ذي أهل ومال فلا يجوز له أمر في ماله دونه لضعف عقله . قال ابن إسحاق :رأيته شيئاً يخضب وقد جاء إلى القاسم بن محمد فقال : يا أبا محمد ادفع إلى مالي فإنه لا يولي على مثلي فقال : إنك فاسد . فقال : امرأته طلاق البتة ، وكل ملوك له حر إن لم تدفع إلى مالي . فقال القاسم بن محمد : وما يجعل لنا أن ندفع إليك مالك على حالك هذه ، فبعث إلى إمرأته وقال : هي حرة مسلمة وما كنت لأحبسها عليك وقد فهت بطلاها فأرسل إليها فأخيرها ذلك وقال : أما رفيقك فلا عتق لك ولا كرامة فحبس رقيقه . قال ابن إسحاق : ما كان يُعاب على الرجل إلا سفهه .

الحكم الثالث : في البلوغ . ويحصل في حق الغلام والجارية بأحد ثلاثة أشياء . وفي حق الجارية بشيءين يختصان بها . أما الثلاثة المشتركة بين الذكر والأنثى : فأولها خروج المني من القبل ، وهو الماء الدافق الذي يُخلق منه الولد . فكيفما خرج في يقطة أو منام بجماع أو احتلام أو غير ذلك حصل به البلوغ . لا نعلم في ذلك خلافاً ؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلَيُسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٥٩] ، وقوله : ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَلْفُغُوا الْحَلْمَ﴾ [النور: ٥٨] ، وقوله عليه السلام : «رفع القلم عن

ثلاثة : عن الصبي حتى يختلم»^(١) ، قوله لمعاذ : «خُذ من كل حالم ديناراً»^(٢) رواهما أبو داود .

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المختلم العاقل ، وعلى المرأة بظهور الحيض منها .

الثاني : إنبات الشعر الخشن حول ذكر الرجل أو فرج المرأة ، الذي استحق أخذنه باللوسي . وأما الزغب الضعيف ، فلا اعتبار به فإنه يثبت في حق الصغير ، وبهذا قال مالك والشافعي في قول .

والأصل فيه ما روی عطية قال : «عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أئبَتْ قُتلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ حُلُّيَ سَبِيلُه فَكُنْتُ مِنْ لَمْ يُنْبِتْ فَحُلُّيَ سَبِيلِي»^(٣) رواه الخامسة وصححه الترمذى .

وكتب عمر إلى عامله : «أن لا تأخذ الجزية إلا من جرت عليه المواسى»^(٤) .

ولأنه خارج يلازم البلوغ غالباً ، ويستوي فيه الذكر والأثني . فكان علماً على البلوغ ؛ كالاحتلام .

الثالث : السن . فإن البلوغ به في الغلام والجارية بخمس عشرة سنة ، وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد ؛ لما روی ابن عمر قال : «عُرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني . وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني»^(٥) رواه الجماعة .

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٤٤٠٣) : ٤١ كتاب الجنود ، باب في الجنون يسرق أو يصيبح حداً .

(٢) أخرجه أبو داود في سنته (٣٠٣٨) : ٣٦٧ كتاب الخراج والإماء والنفي ، باب فيأخذ الجزية .

(٣) أخرجه أبو داود في سنته (٤٤٠٤) : ٤١ كتاب الجنود ، باب في الغلام يصيبح الحد .

وأخرجه الترمذى في جامعه (١٥٨٤) : ٤٥ كتاب السير ، باب ما جاء في التزول على الحكم .

وأخرجه النسائي في سنته (٤٩٨١) : ٨٩٢ كتاب قطع السارق ، حد البلوغ ...

وأخرجه ابن ماجة في سنته (٢٥٤١) : ٢٨٤٩ كتاب الجنود ، باب من لا يجب عليه الحد .

وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٢٩٩) طبعة إحياء التراث .

(٤) أخرجه أبو عبيدة في الأموال (٩٣) ص: ٣٩ : باب من يجب عليه الجزية ومن تسقط عنه من الرجال والنساء .

وأخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٢١) : ٩٤٨ كتاب الشهادات ، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم .

(٥) وأخرجه مسلم في صحيحه (١٨٦٨) : ٣١٤٩٠ كتاب الإمارة ، باب بيان سن البلوغ .

ولأن السن معنى يحصل به البلوغ يشترك فيه الغلام والجارية ، فاستويا فيه
كالإنزال .

فصل

وأما الحيض فهو علم على البلوغ ، لا نعلم فيه خلافاً . وقد قال النبي ﷺ :
«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(١) رواه الترمذى وحسنه .

وأما الحمل فهو علم على البلوغ ؛ لأن الله أجرى العادة أن الولد لا يخلق إلا
من ماء الرجل وماء المرأة . قال الله : «فَلَيَنْظُرِ الإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ»^(٢) خلق من ماء
دَافِقٍ^(٣) يَعْرُجُ من بين الصُّلْبِ وَالترَائِبِ^(٤) [الطارق : ٥-٧] . وأخبر النبي ﷺ بذلك
في أحاديث .

فمتى حملت حكم يبلغها في الوقت الذي حملت فيه .
مسألة : (وكذلك الجارية وإن لم تنكح) .

يعنى : أن الجارية إذا بلغت وأونس رسلها بعد بلوغها دفع إليها مالها وزال
الحجر عنها وإن لم تتزوج ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى ، ونقل أبو طالب عن
أحمد : لا يدفع إلى الجارية مالها بعد بلوغها حتى تزوج وتلد ، أو يصي عليها سنة
في بيت زوجها ؛ لما روى عن شريح أنه قال : «عهد إلى عمر بن الخطاب أن لا
أجيز جارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حوالاً ، أو تلداً» . رواه سعيد
في سنته .

ولا نعرف له مخالفًا فصار إجماعاً .

⇒
وأخرجه أبو داود في سنته (٤٤٠٦) : ٤١ كتاب الحıldود ، باب في الغلام يصيب المثلث .
وأخرجه الترمذى في جامعه (١٣٦١) : ٣ : ٦٤١ كتاب الأحكام ، باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة .
وأخرجه النسائي في سنته (٣٤٣١) : ٦ : ١٥٥ كتاب الطلاق ، باب متى يقع طلاق الصبي .
وأخرجه ابن ماجة في سنته (٢٥٤٣) : ٢ : ٨٥٠ كتاب الحıldود ، باب من لا يجب عليه المثلث .
وأخرجه أحمد في مسنده (٤٦٤٧) طبعة إحياء التراث .

(١) أخرجه الترمذى في جامعه (٣٧٧) : ٢ : ٢١٥ أبواب الصلاة ، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار .
وأخرجه أبو داود في سنته (٦٤١) : ١ : ١٧١ كتاب الصلاة ، باب للمرأة تصلي بغير حمار .
وأخرجه ابن ماجة في سنته (٦٥٥) : ١ : ٢١٥ كتاب الطهارة وستتها ، باب إذا حاضرت الجارية لم تصل إلا
بخمار .

والاول المذهب ؛ لعموم قوله تعالى : **(وَأَبْلَغُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أُمُوْلَهُمْ)** [النساء: ٦].

ولأنها يتيم بلغ وأونس منه الرشد فيلتفع إليه ماله كالرجل .

ولأنها بالغة رشيدة ، فجاز لها التصرف في مالها كالتي دخل بها الزوج .
وحدث عمر إن صح قلم يعلم انتشاره في الصحابة ولا يترك به الكتاب والقياس ،
وعلى أن حدث عمر شخص يمنع العطية فلا يلزم منه المنع من تسليم مالها إليها
ومنعها من سائر التصرفات .

مسألة : (والرشد الصلاح في المال) .

وهذا قول أكثر أهل العلم ، منهم : أبو حنيفة ومالك ؛ لقول الله تعالى :
(فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أُمُوْلَهُمْ) [النساء: ٦] ، قال ابن عباس : يعني
صلاحاً في أموالهم .

ولأن هذا إثبات في نكرة ومن كان مصلحاً لماله فقد وجد منه رشد .
إذا ثبت هذا فإن الفاسق إن كان ينفق ماله في المعاصي ؛ كشراء الخمر
وآلات اللهو أو يتوصل به إلى الفساد فهو غير رشيد ؛ لتبنيره لماله وتضييعه إياه في
غير فائدة . وإن فسقه لغير ذلك ؛ كالكذب ومنع الزكاة وإضاعة الصلاة مع
حفظه لماله دفع إليه ماله ؛ لأن المقصود بالحجر حفظ المال وماله حفظ بدون
الحجر فلا حاجة إليه ، وكذلك لو طرأ الفسق بعد دفع ماله إليه لم ينزع منه .

فصل

وإنما يعرف رشهده باختباره ؛ لقول الله تعالى : **(وَأَبْلَغُوا الْيَتَامَىٰ)** [النساء: ٦]
يعني : اختبروهم كقوله : **(لَيَسْلُوْكُمْ أَيْكُمْ أَخْسَنُ عَمَلًا)** [هود: ٧] أي : يختبركم ،
واختباره بتقويض التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله . فإن كان من أولاد التجار
فروض إليه البيع والشراء فإذا تكررت منه قلم يغبن ولم يضيع ما في يده فهو رشيد ،
وإن كان من أولاد الدهاقين والكرباء الذين يصان أمثالهم عن الأسواق دفعت إليه
نفقة مدة ليتفقها في مصالحة فإن كان قيمًا بذلك يصرفها في مواقعها ويستوفى على

وكيله ويستقصي عليه فهو رشيد . والمرأة يفروض إليها ما يفروض إلى ربة البيت من استئجار الغرالات وتوكيتها في شراء الكتان وأشباه ذلك ، فإن وجدت ضابطة لما في يدها مستوفية من وكلائها فهي رشيدة .

ووقت الاختبار قبل البلوغ في أصح الروايتين وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعى ؛ لأن الله قال : **هُوَ ابْنُ الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُعُوهُ إِلَيْهِمْ أُمُّهُمْ هُنَّ النِّسَاءُ ٦٠** [النساء : ٦٠] فظاهر الآية أن ابتلاءهم قبل البلوغ لوجهين :

أحدهما : أنه ساهم يتامى . وإنما يكونون يتامى قبل البلوغ .

الثاني : أنه مد اختبارهم إلى البلوغ بلفظة حتى . فدل على أن الاختبار قبله .

ولأن تأخير الاختبار إلى البلوغ مؤدى إلى الحجر على البالغ الرشيد ؛ لأن الحجر يمتد إلى أن يختبر ويعلم رشده واختباره قبل البلوغ يمنع ذلك فكان أولى . لكن لا يختبر إلا المراهق المميز الذي يعرف البيع والشراء والمصلحة من المساعدة ، ومتنى أذن له وليه فتصرف صح تصرفه .

وقد أومأ أحمد في موضع آخر إلى أن اختباره بعد البلوغ ؛ لأن تصرفه قبل

ذلك تصرف من لم توجد منه مظنة العقل .

مسألة : (فإن عاود السفه حجر عليه) .

أما الحجور عليه إذا فك عنه الحجر لرشده وبلغه ودفع إليه ماله ثم عاد إلى ^(١) السفه أعيد عليه الحجر ، وبهذا قال مالك والشافعى وأبو يوسف ومحمد ؛ لإجماع الصحابة ، روى عن عمرو بن الزبير قال : «ابتاع عبد الله بن جعفر بيعاً فقال علي : لآتين عثمان فألا حجرن عليك فأعلم ابن جعفر الزبير بذلك فقال : أنا شريكك في بيتك ، فأتى على عثمان فقال : أحجر على هذا . فقال الزبير : أنا شريكه . فقال عثمان : ألا حجر على رجل شريكه الزبير» ^(٢) رواه الشافعى في مسنده .

(١) زيادة من المغني ٤: ٥٢٤ .

(٢) أخرجه الشافعى في مسنده (٥٥٦) ٢: ١٦٠ كتاب البيوع ، باب في الربا .

قال أَحْمَدُ : لَمْ أَسْعِ هَذَا إِلَّا مِنْ أَبْيَ يُوسُفَ الْقَاضِي ، وَهَذِهِ قَضِيَّةٌ يَشْتَهِرُ مَثَلُهَا
وَلَمْ يَخَالِفَهَا أَحَدٌ فِي عَصْرِهِمْ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا .
وَلَأَنَّ هَذَا سَفِيهٌ فِي حَجَرٍ عَلَيْهِ ؛ كَمَا لَوْ بَلَغَ سَفِيهًّا فَإِنَّ الْعُلَةَ الَّتِي افْتَضَتْ
الْحَجَرَ عَلَيْهِ إِذَا بَلَغَ سَفِيهًّا سَفَهَهُ وَهِيَ مُوْجُودَةٌ .
وَلَأَنَّ السَّفَهَ لَوْ قَارَنَ الْبُلوْغَ مَعَ دُفَّ مَالِهِ إِلَيْهِ . فَإِذَا حَدَثَ أُورْجَبٌ اتَّزَاعُ الْمَالِ
كَالْجُنُونِ .

فصل

وَلَا يَحْجِرُ عَلَيْهِ إِلَّا الْحَاكِمُ ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِي ؛ لَأَنَّ التَّبْذِيرَ يَخْتَلِفُ وَمُخْتَلِفُ
فِيهِ وَيَحْتَاجُ إِلَى الْاجْتِهادِ . فَإِذَا افْتَقَرَ السَّبْبُ إِلَى الْاجْتِهادِ لَمْ يَبْثُتْ إِلَّا بِحُكْمِ
الْحَاكِمِ ؛ كَابْدَاءَ مَدَةِ الْعُنَةِ .

وَلَأَنَّهُ حَجَرٌ مُخْتَلِفٌ فِيهِ . فَلَمْ يَبْثُتْ إِلَّا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ ؛ كَالْحَجَرِ عَلَى الْمَفْلِسِ .
وَمَتِي حَجَرٌ عَلَيْهِ ثُمَّ عَادَ فَرَشَدَ فَكَ عَنْهُ الْحَجَرُ . وَلَا يَزُولُ إِلَّا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ ،
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِي .

وَقَالَ أَبُو الْخَطَابَ : يَزُولُ بِزِوْالِ السَّفَهِ ؛ لَأَنَّهُ سَبْبُ الْحَجَرِ فَيَزُولُ بِزِوْالِهِ ،
كَمَا فِي حَقِّ الصَّبِيِّ وَالْمَخْنُونِ .

وَالْأُولُ أَصْحَاحٌ ؛ لَأَنَّهُ حَجَرٌ يَبْثُتْ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ . فَلَا يَزُولُ إِلَّا بِهِ ؛ كَحَجَرِ
الْمَفْلِسِ .

وَلَأَنَّ الرَّشْدَ يَحْتَاجُ إِلَى تَأْمِلٍ وَاجْتِهادٍ فِي مَعْرِفَتِهِ وَزِوْالِ تَبْذِيرِهِ فَكَانَ كَابْدَاءَ
الْحَجَرِ عَلَيْهِ . وَفَارِقُ الصَّبِيِّ وَالْمَخْنُونِ فَإِنَّ الْحَجَرَ عَلَيْهِمَا بِغَيْرِ حُكْمِ الْحَاكِمِ فَيَزُولُ
بِغَيْرِ حُكْمِهِ .

وَلَأَنَّا لَوْ وَقَفْنَا تَصْرِفَ النَّاسَ عَلَى الْحَاكِمِ كَانَ أَكْثَرُ النَّاسِ مُحْجُورًا عَلَيْهِ .
مَسْأَلَةٌ : (فَمَنْ عَامَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ المُتَلَفُ مَالَهُ) .

يَسْتَحِبُ لِلْحَاكِمِ إِذَا حَجَرَ عَلَى السَّفِيهِ ؛ أَنْ يَشَهِّدَ عَلَيْهِ لِيُظَهِّرَ أَمْرَهُ فَتَجْتَنِبَ
مَعْاملَتَهُ ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يَأْمُرَ مَنَادِيًّا يَنْادِي بِذَلِكَ لِيُعْرِفَ النَّاسُ فَعَلَ وَلَا يَشْتَرِطُ

الإشهاد عليه؛ لأنه قد ينتشر أمره بشهرته وحديث الناس به فإذا حجر عليه فباع وأشتريَّ كان ذلك فاسداً واسترجع المحاكم ما باع من ماله ورد الثمن إن كان باقياً. وإن أتلفه السفيه أو تلف في يده فهو من ضمان المشتري ولا شيء على السفيه. وكذلك ما أخذ من أموال الناس برضى أصحابها كالذى يأخذن بفرض أو شراء أو غير ذلك رده المحاكم إن كان باقياً، وإن كان تالفاً فهو من ضمان صاحبه ، علم بالحجر عليه أو لم يعلم؛ لأنه إن علم فقد فرط بدفع ماله إلى من حجر عليه وإن لم يعلم فهو مفرط إذ كان في مظنة الشهرة هذا إذا كان صاحبه قد سلطه عليه فأما إن حصل في يده باختيار صاحبه من غير تسليط؛ كالوديعة والعارية فاختيار القاضي أنه يلزم الضمان إن كان أتلفه أو تلف بتغريمه؛ لأنه أتلفه بغير اختيار صاحبه فأشبه ما لو كان القبض بغير اختياره .

وقال صاحب المغني: ويحتمل أنه لا يضمن؛ لأنه عرضها لإتلافه وسلطه عليها . فأشبهه البيع . وأما ما أخذنه بغير اختيار صاحبه أو أتلفه؛ كالعصب والجناية فعلية ضمانه؛ لأنه لا تغريط من المالك .
ولأن الصبي والجنون لو فعل ذلك لزمهما الضمان فالسفيه أولى . ومنهاب الشافعي في هذا كذلك .

فصل

والحكم في الصبي والجنون كالحكم في السفيه في وجوب الضمان عليهم فيما أتلفاه من مال غيرهما بغير إذنه أو غصبه فتختلف في أيديهما وانتفاء الضمان عنهمما فيما حصل في أيديهما باختيار صاحبه وتسليطه؛ كالثمن والمبيع والقرض والاستدانة .

وأما الوديعة والعارية فلا ضمان عليهمما فيما تلف بتغريطهما وإن أتلفاه ففي ضمانه وجهان .

مسألة: (وإن أقر المحجور عليه بما يوجب حداً أو قصاصاً أو طلق زوجته لزمه ذلك) .

أما المحجور عليه لفلس أو سفه إذا أقر بما يوجب حداً أو قصاصاً؛ كالزنا والسرقة وشرب الخمر والقتل العمد أو قطع اليد وما أشبههما فإن ذلك مقبول ويلزم حكم ذلك في الحال، لا نعلم فيه خلافاً. حكاه ابن المنذر إجماعاً، وذلك لأنه غير متهم في حق نفسه والحجر إنما تعلق بهما فقبل إقراره على نفسه بما لا يتعلق بالمال، وإن طلق زوجته نفذ طلاقه في قول أكثر أهل العلم؛ لأن الطلاق ليس بتصرف في المال ولا يجري بغيره فلا يمنع منه؛ كالإقرار بالحد والقصاص. ودليل أنه لا يجري بغير المال: أنه يصح من العبد بغير إذن سيده مع منعه من التصرف في المال ولا يملك بالميراث.

ولأنه مكلف طلق أمرأته اختياراً. فوقع طلاقه؛ كالعبد والمكاتب.

مسألة: (وإن أقر بدين لم يلزمـه في حال حجره).

أما السفيه إذا أقر بمال؛ كالدين، أو بما يوجبه؛ كجنابة الخطأ وشبه العمد وإتلاف المال وغصبه وسرقه لم يقبل إقراره به؛ لأنـه محجور عليه لحظه. فلم يصح إقراره بالمال؛ كالصبي والمحنون.

ولأنـنا لو قبلنا إقراره في ماله لزوال معنى الحجر؛ لأنه يتصرف في ماله ثم يقر به. فـيأخذـه المـقرـ له.

ولأنـه أقر بما هو منـعـ من التـصرفـ فيهـ. فـلمـ يـنـفـذـ كـإـقـارـ الرـاهـنـ عـلـىـ الرـهـنـ وـالـمـفـلسـ عـلـىـ المـالـ. وـمـقـتضـيـ قولـ الـخـرـقـيـ: أـنـهـ يـلـزـمـهـ مـاـ أـقـرـ بـهـ بـعـدـ فـكـ الـحـجـرـ عـنـهـ. وـهـوـ الـظـاهـرـ مـنـ قولـ أـصـحـابـنـاـ؛ لـأـنـهـ مـكـلـفـ أـقـرـ بـمـاـ لـيـلـزـمـهـ فـيـ الـحـالـ. فـلـزـمـهـ بـعـدـ فـكـ الـحـجـرـ عـنـهـ؛ كـالـعـبـدـ يـقـرـ بـدـيـنـ، وـالـرـاهـنـ يـقـرـ عـلـىـ الرـهـنـ، وـالـمـفـلسـ [عـلـىـ المـالـ]^(١).

قال صاحب المغني: ويحتمل أن لا يصح إقراره ولا يوحـدـ بهـ فيـ الحـكـمـ بـحالـ، وـهـوـ مـنـهـبـ الشـافـعـيـ؛ لـأـنـهـ محـجـورـ عـلـيـهـ لـعـدـ رـشـدـهـ. فـلمـ يـلـزـمـهـ حـكـمـ إـقـارـارـهـ بـعـدـ فـكـ الـحـجـرـ عـنـهـ؛ كـالـصـبـيـ وـالـمـحـنـونـ.

(١) زيادة من المغني ٤: ٥٣٢.

ولأن المدع من نفوذ إقراره في الحال إنما ثبت لحفظ ماله عليه ودفع الضرر عنه ، فلو نفذ بعد فك الحجر لم يقد إلا تأخير الضرر عليه إلى أكمل حالته ، وفارق المحجور عليه لحق غيره ، فإن المانع تعلق حق الغرماء بماله فيزول المانع بزوال الحق عن ماله فيثبت مقتضى إقراره . وفي مسألتنا انتفى الحكم لخلل في الإقرار ، فلم يثبت كونه سبباً وبزوال الحجر لم يكمل السبب فلا يثبت الحكم مع اختلال السبب ؛ كما لو ثبت قبل فك الحجر .

ولأن الحجر لحق الغير لم يمنع تصرفهم في ذمهم ، فامكن تصحيح إقرارهم في ذمهم على وجه لا يضر بغيرهم بأن يلزمهم بعد زوال حق غيرهم . والحجر هاهنا لحظ نفسه من أجل ضعف عقله وسوء تصرفه ولا يندفع الضرر إلا بإبطال إقراره بالكلية ؛ كالصبي والمخنون ، وأما صحته فيما بينه وبين الله تعالى ، فإن علم صحة ما أقر به كدين لزمه من جنائية أو دين لزمه قبل الحجر عليه فعلية أداؤه ؛ لأنه علم أن عليه حقاً يلزمـه أداؤه ؛ كما لو لم يقر به ، وإن علم فساد إقراره مثل إن علم أنه أقر بدين ، ولا دين عليه أو بجنائية لم توجد منه أو أقر بما لا يلزمـه مثل إن أتلف مال من دفعـه إليه بقرض أو بيع لم يلزمـه أداؤه ؛ لأنـه يعلم أنه لا دين عليه . فلم يلزمـه شيء ؛ كما لو لم يقر به . والله أعلم .

كتاب الصلح

الصلح في الحقيقة : موافقة بعد خلافة واتفاق بعد افتراق ، ولا يقع في الغالب إلا عن الخطأ عن رتبة إلى ما دونها على سبيل المداراة لبلوغ بعض الغرض . وهو من أكبر العقود فائدة ، إذ لا يقع إلا مصلحة لفاسد ، ومزيلة للخصائص ، ومطفية للشوائب ، بثابة الأدوية للأمراض العارضة على الأجسام ، وتعديل للأمزجة عند منافرتها بالأدوية . ولذلك حسن فيه الكذب . والكذب من أقبح القبيح . لكن لما جعل سبيلاً إلى إصلاح ما بين متاهجرين حسن شرعاً .

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : (والصلح الذي يجوز هو : أن يكون للمدعى حق لا يعلمه المدعي عليه . فيصطلحان على بعضه . فإن كان يعلم ما عليه فجحده فالصلح باطل) .

أما الصلح على الإنكار فصحيح . وبه قال أبو حنيفة ومالك ؛ لعموم قوله عليه السلام : «الصلح بين المسلمين جائز»^(١) فيدخل هذا في عمومه . فإن قيل : فقد قال : «إلا صلحاً أحل حراماً»^(٢) وهذا داخل فيه ؛ لأنه لم يكن له أن يأخذ من مال المدعى عليه ، فحل بالصلح .

قلنا : لا نسلم دعوه فيه . ولا يصح حمل الحديث على ما ذكره لوجهين : أحدهما : أن هذا يوجد في الصلح بمعنى البيع . فإنه يحمل لكل واحد منها ما كان حراماً عليه قبله . وكذلك الصلح بمعنى الهبة . فإنه يحمل للموهوب له ما كان حراماً عليه . والإسقاط يحمل له ترك أداء ما كان واجباً عليه .

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٣٥٩٤) : ٣٠٤ كتاب الأقضية ، باب في الصلح . وأخرجه الترمذى في جامعه (١٣٥٢) : ٦٣٤ كتاب الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس .

وأخرجه ابن ماجة في سنته (٢٢٥٣) : ٧٨٨ كتاب الأحكام ، باب الصلح .

(٢) جزء من الحديث السابق وقد سبق تخرجيـه .

الثاني : أنه لو حل به المحرم لكان الصلح صحيحًا . فإن الصلح الفاسد لا يحل المحرام . وإنما معناه ما يتوصل به إلى تناول المحرم مع بقائه على تحريمه ، كما لو صالحه على استرقاء حر ، أو إحلال بعض محرم ، أو صالحه بخمر أو خنزير وليس ما نحن فيه كذلك ، وعلى أنهم لا يقولون بهذا . فإنهم يبحرون من له حق يجحده غيريه أن يأخذ من ماله بقدره أو دونه . فإذا حل له ذلك من غير اختياره ولا علمه فلأن محل برضاه وبذله أولى .

و كذلك إذا حل مع اعتراف الغريم فلأن محل مع جحده وعجزه عن الوصول إلى حقه إلا بذلك أولى .

ولأن المدعى هاهنا يأخذ عوض حقه الثابت له والمدعى عليه يدفعه لدفع الشر عنه وقطع الخصومة ولم يرد الشرع بتحريم ذلك في موضع .

ولأنه صلح يصح مع الأجنبي . فصح مع الخصم ؛ كالصلح مع الإقرار .

يمقنه : أنه إذا صح مع الأجنبي مع غناه عنه . فلأن يصح مع الخصم مع حاجته إليه أولى .

فصل

وعلى ما قررناه لا يصح الصلح إلا أن يكون المدعى يعتقد أن ما ادعاه حق ، والمدعى عليه يعتقد أنه لا حق عليه . فيدفع إلى المدعى شيئاً افتداء ليمينه ، وقطعاً للخصومة وصيانته لنفسه عن التبذل وحضور مجلس الحكم . فإن ذوي النفوس الشريفة والمرءات يصعب ذلك عليهم ، ويرون دفع ضررها عنهم من أعظم مصالحهم . والشرع لا يمنعهم من وقاية أنفسهم وصيانتها ودفع الشر عنهم ببذل أموالهم ، والمدعى يأخذ ذلك عوضاً عن حقه الثابت له ، فلا يمنعه الشرع من ذلك أيضاً ، سواء كان المأمور من جنس حقه أو من غير جنسه بقدر حقه أو دونه فإن أخذ من جنس حقه بقدر ف فهو مستوف له ، وإن أخذ دونه فقد استوفى بعضه وترك بعضه ، وإن أخذ من غير جنس حقه فقد أخذ عوضه ، ولا يجوز أن يأخذ من جنس حقه أكثر مما ادعاه ؛ لأن الزائد لا مقابل له . فيكون ظالماً بأحنه ، وإن

أخذ من غير جنسه جاز . ويكون بيعاً^(١) في حق المدعى ؛ لاعتقاده أخذته عوضاً . فيلزم حكم إقراره . فإن كان المأخوذ شخصاً في دار أو عقار وجبت فيه الشفعة ، فإن وجد به عيباً فله رده والرجوع في دعواه . ويكون في حق المنكر منزلة الإبراء ؛ لأنه دفع المال افتداء لمينه ودفعاً للضرر عنه ، لا عوضاً عن حق يعتقده فيلزمه أيضاً حكم إقراره ، فإن وجد بالصالح عنه عيباً لم يرجع به على المدعى لاعتقاده أنه ما أخذته عوضاً ، وإن كان شخصاً لم تجحب فيه الشفعة ؛ لأنه يعتقده على ملكه لم ينزل وما ملكه بالصلاح ، ولو دفع المدعى عليه إلى المدعى ما ادعاه أو بعضه لم يثبت فيه حكم البيع . ولا ثبت في الشفعة ؛ لأن المدعى يعتقد أنه استوفى بعض حقه وأخذ عين ماله مسترجعاً لها من هي عنده . فلم يكن بيعاً ؛ كاسترجاع العين المقصوبة .

فصل

فاما إن كان أحدهما كاذباً ، مثل أن يدعي المدعى شيئاً يعلم أنه ليس له ، أو ينكر المنكر حقاً يعلم أنه عليه . فالصلاح باطل في الباطن ؛ لأن المدعى إذا كان كاذباً فما يأخذته أكل مال بالباطل ، أخذته بشره وظلمه ودعوه الباطلة ، لا عوضاً عن حق له فيكون حراماً عليه ؛ كمن خوف رجلاً بالقتل حتى أخذ ماله . وإن كان صادقاً والمدعى عليه يعلم صدقه وثبتت حقه ، فجحده ليتحقق حقه أو يرضيه عنه بشيء فهو هضم للحق ، وأكل مال بالباطل . فيكون ذلك حراماً . والصلاح باطل^(٢) ، ولا يحل له مال المدعى بذلك . وقد ذكره الخرقى بقوله : فإن كان يعلم ما عليه فجحده فالصلاح باطل يعني : في الحقيقة . وأما الظاهر لنا فهو الصحة ؛ لأننا لا نعلم باطن الحال . وإنما نبني الأمر على الضواهر . والظاهر من المسلم السلامة .

(١) في الأصل: بيعاً . وما أبنته من المني ٥: ١١ .

(٢) في الأصل: باطلًا . وما أبنته من المني ٥: ١٢ .

مسألة : (ومن اعترف بحق فصالح على بعضه لم يكن ذلك صلحاً ؛ لأنه هضم للحق) .

أما من اعترف بحق وامتنع من أدائه حتى صولح على بعضه فالصلح باطل ؛ لأنه صالح عن بعض ماله ببعضه . وهذا حال ، وسواء كان بلفظ الصلح ، أو بلفظ الإبراء ، أو بلفظ الهبة المقرؤن بشرط . مثل أن يقول : أبرأتك عن خمسمائة ، أو وهيت لك خمسمائة بشرط أن تعطيني ما بقى ولو لم يشترط ، إلا أنه لم يعط بعض حقه إلا بإسقاط بعضه فهو حرام أيضاً ؛ لأنه هضمه حقه .

ولم يسم المحرقي الصلح إلا في الإنكار على الوجه الذي قدمنا ذكره ، وأما في الاعتراف فإذا اعترف بشيء وقضاه من جنسه فهو وفاء . وإن قضاه من غير جنسه فهو معاوضة ، وإن أبرأه من بعضه اختياراً منه واستوفى الباقى فهو إبراء . وإن وهب له بعض العين وأخذ باقieraها بطيب نفسه فهي هبة . فلا يسمى ذلك صلحاً ونحو هذا قال ابن أبي موسى ، وسماه القاضي وأصحابه صلحاً . وهو قول الشافعى ، والخلاف في التسمية أما المعنى فمتفق عليه .

مسألة : (وإذا تداعيا نفسان جداراً معقوداً ببناء كل واحد منهمما تحالفوا وكان بينهما . وكذلك إن كان محلولاً من بنائهما . وإن كان معقوداً ببناء أحدهما كان له مع يمينه) .

أما إذا تداعيا حائطاً بين ملكيهما ، وتساويما في كونه معقوداً بينائهما معاً . وهو أن يكون متصلة بهما اتصالاً بهما اتصالاً لا يمكن إحداثه بعد بناء الحائط ، مثل اتصال البناء بالطين ، كهذه الفطائر التي لا يمكن إحداث اتصال بعضها بعض ، أو تساويما في كونه محلولاً من بنائهما أي غير متصل بينائهما اتصال المذكور بل بينهما شق مستطيل ، كما يكون بين الحائطين اللذين أصق أحدهما بالآخر . فهما سواء في الدعوى . فإن لم يكن لواحد منهمما بينة تحالفًا فيحلف كل واحد منهمما على نصف الحائط أنه له . ويجعل بينهما نصفين ؛ لأن كل واحد منهمما يده على نصف الحائط ؛ لكون الحائط في أيديهما ، وإن حلف كل واحد منهمما على جميعه : أنه له وما هو لصاحبه جاز وهو بينهما ، وبهذا قال أبو حنيفة

والشافعي ولا نعلم في هذا خلافاً؛ لأن المخالفين في العين إذا لم يكن لواحد منها بينة فالقول قول من هي في يده مع يمينه . وإذا كانت في أيديهما كانت يد كل واحد منها على نصفها . فيكون القول قوله في نصفها مع يمينه ، فإن كان لأحدهما بينة حكم بها له ، وإن كان لكل واحد منها بينة تعارضتا وصارا كمن لا بينة لهما وإن لم يكن لهما بينة ونكلاب عن اليمين كان الحائط في أيديهما على ما كان ، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضي على الناكل فكان الكل للآخر ، وإن كان الحائط متصلةً ببناء أحدهما دون الآخر فهو له مع يمينه . وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ؛ لأن الظاهر أن هذا البناء بني كله بناء واحداً فإذا كان بعضه لرجل كان بقيته له والبناء الآخر المخلو الظاهر : أنه بني وحده . فإنه لو بني مع هذا كان متصلةً به فالظاهر أنه لغير صاحب هذا الحائط المختلف فيه فوجب أن يرجح بهذا كاليد والأرجح .

فإن قيل : فلم لا يجعلوه له بغير عين لذلك ؟

قلنا : لأن ذلك ظاهر وليس بيقين ، إذ يحتمل أن يكون أحدهما بني الحائط لصاحبه تبرعاً مع حائطه ، أو كان له فوبيه إيه ، أو بناه بأجرة . فشرعت اليمين من أجل الاحتمال . كما شرعت في حق صاحب اليد وسائر من وجبت عليه اليمين ، فاما إن كان معقوداً ببناء أحدهما عقداً يمكن إحداثه مثل البناء باللين والآجر فإنه يمكن أن يتترع من الحائط المبني نصف لبنة أو آجرة ، ويجعل مكانها لبنة صحيحة أو آجرة صحيحة تعقد بين الحائطين فقال القاضي : لا يرجح بهذا الاحتمال أن يكون صاحبه فعل هذا ليتملك الحائط المشترك .

وظاهر كلام الخرقى : أنه يرجح بهذا الاتصال ، كما يرجح بالاتصال الذي لا يمكن إحداثه ؛ لأن الظاهر أن صاحب الحائط لا يدع غيره يتصرف فيه ببنزاع^(١) آجره وتغيير بنائه وفعل ما يدل على تملكه له . فوجب أن يرجح بهذا ، كما يرجح

(١) في الأصل: بغير. وما أثبتاه من المعني: ٤٢: ٥.

باليد . فإنه يمكن أن تكون يداً عادية حدثت بالغصب أو بالسرقة أو بالعارية أو الإجارة . ولم يمنع ذلك الترجيح بها . والله أعلم .

كتاب الحوالة والضمان

الحالة ثابتة بالسنة والإجماع . أما السنة : فما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال^(١) : «مَطْلُ الْغَنِيٍ ظُلْمٌ وَإِذَا أَتَيْتُمْ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلِيَتَبْعَ»^(٢) رواه الجماعة . وفي لفظ لأحمد : «وَمَنْ أَحْيَلَ بِحَقِّهِ عَلَى مَلِيءٍ فَلِيَحْتَلَ»^(٣) .

وأجمع أهل العلم على جواز الحالة في الجملة ، واشتقاقها من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة ، وقد قيل : إنها بيع فإن المحتال يشتري ما في ذمته بما له في ذمة الحال عليه . وجاز تأخير القبض رخصة ؛ لأنها موضوع على الرفق فيدخلها خيار المجلس لذلك ، وال الصحيح : أنها عقد إرفاق منفرد بنفسه ليس بمحمول على غيره ؛ لأنها لو كانت بيعاً لما جازت لكونها بيع دين بدين ، ولما جاز التفرق قبل القبض ؛ لأنه بيع مال الربا بجنسه ، وجازت بلفظ البيع ، وجازت بين جنسين ؛ كالبيع كله . ولأن لفظها يشعر بالتحول لا بالبيع .

فعلى هذا لا يدخلها خيار وتلزم بمجرد العقد . وهذاأشبه بكلام أحمد وأصوله . ولا بد فيها من محتال ومحال عليه . ويشرط في صحتها : رضى المحتال بلا خلاف . فإن الحق عليه ولا يتغير عليه جهة قضائه . وأما المحال والحال عليه فلا يعتبر رضاهما على ما سنذكره إن شاء الله تعالى .

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : (وَمَنْ أَحْيَلَ بِحَقِّهِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ مُثُلُ ذلك الحق فرضي ، فقد برىء المحتال أبداً) .

(١) زيادة من المغني : ٥٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٦٦) : ٢٧٩٩ كتاب الموالات ، باب في الحالة وهل يرجع في الحالة .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٦٤) : ١١٩٧ كتاب المساقاة ، باب تحرير مطل الغني ...

وأخرجه أبو داود في سنته (٣٣٤٥) : ٢٤٧ كتاب البيوع ، باب في المطل .

وأخرجه الترمذى في جامعه (١٣٠٨) : ٦٠٠ كتاب البيوع ، باب ما جاء في مطل الغنى أنه ظلم .

وأخرجه النسائي في سنته (٤٦٩١) : ٣١٧ كتاب البيوع ، الموارث .

وأخرجه ابن ماجة في سنته (٢٤٠٣) : ٨٠٣ كتاب الصدقات ، باب الحالة .

وأخرجه أحمد في مسنده (٩٦٧٦) طبعة إحياء التراث .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٩٩٧٤) : ٤٦٣ .

يشترط لصحة الحوالة شروط أربعة :

أحدها : تماثل الحقين ؛ لأنها تحويل للحق ونقل له ، فينقل على صفتة ويعتبر

تماثلهما في أمور ثلاثة :

أحدها : الجنس . فيحيل من عليه ذهب بنهب ومن عليه فضة بفضة ولو

أحال من عليه ذهب بفضة أو فضة بنهب لم يصح .

الثاني : الصفة . فلو أحال من عليه صحاح بمكسرة ، أو من عليه مصرية

بأميرية لم يصح .

الثالث : الحلول والتأجيل ، ويعتبر اتفاق أجل المؤجلين . فإن كان أحدهما

حالاً والآخر مؤجلاً أو أجل أحدهما إلى شهر والآخر إلى شهرين لم تصح الحوالة

ولو كان الحقين حالين ، فشرط على المحتال : أن يقبض حقه أو بعضه بعد شهر لم

تصح الحوالة ؛ لأن الحال لا يتأنجل .

ولأنه شرط ما لو كان ثابتاً في نفس الأمر لم تصح الحوالة فكذلك إذا

اشترطه . وإذا اجتمعت هذه الأمور وصحت الحوالة فتراضياً بأن يدفع الحال عليه

حيراً من حقه ، أو رضي المحتال بدون الصفة ، أو رضي من عليه المؤجل بتعجيله ،

أو رضي من له الحال بإنتظاره جاز ؛ لأن ذلك يجوز في القرض ففي الحوالة أولى .

وإن مات المحتل أو المحتال فالأجل بحاله ، وإن مات الحال عليه ففي حلول

الحق روایتان مضى ذكرهما .

الشرط الثاني : أن تكون على دين مستقر . ولا يعتبر أن يحيل بدين مستقر ،

إلا أن السلم لا تصح الحوالة به ولا عليه ؛ لأن دين السلم ليس مستقر لكونه

بعرض الفسخ بانقطاع المسلم فيه ، ولا تصح الحوالة به ؛ لأنها لا تصح إلا فيما

يجوزأخذ العوض عنه . والسلم لا يجوزأخذ العوض عنه ؛ لقوله عليه السلام :

«من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره»^(١) .

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٣٤٦٨) : ٣ : ٢٧٦ كتاب الإجارة ، باب السلف لا يحول . وأخرجه ابن ماجة في سنته (٢٢٨٣) : ٢ : ٧٦٦ كتاب التجارات ، باب السلف في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم .

ولا تصح الحوالة على المكاتب بحال الكتابة؛ لأنَّه غير مستقرٌ فإنْ لَهُ أَنْ يمْتَنِعُ منْ أَدَائِهِ ويسقط بعجزه. وتصحُّ الحوالة عليه بدين غير دين الكتابة؛ لأنَّ حكمه حكم الأحرار في المدaiنات، وإنْ أحالَ المكاتب سيده بنجم قد حلَّ عليه صَحَّ وبرئَ ذمة المكاتب بالحوالة. ويكون ذلك بمنزلة القبض، وإنْ أحالت المرأة على زوجها بصداقها قبل الدخول لم يصح؛ لأنَّه غير مستقرٌ وإنْ أحالَها الزوج صَحَّ؛ لأنَّ لَهُ تسليمه إلَيْها وحوالته بِهِ تَقْوِيمُ مَقَامِ تَسْلِيمِهِ. وإنْ أحالتْ بَعْدَ الدخول صَحَّ؛ لأنَّه مستقرٌ.

الشرط الثالث : أن تكون بحال معلوم؛ لأنَّها إنْ كانت بِعَاً فَلَا تصحُّ في بجهول. وإنْ كانت تحويلًا للحق فيعتبر فيها التسليم ، والجهالة تمنع التسليم . فتصح بكل ما يثبت في النمة سلماً من الأمان والمحبوب والأدهان ، ولا تصح فيما لا يصح فيه السلم؛ لأنَّه لا يثبت في النمة . ومن شرط الحوالة : تساوي الدينين .

الشرط الرابع : أن يحييل برضاه؛ لأنَّ الحق عليه فلا يلزمُه أداءه من جهة الدين الذي على الحال عليه ، ولا خلاف في هذا .

وإذا اجتمعت شروط الحوالة وصحت برئَذمة الحيل في قول عامة الفقهاء . وقال زفر : لا تنقل الحق . وأجرأها مجرى الضمان وليس بصحيح؛ لأنَّ الحوالة مشتقة من تحويل الحق ، بخلاف الضمان . فإنَّه مشتق من ضم ذمة إلى ذمة . فعلى كل واحد مقتضاه وما دل عليه لفظه .

إذا ثبتَ أنَّ الحق انتقل فمتى رضي بها المحتال ولم يشترط اليسار لم يعد الحق إلى الحيل أبداً ، سواءً أمكن استيفاء الحق أو تعذر لمطلب أو فلس أو موت أو غير ذلك . هذا ظاهر كلام الخرقى ، وبه قال الشافعى . وعن أحمد : للمحتال الرجوع مع جهلِه بفلس المحتال عليه ، إلا أنَّ يرضى بعد العلم . وبه قال جماعة من أصحابنا ، ونحوه قول مالك ؛ لأنَّ الفلس عيب في الحال عليه . فكان له الرجوع ، كما لو اشتري سلعة فوجدها معيبة .

ولأنَّ الحيل غرَّة . فكان له الرجوع ؛ كما لو دلس المبيع .

ووجه الرواية الأولى - وهي أصح - ؛ ما روي «أن حزنا جد سعيد بن المسيب كان له على علي رضي الله عنه دين فأحاله فمات الحال عليه . فأخبره قال : اخترت علينا فأبعدك الله» فأبعله بمجرد احتياله . ولم يخبره أن له الرجوع . ولأنها براءة من دين ليس فيها قبض من عليه ولا من يدفع عنه . فلم يكن له فيها رجوع ؛ كما لو أبرأه من الدين .

وإن شرط ملاعة الحال عليه فبان معسراً رجع على المخيل ، وبه قال بعض الشافعية ؛ لقول النبي ﷺ : «المسلمون على شروطهم»^(١) .

ولأنه شرط ما فيه مصلحة العقد في عقد معاوضة . ثبت الفسخ بفواته ؛ كما لو شرط صفة في المبيع . وقد ثبت بالشرط ما لا يثبت بإطلاق العقد . بدليل اشتراط صفة في المبيع .

فصل

ولو لم يرض المحتال بالحالة ، ثم بان الحال عليه مفلساً أو ميتاً رجع على المخيل بلا خلاف . فإنه لا يلزم الاحتيال على غير مليء لما عليه فيه من الضرر . وإنما أمر النبي ﷺ بقبول الحالة إذا أحيل على مليء ولو أحاله على مليء فلم يقبل حتى أفسر فله الرجوع أيضاً على ظاهر قول الخرقى ؛ لكنه اشترط في براءة المخيل إبداء رضي المحتال .

مسألة : (ومن أحيل بحقه على مليء فواجب عليه أن يحتال) .
المليء هو القادر على الوفاء . جاء في الحديث عن النبي ﷺ : «إن الله يقول : من يقرض للمليء غير المعدم»^(٢) .

(١) أخرجه أبو دود في سنته (٣٥٩٤) : ٣٠٤ كتاب الأقضية ، باب في الصلح . وأخرجه الترمذى في حملته (١٣٥٢) : ٦٣٤ كتاب الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٥٨) : ٥٢٢ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في الدعاء والذكر ...

والظاهر : أن الخرقى أراد بالملئه هاهنا : القادر على الوفاء غير الجاحد ولا الماطل ، قال أحمد في تفسير المليء : كأن المليء عنده : أن يكون مليئاً بالله وقوله وبدنـه . فإذا أحيل على من هذه صفتـه لزم المحـتال والمحـال عليه القـبول ولم يـعتبر رضاـهما ؛ لقولـ النبي ﷺ : «إذا أتيـع أحدـكم عـلى مـليـء فـليـتبع»^(١) . ولـأن للمـحـيل أن يـوفي الحقـ الذي عـلـيـه بـنـفـسـه وـبـكـيلـه . وقد أقامـ المحـال عـلـيـه مـقـامـ لـنـفـسـه في التـقيـيض . فـلزمـ المحـتـال القـبول ؟ كما لو وكلـ رـجـلاً في إـيـفـائـه . مـسـأـلة : (وـمـنـ ضـمـنـ عـنـهـ حـقـ بـعـدـ وـجـوبـهـ عـلـيـهـ ، أوـ قـالـ : مـاـ أـعـطـيـتـهـ فـهـوـ عـلـيـهـ فـقـدـ لـرـمـهـ مـاـ صـحـ آنـهـ أـعـطاـهـ) .

الضمـانـ : ضـمـ ذـمـةـ الضـامـنـ إـلـىـ ذـمـةـ المـضـمـونـ عـنـهـ فيـ التـزـامـ الحـقـ . فـيـثـبتـ فيـ ذـمـتهـماـ جـمـيعـاـ . ولـصـاحـبـ الحـقـ مـطـالـبـةـ منـ شـاءـ مـنـهـماـ ، وـاشـتـقـاقـهـ منـ الضـمـ . وـقـالـ القـاضـيـ : هوـ مـشـتـقـ منـ التـضـمـنـ ؟ لأنـ ذـمـةـ الضـامـنـ تـضـمـنـ الحـقـ . والأـصـلـ فيـ جـواـزـهـ ؛ الـكـاتـبـ وـالـسـنـةـ وـالـإـجـمـاعـ . أـمـاـ الـكـاتـبـ : فـقـولـهـ تـعـالـىـ : ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعْرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] . قالـ ابنـ عـباسـ : الزـعـيمـ ، الـكـفـيلـ . وأـمـاـ السـنـةـ : فـماـ روـيـ عنـ النـبـيـ ﷺ أنهـ قـالـ : «الـزـعـيمـ غـارـمـ»^(٢) روـاهـ أبوـ دـاودـ وـالـترـمـذـيـ وـحـسـنـهـ .

وـأـجـمـعـ الـسـلـمـمـونـ عـلـىـ جـواـزـ الضـمـانـ فيـ الجـملـةـ .

إـذـاـ ثـبـتـ هـذـاـ فـإـنـهـ يـقـالـ : ضـمـينـ وـكـفـيلـ ، وـقـبـيلـ وـحـمـيلـ وـزـعـيمـ ، وـصـبـيرـ . معـنىـ واحدـ . وـلـاـ بـدـ فيـ الضـمـانـ منـ ضـامـنـ وـمـضـمـونـ لـهـ وـمـضـمـونـ عـنـهـ ، وـلـاـ بـدـ منـ رـضـىـ الضـامـنـ . فـإـنـ أـكـرـهـ عـلـىـ الضـامـنـ لـمـ يـصـحـ ، وـلـاـ يـعـتـبرـ رـضـىـ الضـمـمـونـ عـنـهـ . لـاـ نـعـلمـ فـيـ خـلـافـاـ ؛ لأنـ لـوـ قـضـىـ الدـيـنـ عـنـهـ بـغـيرـ إـذـنـهـ وـرـضـاهـ صـحـ فـكـذـلـكـ إـذـاـ

(١) سبق تخرجه ص: ٤٩٧.

(٢) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـلـوـدـ فيـ سـنـتـهـ (٣٥٦٥: ٣: ٢٩٦) كـاتـبـ الـإـجـارـةـ ، بـابـ فـيـ تـضـمـنـ الـعـارـيـةـ . وـأـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ فيـ جـامـعـهـ (١٢٦٥: ٣: ٥٦٥) كـاتـبـ الـسـيـوعـ ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ أـنـ الـعـارـيـةـ مـوـدـاـةـ . وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـةـ فيـ سـنـتـهـ (٢٤٠٥: ٢: ٨٠٤) كـاتـبـ الصـنـفـاتـ ، بـابـ الـكـفـالـةـ .

ضمن عنه . ولا يعتبر رضى المضمون له ؛ لأن أبا قتادة ضمن من غير رضى المضمون له ولا المضمون عنه فأجازه النبي ﷺ ، وكذلك روی عن علي .
ولأنها وثيقة لا يعتبر فيها قبض فأشيبت الشهادة .
ولأنه ضمان دين . فأشibe ضمان بعض الورثة دين الميت للغائب .
وقد دلت مسألة المحرقي على أحکام :

منها : صحة ضمان المجهول لقوله : ما أعطيته فهو على وهذا مجهول فمتى قال : أنا ضامن لك مالك على فلان ، أو ما يقضى به عليه ، أو ما تقوم به البينة ، أو ما يقر به لك ، أو ما يخرج في روز مانجك صح الضمان . وبهذا قال أبو حنيفة ومالك ؛ لقوله تعالى : **﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعْيَرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾** [يوسف: ٧٢] وحمل البعير مجهول ؛ لأن حمل البعير مختلف باختلافه ، وعموم قوله عليه السلام : «الزعيم غارم» ^(١) .

ولأنه التزام حق في النمة من غير معاوضة . فيصح في المجهول ؛ كالنذر والإقرار .

ولأنه يصح تعليقه بغير وخطر وهو ضمان العهدة .
وإذا قال : ألق متابوك في البحر وعلى ضمانه ، أو قال : ادفع ثيابك إلى هذا الرفاء وعلى ضمانها . فصح في المجهول ؛ كالعتق والطلاق .
ومنها : صحة ضمان ما لم يجب فإن معنى قوله : ما أعطيته أي : ما تعطيه في المستقبل . بدليل أنه عطفه على من ضمن عنه حق بعد وجوبه عليه . فيدل على أنه غيره ولو كان ما أعطيته في الماضي كان معنى المسؤولين سواء ، أو إحداهما داخلة في الأخرى .

والخلاف في هذه المسألة ودليل القولين كالتالي قبلها .

(١) سبق تخریجه ص: ٥٠١ .

ومنها: أن الضمان إذا صح لزم الضامن أداء ما ضمن وكان للمضمون له مطالبه ولا نعلم في هذا خلافاً وهو فائدة الضمان. وقد دل عليه قول النبي ﷺ: «الزعيم غارم»^(١) واشتقاق اللفظة.

ومنها: صحة الضمان عن كل غريم وجب عليه حق، حياً كان أو ميتاً، مليناً أو مفلساً؛ لعموم لفظه فيه، وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لما روى سلمة بن الأكوع قال: «كما عند النبي ﷺ فأنتي بجنازة فقالوا: يا رسول الله صل علينا قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا . فقال: هل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير . قال: صلوا على صاحبكم . فقال أبو قتادة: صل عليه وعلى دينه . فصلى عليه»^(٢) رواه أحمد والبخاري والنسائي ، ورواه الخمسة إلا أبو داود من حديث أبي قتادة ، وصححه الترمذى وقال فيه النسائي وابن ماجة : «قال أبو قتادة: أنا أكفل به»^(٣) وهذا صريح في الإنشاء ، ولا يتحمل الإخبار بما مضى .

وعن حابر قال: «كان النبي ﷺ لا يصلى على رجل مات عليه دين . فأنتي بعيت فسأل عليه دين؟ قالوا: نعم ديناران . فقال: صلوا على صاحبكم . قال أبو قتادة: هما عليّ يا رسول الله فلما فتح الله على رسوله قال: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه . فمن ترك ديناً فعلّي . ومن ترك مالاً فلورثته»^(٤) رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

(١) سبق تخرّجيه ص: ٥٠١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٦٨) : ٢: ٧٩٩ كتاب الحالات، باب إن أحال دين للميت على رجل حاز . وأخرجه النسائي في سنة (١٩٦١) : ٤: ٦٥ كتاب الجنائز ، الصلاة على من عليه دين . وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٠٩٢) طبعة إحياء التراث .

(٣) أخرجه الترمذى في جامعه (١٠٦٩) : ٣: ٣٨١ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على المدینون . وأخرجه النسائي في سنة (٤٦٩٢) : ٧: ٣١٧ كتاب البيوع ، الكفالة بالدين . وأخرجه ابن ماجة في سنة (٢٤٠٧) : ٢: ٨٠٤ كتاب الصلقات ، باب الكفالة . وأخرجه أحمد في مسنده (٢٢٠٨٠) طبعة إحياء التراث .

(٤) أخرجه أبو داود في سنة (٣٣٤٣) : ٣: ٢٤٧ كتاب البيوع ، باب في التشديد في الدين . وأخرجه النسائي في سنة (١٩٦٢) : ٤: ٦٥ كتاب الجنائز ، الصلاة على من عليه دين . وأخرجه أحمد في مسنده (١٣٧٤٥) طبعة إحياء التراث .

ولأنه دين ثابت . فصح ضمانه ؛ كما لو خلف وفاء . ودليل ثبوته : أنه لو تبرع رجل بقضاء دينه جاز لصاحب الدين اقتضاؤه . ولو ضمنه حيًّا ثم مات لم تبرأ ذمة الضامن . ولو برئت ذمة المضمون عنه برئت ذمة الضامن .

ومنها : صحة الضمان في كل حق من الحقوق المالية الواجبة التي ترول إلى الوجوب ، كثمن المبيع في مدة الخيار وبعده ، والأجرة والمهر قبل الدخول أو بعده ؛ لأن هذه الحقوق لازمة وجوائز سقوطها لا يمنع ضمانها ؛ كالثمن في المبيع بعد انقضاء الخيار يجوز أن يسقط ببرده بعيب أو مقايلة . وبهذا كله قال الشافعى .
مسألة : (ولا يبرأ المضمون عنه إلا بأداء الضامن) .

يعنى : أن المضمون عنه لا يبرأ بنفس الضمان ، كما يبرأ المحيل بنفس الحواله قبل القبض . بل يثبت الحق في ذمة الضامن مع بقائه في ذمة المضمون عنه . وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعى ؛ لقول النبي ﷺ : «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه»^(١) .

ولأنها وثيقة فلا تنقل الحق كالشهادة .

قال أبو بكر عبد العزيز : أما الحى فلا يبرأ بمجرد الضمان رواية واحدة . وأما الميت : ففي براءته بمجرد الضمان روایتان :

إحدهما : يبرأ بمجرد الضمان . نص عليه أَحْمَد ؛ لما روى أبو سعيد الخدري قال : «كنا مع النبي ﷺ في جنازة فلما وُضِعت قال : هل على صاحبكم من دين ؟ قالوا : نعم درهمان . فقال : صلوا على صاحبكم . فقال علي : هما على يا رسول الله ، وأنا لهما ضامن . فقام رسول الله ﷺ فصلى عليه . ثم أقبل على علي فقال : حراك الله عن الإسلام خيراً ، وفك رهانك كما فكت رهان أخيك . فقيل يا رسول الله هذا لعلي خاصة أم للناس عامة ؟ قال : للناس عامة»^(٢) رواه الدارقطني .

(١) أخرجه الترمذى في جمله (١٠٧٨) : ٣٨٩ كتاب الجنائز ، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : نفس للمؤمن معلقة ...

وأخرجه ابن ماجة في سنته (٢٤١٣) : ٢٠٦ كتاب الصدقات ، باب التشديد في الدين .

(٢) أخرجه اللبارقطنى في سنته (١٩٤) : ٤٦٣ كتاب البيوع .

فدل على أن المضمون بري بالضمان .

ولأن فائدة الضمان في حقه تبرأ ذمته . فيبني أن تحصل هذه الفائدة بمجرد الضمان . بخلاف المحي . فإن المقصود من الضمان في حقه الاستئناف بالحق ، وثبوته في النمطين أكد في الاستئناف .

والثانية : لا يبرأ إلا بالأداء ؛ لما ذكرناه .

ولأنه ضمان . فلا يبرأ به المضمون عنه ؛ كالمحي .

فصل

ولصاحب الحق مطالبة من شاء منها ؛ لأن الحق ثابت في ذمة الضامن .
فملك مطالبته ؛ كالالأصيل .

ولأن الحق ثابت في ذمتهما . فملك مطالبة من شاء منها ؛ كالضامنين إذا
تعذر مطالبة المضمون عنه .

وإن أبرا صاحب الدين المضمون عنه برئت ذمة الضامن لا نعلم فيه خلافاً ؛
لأنه تبع .

ولأنه وثيقة . فإذا بري الأصيل زالت الوثيقة ؛ كالرهن . وإن أبرا الضامن لم
تبرأ ذمة المضمون عنه ؛ لأنه أصل فلا يبرأ التبع .

ولأنه وثيقة انخلت من غير استيفاء الدين منها . فلم تبرأ ذمة الأصيل ؛
كالرهن إذا انفسخ من غير استيفائه . وأيهما قضى الحق برئا جميعاً من المضمون
له ؛ لأنه حق واحد ، فإذا استوفى مرة زال تعلقه بهما ؛ كما لو استوفى الحق الذي
به رهن ، وإن أحال أحدهما الغريم بري جميعاً ؛ لأن الحوالة كالقضاء .

مسألة : (فمتى أدى رجع به عليه ، سواء قال له : اضممن عني أو لم يقل) .

يعني : إذا أدى الدين محسوباً بالرجوع على المضمون عنه . فاما إن قضى
الدين متبرغاً به غير ناو للرجوع به فلا يرجع بشيء ؛ لأنه تطوع بذلك . أشبه
الصلة ، سواء ضمن بأمره أو بغير أمره ، فاما إذا أداه بنية الرجوع به لم يخل من
أربعة أحوال :

أحدها : أن يضمن بأمر المضمون عنه ويؤدي بأمره فإنه يرجع عليه ، سواء قال : أضمن عني ، وأد عني أو أطلق . وبهذا قال مالك والشافعي وأبو يوسف ؛ لأنه ضمن ودفع بأمره . فأشبه إذا كان مخالطاً له ، أو قال : أضمن عني وأنقد عني .

الحال الثاني : ضمن بأمره وقضى بغير أمره فله الرجوع أيضاً . وبه قال مالك والشافعي في أحد الوجوه عنه ؛ لأنه إذا أذن في الضمان تضمن ذلك إذنه في الأداء ؛ لأن الضمان يوجب عليه الأداء فرجع عليه ؛ كما لو أذن في الأداء صريحاً . الحال الثالث : ضمن بغير أمره وقضى بأمره فله الرجوع أيضاً ؛ لأنه أدى دينه بأمره . فرجع عليه ؛ كما لو لم يكن ضامناً ، أو كما لو ضمن بأمره . فمتى أداه عنه ياذنه لزمه إعطاؤه بدله .

الحال الرابع : ضمن بغير أمره وقضى بغير أمره ففيه روايتان :
إحدهما : يرجع بما أدى . وهو قول مالك .

والثانية : لا يرجع بشيء . وهو قول أبي حنيفة والشافعي بدليل حديث علي وأبي قتادة فإنهما لو كانوا يستحقان الرجوع على الميت صار الدين لهم فكانت ذمة الميت مشغولة بدينهما ؛ كاشتعلاها بدين المضمون عنه . ولم يصل عليه النبي عليه السلام .

ولأنه تبرع بذلك . أشبه ما لو علف دوابه وأطعم عيده بغير إذنه .

ووجه الأولى : أنه قضاء مبرئ من دين واجب . فكان من ضمان من هو عليه ؛ كالحاكم إذا قضاه عنه عند امتناعه . وأما علي وأبو قتادة فإنهما تبرعا بالقضاء والضمان فإنهما قضيا دينه قصداً لبرئته ذمته ليصلبي عليه رسول الله ﷺ مع علمهما بأنه لم يترك وفاء ، والمتبرع لا يرجع بشيء . وإنما الخلاف في المحتسب بالرجوع .

فصل

ويرجع الضامن على المضمون عنه بأقل الأمرين مما قضى أو قدر الدين ؛ لأنه إن كان الأقل الدين ، فالزائد لم يكن واجباً . فهو متبرع بأدائه ، وإن كان المضلي الأقل ، فلأنما يرجع بما غرم . ولهذا لو أبرأه غريمه لم يرجع بشيء . وإن دفع عن الدين عرضاً رجع بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين لذلك ، وإن قضى المؤجل قبل أحدهم لم يرجع به قبل أحده ؛ لأنه لا يجب له أكثر مما كان للغريم ، وإن أحاله كانت الحوالة بمنزلة تقبضه ويرجع بالأقل مما أحال به أو قدر الدين ، سواء قبض الغريم من الحال عليه أو أبرأه ، أو تعذر عليه الاستيفاء ، لفلس أو مطل ؛ لأن نفس الحوالة كإلقابض .

مسألة : (ومن تكفل بنفسه لزمه ما عليها إن لم يسلّمها) .

أما الكفالة بالنفس فصحيحه في قول أكثر أهل العلم . منهم أبو حنيفة ومالك ؛ لقول الله عز وجل : ﴿قَالَ لَنِ ارْسِلْهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونَ مَوْرِثَا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتِنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطِطَ بِكُمْ ﴾ [يوسف: ٦٦] .

ولأن ما وجب تسليمه بعقد وجب تسليمه بعقد الكفالة ؛ كالمال .

إذا ثبت هذا فإنه متى تعذر على الكفيل إحضار المكفول به مع حياته وامتنع من إحضاره لزمه ما عليه ؛ لقول النبي ﷺ : « الرعيم غارم »^(١) .

ولأنها أحد نوعي الكفالة . فوجب بها الغرم ؛ كالكفالة بالمال .

وتصح الكفالة بيدن كل من يلزم حضوره في مجلس الحكم بدين لازم ، سواء كان الدين معلوماً أو مجهولاً إذا كان مآلـه إلى العلم ؛ لأن الكفالة بالبدن لا بالدين ، والبدن معلوم . فلا تبطل الكفالة لاحتمال عارض .

ولأنـا قد بـينا أنـ ضمانـ المجهـول يـصحـ وهو التـزـامـ المـالـ اـبـتـداءـ فالـكـفـالـةـ الـتيـ لاـ تـعـلـقـ بـالـمـالـ اـبـتـداءـ أـوـلـيـ .

(١) سبق تخریجه ص: ٥٠١ .

فصل

وتفتقر صحة الكفالة إلى رضى الكفيل ؛ لأنه لا يلزم الحق ابتداء إلا برضاه ، ولا يعتبر رضى المكفول له ؛ لأنها التزام حق له من غير عوض . فلم يعتبر رضاه فيها ؛ كالنذر .

ولأنها وثيقة له لا قبض فيها . فصحت من غير رضاه ؛ كالشهادة .

وأما رضى المكفول به ففيه وجهان :

أحدهما : لا يعتبر ؛ كالضمان .

والثاني : يعتبر . وهو مذهب الشافعى ؛ لأن مقصودها إحضاره . فإذا تكفل بغير إذنه لم يلزمته الحضور معه .

ولأنه يجعل لنفسه حقاً عليه وهو الحضور معه من غير رضاه . فلم يجز ؛ كما لو ألزمته الدين . وفارق الضمان فإن الضمان يقضي الحق ولا يحتاج إلى المضمون عنه . وعلى كلا الوجهين : متى كانت الكفالة بإذنه فأراد الكفيل إحضاره لزمه الحضور معه ؛ لأنه شغل ذاته من أجله بإذنه . فكان عليه تخليصها ؛ كما لو استعار عبده فرهنه بإذنه كان عليه تخليصه إذا طلبه سيده . وإن كانت الكفالة بغير إذنه نظرنا . فإن طلبه المكفول له منه لزمه أن يحضر معه ؛ لأن حضوره حق للمكفول له وقد استتاب الكفيل في طلبه . وإن لم يطلب المكفول له لم يلزمته أن يحضر معه ؛ لأنه لم يشغل ذاته . وإنما الكفيل شغلها باختيار نفسه . فلم يجز أن يثبت له بذلك حق على غيره . وإن قال^(١) المكفول له : أحضر كفيلي كان توكيلاً في إحضاره . ولزمه أن يحضر معه ؛ كما لو وكل أحنيباً . وإن قال : أخرج من كفالتك احتمل أن يكون توكيلاً في إحضاره كاللفظ الأول ، ويحتمل أن يكون مطالبة بالدين الذي عليه فلا يكون توكيلاً . فلا يلزمته الحضور معه .

مسألة : (فإن مات برئ المتكفل) .

(١) في الأصل: قال له. وما أبنته من المغنى ٥: ١٠٤.

انتهى بعون الله تعالى الجزء الثاني

ويتلوه الجزء الثالث ، وأوله :

كتاب الشركة

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
٥	كتاب الزكاة
١٣	باب صدقة البقر
١٥	باب صدقة الغنم
٥٢	باب زكاة الزروع والشمار
٦٢	باب زكاة النهب والفضة
٧٥	باب زكاة التجارة
٧٩	باب زكاة الدين والصدقة
٨٥	باب زكاة الفطر
٩٥	كتاب الصيام
١٤١	كتاب الاعتكاف
١٥٥	كتاب الحج
١٦٧	باب ذكر الموقت
١٧٢	باب ذكر الإحرام
١٨٤	باب ما يترقب الحرم وما أبيح له
٢١٨	باب ذكر الحج ودخول مكة
٢٣٥	باب ذكر الحج
٢٨٢	باب الفدية وجزاء الصيد
٣١٢	كتاب البيوع

رقم الصفحة	الموضوع
٣١٣	خيار المتباعين
٣٢٢	باب الربا والصرف
٣٥١	باب بيع الأصول والثمار
٣٧٨	باب المصراة وغير ذلك
٤٣٠	كتاب السلم
٤٤٣	باب تفريق الصفة
٤٤٦	كتاب الرهن
٤٦٥	كتاب المفلس
٤٨١	كتاب الحجر
٤٩١	كتاب الصلح
٤٩٧	كتاب الحوالة والضمان